



فهرسة تقرير الشيخ الانبابى على حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

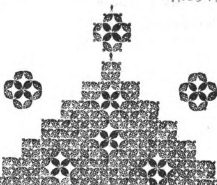
(تمت)

تقرير الامام العلامة الشيخ الانبابى
على حاشية البرماوى على شرح
ابن قاسم على متن
أبي شجاع

•(وبهامشه الشرح المذكور)•

كيف أقول ملكي والملك لله
ولكن هذا مما أعار في الزمان
محمد ضياء الدين بن الشيخ عبد
الله توكلنا على
الله





(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
اعلم انه متى اطلق العلامة المحشى لفظ شيخنا فمراده به الشيخ شهاب الدين احمد القليوبى او شيخ
شيخنا فمراده به الشيخ نور الدين على الزيادى او شيخنا الشوبرى فمراده به الشيخ شمس الدين محمد
الشوبرى او شيخنا البابلى فمراده به الشيخ شمس الدين محمد البابلى أو شيخنا الشبراملسى فمراده
به الشيخ نور الدين على الشبراملسى أو شيخنا سلطان فمراده به الشيخ سلطان المزاحى او بعض
مشايخنا فمراده به الشيخ سلطان أيضا او بعض شيوخنا فمراده به الشيخ خضر الشوبرى
أو مشايخنا فمراده بهم الجميع نفعنا الله بهم أجمعين كذا وجدته بهامش نسخة قديمة (قوله
و يقال لما فشا) اى اشتهر وقوله من القول بيان لما وقوله قالة و قالا وقيلا كان الظاهر الرفع لانه
نائب فاعل ليقال ويجاب بانه جار على مذهب الاخفش المجوز لنيابة الجار والمجرور مناب الفاعل
مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشا على حد قوله

وانما يرضى المنيب ربه * مادام معنيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمعنيا وأصله معنويا اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وقلبت ضمة النون
كسرة لتصح الياء ويجاب أيضا بانه نصب على حكاية ما وقع فى قولهم قال قالة الخ لكنه شاذ
اذ لا يحكى بغير أى الا العلم بعد من كما اذا قال شخص رأيت زيدا فتقول من زيدا (قوله و يقال
أقولتنى) كان القياس اعلاله فيقال اقلتنى كاقمتنى اذ أصله اقومتنى فيعل بنقل حركة الواو
للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء
الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من ان يلتبس باقلتنى من البيع مثلا ابتداء كما
جمعوا عيدا على اعياد مع ان القياس اعواد لانه واوى فانه من عاد يعود لئلا يلتبس باعواد

الخشب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم
العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم
الشافعى تغمده الله برحمته
ورضوانه آمين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتداء كل امر ذى بال
وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر
دعوى المؤمنين فى الجنة
دار الثواب احمده ان
وفق من اراد من عباده
للتفقه فى الدين على وفق
مراده واصلى واسلم على
أفضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من يرد الله
به خيرا يفقهه فى الدين وعلى
آله وصحبه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين
(وبعد) هذا كتاب فى
غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدين لفروع
الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتى يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه
سميع دعاء عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سألك عبادى عنى فانى

الخشب (قوله مالم أقل) اى الذى لم أقله (قوله وقولتنى) اى مالم اقل ففيه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله نسبته الى) فالهمزة فى الاول والتضعيف فى الثانى لافادة النسبة (قوله ورجل) اى ويقال رجل (قوله مقول) بوزن مفعل وقوله ومقوال بوزن مفعال وقوله وقوال بوزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من الاخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة واما من الاول فباعتبار أصله لان الاصل مقوال حذفت ألفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحفنى وقال بعضهم المقول بكسر الميم يطلق على اللسان كما فى المصباح فاستفادة الكثرة منه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلا حاجة الى ارتكاب حذف فيه بجعل الاصل مقوالا بالالف ثم حذفها اه وفيه تعريض بما تقدم لك عن الحفنى مع ان كلام الشيخ الحفنى اظهر وكلام هذا البعض فيه نظر لان أسماء الآلة تصدق بالقلة الا ان يلاحظ جعله كله لسانا مبالغة والاظهر من ذلك كله ان الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة الامير وغيره فيكون الواضع وضع هذه الصيغة للكثرة (قوله واخترنا الماضى الخ) فيه أن الظاهر انه من كلام بعض التلامذة بعد ان ألف الشيخ جميع الشرح فالتعبير بقال على حقيقته دون يقول واحتمال كونه من كلام الشارح تحدثا بنعمة الله تعالى وترغيبا فى كتابه وضعه بعد فراغ التأليف فالتعبير بقال على حقيقته أيضا أو قبل التأليف ووضع قال موضع يقول لتحقق حصول ذلك التأليف أو من كلام بعض التلامذة وضعه قبل التأليف ايضا ووضع قال موضع يقول لتحققه حصول ذلك التأليف من الشارح وعليهما التعبير بقال على غير حقيقته خلاف الظاهر كما لا يخفى (قوله وقيل غير ذلك) من جملة الغير أنه فى اللغة من جاوز الخمسين (قوله بحيث يجب اتباعه الخ) حيثية تقييد احترز بها عما اذا خلف شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقامة الدين فى محل مخصوص بحيث يجب اتباعه على أهل ذلك المحل فقط فتلك الخلافة ليست من قبيل الامامة الكبرى تأمل (قوله ونظيره هجان) اى فيقال ناقة هجان ونوق هجان لكنه يختلف باعتبار التقدير والملاحظة فيلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب وحركات الجمع كحركات عباد (قوله والائمة أأممة على وزن افعلة) اى أصلها ذلك فنقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وادغمت الميم فى الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء (قوله فلا حاجة الى ما تكلم به بعضهم) اى من ان توحيد اماما للدلالة على الجنس أو لانه مصدر فى الاصل أو لان المراد اجعل كل واحد منا للمتقين اماما أو لانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كشخص واحد (قوله وهو من حاز المعقول والمنقول) لعل هذا مجرد اصطلاح والا فمعناه كثير العلم جدا ولو من فن واحد (قوله من بين العلماء) لعل المراد علماء وقته والا فهناك من هو أعلم منه كالائمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين (قوله أوحدى) هكذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر أوحد بلا ياء (قوله اسبق) هكذا فى بعض النسخ بهمزة فسين مهملة فباء موحدة فقاف فياء وفى بعض آخر اسعى بهمزة فسين مهملة فعين مهملة فياء وفى بعض آخر زيادة مقصدى بعد اسعى ولعل الياء والكسرة قبلها مجلوبان للازدواج باوحدى والاخف أسعى مقصدا بالنصب وفى بعض آخر اسعى مقصد بلا ياء وهو المناسب لنسخة أوحد بلا ياء الا انه وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أو قصد الازدواج باوحد وأحسن النسخ أولها كما لا يخفى (قوله هو اسمه الكريم) وتولى امامة الصلاة بمسجد

قريب * واعلم انه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار * قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابى شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) اى مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) هو بالهمز وتركه انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم

الغورى وكان اعلم اهل زمانه (قوله مرادفا) يظهر على تفسير الرضوان بالثواب لان الاحسان الذى هو معنى الرحمة والثواب واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله لعباده فى مقابلة أعمالهم الحسنة والاحسان أعم من ذلك لكن الاعمية والترادف باعتبار الوجود والافبينهما التباين كما يعلم من تعريف كل نعم ان جعل الثواب بمعنى الاثابة والاحسان بمعنى المحسن به كانا باعتبار المفهوم (قوله أو من عطف الخاص) يظهر على تفسير الرضوان بالقرب او المحبة لان الرحمة أعم من ان تكون بالقرب والمحبة او بغيرهما و يظهر أيضا على تفسير الرضوان بالجنة لان الاحسان الذى هو الرحمة اعم من ان يكون فى الجنة او الموقف أو القبر وهذا باعتبار الوجود لا المفهوم هذا كلامه والمختار انه على تفسيره بالجنة يكون عطفه على الرحمة من عطف المحل على الحال فيه (قوله او الاعم) يظهر على تفسير الرضوان بعدم السخط لان عدم السخط أعم من ان يكون معه احسان اولا وهذا باعتبار الوجود أيضا (قوله أى بما افتتح الله به كتابه) أى افتتاحا اضافيا أخذا من قوله وهو صيغة الحمد (قوله أى صيغة الحمد المذكورة) نظرا للمعنى والا فالضمير راجع لفاتحة الكتاب لان هذه التعاليل الثلاثة علة لقوله تبركا بفاتحة الكتاب (قوله مع زيادة الخ) هذه الزيادة لا يحتاج اليها الا بالنسبة للمعطوف الاخير أخذا مما يأتى (قوله أخذا مما بعده) وهو قوله وآخر دعوى المؤمنين الخ لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين (قوله أى يطلب الابتداء بها) دفع به ما يقال ان كثيرا من الامور ذوات البال لم تبدأ بها بالفعل (قوله كما هو ظاهر كلام المؤلف) أى لانه أطلق الابتداء والشئ متى أطلق يحمل على الفرد الكامل والفرد الكامل هو الابتداء بالحمدلة ابتداء حقيقيا وأيضا البسملة وقعت قبل صيغة الحكاية والظاهر من ذلك انها من كلام واضع الديباجة وان كان يحتمل انها من كلام الشارح قدمها واضع الديباجة عليها لتعود بركتها عليها (قوله وكلامه يحتمل الخ) مقابل لما قبله اى كما يحتمل ما سبق يحتمل أيضا أن البسملة والحمدلة داخلتان تحت فاتحة الكتاب فيراد حينئذ بفاتحة الكتاب البسملة والحمدلة وعلى هذا يحمل الابتداء فى كلامه على ما يشمل الحقيقى والاضافى و يكون التقدير حينئذ ذكرت البسملة والحمدلة تبركا الخ (قوله وهو الانسب بكمال المصنف) أى ان كمال المصنف يقتضى أن يأتى بالبسملة والحمدلة فتكون البسملة الموجودة بقلم السواد بسملة الشارح قدمها صاحب الديباجة عليها لعود البركة عليها وفى بعض النسخ كلام بدل كمال ولعله تحريف (قوله كون ضميرأنها الخ) أى بالنظر لقوله وخاتمة الخ وآخر الخ وأما بالنظر لقوله ابتداء الخ فهو لفاتحة الكتاب الشاملة للبسملة والحمدلة (قوله راجعا لصيغة الحمد) أى لفاتحة الكتاب المراد بها خصوص صيغة الحمد (قوله ولا يخصصه) أى العام (قوله أى يختم بها) أى يطلب ذلك نظير ما سبق (قوله أو أنها علامة) قيل الصواب لانها علامة (قوله لطلب ما يشتهونه) أى من الطعام والشراب وغيرهما وقال بعضهم المراد انهم يشتغلون فى الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى و يختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهل وفى هذا الذكر سرورهم وكمال لذتهم وفى العبارة حزازة فكان الاولى أن يقول عقب طلبهم ما يشتهونه اذ دعواهم عين الطلب وقد يقال المراد بدعواهم اتيانهم بالصيغة المخصوصة واللام فى الطلب للتعليل وذلك أنهم اذا اشتهوا شيأ قالوا سبحانك اللهم و بحمدك فاذا ما اشتهوه بين أيديهم على الموائد

يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبى بدل منه او عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعى أقاربه المؤمنون من بنى هاشم و بنى المطلب وقيل واختاره النووى انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى و يطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبى وقوله (اجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل فى تصنيف هذا المختصر بقوله (سألنى بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع (الشافعى)

فاذا

فاذا فرغوا قالوا الحمد لله رب العالمين (قوله لكونه سببا فى دخولها) أى ظاهرا كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفى فى الحديث المشهور وهو لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته انما هو الاستحقاق وكل هذا مبنى على ان الثواب فى كلام الشارح بمعنى العمل الصالح حتى يكون سببا ظاهرا ولا داعى لذلك بل هو مقدار من الجزاء يعطيه الله لمن شاء من عباده فى مقابلة أعمالهم الحسنة ويمكن ان ينازع فى هذا البناء ويقال ان الثواب الذى هو مقدار الخ لما كان لا يحصل الا فى الآخرة وقد وعدنا الله بحصوله فى الآخرة فضلا منه كان سببا لدخول الجنة ظاهرا لكن الاولى من هذا كله أن الاضافة من اضافة المحل للحال فيه كما أشار اليه المحشى بقوله او لكون جزاء العمل الخ تدبر (قوله مفادها انشاء الحمد المتجدد الخ) أى ما يفيده بها المتكلم هو انشاء الحمد المتجدد أى انشاء نسبة الحمد المتجدد فى الحال والاستقبال مرة بعد أخرى وهكذا الى ما لا نهاية له أى مدة امكان الحمد منه الى المتكلم فالمراد لا نهاية له معلومة لكونه مغيا بمدة امكانه وهى مجهولة أو أراد ما يشمل حمده للمولى فى الآخرة فالجملة انشائية فليس المراد بها نسبة الحمد المذكور الى المتكلم باعتبار كون تلك النسبة من حيث فهمها منها تحكى نسبة الحمد اليه فى نفس الامر بقطع النظر عن الفهم منها فان طابقتها فصدق والا فكذب حتى تكون خبرية بل المراد بها نسبة الحمد المذكور اليه باعتبار مجرد احضارها عند السامع لغرض اظهار تعظيم المحمود وتبجيله عنده بوصفه اياه بما تدل عليه من صفات الكمال فتكون انشائية وانما كانت دالة على اتصافه بصفات الكمال لان المعنى أثنى عليه تعالى فى الحال والاستقبال بجميل صفاته فنفس قوله أحمده دال على اتصافه تعالى بجميل فالتلفظ به حمد اذ الحمد هو ذكر ما يدل على الاتصاف بجميل وذلك التلفظ هو الحمد الحاصل منه فى أول التأليف وبهذا تعلم انه لا يتوقف المقصود الذى هو ايجاد الحمد فى ابتداء التأليف على كون الجملة انشائية وان جعلها المحشى هنا انشائية اذ لم يعتبروا فى الحمد أن يكون ذكر الجملة انشائية تدل على اتصاف المحمود بالجميل وان زعم بعضهم ان الحمد لا يحصل بالخبرية بل هو ذكر ما يدل على اتصافه بالجميل وان كان خبريا مقصودا به الاخبار وتعلم أيضا ان معنى كون الحمد الحاصل فى ابتداء التأليف انشائيا على جعل الجملة انشائية انه تلفظ بجملة انشائية لانه هو المدلول الانشائى لجملة أحمده اذ المدلول الانشائى لها كما علمت هو نسبة الحمد المتجدد فى الحال والاستقبال مرة بعد أخرى وهكذا الى المتكلم على وجه الاحضار فى ذهن السامع دون حكاية الواقع وتعلم أيضا أنه لا منافاة بين كون الجملة انشائية وبين كونها مفيدة للتجدد مرة بعد أخرى اذ المعنى الانشائى هو النسبة وليست متجددة وانما المتجدد الحمد المنسوب هذا وافادة المضارعية التجدد بمعنى الحصول مرة بعد اخرى بواسطة غلبة الاستعمال على التحقيق (قوله فهى أبلغ من الجملة الاسمية الخ) بيانه بايضاح مع زيادة تناسب المقام ان المحمود عليه هنا الذى هو التوفيق حصل مرة بعد أخرى ولم يزل يحصل كذلك فهو متجدد مرة بعد أخرى فى الماضى والحال والاستقبال ومضى قوله وفق ليس بقيد ولك جعله قيدا فيكون المحمود عليه متجددا فى الماضى فقط مرة بعد أخرى وعلى كل يناسبه الحمد المتجدد فى

والبقرة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها انه (فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) اى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى ايضا بعض الاصدقاء (ان اكثر فيه) اى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) اى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته الى) سؤاله فى (ذلك طالبا للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطا (انه) تعالى (على ما يشاء) اى يريد (قدير) اى قادر (وبعباده لطيف خبير)

الحال والاستقبال اذهوغاية مافى الامكان وجملة أحمده تدل على نسبة حمد متجدد فى الحال والاستقبال الى المتكلم فبينها وبين المحمود عليه مناسبة وان لم تفد أنه يحصل منه حمد متجدد لانها ليست على ماجرى عليه شيخ يه حاكية نسبة الحمد المتجدد اليه فى نفس الامر حتى يستفاد انه يفعل ذلك بل انشائية لمجرد احضار النسبة لدى من أريد اظهار التعظيم لديه بأنه تعالى متصف بالجميل وهذه المناسبة لاتوجد فى الجملة الاسمية لان مدلولها انشاء نسبة ثبوت كل حمد مثلا لله على وجه استحقاقه تعالى له دائما فلذلك كانت تلك أبلغ هنا من هذه فأبلغ فى كلامه من البلاغة التى هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ومعنى كون مدلولها انشاء هذه النسبة كونها تدل على هذه النسبة لاباعتبار كونها حاكية لنسبة ثبوت الحمد لله تعالى الخ فى نفس الامر بل باعتبار مجرد احضارها عند السامع لغرض اظهار تعظيم المحمود وتبجيله عنده بوصفه تعالى لديه بأنه تعالى مستحق للحمد دائما فهى نسبة انشائية وقد ظهر لك من بيان مدلولها انه ليس فيها تعرض لحمد المتكلم له تعالى الا باعتبار ان نفس تلفظه بها حمد له تعالى حاصل منه الآن وهو حمد من جملة كل حمد يدخل فى عموم موضوعها فتتضمن نسبة ثبوت حمده لله تعالى على وجه استحقاقه تعالى له دائما و يلزم ذلك نسبة الحمد اليه وهذا هو مراده بكون مفادها حمدا واحدا وليس مراده انها تدل على انه يحصل من المتكلم حمدا وان مدلولها الانشائى هو نفس الحمد الحاصل منه فى ابتداء التأليف وهو التلفظ بها اذ قد علمت ان مدلولها الانشائى هو النسبة وبهذا سقط ما يقال ان قوله لكون مفادها حمدا واحدا معناه كما هو واضح ان الجملة الاسمية تدل على نسبة حمد واحد الى المتكلم مع انها لا تدل على نسبة الحمد اليه وقوله المفيدة للانشاء أيضا قال ذلك دون أن يقول المفيدة لانشاء الحمد أيضا للاشارة الى مابينهما من الفرق فانك قد علمت ان قوله أحمده يفيد انشاء نسبة الحمد اليه وقوله الحمد لله يفيد انشاء نسبة ثبوت الحمد لله على وجه استحقاقه تعالى له دائما وقوله وان لم يقصد بها الانشاء أى كما علم ان تلك تفيد الانشاء وان لم يقصد بها الانشاء من اطلاقه وهو مبنى على ان كلا منهما نقل عرفا الى الانشاء وقوله وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار أى دوام الوصف المحمود به واستمراره لادوام الحمد واستمراره كما توهم فاعترض بأن المعنى الانشائى ليس دائما مستمرا وقد صرح بذلك سم فى حواشيه على شرح البهجة فتنبه له هذا وقد وجه العلامة المحلى فى شرحه على جمع الجوامع عدول المصنف عن الجملة الاسمية الى الفعلية حيث قال نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها مع تعبيره هو بالاسمية ومحصل ماذكره ان المقصود من الاتيان بالصيغة سواء كانت اسمية أو فعلية هو التعظيم والجملة الاسمية مضمونها انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق وهو صفة واحدة كالاتيان بها ثناء بصفة واحدة فليس فيها كبير مبالغة فى التعظيم الذى هو المقصود وان كان فيها نوع مبالغة فيه من حيث انها ثناء بصفة أجل من كثير من الصفات كاعطاء المحمود عليه بخلاف الجملة الفعلية فانه يمكن جعلها للوصف بجميع صفاته تعالى برعاية أن كلا من صفاته تعالى جميل وارادة الجميع أعظم مبالغة من ارادة البعض دون البعض فى التعظيم الذى هو المقصود من الاتيان بها فان الحمد حقيقته الوصف بالجميل صفة واحدة أو اكثر لكن يراد منه الوصف بكل جميل لما ذكره فصار معنى نحمدك نصفك بكل جميل

باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها و يطلق ايضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ اخبره فانا به خبير اى عليم قال رحمه الله تعالى

•(كتاب) احكام (الطهارة)•

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التى يجوز) أى يصح

ولا

ولاجائز أن يكون ذلك لكونه سيتصف بذلك بل الدليل قائم على ان ذلك لكونه متصفا بذلك بالفعل فالمعنى نصفك بصفاتك التى هى جميع صفات الكمال وعلى فرض عدم رعاية ماذكر وجعلها للوصف ببعض الصفات فذلك البعض يصدق بما يكون الثناء به أبلغ من الثناء بما الكمية كل حمد كما يصدق بغيره فتكون أبلغ حينئذ من الجملة الاسمية على بعض التقادير نعم على فرض عدم الرعاية وجعلها للوصف بالبعض يكون للاسمية فضيلة من جهة أخرى ليست للفعلية هى ان الاتيان بها ثناء بمعين والاتيان بالفعلية ثناء بغير معين والثناء بالمعين أوقع فى نفس من قصد الحامد اظهار التعظيم له به من الخلق لان النفس تألف المعين وتنفر عن غيره فلكل من الاسمية والفعلية وجه ليس للاخرى على تقدير كون الفعلية للوصف بالبعض اما على فرض كونها للوصف بالجميع فالثناء بها ثناء بمعين بانه الجميع لكن فى الآيات ان كلام الشارح فى شرح المنهاج صريح أو كالصريح فى ان الثناء بالصفة المعينة أوقع فى النفس من الثناء بالجميع قال ولعل وجهه ان الاوقعية تابعة للتعين ولا تعين فى ارادة الجميع لانها غير مذكورة بعينها تم وفيه تأمل فليتأمل اه وعلى هذا فوجه تعبير الشارح المحلى بالاسمية حيث قال الحمد لله على افضاله مع توجيهه تعبير المصنف بالفعلية مراعاته لهذه النكتة أعنى كون الثناء بالصفة المعينة أوقع فى النفس من الثناء بالجميع والنكات لا تتزاحم على انه يمكن الترجيح بقصد التبرك بها من حيث انها فاتحة الكتاب العزيز هذا وأنت اذا تأملت علمت عدم صحة توجيه العلامة المحلى ابلغية الفعلية على الاسمية بما ذكره بل الاسمية وصف بجميع صفات الكمال وبصفة معينة فهى أبلغ لزيادتها على الفعلية بالدلالة على الاتصاف بصفة معينة اما دلالتها على الاتصاف بصفة معينة فظاهرة وأما دلالتها على الاتصاف بجميع صفات الكمال فلان من جملة حمده تعالى لنفسه وصفه تعالى نفسه بجميع صفات الكمال ومن جملة حمد الخلق له تعالى وصف من وصفه تعالى بجميع صفات الكمال فيتضمن قولك الحمد لله معنى قولك وصفك بجميع صفاتك التى هى جميع صفات الكمال ثابت لك على وجه استحقاقك له دائما أو على وجه اختصاصك به دائما أو على وجه ملكك له دائما ولاشك ان ذلك دال على اتصافه تعالى بجميع صفات الكمال فيكون قولك الحمد لله دالا على ذلك قطعا ولذلك قال العلامة حج فى تحفته ان الجملة الاسمية أبلغ وقد ناقش الكمال أيضا فى توجيه العلامة المحلى بما يمكن حمله على ما سمعت وقد نازعه سم فى آياته لكن منازعته غير متوجهة بعد البيان الذى سمعته وبه تعلم سقوط ما كتبه على قول العلامة حج التحقيق ان الحمد الاول يعنى الحمد بالجملة الاسمية أبلغ حيث قال خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين ان الثانى أبلغ وبسطنا فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه الى آخر ما قال (قوله بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه) أى الذى جعله المتكلم حينئذ لازما للتوفيق ومترتبا عليه كترتب المعلق على المعلق عليه اذ ترتب المعلل على العلة كما هنا على فتح الهمزة كترتب المعلق على المعلق عليه فى ان كلا لا يتخلف حصوله عن حصول صاحبه وقوله وليكون علة هذا تعليل ثان لفتح الهمزة أى بفتح الهمزة ليكون التوفيق علة وقوله لوقوع الحمد فى مقابلة نعمة علة للمعلل مع علته وقوله وبكسرها المقتضى لوقوع المعلق عليه أى المقتضى من حيث ان التوفيق محقق لوقوع الحمد المعلق عليه

(التطهير بها سبع مياه ماء السماء) اى النازل منها وهو المطر (وماء البحر) اى الملح (وماء النهر) أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على اى صفة كانت من اصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة اقسام) احدها (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) اى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم

فان المعلق على المحقق محقق أو المعنى و بكسرها الكسر المقتضى بذاته لوجود الحمد الذى جعله المتكلم لازما للتوفيق ومترتبا عليه كترتب المعلق على المعلق عليه وهو كسرها على ان ان بمعنى اذ (قوله لما ذكر) أى لكون القصد شرعه (قوله اختار صيغة المضارع) اى على صيغة الامر للاحتراز عن صورة أمر المخاطب جل شأنه تعظيما وأدبا مع الحضرة الالهية وكأنه ترك التعليل المذكور لوضوحه وقوله المفيدة للانشاء الخ بيان لمساواتها لما عدل عنه فى الدلالة على المقصود الذى هو انشاء الطلب فلا تحتاج فى ذلك الى قصد لنقلها عرفا الى الانشاء كما لا تحتاج صيغة الامر (قوله حيث كانت عبادته صحيحة) بل ولو كانت عبادته فاسدة وكان مؤمنا ففيه أصل الخير وهو الايمان وكأنه فهم ان المراد بالتفقه ما زاد على الواجب لتصحيح العبادة ولا وجه لتخصيصه بذلك تأمل (قوله ال فيه للجنس) وكذا فى الذاكرين (قوله وقيل سحبان) فيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى خطبه ومراسلاته وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان فى زمن معاوية وأجيب بان المراد أول من قالها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على انها لم تصدر من أصحابه بعده ولا من غيرهم الى زمن سحبان والظن خلاف ذلك لما علم من كمال محافظتهم على الاقتداء به فى نحو ذلك فالاولى الجواب بان المراد انه أول من تكلم بها فى الشعر كقوله

لقد علم القوم اليمانون اننى ● اذا قلت أما بعد انى خطيبها

اه شبرخيتى على الاربعين النووية (قوله وقيل غير ذلك) فقيل ان أول من تكلم بها يعقوب وقيل أيوب وقيل سليمان اه شبرخيتى (قوله قطع عن الاضافة) أى لم يلاحظ لفظ المضاف اليه أصلا أى لم يذكر ولم يراع محذوفا (قوله فلو لم يقصد) أى لم يقصد معنى الاضافة زيادة على عدم قصد اللفظ المحذوف (قوله أو لم يقطع) مقابل قوله قطع بالمعنى السابق فيصدق بصورتين وهما ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظه فقوله مع القصد اى قصد لفظ المضاف اليه وهذا اشارة للصورة الثانية وقوله أو دونه أى دون قصد لفظ المضاف اليه المحذوف وانما انتفى قصد لفظ المضاف اليه لوجوده فى الذكر وهذا اشارة للصورة الاولى وبتقرير العبارة بهذا الوجه اندفع ما قيل ان قوله أو لم يقطع مع القصد الخ لا يظهر لانه مع عدم القطع لا ينظر للقصد وعدمه وانما ذلك مع القطع (قوله فتقدر معه اللام) فيه نظر لان اللام موجودة والجواب بان النسخة التى وقعت له ليس فيها لام ينافيه قوله قبل قوله وليكون حيث اثبتها فى عبارته (قوله ويحتمل كونه متعلقا بوضعته) فيه انه على الاحتمال الاول متعلق به أيضا وقوله بزيادة الواو فيه نظر لانه يلزم تعدد التعليل لشئ واحد من غير عطف فلو قال بدل هذا ويحتمل كونه متعلقا بينتفع بزيادة الواو لاستقام الا ان يقال مراده انه يحتمل ان يكون متعلقا بوضعته المقدرة بزيادة الواو اذا جعل ليكون الخ بدل اشتمال من لينتفع الخ لان البدل على نية تكرار العامل ومع ذلك فهو غير ظاهر اذ حمل الكلام على ما لا يفهم منه ولا قرينة عليه غير مقبول (قوله وهى فى الاصل ما يكون سببا الخ) محصله ان الوسيلة هى ما يكون سببا لجلب شئ لا ما يكون سببا لدفع شئ والسبب أعم فيكون للجلب والدفع والنجاة هى الخلاص من المكروه فهى من الدفع لا من الجلب فلم يظهر التعبير بالوسيلة والجواب أن النجاة وان كانت دفعا الا انه يلزمها جلب وهو الفوز

١

يزدونه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) اى ومن هذا القسم الماء المتغير احد أوصافه (بما) اى بشئ (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) اى متنجس وهو قسمان احدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير ام لا (وهو) اى والحال انه ماء (دون القلتين)

بالمطلوب فعبر بالوسيلة نظراً لهذا اللازم (قوله لغير التعلم) أي كالوقت (قوله نزلت)
أي الآية فالفاعل ضمير مستتر لا أجيب الخ غاية الامر ان المحشي أتى بأجيب تكملا
لعبارة البيضاوي التي فيها أجيب الخ بقلم الحمرة بعد فنزلت لكن كان الاولى للمحشي حذفه
لعدم تعلق الغرض به وبهذا اندفع ما كتبه بعضهم على قوله أجيب الخ من ان الاولى ان يقول
واذا سألك الخ كما هو سياق السؤال وكما في عبارة غيره (قوله أي بأحد اسمين) الاولى ابقاء
الشرح على ظاهره اذ يبعد توهم ان الاسم مجموعهما في هذا المقام وتعدد الاسماء شائع وان
كان الاستعمال فيها على البدل (قوله بشين معجمة) وهي مثلثة في القاموس الشجاع
كغراب ومصاب وكتاب الشديد القلب عند البأس (قوله كان قاضيا) ثم ولي بعد ذلك الوزارة
وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ويتحفونهم بالهبات بصرف على يد الواحد
منهم مائة وعشرون ألف دينار فرفع احسانه الصالحين والاخيار ثم صار زاهدا في الدنيا وأقام
بالمدينة وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة
وستين سنة ولم يختل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظتها في الصغر فحفظها الله
في الكبر ومات سنة ثمان وثمانين واربعمائة ودفن بالمسجد الذي بناه ورأسه قريبة من الحجرة
النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة (قوله هو معرف) فيه نظر لان أل زائدة للمح الاصل
الا أن يقال مراده انه على صورة المعرف بأل أو انه معرف بالعلمية لا بأل (قوله كاسم سيدنا) أي
الحسين (قوله ابن سيدتنا) اي فاطمة (قوله بنت سيدنا) أي محمد صلى الله عليه وسلم (قوله
اذ ليس فيها الا فردوس واحد) أي والشارح سمى غيره من الدرجات فردوسا مجازا لعلاقة
المجاورة أو المشابهة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منها فردوسا وفي كون التغليب من
المجاز أولا كلام يطلب من فن البيان (قوله لانه من مقابلة الجمع بالجمع) لا معنى لهذا التعليل فانه
لا ينتج المراد فكان الصواب ان يقول لان الاعلى المطلق لا يكون الا له عليه الصلاة والسلام ثم
يقول وقد تطلق الفردوس على وسط الجنة فلكل جنة فردوس فقوله فراديس الجنان من
مقابلة الجمع بالجمع والاضافة على هذا حقيقية كالاول خلافا لمن قال انها على الاول بيانية
(قوله أو من السمة) أي من فعلها وهو وسم لان هذا قول الكوفيين والاشتقاق عندهم من
الافعال كذا قيل وقد يقال هو أخذ لا اشتقاق حقيقي (قوله والمعنى المراد قيل الخ) الاولى ان
يقول قيل انه معناها الاشاري انه ذاته الخ (قوله لعمومه لجميع المؤلف) يدفع بان المعنى ابتدئ
متبركا بسم الله الخ في جميع تأليفي (قوله ولخصوصه بالتأليف) فيه ان قول الشارح كأني
في قوة تأليفي فهو خاص بالتأليف بالنظر للمفعول وانما عنون بالابتداء موافقة لقوله عليه
أفضل الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الخ (قوله لو قال علم لكان أولى) أي
لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة واسم الذات اما ان يكون اسم جنس أو غيره واما العلم
فهو خاص باسم الذات المشخصة وقد يقال ان التعبير بالعلم يصدق باقسام العلم الثلاثة الكنية
واللقب والاسم مع ان المراد الاسم ويصدق أيضا بعلم الجنس الا ان يقال أولويته من جهة قلة
اشتراكه (قوله فيخرج واجب الوجود لغيره) كالممكن الذي علم الله وجوده وقت كذا (قوله
وجائز الوجود والعدم) وخرج أيضا واجب العدم كالشريك (قوله كاف في المعنى) أي لانه يلزم

ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل
عند قتلها أو شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم
تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما
لا ينجس المائع ويستثنى
أيضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار للقسم
الثاني من القسم الرابع
بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين)
فأكثر (فتغير) يسيرا أو
كثيرا (والقلتان خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا في
الاصح) فيهما والرطل
البغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا
وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او
مسبل للشرب

*(فصل) في ذكر شيء من
الاعيان المتنجسة وما يطهر
منها بالدباغ وما لا يطهر *

(وجلود الميتة) كلها (تطهر
بالدباغ) سواء في ذلك ميتة
مأكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول
الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو
كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى في الدبغ (الا جلد

الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لان ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمي) اى فان شعره طاهر كميتته

●(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من (أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كآنية ياقوت

من كونه واجب الوجود انه مستحق لجميع المحامد (قوله غالبا) احترز من حمد وساقر وشره وشان وزمن وزمان (قوله لافادة الاستقلال) أى ان كلا منهما مقصود بالذات في حصول التبرك (قوله وان قصد بها الاخبار) أى بمجرد الاخبار من غير اذعان بمدلولها خلافا لمن اشترط الاذعان به (قوله كما أفاده العلامة سم) عبارته والجملة انشائية أو خبرية كما هو اصلها لحصول الحمد على التقديرين لكن بطريق اللزوم على الثاني اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك أو مستحق له تعالى وصفه تعالى بانه مالك أو مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق المطابقة ولعله مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار واما ما قيل من انه لا بد في تحقق الحمد من الاذعان بمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقديره فهو في غاية السقوط أما أولا فلانه انما يأتي على ما تقدم من مقتضى كلام السيد وغيره أى من اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به مع ان الذى عليه المحققون عدمه وأما ثانيا فلانه لا وجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الانشاء والاخبار وقد علم من كلام المحققين السابق تحقق الانشاء مع عدم الاذعان بل مع اذعان العدم أى حيث قالوا انه لا يشترط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به بل ولو اعتقد العدم ولذلك كان الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا قارنه التعظيم ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه وباطنا بان يقصد التعظيم كالقصائد المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم انتفاؤه حمدا وأما ثالثا فلان اعتبار الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يسوغ اطلاق منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل وزانه وزان سائر المعتبرات في الحمد كالتعظيم ظاهرا فغاية الامر توقف تحقق الحمد على تحققه انتهت مع زيادة قد أشرنا لتمييزها فتأمل (قوله أو الوصف الحسن) ان كان المراد بالوصف ذكر الصفة كان عين قوله هو الذكر بالجميل وان كان المراد به الصفة كان غيره (قوله وان كانت الباء سببية الخ) غير ظاهر لان السببية تؤدى مؤدى التي بمعنى على فصوابه ذكر السببية مع التي بمعنى على لافادة ان مدخولها هو المحمود عليه المشترط فيه ان يكون اختياريا ثم يقول فان كانت للتعدية فالمراد الخ ما ذكر (قوله بالفضائل) أى النعم القاصرة (قوله بالفواضل) أى النعم المتعدية (قوله والحمد مختص به تعالى الخ) الكلام على افادة هذه الجملة الاختصاص يطلب من المطول ومواده في مبحث تعريف المسند عند قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا الخ (قوله والرب مقرونا الخ) مكرر مع ما قبله فالاولى حذفه نعم فيه هنا افادة ان المنكر غير مختص وهو ما في تفسير القرطبي ويؤيده ما في المصباح وغيره وان أشعرت عبارة البيضاوى بان المنكر مختص أيضا وتبعه الشربيني وغيره كالخطيب (قوله لانه بمعنى التربية) لعله تعليل لمحذوف والاصل قال السعد وهو مصدر لانه الخ (قوله وفيه بحث) أى في كون المضاف ليس مختصا بالله تعالى (قوله لا يقل أحدكم ربي الخ) أى لا يقل أحدكم على غير اقصد ربي بل سيدى ومولاى (قوله فلعق بالسجود) أى فكان ذلك جائزا في شريعته (قوله الاولى انه جمع لم يستوف شروط الجمع) أى لان عالما كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل صنف ووجه كونه لم يستوف الشروط ان عالما ليس بعلم ولا صفة وشرط مفرد الجمع ما ذكر (قوله بل ادعى بعضهم الخ) أى لان العالم في معنى الصفة من حيث انه علامة على وجود خالقه لكن فيه ان شرط جمع الصفة ان تقبل التاء أو تدل

على

على التفضيل (قوله وقرنها بالسلام فرارا الخ) اى ان اتيان الشارح بالسلام افاد ان المصنف
سلم لفظا الاخطا اليفر من الكراهة اللفظية وان بقيت عليه الخطبة فهذا من الشارح اشارة
للمجاوبة عن المصنف وربما يؤخذ ذلك قوله والمعنى انه يغنى الخ حيث ادرج فيه السلام لكن
الاولى الجواب بانه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ويحتمل ان الشارح لم يقصد
المجاوبة المذكورة بل انما أتى بالسلام للاشارة الى نقص كلامه وانه وقع فى الكراهة (قوله
أو التحية) الاولى ان يقول أى التحية كما يؤخذ من كلام بعض الحواشى وقد يقال كلام المحشى
صحيح ويراد بالتسليم تأمينه مما يخاف فهو غير التحية (قوله أو اسم الله تعالى) هذا لا يظهر الا لو
قال المصنف والصلاة والسلام (قوله حدث فى زمن ولاية الخ) لعل المراد ان شيوع ذلك وكثرته
فى زمن الخ لانه ورد من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب
والظاهر انه وردت أحاديث بكتابة السلام أيضا ويبعد كل البعد ان يتأخر العمل بذلك الى زمن
ولاية بنى هاشم فليحرر (قوله من بينهم) أى الرسل (قوله اى من النبوة) هكذا اشهر تخصيص
المشدد بكونه من النبوة والمهموز بكونه من النبا بالتحريك وهو الخبر (وأنا أقول) يصح ان
يكون المهموز من النبء بالسكون وهو الارتفاع على ما ذكره صاحب القاموس بل هذا أولى
لكون الساكن مصدرا بخلاف المتحرك وان يكون المشدد مسهلا من المهموز فيكون من
النبا بفتح الباء أو سكونها وقوله وهى الرفعة فيه مسامحة اذ النبوة المكان المرتفع وكأنه على
حذف مضاف وموصوف أى المكان ذى الرفعة اه صبان (قوله لانه مرفوع الرتبة) أى
أو رافع رتبة من اتبعه (قوله فهو أولى من سقوطها) قال بعضهم الاولى اسقاطها ويكون
قيدا فى كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان أمر الخ والا فيلزم التكرار بالنسبة لما دخل تحت
الغاية الا ان يدفع بان قوله فان أمر الخ توطئة لكونه يسمى رسولا أيضا (قوله لعدم اشتقاقه)
هذا سهو اذ النبى مشتق (قوله القائلين عنهما) زعما منهم ورود حديث وهو لا تفصلوا بينى وبين
آلى بعلى وبحث فى ذلك بان منعهم ذلك انما هو فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كما فى
نسيم الرياض لكن مقتضى دليلهم العموم (قوله كيف نصلى عليك يا رسول الله) اى اذا صلينا
عليك فى صلاتنا فهذا من جملة قولهم كما هو مصرح به فى حاشية شيخنا (قوله اى الخالصين الخ)
هذا غير مناسب لان فى الآل من لم يخلص من ذلك فلو احمل الآل على المعنى الاول أو الثانى
الا ان يقال ان هذا الوصف بالنسبة للمجموع ثم لو فسر الطهارة بالخلوص من دنس الكفر كان
الوصف عاما لجميع افراد الآل على المعنيين (قوله النقائص الحسية) لعل المراد بها تعاطى ما لا
يليق من الامور المحسوسة مثلا لا نقص الاعضاء لان نقص بعض الاعضاء لا يقدح فى شرفهم
(قول الشارح ولعل قوله الطاهرين منتزع الخ) أى فيكون المراد من الآل أهل البيت
المراد بآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم على وفاطمة
وابناهما قاله بعضهم لكن فى أبى السعود ما نصه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أى
الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن على الاستئناف ولذلك عمم الحكم
بتعميم الخطاب لغيرهن وصرح بالمقصود حيث قيل بطريق النداء أو المدح أهل البيت
مرادا بهم من حواهم بيت النبوة ويطهركم من أوصاف الاوزار والمعاصى تطهيرا بليغا

ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة أو صغيرة عرفا
لزينة كرهت أو لحاجة فلا
تكره أما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووى
•(فصل) فى استعمال آلة
السواك • وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك أيضا على
ما يستاك به من أراك ونحوه
(والسواك مستحب فى كل
حال) ولا يكره تنزيها (الا
بعد الزوال للصائم) فرضا
أو نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار
النووى عدم الكراهة
مطلقا (وهو) اى السواك
(فى ثلاثة مواضع أشد
استحبابا) من غيرها احدها
(عند تغير الفم من ازم) قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال (وغيره)
ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل ذى ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما (و) الثانى
(عند القيام) اى الاستيقاظ
(من النوم و) الثالث (عند
القيام الى الصلاة) فرضا
او نفلا ويتأكد أيضا فى غير
الثلاثة المذكورة مما هو
مذكور فى المطولات كقراءة
القرآن واصفرار الاسنان

واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير لمزيد التنفير عنها وهذه كما ترى آية بينة وحجة نيرة على كون نساء النبي عليه الصلاة والسلام من أهل بيته قاضية ببطلان رأى الشيعة في تخصيصهم أهلية البيت بفاطمة وعلي وابنيهما رضوان الله عليهم وأما ما تمسكوا به من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات غدوة وعليه مرط مرحل من شعر أسود وجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت فانما يدل على كونهم من أهل البيت لا على ان من عداهم ليسوا كذلك ولو فرضت دلالته على ذلك لما اعتد بها لكونها في مقابلة النص اه فعلم منه ان الشيخ جرى على طريقة الشيعة على ان تعريفه فيه نظر اذ الاقتباس على نوعين نوع لا يخرج به المقتبس عن معناه كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر أو أقرب حتى أنشد فأغرب فان الحريري كنى به عن شدة القرب وكذلك هو في الآية الشريفة ونوع يخرج به المقتبس عن معناه كقول ابن الرومي

لئن أخطأت في مدحيك ما اخطأت في منعي

لقد أنزلت حاجاتي * بواد غير ذي زرع

فانه كنى به عن الرجل الذي لا يرجى نفعه والمراد به في الآية الكريمة أرض مكة شرفها الله وعظمها واعلم انه يجوز أن يغير لفظ المقتبس منه بزيادة أو نقصان أو تقديم أو تأخير أو ابدال الظاهر من المضمر أو غير ذلك فالزيادة وابدال الظاهر من المضمر كقول الشاعر

كان الذي خفت أن يكونا * انا الى الله راجعونا

فزاد الالف في راجعونا على جهة الاشباع وأتى بالظاهر مكان المضمر في قوله انا الى الله ومراده آية التعزية في المصيبة وهي قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون والنقصان كما تقدم في قول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر أو أقرب فانه اسقط لفظ هو والتقديم والتأخير كقول الشاعر

قال لي ان رقيبي * سيئ الخلق فداره

قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره

هذا اقتباس من الحديث فالشاعر قدم في لفظ الحديث وأخر لان لفظ الحديث حفت الجنة بالمكاره (قوله على الافصح) مقابله كسر الصاد كما في العبادي (قوله بمعنى الصحبة) هذا ليس مراداهنا (قوله وعطف الصحابة على الآل) فيه ان صحابته معطوف على سيدنا لا على الآل فالاولى أن يقول وذكر الصحابة بعد الآل من ذكر العام الخ * (فائدة) * قال المناوي اتفق أهل السنة على ان جميع الصحابة عدول لكن قال المازري في البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (قوله عام على القول الاول) أي عموما وجهيا (قوله الجمعية) أي الحصول في وقت واحد (قوله ربما يحصل الخلاف) أي ربما يحصل ويرفع هذا الكلام الخلاف (قوله هي للترتيب الذكري) الحق أن ثم هنا للترتيب في الزمان لان ذكر المصنف انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر انما هو في زمن بعد

زمن

ويسن أن ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه

* (فصل) في فروض الوضوء * وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) احدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوي فرض الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا

زمن البسملة والحمدلة والصلاة على النبي وآله وصحبه وانما يصح ما قاله المحشي لو قال المتن ثم انه سألني بعض الاصدقاء الخ فانه يقال حينئذ ان زمن سؤاله لتصنيف هذا المختصر متقدم على زمن التأليف أو قال الشارح ثم سئل المصنف في تصنيف الخ (قوله وفائدته) اي هذا الدخول وقوله الاعتناء به أي بالتنبيه على انه مسؤل في تأليفه وقوله أحوال السؤال أي احوال الشيء الذي سألوه وتلك الاحوال هي كونه في الفقه وكونه يقرب درسه ويسهل حفظه (قوله فيه نظر بل الوجه حذفه الخ) قد يقال كلام الشارح منظور فيه للغالب فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك وأفاد السجاعي ان المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا اه شيخنا (قوله كما سميت المختصرة) أي الدرة التي يضرب بها (قوله وهو حكم الذهن الخ) بيان للعلم في ذاته لا للمراد هنا اذ المراد هنا الظن لان أحكام الفقه كلها ظنية وبعد ذلك فليس الفقه نفس ذلك الظن بل هو ملكة يحصل بها ذلك الظن وان لم يظن الجميع بالفعل بدليل ما وقع للائمة الاربعة من قول لا أدري بل وقعت للنبي عليه الصلاة والسلام ولجبريل كما في حاشية الكمال على جمع الجوامع (قوله وهي سبعة كما في الاصول) فيه انها عشرة خمسة تكليفية وخمسة وضعية ولنا كلام يتعلق بذلك في رسالتنا على البسملة الفقهية (قوله الواجب الخ) فيه ان الحكم في اصطلاح الاصوليين هو الايجاب والندب والكراهة والتحريم الخ وبعد ذلك فهذه الاحكام ليست مرادة هنا بل المراد النسب التامة (قوله العلم بالذوات) أي والصفات والمراد بالذوات ما لو وجد خارجا لقام بنفسه والمراد بالصفات ما لو وجد خارجا لم يقم بنفسه فتشمل الافعال والامور الاعتبارية غير الاحكام المذكورة نبه عليه الشيخ عميرة كما في الآيات (قوله خرج بها الحسابية) كان الاعم أن يقول خرج غير الشرعية كالعقلية نحو الواحد نصف الاثنين والحسية نحو هذه النار محرقة والوضعية كالفاعل مرفوع ومنها الحسابية (قوله اي المنسوبة للعمل بالاركان) كان الصواب أن يقول أي المتعلقة بصفة عمل سواء كان ذلك العمل قلبيا أو غيره وذلك كما في قولك النية واجبة في الصلاة فالنية عمل قلبي وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وكما في قولك الصلاة واجبة فالصلاة عمل وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة وخرج بذلك العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة له تعالى (قوله خرج به الاجمالية) أي فعلم الخلافي وهو من نصب نفسه للذب عن مذهب امامه لا يسمى فقها وذلك كأن يقول المزني النية في الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر مندوب لما قام عند امامي وهكذا فهذه الادلة التي قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق ان الخلافي لا يستفيد من هذه الادلة علما فلا يظهر خروج علم الخلافي بذلك بل هو خارج بقوله من أدلتها (قوله وأخصر من هذا التعريف الخ) فيه ان هذا وان كان قليل الكلمات لا يفيد كون العلم مكتسبا من دليل بل يشمل علم المقلد فيقتضي أنه يسمى فقها وليس كذلك وبعد ذلك ففي التعريف دور أيضا لانه أخذ فيه الاجتهاد المأخوذ في تعريفه الفقيه المتوقف على الفقه فان أريد بالفقيه مجرد الذات اندفع الدور الا أنه خلاف الاصل (قوله عباس ومن الخ) قيل اهله

وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى ويجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر او أنثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها

عباس كنا من فوقهم الخ ليصح الوزن اه (قوله الجد الرابع) صوابه الاب الرابع اذ هو الجد الثالث (قوله ونسب) أي الشافعي وقوله اليه أي الى شافع دون بقية الاجداد كالسائب (قوله لانه أكرم أجداده) أي ولما فيه من التفاؤل بكونه يشفع في اتباعه وأحبابه (قوله شبه تحصيل الخ) لعل هذا تشبيه اشارة الى انه ليس هناك تحصيل حاصل اذ محصله انه موصوف بمختصر بل هو في غاية من الاختصار ومراتب الاختصار متفاوتة (قوله كان الاولى أن يقول وهي الخ) فيه ان هناك أوصافا أخر وهي الاوصاف السابقة ككونه مختصرا في الفقه وكونه على مذهب الشافعي ولو سلم عدم اعتبار الاوصاف السابقة نقول مقابل منها الاولى هو قوله ومنها الثانية ولا شئ غيرهما أي بعضها هو هذا او البعض الآخر الباقي هو هذا فلا يستلزم الكلام أن يكون هناك شئ آخر كما في قول ابن مالك * والاسم منه معرب ومبني * اذ لا واسطة على الاصح وقوله والمراد بجميع الاوصاف الخ لا حاجة الى هذا اذ الاوصاف كثيرة منها كونه في الفقه كما تقدم هذا ان اعتبرت الاوصاف السابقة فان لم تعتبر نقول قريب الدرس يشتمل على وصفين قرب القراءة وقرب التفهم اذ الدرس بمعنى القراءة مع التفهم (قوله أي بالنسبة الى ما هو أطول منه) دفع به ما يقال هناك ما هو أخصر وفي الدفع بما ذكره نظر لانه لا يتم مع وصفه له بانه في غاية الاختصار فانه لا شئ بعد الغاية فدعوى ان الغاية نسبية غير مسلمة فالاولى الجواب بان ذلك على سبيل المبالغة (قوله ترتب الاثر) أي الاثر المترتب (قوله أي تعلمه من غيره) أي مع القراءة عليه (قوله فان وصل اليه الخ) صوابه أن يقول فان وصل اليه ولم يقدر على اقامة الدليل فمتوسط فان وصل اليه وقدر على الدليل فمنته فان قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووي فان قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا وفوق كل ذي علم عليم (قوله أو هو مفعول مطلق) الاولى أن يقول وهو مفعول مطلق لان كونه مصدر آض اذا رجع لا يقابل كونه مفعولا مطلقا (قوله كرجع الى الاخبار الخ) الاولى ان يقول اي كرجوع السائل من السؤال من تأليف المختصر الى السؤال بان أكثر فيه من التقسيمات هذا اي أرجع أيضا السائل اما او أرجع للاخبار بذلك فالاولى أن يقول أي أرجع من الاخبار بما تقدم الى الاخبار بهذا الآن يقال ان الكاف للتنظير وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا جاء زيد وعمرو أيضا) فيه ان هذا المثال صحيح فالاولى أن يقول ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضا ولا اختصم زيد وعمرو أيضا (قوله فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة الخ) أي لعله تسامح فيما صنعه من ضبطها بالعدد مع بيان أعيانها من غير استيعاب لها محافظة على الامكنية في المعرفة والاحتفاظ على كل منها ومحافظة أججية الفكر وأمنعية الانتشار فالعلة الاولى وهي قوله محافظة الخ علة للاصل وهو ضبطها بالعدد مع بيان أعيانها والعلة الثانية وهي قوله ولانه أجمع الخ علة لعدم الاستيعاب فالكلام على التوزيع ويحتمل غير ذلك كأن يقال ان قوله بارتكاب ذلك أي عدم الاستيعاب وقوله محافظة على المعنى المذكور وهو أمكنية المعرفة والاحتفاظ على كل منها فهذه علة أولى لارتكاب عدم الاستيعاب وقوله ولانه أجمع الخ علة ثانية له أيضا ولا توزيع والتعليلان مختلفان مفهوما كما هو ظاهر وان كان

بينهما

جلة (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابسا الخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاء معه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه

منهما اللزوم وهذا كاف وهذا الاحتمال أظهر من الذي قبله (قوله الخلة) بفتح الخاء وتشديد اللام (قوله والمناسب هنا الثاني) أي الذي هو الفضيلة لكن الاولى أن يقول والمناسب هنا الاعم ليشمل قول الشارح وغيرهما فانه يشمل الخصال المكروهة ونحوها مما ليس نفسه فضيلة (قوله ولعل المراد منه الاختصار) الاولى تأليف المختصر الموصوف بالصفات المذكورة (قوله تصور أنه) أي الجزاء هو أي العمل المفهوم من الاعمال لانه متسبب عنه فكأنه العمل هو الذي يرجع مبالغة فلذلك سمي الجزاء ثوابا وانما احتيج لهذا لان مادة الثواب تفيد الرجوع الى الشيء بعد مفارقته (قوله مما يتعلق) الاولى أن يقول ممن يتعلق أو يقول ولا طالبا لغير الثواب مما يتعلق الخ (قوله لتضمنه معنى القصد) الاولى معنى التوجه (قوله هو اعلام بما هو معلوم الخ) أي ان الشارح زاد هنا على المتن لانه معلوم من السياق فهو ليس خارجا في الحقيقة بل هو تصريح بما يستفاد من سياقه (قوله التي هي تخصيص) أي ذات تخصيص (قوله لكونها أظهر في المقصود) أو أن الشارح نبه بذلك على الترادف (قوله النفع المذكور) قيل مراده به الثواب المذكور في قول المصنف طالبا للثواب وبما بعده الاعانة والتوفيق للصواب اه ويحتمل ان المراد به تأليف المختصر المأخوذ من قوله ان أجمع مختصرا وبما بعده بقية الامور المأخوذة من المتن كالاكثار من التقسيمات وحصر الخصال (قول الشارح والنهاية والغاية متقاربان) اى لان الغاية ما ترتب على الفعل والنهاية آخر الفعل ووجه التقارب ان كلا منهما طرف وان كان أحدهما خارجا والآخر داخلا وقوله وكذا الايجاز والاختصار اى متقاربان لان الايجاز الحذف من طول الكلام والاختصار الحذف من عرضه ووجه التقارب اشتراكهما في مطلق الحذف وقوله بمعنى الرفيق من الرفق وهو النفع وقوله عالم الخ راجع للاطلاق الاول وقوله رفيق بهم راجع للاطلاق الثاني وقوله ومعنى الثاني قريب الخ اذ معناه العالم بالدقائق والمشكلات وغيرها فانه وأعم ووجه القرب انهما يجتمعان في بعض الصور كما هو شأن العام والخاص لكن التقارب انما هو على المعنى الاول للطيف وقوله ويقال الخ غرضه بيان المعنى الذي أفاد أنه قريب من معنى الاول

(كتاب بيان أحكام الطهارة)

اضافة كتاب لبيان من اضافة الشيء الى غرضه ثم ان هذا المضاف الذي زاده المحشي على ما قدره الشارح لا حاجة اليه اذ الكلام صحيح على ما قدره الشارح وتكون اضافة كتاب لاحكام من اضافة الدال للمدلول وقوله ولا معناها اى انه لم يعرف الطهارة لا لغة ولا اصطلاحا وقوله وكان ينبغي أن يقول وكيفيتها أيضا اى لانه كما بين الاحكام من الوجوب في قوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب والاستنجاء واجب ويعلم منه أيضا ان غسل الوجه مثلا واجب ومن الاستحباب الذي يعلم منه ان الاستنشاق مثلا سنة وهكذا كذلك بين كيفية الطهارة فانه بين ان الوضوء تتقدم فيه النية على غسل الوجه وغسل الوجه يقدم على غسل اليدين وغسل اليدين يقدم على مسح الرأس ومسح الرأس يقدم على غسل الرجلين أخذا من ذكر الترتيب وهكذا يقال في بقية الامور التي أشار الى ترتيبها هذا توضيح كلامه بقدر الامكان ويمكن دفع الاعتراض الذي أشار اليه بقوله وكان ينبغي الخ بانه ليس المراد بالاحكام الوجوب والاستحباب

أم لا فان أراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما (بماء جديد) اى غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) ان وصل

الخ بل المراد بها النسب التامة ولا شئ مذكور فى الكتاب غيرها (قوله كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر الخ) الذى يظهر ان مقصوده بيان المعنى أولا اجمالا ثم تفصيلا فبين الكتاب أولا بانه مصدر أى ان مدلوله حدث لا ذات ثم بين ان هذا الحدث هو الضم والجمع ولا شك ان بيان المعنى اجمالا ثم تفصيلا لا يخرج عن مقصود اللغة فليس المقصود بيان ان هذا اللفظ من أنواع المصادر بقطع النظر عن المعنى كما هو منشأ الاعتراض كيف وهذه العبارة كثيرا ما تقع من المحققين (قوله ومنه كثيب الرمل) اى مما يدل على هذا المعنى كثيب الرمل ولكن المادة مختلفة ويمكن ان المعنى ويشتق منه كثيب الرمل لكن بالاشتقاق الاكبر وهو اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه أم لا كما فى الثلم بمعنى الكسر والثلب بمعنى العيب (قوله واعترضه أبو حيان الخ) مرتب على شئ سقط من كلامه والاصل والكتاب مشتق من المصدر وقوله مرادنا بالمصدر الخ أى مرادنا بالمصدر فى قولنا والكتاب مشتق من المصدر المصدر المجرد وهو الكتب لان المزيد فيه وهو كتاب مشتق منه أى من المصدر المجرد والممنوع انما هو اشتقاق المجرد من المجرد أو المزيد من المزيد أو المجرد من المزيد (قوله لموافقته اياه) هذه العلة ربما تنتج صحة اشتقاق المزيد من المزيد والمجرد من المجرد مع انه ليس كذلك (قوله ولقولهم تكتبت الخ) لعله عطف على قوله ومنه كثيب الرمل الخ بالنظر للمعنى فكانه قال انما كان معنى الكتاب الجمع لان معنى الكثيب الموافق له فى أغلب الحروف الجمع ولقولهم تكتبت لكن لا يخفى ان توسيط قوله واعترضه الخ بين التعليلين لا وجه له ولا يصح العطف على قوله لما فيه من الجمع ولا على قوله لموافقته اياه وفى بعض النسخ وكقولهم الخ وهو عطف بالنظر للمعنى أيضا فكانه قال كقولهم كثيب الرمل للمجتمع منه وكقولهم تكتبت الخ وفيه نظير الاعتراض السابق بأن يقال لا وجه للفصل بين التمثيلين (قوله وجمعه كتب) أى بضمتين وقوله وكتب أى بضم فسكون (قوله كتب) مصدر مجرد وقوله كتابة مزيد بحرفين وقوله كتابا مزيد بحرف (قوله أى فى اصطلاح الفقهاء) لعله حمل الاحكام على الاحكام الشرعية فقال ماذكر لكن المراد بها النسب التامة فليس هذا الاصطلاح خاصا بالفقهاء (قوله اسم لالفاظ الخ) اشارة الى تقدير مضاف وقوله واحد الخ تعميم فى الجنس أو تعميم فى قوله لالفاظ لان المراد من الالفاظ الجنس الصادق بواحد (قوله فيجوز أن يخلو كل الخ) فى عبارته سقط والاصل والباب اسم لجملة مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مشتملة على فروع غالبا والفرع اسم لجملة مشتملة على مسائل غالبا فيجوز أن يخلو الخ (قوله وقد يطلق) أى لفظ الكتاب وقوله أيضا لعل المراد منه كما يطلق مصدرا من الكتب (قوله مجموع عبارات الخ) أى نحو تسمية المنهج كتابا والالفية كتابا وهكذا (قوله الى أصل واحد) أى كالطهارة وقوله شامل أى ذلك الاصل الواحد (قوله والمقدمات) أى كقوله المياه التى الخ وقوله واللواحق أى كالخاتمة والحكاية التى تحكى (قوله أى والخلوص) الاولى حذف الواو لان الخلوص تفسير للنظافة (قوله موجبها) أى موجب الطهارة (قوله وهو غسل الذكر) لعل لفظة غسل زائدة (قوله وهو المقصود اصالة) أى لكونه المكلف به والمعنى المصدرى وسيلة له على ما حققه بعض الافاضل وان نوزع فيه (قوله وعرفها النووى الخ) أى حيث قال هى رفع

حدث

الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح فى قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفى بعض النسخ والتكرار اى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهى ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة فى حقه وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات

حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما أو على صورتهما فالذى فى معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذى فى معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من ازالة النجاسة (قوله مختصر) أى بالنسبة لتعريف النووى (قوله والنجاسة) فيه ان النجاسة ليست من الوسائل فلعل فى العبارة سقطا والاصل وما يستعان به فى ازالة النجاسة أى كاشنان وصابون توقفت الازالة عليهما وفى بعض النسخ ابدال النجاسة بالدابغ وهو ظاهر (قول الشارح وتيمم) لا يشمل تيمم الجنب لنحو قراءة القرآن أو المكث فى المسجد أو تمكين الحليل فانه لا يستبيح به الصلاة كما يأتى وقد يجاب بان المراد بالاستباحة به ما يشمل الاستباحة بنوعه ولا شك أن التيمم فى ذلك من حيث نوعه تستباح به الصلاة وان كان شخصه فيما ذكر لا يبيحها (قوله وأما بالكسر الخ) لم يرتضه الشيخ الطوخى لعدم وجوده فى الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان مستندهم فى ذلك القياس على الغسل الآتى بيانه فلا يصح لان اللغة لا يدخلها القياس (قوله وأولى منه الخ) وجه الاولوية ان قوله بقية الماء يشمل ما بقى فى البحر بعد الوضوء منه ولا يسمى بذلك ولا يشمل ما هيئ للوضوء فى نحو ابريق قبل التوضؤ منه مع انه يسمى بذلك وأما قولنا لما يتطهر منه أى لما هيئ لذلك سواء بقى بعد الوضوء منه أو لم يتوضأ منه أصلا ولا يشمل ماء البحر لانه غير مهيئ لذلك لكن قولنا لما يتطهر منه يشمل التراب المهيأ للتيمم منه بصورتيه فان كان يسمى طهارة بالكسر أيضا فالامر ظاهر والا فلا تحرر (قوله أى ولما كانت الصلاة الخ) هذا سهو عن مقصود الشارح وان كان هو فى ذاته يذكر بيانا وجه تقديم الطهارة على الصلاة التى هى المقصود الاعظم ثم تقديم الماء على الطهارة على ان قوله فذكرها هنا فى محله تفريعا على قوله وكان الماء آلة لذلك لا يظهر لان الذى يتفرع عليه انما هو مناسبة ذكر المياه لما عقد له الكتاب الذى هو أحكام الطهارة والاستطراد لا بد له من مناسبة وانما مقصود الشارح ان الكتاب معقود لاحكام الطهارة فما وجه ذكر أنواع المياه وأقسام الماء مع كونها غير ما عقد له الكتاب فاجاب عنه بان الماء آلة للطهارة فبينه وبينها تمام المناسبة التى يتوقف عليها كون الشئ استطراديا وكذا يقال فى باقى آلات الطهارة من الحجر والدابغ والتراب (قوله كان الاولى أن يقول لانواع الماء) وجه الاولوية ان اضافة أنواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضى ان كل فرد من افراده تحته أنواع وليس كذلك ويجاب بان الالف واللام فى المياه للجنس المتحقق فى الواحد (قوله على الافصح) مقابله ما بالقصر (قوله لدفع ايراد نحو المغصوب) أى كالمسبل للشرب فانه داخل تحت النحو ومحصل الايراد ان الجواز هو استواء الطرفين فلا يدخل فيه المكروه والحرام مع انه سيأتى ان هذه المياه على أقسام منها المكروه والحرام ومحصل الجواب انه ليس المراد بالجواز الحل بل المراد به الصحة وفيه انه جعل من جملة الاقسام الماء المتنجس والماء المستعمل مع انه لا يصح التطهير بهما فالاولى ان يحمل الجواز على الصحة والحل معا بالنظر لذوات المياه قبل عروض الاوصاف لها (قوله أى بحسب الاستقراء الخ) أى وبحسب كون ماء السماء تارة

● (فصل) فى الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة ● (والاستنجاء) وهو من نجوت الشئ أى قطعته فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل أن يستنجى) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجى (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها

يكون ثلجا وتارة يكون بردا وتارة لا ولا (قوله لما ينشأ عنها) أى للامور التى ينشأ الماء عنها وتلك الامور هى السماء والبحر والنهر والبئر والعين (قوله وان اعترض) أى اعترض ايراده على الحصر بانه ليس من المياه حتى يورد اذ هو نفس دابة وملخصه انه لا يرد لما ذكره المحشى من ان كلام المصنف فى المياه المشهورة العامة الوجود لا لما ذكره هذا المعترض من انه ليس من المياه بل هو نفس دابة (قوله بالزلال) هو كغراب (قوله لانها لا تفيد امتناع الخ) عبارة ابن قاسم ولا أنها لا تفيد الخ عطفا على قوله تبادر الحصر وقوله لان حاصلها الخ علة لنفى الايراد الاول على ان ماء الزلال والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم داخل فى ماء العين كما يأتى له وأما الجواب عن الايراد الثانى فلم يذكره وقد ذكره سم بقوله وأما عدم ورود الثانى فلان انتفاء الجواز عما عدا المياه مع انه فى غاية الوضوح مفهوم من اطلاق قوله الآتى بما خالطه من الطاهرات ومن اشتراطه فى التيمم العجز عن استعمال الماء (قوله لا تفيد امتناع التطهير الخ) أى لان لفظ المياه لقب فلا مفهوم له على انه لو كان له مفهوم لا يفيد هنا لان القصد الاخبار بانها سبع مياه وأما جملة الصلة وهى يجوز التطهير بها فغير مقصودة (قوله ثم باقى المياه) يفيد تساوى ماء المطر وماء البحر المالح مثلا وقوله ثم باقى الانهر أى كسيحون وجيحون والدجلة والفرات (قوله وقيل السحاب حقيقة) أى وقيل المراد بالسماء السحاب حقيقة وفيه ان هذا معنى مجازى للسماء لا حقيقى فالاولى ابدال حقيقة بمجاز لكن فى القاموس انها تطلق على السحاب الا انه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز ويحتمل ان حقيقة راجع للنزول أى النزول حقيقة من السحاب لا من الجرم المعهود فيراد بالسماء السحاب تدبر (قوله فى اللغة العالية) أى وفى غيرها بالسكون (قوله لانه طعم الماء) لعل مراده ان العذوبة طعم الماء الخاص به والا فالحلاوة أيضا طعم الماء ألا ترى انهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الحلوة اه شيخنا وفى القاموس العذب من الطعام والشراب كل مستساغ وفيه أيضا الحلو ضد المر وفيه أيضا ساغ الشراب سوغا وسواغا سهل مدخله فليتدبر (قوله ولامه للجنس) أى اللام فى النهر للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما (قوله ثمد بالمثلثة) أى المفتوحة مع فتح الميم وفى القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يبقى فى الشتاء ويذهب فى الصيف اه والجلد الارض الصلبة المستوية المتن (قوله ومنها بئر زمزم) الضمير فى منها راجع للبئر لان أل فيها للجنس الشامل لكل بئر وكذا يقال فيما بعد (قوله ولو فى ازالة النجاسة) أى التى منها الاستنجاء (قوله الا بئر الناقة) أى فانه يجوز استعمال مائها بلا كراهة لانه لم يغضب على أهلها لكن كان الاولى للمحشى ان يقول ومنها آبار أرض ثمود وان كره استعمال مائها الا انها مغضوب على أهلها الا بئر الناقة (قوله وبئر ذروان التى تصر الخ) يقال انه تغير ماؤها حتى صار كالحناء وهو لا يضر اذ تغير الماء بسواد أو حمرة لا يضر حيث لم يكن لعارض مخالط ويحتمل انه رجع لاصله (قوله وهذا هو الظاهر) هو خلاف الظاهر لان مقصود الشارح ان الجامع لهذه السبعة هو هذا اللفظ أعنى قوله ما نزل الخ وان كان هو فى ذاته خبر مبتدا كقولك المياه ما نزل الخ أو مجرورا كقولك يصح التطهير بما نزل الخ أو مبتدأ كقولك ما نزل الخ يصح التطهير به تأمل (قوله عن أصله) أى الغالب فيه وقوله بحدوث

تغير

فى الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) أما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا أو راكدا ويجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى موضع (الظل) صيفا وفى موضع الشمس شتاء (و) فى (الثقب) فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان

تغير طعم الخ أى حدوث ذلك بلا واسطة ما اتصل به من مائع أو جامد فالمراد فى قول الشارح من أصل الخلقة انه ليس حاصلا بواسطة شئ يتصل من مائع أو جامد (قوله أى من حيث هى) أى لا خصوص مياه الآبار والعين مثلا بل المراد ان كل واحد من السبعة منقسم الى الاربعة فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة فى سبعة فال فى المياه للعهد الذكرى ويحتمل ان المراد بقوله من حيث هى انه يقطع النظر عن الوصف أعنى قوله التى يجوز التطهير بها لانه ذكر من جملتها الماء المتنجس والمستعمل لكن قد علمت الجواب من هذا بأن الكلام مقطوع فيه النظر عما عرض من الاوصاف كالتنجس والاستعمال فتأمل (قوله لان القصد منصرف اليه) على هذا لا يحتاج اليه منطوقا ومفهوما وقيل انه يحتاج اليه فى المفهوم لا فى المنطوق لان قولنا هو المطلق عن قيد صادق بالمطلق عن قيد ولو فى بعض الاوقات كماء البئر وأما قولنا غير المطلق هو المقيد بقيد فلا بد فيه من لازم والا صدق بالمنفك (قوله البلق) قيد به لان الكراهة فيها أشد والا فيكره فى غيرها أيضا وكذا فى الميت احتراما له وماذكروه فى وجه الكراهة حكمة لا يلزم اطرادها اه سم بزيادة (قوله من يخشى عليه البرص) أى حدوثا أو زيادة أو استحكاما (قوله كقلة الاكل) أى اذا كان بحيث يترتب عليه ضرر يحتمل فلا يقال اذا كان ذلك شأنه الضرر فهو مكروه شرعا وطبا واذا لم يكن كذلك فلا يكره فيهما (قوله وكثرة قيام الليل) بحث فيه بعضهم بانه اذا كان شأنه الضرر كره شرعا أيضا كما قال فى المنهج وكره قيام بليل يضر وان لم يكن كذلك فلا يكره شرعا ولا طبا فان غرض الطبيب حفظ الصحة فلا يكره الا ما ينافيها اه وقد علمت ما يدفعه نعم يصح أن يقال ان قيام الليل الذى لا يضر يستحب شرعا لا طبا لانه مباح فى هذه الحالة من حيث الطب (قوله كتأخير صلاة العشاء) الاولى أن يقول كالنوم قبل العشاء فانه مستحب طبا مكروه شرعا وأما تأخير العشاء فلا يبحث عنه طبا الا أن يقال المراد التأخير بسبب النوم (قوله نعم ان ضاق الوقت) أى بحيث يلزم خروج بعض الصلاة عن وقتها فيما يظهر اه سم وقوله ان علم ضرره أى أو ظنه بمعرفته أو معرفة طبيب عدل رواية لا بالتجارب على المعتمد (قوله كماص) لم يتقدم له ذلك ولعله لما ذكر أولا مسئلة خوف الضرر فى الاستثنا من قوله واذا ترك استعماله لا يثاب توهم انه ذكرها فيما يتعلق بذلك (قوله قال القمولى الخ) المعتمد انها لا تعود الكراهة وان عرق فيه اه شيخنا (قوله كالطائف بمكة) المناسب كالطائف بالحجاز لان الحجاز هو القطر لا مكة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) فيه ان الطرنبى وحواشيه ذكروا انهم توقفوا فى مذهبهم فى حكم ما اذا برد فرجعوا الى مذهبنا لى قاعدتهم وحكموا بالكراهة فى المشمس حيث لم يبرد قال الحطاب والمنقول عن الامام مالك الكراهة ولم أر عدمها الا لابن الحاجب ومن تبعه وتحرر بقية المذاهب (قوله أى انه مما لا اسباغ) مقتضاه اختصاص الكراهة بالطهارة والمعتمد كراهته فى البدن مطلقا فالعلة حينئذ هى خوف الضرر كالمشمس (قوله وهو الذى أدى به الخ) أى وان لم يكن هناك رفع حدث ولا ازالة نجس فدخل فى الماء المستعمل ماء غسل الميت فتقييد الشارح برفع الحدث أو ازالة النجس انما هو باعتبار الغالب (قوله أثم الشخص بتركه) أى كوضوء البالغ وقوله أم لا أى كوضوء غير البالغ وقوله عبادة أى كما فى هاتين الصورتين وقوله أم لا أى كغسل كافرة

دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن

• (فصل) فى نواقض الوضوء المسماة أيضا باسباب الحدث • (والذى ينقض) أى يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما

ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثانى (النوم على غير هيئة المتمكن) وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالونام قاعدا غير متمكن أونام قائما أوعلى قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أى الغلبة عليه (بسكر أومرض) أو جنون أواغماء أوغير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولوميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أورضاع أومصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج مالو كان هناك حائل فلانقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمى بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أوأنثى صغيرا أوكبيرا حيا أوميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أى الآدمى ينقض (على القول (الجديد) وعلى القديم

انحل لوامتلى (قوله مالم ينفصل عنه) أى جميعه وقال م ر مالم يخرج عضوا من أعضاء وضوئه من الماء اه وهو مقتضى تقدير الترتيب (قوله لوجوب الترتيب) أى ولم يوجد فلا يرتفع الا حدث الوجه (قوله بتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة) ولا يلزم من هذا التقدير تقدير انفصاله عن الاعضاء واحدا بعد واحد حتى يلزم القول بما مشى عليه ابن المقرى لان مدار الاستعمال على انفصال الماء عن العضو بعد طهره ومدار رفع الحدث على تعميم العضو بالماء وان لم ينفصل ولاشك فى تعميم أعضائه كلها حال انغماسه فيرتفع حدثها مع ملاحظة ان رفع الحدث عن اليدين بالماء الذى عليهما بعد رفع حدث الوجه بالماء الذى عليه وهكذا ولا يضر ملاقاة ماء الوجه الذى رفع حدثه لباقى الماء لانه وان رفع حدث الوجه لايصير بذلك مستعملا وان أدى به مالابد منه لاشتراط انفصاله عن العضو فى كونه يصير مستعملا (قوله فان انفصل عنه كان انتقل الخ) هذا محترز قوله مالم ينفصل عنه لكن فيه ان هذا المفهوم ظاهر فى المتطهر بغير الانغماس وليس الكلام فيه فكان الاولى أن يقول فى المفهوم فان انفصل جميعه أوعضو من أعضائه بناء على ماتقدم عن م ر حكم بالاستعمال الا أن يقال انه تفصيل فى اغتساله بغير الانغماس (قوله أى عنده ستعمله) كالماء الذى توضأ به الحنفى بلانية فانه عنده رفع حدثا ولم يرفع عند الشافعى لكن فالعبرة فى ذلك بعقيدة الحنفى (قوله ولو غير مميز) فاذا ميز أوأفاق المجنون الذى وضأه وليه لطواف حين أحرم عنه لايكفيه أن يصلى به كما استقربه ع ش قياسا على مسئلة زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر وفى ق ل على الجلال نقلا عن م ر انه اذا ميز له أن يصلى به (قوله وفى السبع فيها) ظاهره ان الغسلة السادسة ومادونها طاهرة فى نفسها غير مطهرة وليس كذلك اذ السادسة ومادونها نجسة لان المحل لايطهر الا بالسابعة فالطاهر غير المطهر انما هى السابعة بشروطها فكان الاولى أن يقول وفى السابعة فيها (قوله وبفتحهما معا) بقى لغة أخرى وهى ضم الجيم كعضد (قوله أما اذا غير بعضه فالمتغير الخ) هذا غير مناسب هنا وانما هو مناسب فى القسم الثانى من القسم الرابع (قوله والباقى قلتان) هذا لايظهر هنا لان الكلام فى التغير بالطاهر وحينئذ لايشترط أن يكون الباقى قلتين انما يظهر فى القسم الثانى من القسم الرابع (قوله رحمه الله بما خالطه الخ) استثنى من ذلك فى المنهج التراب فلا يخرج المتغير به عن الطهورية ومن هنا لو كان التراب نجسا بغير مغلظ وتغير بكدورته الماء فانه طهور حيث كان قلتين فأكثر ويطهر التراب فان كان نجسا بمغلظ لم يطهر وان بقى الماء على طهوريته أما لو وقع فيه صبغ نجس فغيره فانه ينجس حينئذ وذلك لان المتغير بالتراب يبقى على طهوريته بخلافه بنحو الصبغ فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجس اه سم ومقتضى فرضه فى الاولى التغير بالكدورة انه ينجس اذا تغير لابها بل بريح نجاسة مثلا ولايطهر التراب قاله بعضهم (قوله رحمه الله أو بما يوافق الماء الخ) لايصح عطفه على قوله بالطاهر المفيد حصول التغير مع كونه جعل المخالف المقدر لايغير أصلا فالظاهر انه متعلق بمحذوف معطوف على كان التغير الخ والتقدير أو اختلط بما يوافق الماء الخ ويكون فى قوله يوافق الماء اظهار فى مقام الاضمار (قوله بقلسوس) هو بقاف مفتوحة ولام ساكنة وسين مضمومة بعدها واو ثم سين كذا هو مضبوط فى نسخ القاموس

المطبوعة

المطبوعة (قوله أو عتوس) الذى فى القاموس قستوس بقاف مفتوحة أوله ثم سين ساكنة ثم مثناة من فوق مضمومة بعدها واو ثم سين (قوله وماعلق بشعرها جيد) أى نافع فانه مسخن ملين مفتح للسدد وأفواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الاذن وماعلق باظلافها ردىء اه قاموس (قوله فان كان الواقع صفة واحدة الخ) معناه انه اذا كان الواقع صفة واحدة من شأنها الوجود وفقدت وقد وافق الماء فى الوصفين الآخرين وقدرت الاوصاف الثلاثة ولم يتغير فى واحدة منها فهو طهور وسيأتى توضيح ذلك عند الكلام على القسم الثانى من القسم الرابع فتأمل (قوله اذ لا يكون جزء القسم قسماله) غير مسلم بل كثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين اه شيخنا (قوله ومثل الحلول فيه مالولاقته) أشار بذلك مع ماقبله الى ان فى مفهوم حلت تفصيلا (قوله هو تكرار الخ) قد يقال انما ذكره هنا مع كونه سيأتى عند قول المصنف ولا يعفى عن شىء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح لاجل تقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة فلا تكرار اه شيخنا (قوله فله حكم مايتحقق الخ) أى لان الاصل فى الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك لكن مال ع ش الى التنجيس لان العفو عن الميتة رخصة لايصار اليها الا بيقين وقال به م ر فيما لو شك هل طرحت بطارح أو بنفسها معللا بذلك وقال غيره بالعفو (قوله فقال لايجوز الشق) أى لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه كما قاله فى القولة قبل (قوله لا كحية وضفدع الخ) أى لان ذلك مما يسيل دمه (قوله من نحو ريح مثلا) أدخل بالنحو المؤكد بمثلا الصبى غير المميز والبهيمة لكن المعتمد ان الريح قيد معتبر وأما الصبى ولو غير مميز والبهيمة فيضر طرحهما (قوله لم يضر فى الحالين) شامل لما لو ماتت فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله ع ش لان حياتها صيرت لها اختيارا فى الجملة (قوله بعد فرضه مخالفا الخ) لاحاجة لهذا لان ما لا يراه معتدل البصر قد يراه قويه الا أن يكون راجعا للمعتدل واعلم ان قولهم لايدركها الطرف يقتضى العفو ولو أدركها الشم المعتدل أو الذوق المعتدل والعفو عما لايدركه الطرف مقيد بما اذا لم يغير ولم يكن بفعله كما فى الميتة التى لا يسيل دمها كما فى مواد الخطيب وفى الصغرى المعتمد انه لا يضر فعل الفاعل ولو قصدا (قوله ومنها الريح الخ) الاولى ومنه الريح أى من بخار النجاسة الذى هو طاهر لانجس معفو عنه (قوله فيمامر) لاشىء فيه كما مر (قوله وطعمه طعم الخل) قد ينظر فى ان طعم الخل أشد الطعوم وقد يدعى ان نحو الصبر أشد وقد ينظر فى الآخرين بنحو ذلك اه ابن قاسم على ابن حجر ثم ماذكره مبنى على الغالب فى صفات الماء والا فقد يكون لون الماء أسود أو أحمر فيقدر فى لونه غير الحبر كان يقدر اللبن فى الاسود وهكذا يقال فى الطعم والريح فليحرر (قوله ان كان الواقع له أوصاف ثلاثة) أى له أوصاف ثلاثة مفقودة شأنها الوجود وقوله فان كان له وصف واحد أى كان له وصف واحد مفقود شأنه الوجود وقد وافق فى الوصفين الآخرين وقوله قدر ذلك الوصف فقط الخ فاذا كان الوصف المفقود الذى من شأنه الوجود هو الطعم قدر طعم الخل فان غير ضر والا فلا ولا يقدر غيره وقوله بخلاف الطاهر الخ أى انه اذا كان الخليط الطاهر له وصف فقط شأنه الوجود وفقد ووافق الماء فى الوصفين

لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع ومابينها فلا نقض بذلك أى بعد التحامل اليسير

● (فصل) فى موجب الغسل ● والغسل لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى

الآخرين فانه يفرض بدل هذا الوصف المفقود الاوصاف الثلاثة وهى طعم الرمان وريح اللاذن ولون العصير وليس كل وصف من المفروض بدلا عن نظيره وان لم يكن شأنه وجوده فيه لان الوصف لم يكن فيه ونقدره حتى يقدر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة فى هذه الصورة ان الامر اذا آل الى التقدير يسلك فيه الاحتياط الا ترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره اضعاف تأثير الوصف المفقود لا يقال المناسب تقدير الاوصاف الثلاثة فيما اذا كان للواقع النجس صفة واحدة من شأنها الوجود وقد قلتم بتقدير نظير هذا الوصف فقط لانا نقول قد شدد فى النجاسة حيث قدر فيها المخالف الاشد فلا يشدد فيها ثانيا بتقدير الاوصاف الثلاثة اذ المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر هذا حاصل ما أشار اليه المحشى بايضاح وجرى عليه الصفوى وان سوى بعضهم بين النجس والطاهر الا انه هو المشهور عن الاشياخ وأما اذا كان للواقع صفة واحدة من شأنها الوجود ووجدت بالفعل ووافق المائع فى الوصفين الآخرين فانه لا تقدير حينئذ اذ من البعيد انه اذا وقع فى الماء ملح جبلى مثلا باق الطعم ولم يغيره بطعمه الذى ليس له الا هو فى الواقع أنا نفرض له لونا وريحا مخالفا على أن كلامهم وأمثلتهم كالصريح فى خلاف ذلك اذ ليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى يقدر بدله أفاده الرشيدى وأفاد أيضا ان الماء المستعمل تقدر فيه الاوصاف الثلاثة وان لم يتأت فيه ان يقال انها بدل عن الوصف المفقود الذى من شأنه الوجود راجع الرشيدى على م ر (قوله وأما لو كان دون القلتين الخ) هذا مقابل لما قدره تقديره هذا ان كان الماء قلتين بالماء الخالص (قوله ف انه ينجس بمجرد الملاقاة) أى وفى أنه يصير مستعملا اذا انغمس فيه الجنب مثلا ولا يمنع الاستعمال عن نفسه قال سم لانه اذا لم يقو على دفعه النجاسة عن نفسه فلأن لا يقوى على منع الاستعمال بالاولى بدليل انه لو جمع المتنجس فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا وان جمع المستعمل فبلغهما ففى عوده طهورا وجهان (قوله أى المتنجس) الاولى النجس وبعد ذلك لا يحتاج لهذا الا فيما دون القلتين لا فيما نحن فيه ولعل فى عبارته سقطا تقديره وأما لو كان دون القلتين فينجس بملاقاة النجس أى المتنجس لتخرج الميتة التى لا دم لها سائل (قوله غالبا) احترز به عن الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع أقوى من الدفع هنالك (قوله أى بمجاور) أى مع الحلول أو الملاقاة والا فقد تقدم عدم الضرر بالتغير بريح نجاسة بالشط من غير حلول ولا ملاقاة مع كون ما تقدم فى الماء القليل فبالاولى ما نحن فيه وهو الكثير (قوله لما ذكرناه) هو ان معنى بغداد فى الاصل عطية الصنم (قوله أربعمائة وستة وأربعون الخ) فى الحواشى المدنية على شرح ابن حجر على مختصر بافضل ان هذا مبنى على مصحح النووى فى رطل بغداد انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مصحح الرافعى من ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهى بالمصرى أربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية اه قال بعضهم هذا كله مبنى على كون الرطل المصرى مركبا من الدراهم الشرعية التى كل درهم منها خمسون حبة وخمسا حبة وهو غير مستقيم اذ الرطل العرفى المصرى الذى هو مائة وأربعة وأربعون درهما مركب من الدراهم العرفية

يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الاصح

(فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة

التى كل درهم منها أربع وستون حبة وعليه يكون مقدار القلتين بالرطل المصرى المركب من الدراهم العرفية ثلاثمائة وواحدا وخمسين رطلا ونصف رطل ونصف ثمن رطل (قوله فلا تتقيد الابعاد الثلاثة) أى الطول والعرض والعمق وقوله بهذا المذكور أى من كون كل من الطول والعمق خمسة أذرع قصيرة بل المدار على كون مساحة الحفرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا بعد الضرب كما اذا كانت هناك حفرة عرضها ذراعان وطولها ذراعان ونصف وعمقها خمسة وعشرون كل ذلك بالاذرع القصيرة فتضرب اثنى العرض فى اثنى ونصف الطول يحصل خمسة اذرع فتضرب هذه الخمسة فى خمسة وعشرين التى هى العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا وكل منها يسع أربعة أرطال فيحصل خمسمائة رطل (قوله فهو ذراع عرضا) ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا (قوله فيبسط كل الخ) أى لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع (قوله ثم يضرب نصف العرض الخ) أى على مقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر وأربعة أسباع (قوله يبلغ مائة الخ) أى لان ضرب الاثنى عشر فى العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع فى العشرة باربعين سبعا بخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح ان معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة

(فصل فى بيان احكام الاعيان المتنجسة) (قوله الا ان يقال سماها الخ) هذا لا يظهر بالنسبة لما لا يطهر منها فانه يشمل نحو جلد الكلب والخنزير وهو نجس أصالة لا عروضا الا ان يكون ذلك باعتبار الجملة (قوله ولئلا يتكرر مع ما بعده) وجه التكرار المنفى انا اذا جعلنا كلها توكيدا للميتة تكرر مع قوله سواء فى ذلك الخ فانه تعميم فى الميتة وقد يقال هو بيان للمراد من كلها على انه راجع للميتة ولا يعد مثل ذلك تكررا (قوله وهو ما لاقى الدابغ الخ) هذا ضعيف والمعتمد ان الظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن خلافه وهو ما لو شق لظهر بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه فان ذلك يصدق بما لو صلى على كل من وجهيه قال الزركشى فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه (قوله كان الاولى ان يقول ومقصوده الخ) فيه ان الاولى ان يقول والدبغ ان ينزع الخ وذلك لان ما ذكره نفس الدبغ لا كيفيته لان كيفية الشئ صفة تابعة لذاته لا نفسها او ما هنا نفسه وذاته ولا مقصوده لان المقصود منه انما هو جواز لبسه مثلا نعم ان أراد المحشى بمقصوده معناه رجع لما قلنا (قوله أى بلا مصاحبة ماء) أى انه لا يشترط ذلك (قوله وأكالب) هو جمع أكلب لا جمع كلب وقوله وكلابات هو جمع كلاب لا كلب خلافا لما يوهمه كلام المحشى (قوله أى وعظمها) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقول المصنف وعظم الميتة لكن مقتضى قول المحشى قوله وشعر الميتة انه كتب على نسخة ليس فيها وعظم الميتة لكن ينافى هذا قوله فيما يأتى مع ان ظاهر الاستثناء فى كلام المصنف انه من العظم والشعر معا الا ان يقال انه كتب بعد على نسخة أخرى فيها ذلك مع سهوه عن النسخة التى وقعت له أولا (قوله عطف عام) لو قال عطف كل على جزء لكان أولى نعم لو قال الشارح وكذا كل جزء من أجزائها لاستقام كلام المحشى (قوله وحلت منه) أى بحسب العادة وذلك بان لم تجتمع بعدها الكلب عليها بذكر والا فالحل لا يشاهد حصوله (قوله لكان أولى) أى لانه هو الظاهر من قوله الا

واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا

الآدمى ولم يقل الاشعر الآدمى وقوله مع ان ظاهر الاستثناء الخ أى لان الحدث عنه هو العظم والشعر معا (قوله مع ماسيأتى فى النجاسة) أى فى قوله والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى فقد نص هناك على استثناء جملة الآدمى وفيه ان الشعر داخل فى جملة الآدمى أيضا الا ان يمنع (قوله لكان أولى وأعم) وجه الاولوية أنه أخصر ووجه الاعمية انه يشمل الشعر وغيره وبعد ذلك فكلام الشارح هو الظاهر لانه جعل المستثنى منه هو الشعر تأمل (فصل فى الاوانى) (قوله وتجمع أيضا على أوان) ان كان الضمير راجعا للآنية كان مكررا مع ماقبله وان كان راجعا للاناء نافاه التفريع بعده والحكم الذى قبله فالاولى اسقاط هذه الجملة (قوله هو بالاضافة البيانية) أى كما فى خاتم حديد فهى التى بمعنى من (قوله فهى كلها من أحدهما) لايظهر تفريعه على مجرد كون الاضافة بيانية بل لابد من جعل الواو بمعنى أو وقد يقال معناه انه اذا جعلت الاضافة بيانية أفاد أنها من أحدهما ولو مع الآخر بخلاف ما اذا جعلت لادنى ملابسة فانه لايفيد خصوص ذلك اذ يصدق بكون الاناء مركبا من أحدهما أو منهما ومن شئ أجنبى وبكونه من غيرهما وحده وانما وضع فيه أحدهما مع ان هذا ليس مرادا لان ذلك فيه تفصيل (قوله ليخرج به المضببة) أى ففيه حكم الضبة الآتى (قوله كان يحتاج الى جلاء عينه الخ) هذا يفيد ان المراد بالضرورة مايشمل الحاجة اذ هذا مثال للحاجة لاللضرورة (قوله أما اذا كان لتجارة الخ) المعتمد انه يحرم اتخاذه ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله ونقل الشيخ عن شيخه انه لم يرض بماذكره المحشى الا ان أخذها ليكسرها هو ويتجر فيها (قوله حليا ونحوه) أى كأن يجعلها دراهم أو دنانير (قوله واطلى به على افتعل) أى على وزن افتعل فيكون بتشديد الطاء (قوله لفوات الخيلاء) أى على من اطلع على استعماله فلا يرد مافى المدابغى من ان هذه العلة تفيد حل استعماله فى الخلوة وذلك لانه لو اطلع على الاستعمال المذكور لتحققت الخيلاء (قوله ثم يستعمله نهارا) أى بيده الاخرى مثلا أى ان أراد ذلك ولو عبر بالواو بدل ثم لكان أولى (قوله ولاق الحاذى منها) أى الحاذى للاناء فمن بمعنى اللام والضمير للاناء والاقرب ان من على ظاهرها والضمير لليد والتقدير ولاق المحاذى من اليد للاناء وذلك كالصب من الاناء فى يده اليسرى فهذه الحيلة انما منعت حرمة الاستعمال بالنسبة لنقل ما كان فى الاناء من اليسرى الى اليمين أو الى بقية بدنه ولو قال ثم لاتمنع حرمة الوضع فى الاناء ولا الاخذ منه لكان أوضح ثم انه لايبعد أن يقال ان قصد بصبه من الاناء تفريغه لا الاستعمال فلا حرمة (قوله يحرم تمويه سقف البيت الخ) أى بخلاف التضبيب الآتى الذى هو الفعل فلا حرمة فيه على فاعله كما مال اليه م ر فارقا بينه وبين التمويه بان فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب (قوله فالاصل الاباحة) المعتمد الكراهة ويمكن ان مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة اه شيخنا (قوله والمراد بالصغر الخ) الاولى ان يقول والمراد الصغر والكبر فى العرف (قوله مزادة) بفتح الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها من جلدة غيرها اه مدابغى (قوله يعفى عن ثياب مدمنى الخمر الخ) مقتضى ماقبله الطهارة لا العفو اذ لم تتحقق النجاسة والاصل الطهارة (قوله الطاهرة) أى التى لم تتحقق نجاستها وحينئذ فلا يناسب

الامر بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

• (فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أى طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل) من أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب فى كفره أولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب

التعبير

التعبير بالعفو تأمل

• (فصل في السواك) • (قوله وما حولها) أراد به ما يشمل اللسان وسقف الحلق (قوله لاذهاب التغير) أي طعماً أو لوناً أو ريحاً خلافاً للمحشي في اقتصاره فيما يأتي على الأخيرين وقوله ونحوه عطف على اذهاب التغير والنحو كالثواب المجرد (قوله من قولهم سكت) بضم السين (قوله وذكر صاحب المحكم الخ) فيه رد على الازهري في تغليطه من قال بتأنيثه وعلى من قال به ان كان غرضه انه مؤنث فقط (قوله وهو من الشرائع القديمة) وهو احد الامور العشرة التي ابتلى الله ابراهيم بها وقد نظمها الشيخ السجاعي بقوله

سواك ونشق والتمضمض فرقهم • لرأس وقص الشارب احفظ لفطرة
كذا نتف ابط قلم ظفر ختانهم • وغسل بالاستنجا وحلق لشعرة

(قوله وسواك الانبياء من قبلي) اى من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون أممهم (قوله هو من الاضافة البيانية) لان بين المضاف والمضاف اليه عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في عود الاراك الذي يستاك به وانفراد الآلة في نحو قدوم النجار وانفراد السواك في الاستعمال اذ هو يطلق عليه والحق أن الاضافة على معنى اللام لا بيانية اى الآلة المنسوبة للسواك بمعنى الاستياك الذي هو المعنى المصدري ويدل لهذا قول الشارح ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به (قوله فاول سننه القولية) اى الداخلة فيه لانها مقارنة للنية القلبية المقارنة لغسل الكفين فالتسمية متقارنة قال شيخنا وأما أول سننه القولية الخارجة عنه فهو الذكر المشهور بعده وفيه أنه يسن التعوذ قبل التسمية كما ذكره عند الكلام على سنن الوضوء فيكون هو أول السنن القولية الخارجة فتأمل (قوله هو مستدرك) بناء على ما سبق له من جعل الاضافة بيانية وقد علمت أن الحق خلافه فتحصل أن السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المذكور هنا (قوله في غير الاسنان) الصواب حذف غير وفي بعض النسخ في غير اللسان وفيه أنه يشمل كراسي الاضراس مع أنه يسن السواك عليها طولا وعرضا كما سيأتي للمحشي (قوله واعتمد شيخنا الخ) ضعيف والمعتمد ما قبله (قوله مراعاة للاول) اى الذي هو الصوم فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الاقل واهل الفرق بين نحو الوضوء ونحو الاكل ناسيا الذي ذكره أولا أن الاول من باب التكميل والثاني وهو نحو الاكل من باب الاصلاح وهو مقدم على التكميل (قوله لخبر أعطيت أمتي الخ) هذا تعليل لمحذوف تقديره وانما اختصت الكراهة بما بعد الزوال لخبر أعطيت الخ ويؤيده نظيره في دم الشهيد أي يؤيد أن المتبادر من الاطيبية ما سبق وقوله فتكره ازالته أي تغير الفم نتيجة الاستدلال كما في سم (قوله وانما لم تحرم ازالة دم الشهيد الخ) وانما لم يحرم ازالة بلل الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد ونحو ذلك كغبار السجود لاخبر لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب اه سم وقوله لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب وهو أعلى مرتبة من الفضل اذ يلزم منه الفضل ولا عكس وان كان المراد به شيأ معنويا يرجع لزيادة

الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

• (فصل • والمسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا لأحدهما فقط الا أن يكون

الفضل وهذا مبنى على التنزل وانه لايجرى فيه ماذكره فى دم الشهيد والافالذى يظهر اجزاؤه فيه اه جوهرى (قوله أى لونا الخ) أى أو طعما لكن يلزم على هذا التعميم التكرار مع قول الشارح واصفرار الاسنان وجعله من ذكر الخاص بعد العام لان الفم أعم من الاسنان واللون أعم من الصفرة يحتاج لنكتة (قوله يعنى الجبهة) اى الامساك عن المغلظات (قوله أى من غير النوم) المناسب كتابته على قول المصنف وغيره وقوله مع مابعده اى قوله عند القيام من النوم (قوله كأن وقع بعد نية الوضوء الخ) مثال للمنفى وقوله بعد كالو كان الخ لاحاجة اليه (قوله و يبدأ بالجانب الايمن الخ) أى فى الاسنان العليا والسفلى من غير تقييد بكيفية لعدم الدليل فيتخير بين أن يستوعب ظاهر الاسنان العليا والسفلى ثم باطنها أو يبدأ بالعليا فيستوعبها ثم السفلى أو عكسه كذا فى حاشية الصفوى (قوله وعلى لسانه عرضا) صوابه طولا (قوله لكل عبادة الخ) المناسب ولكل عبادة كقراءة الحديث الخ كما فى بعض النسخ (قوله لثاتى) بكسر اللام جمع لثة بكسرها وهى اللحم المغروز فيه الاسنان وقال فى الصحاح هى ما حول الاسنان واللحم الذى يتخلل الاسنان اسمه عمر بفتح الغين واسكان الميم وجمعه عمور بضم الغين واللهاة بفتح اللام الجلدة المنطبقة فى أقصى سقف الحلق وقيل قطعة لحم تروح على القلب ولولاها لاحترق اه صفوى (قوله وأن يغسل رأسه) اى السواك (قوله مصف الخلقة والفصاحة) فيه سقط تقديره مصفى الخلقة ومقوى الفصاحة

(فصل الوضوء) (قوله فى أعضاء مخصوصة ذاتا وهى الوجه الخ) أو صفة وهى تقديم المقدم وتأخير المؤخر فشمل الترتيب فلاحاجة لزيادة على وجه مخصوص (قوله وفرض مع الصلاة الخ) اى وان كانت المشروعية سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين (قوله لكان أولى) وجه الاولوية أن كلامه يوهم أن الفصل فى الفروض فقط مع أنه فيه وفى السنن وقوله وأنسب بما بعده اى أنسب بقول المصنف وسننه الخ (قوله اى بالفعل) غير ظاهر لانه لايشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد و يهيأ لذلك فكان الاولى أن يقول اى لما يعد و يهيأ للوضوء به كالماء الذى فى الابريق أو فى الميضأة لا لما يصح الخ (قوله والعلم الخ) هذا انما هو شرط عند الاشتباه لامطلقا فان لم يكن اشتباه كفى الاخذ بالاصل كما هو ظاهر اه سم (قوله وعدم مس الذكر) المناسب ومنه عدم مس الذكر اى من عدم المنافى عدم الخ (قوله وتحقق المقتضى) اى فيما لو تبين حدثه بعد الشك فيه لامطلقا اى فاذا تبين الحدث تبين عدم صحة الوضوء لفوات شرطه وهو تحقق المقتضى (قوله وتمييز فرائضه الخ) هذا زائد على معرفة الكيفية لان المراد بالكيفية الهيئة والصفة فصفة الوضوء استعمال الماء فى الوجه ثم اليدين الخ ومعرفة الواجب من المندوب قدر زائد على ذلك هذا هو المراد خلافا لمن توهم أن التمييز المذكور هو عين معرفة الكيفية فاعترض على المحشى (قوله على رأى بعضهم) هو ضعيف ان كان المراد ازالته بغسلة أخرى غير غسلة الوضوء ومعتمد ان كان المراد ازالته ولو بغسلة الوضوء (قوله بين غسل أعضائه) وكذا بين الاستنجاء والطهارة فى سلس نحو البول فان كان سلس ريح فلا تجب الموالاة فى ذلك وان وجبت فى البواقى التى ذكرها المحشى اه صفوى (قوله و بين الوضوء

والصلاة)

فاقد الاخرى (بثلاث عشر انط ان يبتدئ) أى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وان يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لامانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لامن اعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح

والصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ويشترط لهما) اى لدائم الحدث وغيره (قوله وشرعا ما يثاب الخ) هذا ليس مرادا هنا لشموله الشرط ولعدم ظهوره فى الوضوء المندوب بل المراد بالفرض خصوص الركن وهو ما كان داخل الماهية (قوله الى موضع القاف) اى قبلها (قوله وقد نظم بعضهم الخلاف) اى جوابا لسائل قال له

أيا أخا العلم بالتصريف مسئلة * قل لى فانى لاهل العلم سائل
ماوزن اشياء بين لى بلا مهل * فآفة العلم اهمال واهمال

اه صفوى (قوله اشكال) وجه الاشكال فى الاول أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان أفعال لا يمنع من الصرف الا أن يقال المنع من الصرف الحاقا لافعال بفعلاء لكثرة الاستعمال وفى الثانى انه يقول ان أصلها اشياء على وزن أفعلاء حذفت اللام فصارت أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوى كمذارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك اه شيخنا (قوله واقترانها بالفعل الخ) دفع ما يتوهم من قوله مقترنا بفعله من أنه لا بد من الاقتران بجميع الفعل ولو كتبه عليه لكان أوضح (قوله أو تقدم عليه) اى أو لم يحصل أصلا (قوله سقط عنه طلبه) ربما يفيد أنه حصلت السنة وليس كذلك كما فى الشرقاوى على التحرير بل معنى سقوط الطلب فوات محله بغسل جزء من الوجه عند الاقتران بنية معتبرة (قوله ليعتد بما بعدها) الاولى أن يقول ليعتد بجميع المغسول ويؤخذ من هذا أن عبارة الشارح ليست على ظاهرها والمراد منها أول غسل جزء الخ (قوله ومنه ما يجب غسله من شعوره) خرج ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة فلا يكفى قرن النية به وتبع المحشى فى هذا قل والذى فى م د وبج أنه يكفى قرنها بغسل الشعر الخارج عن حد الوجه وبباطن شعر كثيف لدخوله فى حد الوجه بخلاف جوانب الوجه التى لا بد من غسلها لتحقق استيعاب الوجه كما نقل عن م ر (قوله سواء تعدد الخ) تعميم فى الوجه الذى لا بد من قرن النية بأول غسله (قوله الا ان اشتبه علمت زيادته) اى فلا يجب ولا يكفى قرن النية بغسله أما الاصليان فيجب قرن النية بأحدهما فقط والاصلى والزائد المشتبه به لا بد من قرن النية بكل منهما (قوله لكان أولى) اى لايهامه عدم كفايته على نسق ما بعده (قوله ان عزبت عنده) فى بعض النسخ بعده وهو غير ظاهر (قوله والا كأن نوى مع المضمضة الخ) لا تتضح كل الاتضاح مقابلته لما قبله فالاوضح أن يقول والا فلا ثم ان نوى الخ ويكون الاستدراك صوريا (قوله كفته مطلقا) وفاته سنة المضمضة والاستنشاق مطلقا ففى حاشية الهاتفى على التحفة فرع اذا أجزأت النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال الشارح فى شرح العباب ثم صرح شيخنا بأن محل عدم اجزائها اى المضمضة اذا غسل ذلك الطرف اى حمرة الشفتين بنية غسل الوجه والذى يظهر انها لا تجزئ وان غسل ذلك الطرف بنية المضمضة لان الاعتداد بالنية عنده موجب كونه لم ينغسل عن المضمضة واذا لم ينغسل عنها فكيف تحسب له وانما وجبت اعادة غسله لانه لمعنى آخر هو وجود الصارف عند غسله فوجوده أوجب عدم حسبانه عن الوجه من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب صرفه عنه من حيث الاعتداد بالنية عنده واذا لم ينصرف عنه من هذه الحيثية فلا تجزئه المضمضة رعاية لها اه وحينئذ فالكلام فى مقامات ثلاثة اقتصر المحشى على اثنين منها فتفطن

ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة اجزأ فى الاصح (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على على ظاهر الخف ولا يجزئ

المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع احدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

• (فصل) فى التيمم • وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء)

(قوله ان لم يقصد غسله عن الوجه) اى فقط فيصدق بما اذا قصد المضمضة فقط أو مع الوجه أو أطلق (قوله وهل يقطع النية الخ) المعتمد لا يقطع (قوله بنية الرفع الخ) وكذا نية الطهارة عن الحدث كما فى سم وكذا نية فرض الوضوء أو الوضوء المفروض كما فى خ ط وان كان المعيد فى الصلاة ينوى الفرض لانه قيل هناك ان الفرض الثانية دون ما هنا فحينئذ يتعين نية الوضوء وفى م د صحة ماذكر ان نوى ما هو على صورة الرافع أو المبيح وكذا ان نوى به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه أو أطلق اه اى أو نوى صورة الفرض او أطلق وظاهره أن الاطلاق لا يكفى فى مسئلتين نية الرفع ونية الاستباحة خرر (قوله اى رفع حكمه الخ) انما يحتاج لهذا اذا حمل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر لا على الامر الاعتبارى ولا على المنع المترتب على ذلك (قوله غالطا) اى ساهيا أو ناسيا أو جاهلا كما قرره بعض الشيوخ اه جوهرى (قوله ثم لا تكفى نية الخ) اى لان وضوءه مبيح لا رافع نعم لو أراد الرفع المقيد بفرض ونوافل اكتفى بنيته وكذا يقال فيما بعد (قوله اى أو الصلاة) اى بخلاف مجرد الطهارة فلا يجزى على الصحيح كما فى زوائد الروضة وأشار لذلك الشارح بقوله فان لم يقل الخ وعلله فى المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز لكنه يقتضى عدم صحة الطهارة للصلاة لصدقها بطاهر الخبث لكن المعتمد كفايتها الشمول مثل هذه العبارة فى طهارة الحدث دون الخبث اذ لا يفتقر لنية ومثل ذلك فى عدم الاجزاء نية الوضوء لصلاة لا تصح كالصلاة على شهيد مثلا أو لما يندب له الوضوء كقراءة قرآن وسماع علم شرعى لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث اه شرح م ر وظاهره أنه عام فى جميع النيات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا والشهاب ابن حجر خص قول المنهاج أو نوى ما يندب له وضوء فلا فى الاصح بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد (قوله ثم لا يكفى المجدد نية الرفع الخ) اى وكذا الطهارة عن الحدث وهذا الاستدراك مكرر مع قوله فيما سبق أما المجدد الخ (قوله ليدخل الاغم) اى محل الغمم وقوله ويخرج الاصلع اى محل الصلع (قوله لحصول المواجهة به) علة لقوله ليدخل الاغم (قوله هو يفيد أن هذا أولهما الخ) اى ويفيد أيضا أن الذقن غير طرف اللحيين مع أنه ملتقى مجمع اللحيين (قوله ثم ما خرج عن حد الوجه الخ) وقد نظم بعضهم ما يجب غسله ظاهرا وباطنا من شعور الوجه وما لا يجب بقوله

شعور الوجه عم لا كثيفا * بلحية كامل أو عارضيه

كذا الخارج عن حد وجه * فظاهرها قد اقتصروا عليه

(قوله من جهة استرساله) صوابه من غير جهة استرساله الا أن تجعل من بمعنى عن (قوله الا زائدة يقينا الخ) نعم ان نبتت تلك الزائدة التى ليست على سمت الاصلى بمحل الفرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع وجب غسلها مطلقا وان خرجت عن محاذاة الاصلية فان نبتت بغير محل الفرض كأن نبتت فوق المرفق وجب غسل ما حاذى محل الفرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع بخلاف غير المحاذى وهو ما فوق المرفق فلا يجب غسله واختلفوا فيما نزل عن

رؤس الاصابع فاعتمد فى التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والمغرر والاقناع وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة للجمال الرملى وغير ذلك عدم وجوب غسله وجرى فى الامداد والايعاب والجمال الرملى فى النهاية وغير ذلك على وجوب غسله وقد أطلت الكلام على ذلك فى الاصل كذا فى الحواشى المدنية (قوله وان طال) اى ولو خرج عن الحد وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين الكثيف الخارج عن حد الوجه حيث اكتفى بغسل ظاهره ويمكن أن يقال ان الوجه محل عفو عن غسل الشعور فى الجملة بخلاف اليد اه جوهرى (قوله لو دخلت شوكة الخ) تبع المحشى فى ذلك العلامة سم فى شرحه على المتن قال العلامة الجوهرى فيما كتبه عليه وحاصل مسئلة الشوكة انها اما أن تكون ظاهرة البعض واما أن تكون مستترة وعلى الاول فاما أن تكون بحيث لو قلعت التحم محلها أو لا وعلى الثانى اما أن يكون المحل منقوبا أو لا فعلى الاول لا يجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة بها ان لم تختص بما لا يعفى عنه وعلى الثانى يجب قلعها ولا يصح الوضوء معها وعلى الثالث لا يجب قلعها عند الوضوء ويصح الوضوء معها دون الصلاة ان تنجست بما لا يعفى عنه كما قاله الشارح وسلمه شيخنا مقيدا له بما تقدم من كون المحل منقوبا وعلى الرابع لا يجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة معها قال شيخنا ويؤيده أنه لو أدخل عودا فى دبره وغيبه صحت صلاته كما فى ج وهذا الرابع لا يؤخذ من الشارح هنا بل ظاهر كلامه الاطلاق أعنى سواء كان المحل منقوبا أو لا وقد علمت ما فيه وقوله وقيده بعضهم هذا هو المعتمد كما ارتضاه شيخنا فى شرحه وقوله وان استترجميعها اى وكان المحل منقوبا على ما مر اه ما قاله الجوهرى وقوله ولا نظر لكونها خفية أو ظاهرة يحتمل أن المراد بالخفية ما كان محلها غير منقوب وبالظاهرة ما كان منقوبا بحيث التحم محلها والمراد بالمستترة التى هى فرض الكلام ما لم يكن بعضها خارجا عن ظاهر الجلد وعليه يكون صريح كلامه الاطلاق لا ظاهره وقال بعضهم المراد بالخفية ما لم يكن جرمها من داخل الجلد ظاهرا وبالظاهرة خلافه لان فرض الكلام فى المستترة كلها بحيث لم يظهر منها شئ فالمنفى الظهور بمعنى خروج شئ منها عن الجلد والمثبت به هنا ظهور جرمها من داخل الجلد بأن كان رقيقا وعبارة سم أو ظاهرة بالظاء المهملة من الطهارة وكذا قوله بين الطاهر الخ وهى واضحة اه ويحتمل أن المراد بالخفية ما غاصت فى اللحم ونزل رأسها عن آخر الجلد وبالظاهرة ما كانت رأسها فى الجلد الا أنها مستترة كما هو الفرض بمعنى انها غير خارجة عن ظاهر الجلد الا أنه يكون هنا التعميم ضعيفا لانها ان نزل رأسها عن آخر الجلد صح الوضوء والصلاة ولا يجب قلعها لانها فى حكم الباطن كما يعلم مما سيأتى عند الكلام على غسل الرجلين ولم يكتب الجوهرى على هذه الجملة وقوله بل الظاهر هو المعتمد اه جوهرى وقوله بخلاف ما نحن فيه الخ قال سم بعد ذلك وقضيته عدم العفو اذا تعدى بادخال الشوكة اه قال الجوهرى اى أخذا من قوله جريان التفصيل ومن قوله لحصوله بفعله وعدوانه الخ وبحث شيخنا فى هذه القضية بأن ما فى الباطن لا يحكم عليه بنجاسته وان كان يرى بدليل أن الشمع لو نزل من شق الرجل بباطن الجرح لم تجب ازالته وان كان يرى قال الا أن يقال لا يلزم من الجرح الدم اه وقال بعضهم قد تمنع تلك القضية بأن المنظور اليه فى البابين الشان اه ويوافق ما تقدم ما فى كشف النقاب للوفائى حيث قال واعلم

بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (ولعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح لكنه فى الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل

فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك

أنه لو دخلت شوكة في يده أو رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر ان كانت لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وان استتر جميعها صح الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تحبست بالدم فتكون ملحقة بالوشم الا أن يكون الدم الذي عليها قليلا فانه يعفى عنها ولا يجب اخراجها بخلاف ما اذا كثر الدم فانه يجب اخراجها الا ان تعذر بأن لحقه باخراجها مشقة لا تحتمل فان التحم المحل فوق الشوكة عفى عنها وان كثر دمها لانها صارت في حكم الباطن قاله الملوي اه فقوله فان ظهر بعضها اي بأن كان بعضها خارجا عن ظاهر الجلد وقوله وان استتر جميعها اي لم يكن شئ خارجا عن ظاهر الجلد الا انه لم يلتحم محلها أخذا من قوله فان التحم المحل الخ والالتحام المذكور هو المراد بكون المحل غير مثقوب وعدم الالتحام هو المراد بكونه مثقوبا (قوله من أن تراكم الوسخ الخ) اي من غير العرق أما هو فيصح الوضوء معه وينقض لمسه وان لم يتعذر فصله على ما اعتمدوه في باب النواقض (قوله جمع ظفر) الظاهر أنه جمع لأظفور وهي اللغة الاخيرة أو جمع أظفار الذي هو جمع ظفر فيكون جمع الجمع أفاده بعضهم (قوله وكذا كل ما ليس متعددا الخ) اي غالبا اذ قد يكون مؤنثا كالرقبة وقد يجوز فيه التأنيث والتذكير كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث كاليد والرجل والعين والاذن (قوله فقال يكفي مطلقا) لانه مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا كذا في التحفة وقال ج في الايعاب غايته أن يقصد مسح الخرقة ولم يقصد مسح الرأس ثم قال الصارف أن يقصد مسحها لا عن الرأس وفرق بين عدم قصده وبين قصد أن لا يقع المسح عن الرأس والذي يعد صارفا الثاني لا الاول (قوله ولو تشققت رجله الخ) في شرح م عند الكلام على غسل اليدين أنه يجب غسل ما ظهر من ثقب أو شق فيجب ازالة ما به من نحو شمع بخلاف المستتر منه اه والثقب هو المستدير والشق هو المستطيل قال الجوهري انظر ما المراد بالظاهر منهما ولعله منتهى الرؤية كما يؤخذ من قوة كلامهم وعبارة خ ط وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويمكن ارجاعها اليه فليتأمل وقوله بخلاف المستتر منه اي فلا يجب غسله ولا ازالة الشمع منه وان ظهر الشمع كما نص عليه شيخنا في شرح مختصره اه كلام الجوهري وفي شرح ج على مختصر بافضل في الكلام على غسل اليدين أنه يجب غسل باطن ثقب أو شق نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء قال في الحواشي المدنية قوله ما ظهر منهما اي النقب والشق اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستترا الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشي منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه وعبارة التحفة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر اه فقوله الذي لم يستتر أي بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو

التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) اى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء وبقى للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطولات منها نزع المتيمم خاتمه فى الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه فى أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثانى (رؤية الماء) وفى بعض نسخ المتن وجود الماء (فى غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت فى الحال أو مما يسقط

مستتر أو المراد بالذى لم يستتر الذى لم يصل لحد الباطن الذى هو اللحم وعبارة التحفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم اه فقوله الغير الظاهر أى من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم اى بعد ان كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر فان قلت ما الموحج الى هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارة التحفة قلت الحامل عليه كلامه فى غيرها وعبارة شرح العباب للشارح فى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما فى البحر أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وعزاه فى التجربة للنص وفى تبصرة الجوينى أن شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعها وان خشنت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء لذلك الباطن وانما يلزمه ما كان فى حد الظاهر وينبغى الحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الى آخر ما فى شرح العباب فقد صرح كما ترى بان صورة وجوب غسل الباطن أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر ونقل عن تبصرة الجوينى أن الوجوب انما هو اذا لم يجاوز الشق الجلد الى اللحم وان اتصل بالباطن الذى هو اللحم لا يجب الا غسل الظاهر الذى لم يجاوز الجلد وقول شارح العباب يوافقه ما تقرر عن المجموع أراد به قوله أولا وحاصل عبارته اى المجموع اذا انشق جلده بجرح وانفتح فمه وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما يشاهد من باطنه بلا ضرر وجب ايصاله فى الوضوء والغسل قطع به الاصحاب الى آخر ما نقله فصور المسئلة كما ترى باشتقاق الجلد الذى هو حد الظاهر وفى متن العباب وكذا باطن ثقب اى يجب غسله الا اذا كان له غور فى اللحم فيلزمه غسل ما ظهر فقط اه اى ما كان فى حد الظاهر وفى متن العباب عند الكلام على غسل الرجلين ما نصه وكشمع أو حناء أو دهن جامد فى شقوق القدمين ان لم تبلغ اللحم اه قال الشارح فى شرحه بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم ولا الظاهر الى الباطن فح نئذ يجب ايصال الماء الى جميعها وازالة ما فيها من شمع ونحوه بخلاف ما اذا خشنت حتى وصلت للباطن فلا يلزمه ايصال الماء الا الى ما فى حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطا ثم قد يشكل عليه قول المجموع عن الاصحاب ان كان على رجليه شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق فان شك فى وصوله لباطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول اه وقد يجاب بأن باطن الشقوق لا يستلزم أن يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها فى ظاهر الجلد اه كلام الشارح فى الايعاب بحروفه وعبارة الشارح فى حاشيته على شرحه الصغير على الارشاد نصها قوله ما لم يصل اللحم الظاهر أن المراد به أول لحم يلى الجلد لان هذا باطن كباطن الانف بل أولى ثم يأتى هنا ما مر ثمة أن ما باشرته الآلة فى محل القطع الذى هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته فى اللحم الذى وراء الجلد وان ظهر لان هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذلك اه ومنها نقلت وهى نص فيما قلته فتأمله بانصاف بقى الكلام فيما اذا كان على العضو نحو دمل يبس قشره وصار لا يتألم بقشره والذى رجحه الشارح فى الايعاب من كلام طويل

مذكور فى الاصل انه ان تشقق وجب غسل باطنه أعنى ماظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا فان لم يتشقق لم يجب الفتق ويكتفى بغسل ظاهره فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ماظهر بالانشقاق فان ظهر بعد ذلك لزمه غسل ماظهر مالم يعد الالتحام اه بقى الكلام فى الشوكة اذا دخلت فى عضو من اعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة الخ وقولها حتى استترت ليس بقيد فقد قال الشارح فى شرح العباب بعد قول البغوى فى فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لان ماحواليه يجب غسله وهو ظاهر وماسترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نبش الشوكة بقى ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اه مانصه يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لانها فى الباطن والثانى على ما اذا استتر رأسها جزأ من ظاهر الجلد بأن بقى جزء منها الخ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملى الشق الثانى من كلام البغوى فعنده ان كانت بحيث لو نبشت بقى موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى انه عند الشك فى كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أولا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ماعدا الظاهر اه (قوله فلو غسل جنب بدنه الخ) مرتب على محذوف تقديره ومحل وجوب الترتيب بين الاعضاء الاربعة فى الوضوء ان وجب غسلها فيه فان لم يجب غسل بعضها فيه وجب الترتيب فى الباقى فلو غسل جنب الخ (قوله وهو وضوء خال الخ) اى بحسب الظاهر والا فغسل الرجلين عن الحدثين غايته فوات الترتيب كما سيأتى (قوله مالم يتذكر حالا) الاولى حذف حالا لان المدار على التذكر ولو مع الطول ثم ان حمل كلامه على ما اذا شك فى نية الوضوء وهو فى الصلاة صح فانه لا بد حينئذ من التذكر حالا لتدوم صحة الصلاة التى هو فيها (قوله ولو انغمس الخ) وكذا لو عم بدنه دفعة من نحو ميزاب فانه يكفى فقد ألحقه القمولى بالانغماس وهذا هو المعتمد فتلخص أن الترتيب يسقط فى صور منها ما اذا كان رفع الحدث الاصغر تابعا ومنها ما اذا انغمس ومنها ما اذا غسل جميع بدنه دفعة (قوله ناويا) اى بعد تمام الانغماس ان كان الماء قليلا والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء كما تقدم فى مبحث الماء المستعمل وعبارة التحفة وماذكرته من أن الغمس فى القليل اى مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا أن يحمل على تقدم النية على غمسه اه كذا فى الحواشى المدنية (قوله وان لم يمكث) غاية للرد على الرافعى (قوله لحصول الترتيب الخ) قال الرملى وهذا هو المعول عليه فى التعليل ومن علله كالشارح بان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر أولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالى لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط أما انغماسه فيجزئه مطلقا اه ومراده بالشارح الجلال المحلى (قوله لعدم حصول السنة بغيرها) تعليل لمحذوف اى

ولا

فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء فى عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهى اخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر فى وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أى الجبائر (على طهر) وكانت فى غير اعضاء التيمم والا أعاد وهذا ما قاله النووى فى الروضة لكنه قال فى المجموع

ولايكفى غير التسمية لعدم الخ (قوله لطلبها فى الوضوء بخصوصها) اى فليس المدار على مطلق ذكر الله (قوله الذى جعل الماء طهورا) زاد الخطيب وغيره والاسلام نورا (قوله ويسن التعوذ قبلها) اى قبل التسمية (قوله بل وان تحقق الخ) فيه أنه حيث تحققت النجاسة ولو لم نشاهد يحكم بالتنجيس حيث كانت مما يدركه الطرف الا أن يقال الامر مبنى على ماشأنه أن يظهر (قوله لافادة الترتيب) اى بين التسمية وانتهاء غسل الكفين والا فابتداء الغسل مقارن للتسمية (قوله لانه مستحق الخ) فيه نظر اذ الترتيب بين التسمية وتمام غسل الكفين مستحب اذ لو قدم تمام غسل الكفين على التسمية لم تفته التسمية بل السنة أن يأتى بها بعد ذلك وقبل الفراغ من الوضوء كما أفاده الشارح فما هنا كالترتيب بين اليمنى واليسرى وينبغى أن يعلم انه اذا قدم المضمضة على الاستنشاق مثلا وقع خلاف فى المعتد به منهما قال ج فى شرح مختصر بافضل وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لامستحب فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه وقوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح فى كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال سم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع وهو القياس وأقر القليوبى الاسنوى على أن مافى الروضة خلاف الصواب وقال سم فى حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوى وعلى هذا السابق هو اللاغى والواقع فى محله بعد السابق اللاغى هو المعتد به واعتمد الشهاب الرملى وتبعه الخطيب الشربينى وولده الجمال الرملى على مافى الروضة أن السابق هو المعتد به ومابعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشارح كما صرح به فى التحفة والامداد وغيرهما وحسب عند القائلين بما فى الروضة ووافقهم القليوبى مع انه من القائلين بالاول قال لانه أولى من فوات الجميع وقال سم فى حواشى التحفة قوله انما ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق اه فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن تابعوه ولا يحسبان عند م ر ومن تابعوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق الاول وقوله لم يحسب اى الاستنشاق لاتيانه به قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو فى الاولى قدمه مع المضمضة وفى الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا وأما الاولى فليست من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملى فقد صرح فيها الخطيب الشربينى فى شروحه على المنهاج والتنبيه وأبى شجاع بحسبان المضمضة فيها دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملى وعبارة العنانى فى حواشى التحرير قال بعضهم وفى المقارنة وقفة والذى يتعين المصير اليه أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا ان أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه وأما الثانية والثالثة فالمعتد به عند م ر وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا فى الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون م ر أو أعادهما ثانيا فى الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب شئ منهما عند م ر وقوله ولو قدمهما اى المضمضة والاستنشاق وقوله حسب اى غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق فلو أعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسبا عند الشارح وعند م ر

ان الاطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق أى بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة ان لا تأخذ من الصحيح الا مالابد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

●(فصل) فى بيان النجاسات وازالتها ● وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشئ المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول

فحسب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وان أعاد غسلهما وظاهر أن المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اى كل مرة من مراته الثلاث تتوقف على وجود تلك المرة من المضمضة كما علم مما ذكروه فى الجمع بينهما ولم ينبهوا عليه لوضوحه كذا فى الحواشى المدنية (قوله والاستياك) الاولى حذفه لانه لا يوافق قول م ر ولا قول ج فعند م ر قبل التسمية وعند ج بعد غسل الكفين وقبل المضمضة قال ج فى الايعاب بعد كلام فيه والحاصل أنه اى السواك يسن مرتين قبل التسمية فيكون سنة لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء اه وفى التحفة ندب السواك للذكر الشامل للتسمية مع ندب التسمية لكل امر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له اى السواك اى فيندب السواك أولا من غير تسمية ثم ثانيا بعد التسمية وهو الذى من سنن الوضوء وللعلامة سم فى حاشية التحفة هنا كلام تعقبه فيه الهاتفى فى حاشية التحفة كما بينته فى الاصل فراجعه منه كذا فى الحواشى المدنية فتدبر (قوله قال فى المختار الخ) لا يدل على ما ذكره (قوله وهما زندان الكوع الخ) فطرف الزند الذى يلى الابهام هو الكوع وطرف الزند الذى يلى الخنصر كرسوع والرسغ مجمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق وفى الاساس أن الزندين بهذا المعنى مجاز تشبيها بزندى القدح اه من شرح السيد مرتضى على القاموس (قوله لو قال فان تردد الخ لكان أولى لان الغسل الخ) فيه نظر وما صنعه الشارح هو الاولى وذلك لان التقييد بقبل الادخال فى الاناء انما هو لدفع كراهة الغمس لا لسنة الوضوء فقد أصلح الشارح بذلك كلام المصنف وتثليث الغسل الذى هو من سنن الوضوء سيأتى فى كلام المصنف فى قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا فلو ذكره الشارح هنا لكان تكرارا مع ما يأتى قال ج فى شرح مختصر بافضل وهذه الثلاثة هى المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس اه ومثله فى م ر والتحفة زاد فى الايعاب وليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه اه وفى حاشية سم على التحفة قد يقال هى غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك فى النجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه وفى نهاية الجمال الرملى الظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة فى المغلظة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب طهور وفى فتاويه المغلظة المحققة لا تثليث فيها فالمشكوكة أولى وفى الامداد لحج الذى يظهر أن الكراهة لا تزول فى المغلظة الا بتثنين بعد السبع اه ونقل قل عن م ر ما يوافقه ونقل سم فى حواشى شرح المنهج عن شيخه الطبلاوى أنه اعتمد استحبابهما وفى شرح سم على أبى شجاع ما نصه نعم لو كانت النجاسة المشكوكة مخففة فهل تزول الكراهة برشها ثلاثا فيه نظر وقضية أن معنى الكراهة خشية التنجس الزوال اه ويرد عليه أن زوال الكراهة ليس منوطا بمجرد الطهارة ولا بتيقنها من غير تثليث الغسل وانهم صرحوا بأن هذه الغسلات هى غسلات الوضوء غير أنه أمر بفعلها خارج الاناء عند الشك وان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيفائها وقد غيا هنا الحكم بالغسل ثلاثا فلا يخرج عن العهدة الا به قال بعضهم نعم يظهر

النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أوفاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن اوعقل ثم ذكر المصنف ضابط النجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المنى) من آدمى اوحيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم أولون أو ريح فان بقى طعم النجاسة ضر أولون أو ريح عسر

ماقاله

ماقاله فيما اذا أراد غير الوضوء كادخال يديه فى نحو مائع اه (أقول) بل لا يظهر الا فى ذلك أخذا
من قولهم ان الشارع اذا غيا حكما الخ وأما قوله وقضية أن معنى الكراهة الخ اى علتها ففيه
انهم لم يعتبروا تلك القضية والا كفتهم الغسلة الواحدة (قوله مطلوب) اى للوضوء وقوله
مطلقا اى ترتدأولا وقوله والتردد الخ اى ما الغسل لاجل التردد مقيد بكونهما الخ (قوله غير
مسبل) اى وغير مملوك للغير وغير موقوف (قوله هو مستدرك) اى لعلمه من قوله أولا وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة (قوله ومستنده الخ) رد هذا المستند بأن شعر الانف ليس
من شعور الوجه بل هو من قبيل ما فى الباطن (قوله على الولاء) اى ويخرج بها أيضا ما لو جمع
بينهما فى غرفة يتمضمض منها ثلاثا لا على الولاء بأن يتمضمض ثم يستنشق وهكذا وكان الاولى
للمحشى ذكر هذا لنظهر قوله بعد فالكيفيات خمس (قوله من كونها سنة) بجعله فى الفصل ثلاث
كيفيات الثالثة هى أن يلتقى بست غرفات لكل منهما ثلاث لا على الولاء بان يتمضمض من واحدة
ثم يستنشق من الاخرى وهكذا (قوله لم يرد) اى فى كلام الاصحاب وفيه أنه ان سلم عدم وروده
فلا مانع منه لان المدار فى تحصيل أصل السنة على ادخال الماء فى الفم والانف بأى وجه كان
ولا شك أن هذه الكيفية محصلة لذلك وقد أوصلها العلامة الحصيمى فى حاشيته على الخطيب
الى عشرين لا يقال ان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق فلا تصح المضمضة بعد
الاستنشاق فيمتنع بعض هذه الكيفيات لانا نقول المدار على تقديم المضمضة على الاستنشاق
بالنسبة للمرة الاولى فيهما تأمل (قوله فلو ردّ لم تحسب ثانية) اى لاشتمال الماء على الماء الذى
مسح به الواجب (قوله لا ينافى وقوع أقل الخ) اى لان المحكوم عليه بالسنية انما هو الاستيعاب
والتعميم لا كل جزء من مسح الرأس (قوله أحدها الخ) هذا شرط لطهورية ماء المسح (قوله انه
لا يمسح من العمامة المجاور) اى لا يجب ذلك (قوله والثالث أن لا يرفع الخ) عبارة غيره أن لا
يرفع يده فى مسح الرأس لمسح العمامة لئلا يصير الماء بالرفع المذكور مستعملا فهذا شرط أيضا
لطهورية ماء المسح ولا يختص بما ذكر بل لو رفع يده فى مسح الرأس لم يصح مسح باقيه بذلك
لاستعماله حينئذ (قوله مستدرك) اى لانه يغنى قول المصنف ظاهرهما وباطنهما وقد يقال
هو لتعميم اجزاء الظاهر والباطن ولم يستفد ذلك من كلام المصنف (قوله اى ليحصل الاكمل
الخ) حمل هنا الماء الجديد على ما عدا ماء بلل الرأس فى المرات الثلاث وحمله فى القولة الآتية
بعد على ما عدا ماء المرة الاولى فيشمل ماء المرة الثانية والثالثة لان أصل السنة يحصل بذلك
فأشار بذلك الى صحة المسلكين (قوله اى بعد المرة الاولى) الاولى فى المرة الاولى الا ان تجعل
بعد بمعنى فى (قوله ويستحب أن يكون ماء الصماخين الخ) فيه أن مسح الصماخين داخل
فى الكيفية التى ذكرها الشارح فان المراد فيها انه يمسح الصماخ برأس أنملة المسبحة وباطن
الاذن بباطن انملة المسبحة ومعلوم أن ما مسح الاذنين المراد بهما ما يشمل الصماخين بجديد
قال البصرى ويمكن أن يراد انه بعد الكيفية المذكورة يبل سبابتيه ويدخلهما فى صماخيه
فهذا ما اختص به الاذنين أو المراد أنه يأخذ لصماخيه ماء جديدا ان لم يمسحهما مع الاذنين فهى
كيفية أخرى غير التى ذكرها الشارح (قوله ولو أبدله بطونهما لكان أولى) اى لان كلامه
يشمل ظاهرهما وهو ما يلى الرأس مع أنه ليس بمراد وقد يجاب بفهم الحق مع الشارح بمجرد (قوله

زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهى
المسماة بالحكمية فيكفى
جرى الماء على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله
(الا بول الصبى الذى لم يأكل
الطعام) اى لم يتناول
مأكولا ولا مشروبا على
جهة التغذى (فانه) اى
بول الصبى (يطهر برش الماء
عليه) ولا يشترط فى الرش
سيلان الماء فان أكل الصبى
الطعام على جهة التغذى
غسل بوله قطعا وخرج بالصبى
الصبية والخنثى فيغسل من
بولهما ويشترط فى غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان
كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا أو مورودا
(ولا يعفى عن شئ من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح)
فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن
وتصح الصلاة معهما
(و) الا (ما) اى شئ (لا نفس
له سائلة) كذباب ونمل (اذا
وقع فى الاناء ومات فيه فانه
لا ينجسه) وفى بعض النسخ
اذا مات فى الاناء وافهم قوله
وقع اى بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له سائلة فى المائع

ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم أى ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض

فيمن بالمسجد) المراد به كما فى المدابغى محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها (قوله الاولى كما فى التحقيق الخ) انظر وجهه (قوله اى الافضل أن يبدأ الخ) فيه أن الكلام هنا فى التخليل وهو يبدأ فيه باسفل الاصابع ولو كان يتوضأ بالصب وهذا الكلام انما يقال فى بيان ما يبدأ به عند غسل الاعضاء لا فيما نحن فيه (قوله فيه نظر) كذا قال سم لكن نقل عن شرح الروض الكراهة وعن الشوبرى عدمها كذا فى البجيرمى (قوله ومحرمة فيه) قيل محله اذا لم يعد ماء الزيادة لما يتوضأ منه كما فى نحو حنفية وابريق والا كما فى الميضأة فلا حرمة وأطلق الاطفيحى الحرمة وعليه ظاهر المحشى (قوله لشمولها الخ) فيكون المراد تكرير ما ذكرهنا وما لم يذكر كدعاء الاعضاء (قوله تثليث النية) كذا نقل عن ع ش والشبراوى ونقل عن فتاوى م ر ما يوافق ذلك وتثليثها لا على قصد ابطال الاولى بل على قصد التأكيد لها ولا فرق بين النية الواجبة والمندوبة وقال الحلبى لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعليه الاشياخ كالعلامة القويسنى ومشايخه لانه يورث الوسوسة (قوله ويتجه اعتبار الشروع الخ) المقام للتفريع كما لا يخفى (قوله لمن شرع فى غسل باقيها الخ) لعل هنا سقطا وعبارة سم رحمه الله اذ من أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع فى غسل يده قبل جفاف غسل وجهه ثم اعرض عنه نحو يوم وان وصل به اى بغسل باقى اليد بقية طهارته اه وهى ظاهرة (قوله غير مسح الاذنين) فيه ان مسح الرأس مثلها فلعل فى نسخة هذا دون ذلك (قوله بالصب عليه) وكذا ترك الاستعانة فى غسل الاعضاء وان كانت مكروهة والاولى خلاف الاولى (قوله ومنها ان يضع المتوضئ الخ) واذا استعان بانسان فيقف فى الوضوء عن يساره وفى الغسل عن يمينه لطلب تقدم شقه الايمن والذى معه المنديل يقف عن يمينه اه شرقاوى على التحرير (قوله استصحاب النية) اى ذكرا بالضم لا ذكرا بالكسر (قوله ليصل الماء تحته) اى عند غسل كفيه وأما عند غسل اليدين فواجبة ان لم يصل الماء الا به (قوله رافعا يديه) اى وبصره (قوله من حمل ميت) اى ارادة حمله اه بجيرمى (قوله والوقوف بعرفة) انظر هل يطلب الوضوء لذلك لمن لم يرد الغسل أو مطلقا حتى يندب وضوء غير وضوء الغسل المندوب وكذا يقال فيما طلب فيه الغسل حرر (قوله ومن مس الرجل الخ) محل ندبه ان لم يمس أحدهما نظير ماله اما اذا مسه فالوضوء واجب لا مندوب كما اذا مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النساء هذا اذا كان الماس واضحا فان كان الماس خنثى فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس الآلتين معا من نفسه أو غيره افاده الشيخ عوض (قوله لا اللغوى) اى الذى هو مجرد غسل اليدين اه مدابغى

• (فصل فى الاستنجاء) • (قوله وشرع مع الوضوء الخ) تقدم ان الوضوء شرع أول البعثة الان يحمل كلامه هنا على الفرضية بالنسبة للوضوء فلا ينافى ان أصل المشروعية سابق (قوله فيدخل فيه الاستقبال) الاولى عدم الاستقبال لان الاستقبال حرام وكذا الاستدبار (قوله اى ذاتا) اى حقيقته وهى ازالة الخارج الملوث الخ وقوله وكيفيته وهى ان يقدم فى الاستنجاء بالماء القبل على الدبر لئلا يمس يده شئ من البول لو قدم الدبر وان يعم المحل به وفى الاستنجاء بالحجر أن يقدم الدبر بادئا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى

و يديره قليلا قليلا الى ان يصل الى الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقوله وأجزأ اى سقوط الطلب ان حصل بالماء أو بالحجر بشروطهما وهذا الاخير معلوم من كلام المصنف باللزوم لا بالصريح وأما الاولان فلا فكان الاولى للمحشى ان يقول اى فى أحكامه بمعنى النسب التامة فيشمل جميع ماذكر فى الفصل (قوله والحصاة) اى اذا أخبر الطبيبان العدلان بانها منعقدة من طاهر على ما يأتى للمحشى لكن سيأتى ان بعضهم استظهر الاكتفاء بعدل واحد وسيأتى ما فيه (قوله واعتمده الشيخ نصر الخ) عبارة سم ولا يستحب بل يكره كما صرح به الجرجانى بل صرح الشيخ نصر المقدسى بتأثيم فاعله اه وقوله بتأثيم هو ضعيف عند م ر و ح (قوله بل عند ارادة القيام الى الصلاة) اى أو عند خشية التضمخ بالنجاسة (قوله ظهور الخشونة) اى فى الذكر وظهور النعومة فى الانثى (قوله لكن يندب) اى فى غير الريح كالبعر الجاف والدود (قوله اى الحقيقى الخ) انما حمله على ذلك لا على الحجر الشرعى لئلا يتكرر مع قوله وما فى معناه (قوله ولو من حجارة الحرم) اى فيجزئ على الاصح لكن مع الكراهة عند وجود غيرها شرقاوى (قوله وان حرم) راجع للموقوف فقط (قوله ما لم يبع بيعا صحيحا) اى بأن حكم حاكم حنفى بصحة بيعه (قوله قال العلامة م ر تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل الخ) ومثلهما والد م ر و خ ط وصاحب الانوار و ح وقال فى شرحه على مختصر بافضل وظاهر كلامه اى المصنف ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته فى شرح الارشاد بما حاصله أن فى كلامهم شبه تعارض فرجح متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظواهر كلامهم اه وقوله رعاية للمدرك اى لانهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات وان حصل النقاء بواحدة واذا مسح بكل حجر جزأ من المحل فهى فى الحقيقة انما هى مسحة واحدة فأى فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الانقاء وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر غير الذى قبله وأيضا فقد قالوا انما وجبت الثلاث استظهارا والاستظهار انما يكون عند تكرر المسح على الموضع الواحد بل هذا يومئ الى كونه منقولا كقولهم لابد من الثلاث وان حصل الانقاء بدونها خلافا لمالك فانه يشترط الانقاء وان حصل بواحدة فانا اذا قلنا الثلاث لمجموع المحل كيف يتصور انقاء قبل الثلاث حتى يجب وان حصل الانقاء بدونها مع أن الموضع انما مسح مرة واحدة وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك وقوله وآخرون عدمه اى الوجوب منهم ابن المقرى والزيادى و سم العبادى حيث ذكر فى شرحه على أبى شجاع أنه لا يجب التعميم بكل حجر وانما الواجب تعميم المحل بمجموعها وقد أيد هذه الطريقة بنصوص نقلها وشنع على أصحاب الطريقة الاولى وقد أفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف وأطال فى ذلك الكلام وقال انه لم يرتضه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا وقد أيد العلامة الرشيدى ما عليه البرلسى ومن نحا نحوه كل التأييد لكن المفتى به كما قاله الجوهرى ما عليه م ر ومن نحا نحوه (قوله والاحداد) اى تحو قريبة الميت لا زوجته لان احدادها مدة عدة الوفاة (قوله لو استنجى بالماء الخ) عبارة مد ولو شم ريح نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نحقق

الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة واحدة) وفى بعض النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ام لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شئ فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها.

(فصل) فى الحيض

أن محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا تنجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة اه وقوله لم يحكم بنجاسة المحل ظاهره وان كان المستنجى باقيا بالمحل الذى تقضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف وقوله وان حكمنا على يده بالنجاسة اى فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ان الاصابة بموضع النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لانا لا ننجس بالشك وقوله لانا لم نتحقق أن محل الريح الخ مقتضاه انه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو ان المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة فى المحل وان تحقق ان الريح فى باطن الاصبع وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادى على العلة الثانية وتبعه المحشى (قوله اى فيجب غسل المحل) الاوضح ان يقول والا فيجب غسل المحل (قوله واستبعد العلامة ع الوجوب) قيل الاولى عدم الوجوب كما فى عبارة البجيرمى وعبارة التحفة ويكتفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه بعدتنه فى شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط الا ان يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام فى ريح لم تعسر ازالتها كما يعلم مما يأتى ولو توقفت فى المحل على نحو اشنان او صابون فقضية اطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى اه ومقتضى قول م ر أو ان هذا المحل قد خفف فيه الخ انه لا تجب الاستعانة بنحو الاشنان فتأمل (قوله ولا فى غير الفرج الاصلى) والثقبة المنفتحة وان قامت مقام الاصلى فى انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت المعدة وانسد الاصلى فلا يجزى فيها الحجر وهذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فهو كالعارض فى ذلك عند حج وشيخ الاسلام وعند م ر يثبت للمنفتح جميع الاحكام ومنها اجزاء الحجر فيه وكذا قبلا المشكل أو أحدهما لا يجزى فيه الحجر لاحتمال الزيادة فى كل واحد من الفرجين وخرج بقولنا قبلا المشكل أو أحدهما الثقبة التى بمحلهما فيجزى فيها الحجر لانتفاء الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته كما فى التحفة والنهاية وكذا ذكران اشتبها فلا يجزى فيهما الحجر (قوله والمراد بالجنس الخ) هذا تاويل بعيد بل لا يصح (قوله وان انتشر حول المخرج) هذا غاية فى المتن أعنى قوله ولا ينتقل (قوله ولو مع اتصال) الاولى حذف لو لان م ر يشترط الاتصال فمتى انفصل وتقطع لم يجز الحجر فى المتقطع وحقه ان يذكر لو فى قوله بعد أو انفصال بأن يقول أو ولو مع انفصال (قوله أو انفصال كما قاله العلامة الخطيب) ان ثبت هذا من الخطيب فهو ضعيف وحاصل ما ذكره المحشى بزيادة بيان انه ان خرج الخارج ثم استقر فان لم ينتقل منه شئ كفى الحجر فان انتقل منه شئ فان كان مع اتصال فلا بد من الماء فى المنتقل والمنتقل منه وان كان من غير اتصال كفى الحجر فى المنتقل منه دون المنتقل واما اذا لم يستقر الخارج بل تقطع من أول الامر ولم يجاوز صفحة وحشفة ففيه كلام الخطيب والرملى فقال الخطيب يكفى الحجر فى الجميع وقال م ر يتعين الماء فى المتقطع ويكفى الحجر فى المتصل (قوله وكذا طاهر رطب) فالمفهوم فيه تفصيل (قوله ويشترط ان لا يجاوز الخ) فان جاوز الصفحة أو الحشفة تعين الماء فى المجاوز فقط ان لم يكن منفصلا والا تعين فى الجميع باتفاق من م ر و خ ط (قوله اى من

يريد

والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء هم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) اى لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربع وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة)

بريدقضاءها) هذا لا يناسب ماذكره المتن فان الامور التى ذكرها انما تجتنب حال قضائها بالفعل فالمراد بقاضى الحاجة المتلبس بقضائها بالفعل نعم ماذكره المحشى يناسب بعض الآداب التى لم تذكر هنا كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ (قوله ولابد أن يكون لمعرض) خالف فى ذلك ج (قوله وان حصل الستر بدونهما) اى أولم يحصل الابزيادة على الثلثين لكونه بالقائما مثلا أوطويلا جدا وقوله ولعل الاكتفاء الخ والاقرب أيضا الزيادة على الثلثين ان لم يحصل الستر الابها والحاصل ان التعبير بالثلثين جرى على الغالب فالمدار أن يكون ساترا من قدميه الى سرته (قوله أو بقصد ذلك) اى أو لم يتكرر فيه قضاء الحاجة لكن قصد العود اليه وهذا فى غير الكنف أما هى فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل (قوله انه خلاف الافضل) الفرق بين خلاف الاولى وخلاف الافضل هو ان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين ما ورد المنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه أنه لا نهى فيه بل فيه فضل هكذا قاله الرشيدى على م ر داغمابه توقف ع ش فى الفرق بينهما (قوله فيحرم فيه مطلقا) اى قليلا أو كثيرا لكن بشرط التغير فى مسئلة البقين تأمل (قوله أما المهجور) محترز المسلوك (قوله ويكره استقبال صخرة بيت المقدس) هذا مكرر مع كلام الشارح اذ قول الشارح كبيت المقدس اى كصخرته اذ هى التى كانت قبلة أولا (قوله بعدم الساتر) أى بعدم الساتر المستوفى للشروط من كونه ساترا من قدميه الى سرته وعريضا وغير بعيد عنه أكثر من ثلاثة أذرع

•(فصل فى النواقض)• (قوله فيلزم على من عبر بالنواقض الخ) أنت خبير بان النقض اذهاب المنقوض من أصله بمعنى اذهابه كله لا بمعنى انه كانه لم يكن فى ماضى الزمن بدليل ما مثل به فان الانتفاعات التى كانت حاصلة بالجدار والاحكام المترتبة عليها لم ترتفع من أصلها بعد نقضه ولاشك أن الوضوء انتقض من أصله بالمعنى السابق اذا طرأ الحدث اذ لم يبق جزء من أجزائه كبعض غسل الوجه مثلا وهذا لا ينافى صحة الصلاة الواقعة حين الوضوء (قوله الا أن تجعل الاضافة بيانية) أى أو حقيقية ويراد بالحدث الامر الاعتبارى الذى يقوم بالاعضاء أو المنع المترتب على ذلك (قوله يلزم عليه تقدم صحة الخ) يدفع بأن المراد ما شأنها الابطال كما فى الحدث الثانى (قوله التى ينتهى بها الطهر) أى شأنها ذلك (قوله والمراد هنا الاسباب بدليل عدها الخ) هذا انما يناسب من عبر بباب الاحداث كشيخ الاسلام فى المنهج حيث قال باب الاحداث هى خروج غير منيه الخ فيقال حينئذ الحدث وان كان يطلق على الامر الاعتبارى والمنع المترتب عليه والاسباب الا ان المراد الثالث بدليل قوله هى خروج غير منيه اذ ارادة الاولين تفتقر لتأويل أى سبب خروج غير منيه الخ (قوله لاجل الاستثناء منه) هذا لا ينتج عدها مستقلة اذ يمكنه أن يقول وزوال العقل الابنوم ممكن مقعده تدبر (قوله لان أل فى السبيلين للجنس) وهى تبطل معنى التثنية كما تبطل معنى الجمعية والجنس يصدق بالواحد والاكثر لكن لا حاجة لهذا الجواب لان الشارح فسر السبيلين بالقبل والدبر وهذا لا ينافى أن أحدهما فى ذاته فيه سبيلان (قوله لان المراد ما شأنه ذلك) اى

وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولاحد لاكثره) أى الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والافلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ

ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثاني (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفا سرا أو جهرا أو خرج بالقرآن

لا النقض بالفعل حتى يحتاج للتقييد بالمتوضئ كما فهم الشارح وفيه انه حينئذ صحيح أيضا (قوله عدلان طبيبان) الظاهر انه يكتفى هنا بعدل واحد نظير الاخبار بتنجس الماء فانه يكفي فيه واحد قال في المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا السبب أو فقيها موافقا اعتمده كذا قال بعضهم وقد يفرق بأن ما هنا خفي غير مشاهد فاعتبر فيه التعدد بخلاف ما هناك لكن سيأتي في فصل النجاسات أن العلامة الخطيب اكتفى بعدل واحد في الحكم بنجاسة الحصاة (قوله في أي موضع من البدن) أي انسداد الاصلي خلقة ولو من المنافذ الاصلية عند ج وعند الشهاب م ر والخطيب والطبلاوي و م ر وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج آخر فان خارجه ينقض من أي موضع كان وقوله أو من تحت المعدة بخلافه فوقها فلا نقض بالخارج منه ثم انه عند ج كشيخه شيخ الاسلام يثبت للمنسد سائر أحكام الفرج ولا يثبت للمنفتح الا النقض بخروج الخارج منه سواء كان الانسداد أصليا أم عارضيا ثم شيخ الاسلام لم يصرح بتضعيف سلب الاحكام عن المنسد الخلقي وانما فهمته من نفيه الاحكام عن المنفتح لان شيخ الاسلام قال في شرح الروض ان كلام الماوردي قد يفهم ان الحكم حينئذ للمنفتح وهذا الافهام انما جاء من سلب الماوردي الاحكام عن المنسد الاصلي واذا كان هذا يفهم اثبات الحكم للمنفتح فنفي الاحكام عن المنفتح في كلام شيخ الاسلام يفهم اثباتها للمنسد وأما الرملي ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض وأما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه للمنفتح وتسلب عن الاصلي هذا ملخص كلام طويل مذكور في الاصل فعض عليه بالنواجذ ولا تغتر بمن خالف ما ذكرته وان جل مقداره وسما مقامه فراجع أصل الكتاب ليتبين لك صحة ما ذكرته كذا في الحواشي المدنية وفي كشف النقاب وحينئذ أقيم الثقب مقام المنسد فليس له من أحكامه الا ثلاثة النقض بالخارج منه وعدمه مع النوم ممكنا له وجواز وطء الحليلة فيه لكن لا يجب الغسل حينئذ الا بالانزال قال سم ويجوز للحليل الوطء في الثقبة وان لم يكن للحليلة دبر لان الممتنع الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا وقال العزيزي يحرم وطء الحليلة في المنسد لانه لم يخرج عن كونه دبرا فان كان الانسداد أصليا نقض الخارج من أي ثقبة بل تتعلق سائر أحكام الفرج بها فيجب سترها اذا كانت فوق السرة ولو في الجبهة ولا يراعى السجود حينئذ ويجزى فيها الحجر ويجب الحد بالوطء فيه ويتقرر به المهر ويحرم التمتع من الحائض ولا حريم له لان ما بين السرة والركبة عورة بحاله (قوله ثم لو نام في الصلاة الخ) هذا الاستدراك لا وجه له هنا وانما حقه أن يذكر في مبطلات الصلاة (قوله لو قال على غير هيئة التمكن لكان أولى) وجه الاولوية ان هيئة المتمكن وصفته تصدق بقيامه وقعوده مثلا وهذا ليس مرادا بل المراد هيئة هي نفس التمكن وهذا لا يستفاد مما عبر به فالاولى ان يعبر بهيئة التمكن اي هيئة هي التمكن بجعل الاضافة للبيان وفي بعض نسخ المحشي لو قال على غير هيئة الممكن الخ ووجه الاولوية على هذا ان الممكن أخصر من المتمكن وايضا المتمكن يشعر بالمبالغة في التمكن والمبالغة ليست بشرط (قوله وقد يقال هو أنسب لوجود الباء الخ) فيه ان الباء في مقعده يناسب تعلقها بكل من المتمكن والتمكن فهما

فى مناسبة قوله بمقعده على حد سواء ولو علل ذلك بوجود الضمير فى بمقعده لا بوجود الباء فيه لربما ظهر وكان له وجه هذا على النسخة الاولى وأما على النسخة الثانية فالامر ظاهر لان الممكن يتعدى بنفسه لا بالباء بخلاف المتمكن وبعد هذا كله يرد أن لفظة بمقعده من الشرح لا من المتن كما سياتى له على أنها لو كانت من المتن لورد ان اتيانه بها غير لازم بل كان عليه ان يأتى بما يناسب تأمل (قوله ومحله ما لم يكن الخ) اى محل كون النوم على هيئة المتمكن غير ناقض ما لم يكن الخ فهو راجع للمفهوم (قوله وليس من المتن) أى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فانه يوهم انه من المتن على ما فى بعض نسخ الزيادة (قوله هو راجع للقائم الخ) ويراد بالقائم حينئذ المنتصب المعتمد على قدميه اذ تمكنه حينئذ كلا تمكن لعدم أمنه من خروج شئ وأما اذا أريد به المنتصب ولو كان معتمدا على غير قدميه فانه حينئذ ان كان متمكنا بان اعتمد باليته على نحو مخدة أو عمود لا ينتقض وضوءه ولعل هذا الاخير هو مراد الشيخ عطية حيث قال الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأما الاول وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه كما يدل عليه عبارة خط فتأمل (قوله لكان أولى وأعم) لعل وجه الاولوية الاختصار ووجه العموم شموله لما لو نام على جنبه مثلا تدبر (قوله انما فسره بذلك لاجل اخراج النوم) فيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل فالاولى ان يقال انما فسره بذلك لاجل قوله بسكر أو مرض لانهما الا يزيلان العقل بمعنى الصفة الغريزية ولو حمل الشارح العقل على التمييز لم يحتج لهذا التفسير ثم ان النوم خارج بقول المصنف بسكر الخ (قوله لانه اما من الاغماء الخ) فيه نظر لان حقيقة كل منهما مباينة للاخرى اذ الجنون زوال العقل من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء والسكر زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة وقوله وهو زوال الخ فيه أن هذا تعريف السكر لا الجنون (قوله وعطفه على المرض خاص الخ) فيه نظر من وجوه الاول انه قيد المرض بحيث يكون كالاغماء الثانى ان عطف الخاص لا يكون بأو الثالث ان المعطوف عليه هو سكر لا مرض فالاولى أن يراد الاغماء بغير مرض آخر معه وان كان هو قسما من الامراض فيكون ذكره بعد المرض المقيد بما سبق من ذكر أحد المتغايرين بعد الآخر (قوله واذا جاز على الانبياء) وقيده الحافظ ج بغير الطويل قال السبكى وليس كاغماء غيرهم لعدم استيلائه على بواطنهم لانها اذا عصمت من الاخف وهو النوم فمن هذا أولى وعلى هذا لا تنتقض به طهارتهم واعتمده شيخنا البابلى اه رحمانى اه بجيرمى (قوله وموسوس) فيه شئ كذا قيل (قوله أو بعض كل منهما) أى حيث بقى اسم الآدمى (قوله لتعين اضافة المصدر لفاعله) فيه نظر بل هو محتمل أيضا لكونه من اضافة المصدر لمفعوله والمرأة بالرفع هى الفاعل (قوله ولو احتمالا) تعميم فى المحرم (قوله لكان أولى) أى من جهة ايهامه عدم انتقاض وضوء المرأة اذا كان الرجل ميتا وقوله وأعم اى من حيث شموله لتلك الصورة (قوله أى على التأبيد الخ) لا حاجة لتلك القيود التى زادها الان ما خرج بها خارج بقول الشارح لاجل نسب الخ (قوله بنت الموطوأة بشبهة) أى فان السبب الذى هو الشبهة لا يوصف باباحة ولا غيرها (قوله وأما زوجات بقية الانبياء الخ) الذى ذكره الشيخ ح ف أنهن يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فانهن

التوراة والانجيل أما اذ كان القرآن قصل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (اللبث فى المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله اما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا اصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم

(كتاب أحكام الصلاة)

يحرم من حق على الانبياء ولولم يدخل بهن بخلاف اماته فيحرمن على غيره ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم اه وانظر حكم اماغيره من الانبياء (قوله بغير محصور) وكذا بالمحصور وان كان لاينكح من النسوة اللاتى اختلطت محرمه بهن الاان كن غير محصورات (قوله اى من حيث الذكر) أى لامن حيث الرتبة فى النقض اذ رتبة الجميع واحدة (قوله كالبظر الخ) الذى قاله م ر ان البظر ينقض وكذا محله اذا قطع خلافا لابن حجر فيهما (قوله على معصم) اى ذراع (قوله خلافا للعلامة الخطيب) حيث قال اذا كان الكفان على معصمين فلا تنقض الزائدة ولو سامتت بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية فانها تنقض اه فالعبرة بالمسامتة وعدمها الا بالمعصمين وعدمهما خلافا له تدبر (قوله وشمل الكف الاصلى منها) اى من أصابعها (قوله والراجح ان الزائد المسامت الخ) أى بأن كان فى جانب الكف على هيئة بقية الاصابع وقوله والذى فى الباطن قسم ثان لانه لم توجد فيه المسامتة بالمعنى السابق وقوله وأما الذى فى ظهر الكف الخ قسم ثالث أيضا كما لا يخفى (قوله لا ينقض لا ظهر الخ) ان حمل على غير المسامت كان معتمدا والافلا (قوله وقال شيخنا ينقض باطنه فقط) ان حمل على المسامت كان معتمدا وغير مناقض لما قبله ان حمل ايضا على ما سبق وحاصل المعتمد فى ذلك ان المسامت ينقض باطنه دون ظاهره سواء كان فى باطن الكف أو ظاهره وغير المسامت ان كان فى باطن الكف نقض ظاهره وباطنه لانه حينئذ كالسلعة وان كان فى ظاهره لم ينقض ظاهره ولا باطنه كالسلعة أيضا كذا قالوا ولا يخفى ان المسامتة فى هذا الحاصل غيرها فى كلام المحشى فتدبر (قوله وكذا حرفها) أى الاصابع فيه ان حرف الاصابع داخل فى قول الشارح وحروفه وقوله وحرف الراحة فيه انه داخل فيما ذكر أيضا فالاولى حذف ذلك الا أن تكون النسخة التى وقعت له ليس فيها ما ذكر فتأمل

• (فصل فى موجبات الغسل) • (قوله ويعبر عنه بالاسباب) الاولى بالسبب وكذا يقال فى قوله ويعبر عنه بالمسببات (قوله الواجب فعله ليصح) هذا ظاهر فى نحو قولك موجب الحدث أى الواجب فعله وهو تعميم البدن بالماء ليصح الغسل الذى هو الفعل لا فى قولك موجب الغسل اذ موجبه بالفتح استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها اه بجيرمى بالمعنى (قوله ولو حكما) أى ليشمل السيلان فانه فى حكم الاسالة من حيث كونه ناشئا عنها وعلى هذا فالمراد بالسيلان فى كلام الشارح ما يشمل الاسالة فالغسل فى اللغة يطلق على كل من التأثير والاثر هذا مراده (قوله أو مندوبة) أى كالنية فى غسل الميت (قوله أو من غيره) كما اذا غسله غيره ونوى هو (قوله بالخروج بشرط الخ) هذا ليس عاما فى الكل بل انما يظهر فى انزال المنى والحيض والنفاس والولادة (قوله وان أريد بذلك ما لا يتوقف الخ) الاولى أن يقول وان أريد بذلك الاعم مما يتوقف وغيره (قوله وأجيب بأن المراد الثانى) يصح ارادة الاول ويراد التوقف ولو على سبيل الكمال لان النية فى غسل الميت مندوبة يتوقف عليها كماله بخلاف ازالة النجاسة لكن فى حاشية الشرقاوى على التحرير ان النية فى ازالة النجاسة مندوبة بل هناك قول بالوجوب وفى المدابغى على الخطيب أيضا أنها مندوبة وفى ع ش على م ر هل تستحب

وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها

النية فى ازالة النجاسة أم لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه وعلى هذا فيتعين جواب المحشى (قوله هو بمعنى انه يجب الغسل الخ) أى أنها مثناتية فيهما الا بمعنى انه يلزم من وجوبه على أحدهما وجوبه على الآخر معه حتى يقال ان هذا لا يظهر الا فى التقاء الختانين لا فى الموت وانزال المنى (قوله انما عبر بهما) أى ولم يعبر بالذكر الشامل للصبى والانثى الشاملة للصبية وقوله لان المنى لا يوجد الا منهما أى وان لم يكن الموت والتقاء الختانين خاصا بهما اذ يوجدان فى الصبى والصبية فقول بعضهم ان هذا التعليل غير ظاهر فالاولى فى التعليل أن يقال انهما محل التكليف دون غيرهما من الصبى والصبية اه غير مسلم بل تعليله هو غير ظاهر لان الكلام الآن ليس فى الايجاب الذى هو حكم تكليفى بل فى الايجاب بمعنى الاستلزام والتسبب وربط الاحكام بالمسببات من خطاب الوضع وهو عام للمكلف وغيره فتنبه والمراد الرجال ولو احتمالا فيدخل الخنثى (قوله لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول الخ) الاوضح أن يقول لان التقاء الختانين لا بهذا المعنى بل بمعنى مطلق الاتصال يوجد من غير دخول الحشفة كما اذا وضع الذكر ختانه على ختان المرأة من غير ادخال الحشفة وأشار الشارح الى أنه ليس المراد بالتقاء الختانين ماذكر بل الايلاج من اطلاق اللازم وارادة الملزوم (قوله ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حى) اى لان الكلام فى موجب الغسل أعم من أن يكون فاعلا أو مفعولا ولا شك فى وجوب الغسل فيما لو ادخلت المرأة فى فرجها حشفة الرجل الميت فلو أسقط لفظ حى لدخلت فى كلامه فكلامه يوهم انه لا يجب الغسل فى هذه الصورة على المرأة وليس كذلك فتعبير المحشى بالاولوية انما هو من حيث الايهام لا الخصوص والا فالمناسب أعم بدل أولى وقيل فى وجه الاولوية ان التعبير بالايلاج يستلزم أن يكون المولج حيا (قوله أو تعدد فى مرات) حاصله انه يجب الغسل بايلاج أيهما حيث كان أصليا أو زائدا وسامت فان لم يسامت واشتبه فلا بد من ايلاج كليهما معا او مرتبا وهو مراد المحشى بقوله فى مرات فان لم يشتبه الزائد فلا عبرة به ويحتمل ان معناه أن تغييب الحشفة وجد فى مرات من الزمان بأن ادخل أولا بعضها ثم بعد ذلك أدخل بعضا آخر وهكذا وهذا أظهر من الاول (قوله اى المذكور من آدمى الخ) الاولى أن يقول اى الحى أو الذكر تدبر (قوله والاغن أى جهة كان) اى والفرض انه مقطوع الحشفة فان كان منفصلا وله حشفة فالعبرة بها الا بقدرها من الطرف الآخر اه بجيرمى (قوله حشفة اقرانه) أى بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره (قوله هو قيد لا بد منه) اى لتخرج البهيمة فان نزول منيها لا يكون سببا فى طلب غسلها من مالكها هذا مراده ويشترط أيضا أن يكون منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة (قوله كان الاولى اسقاط هذه الخ) يمكن أن يجاب عنه بأن مراده ابتداء الجماع قبل تمام ادخال الحشفة وهذا غير ما نفاه اولا (قوله كصلب الرجل) جرى على ما عليه الجمال م ر من ان الصلب هنا كالمنفتح تحت المعدة فالخارج من نفس الصلب يوجب الغسل عنده وقال حج تحت الصلب كالمنفتح تحت المعدة بأن يخرج من تحت أحد فقرة من فقرات ظهره فان خلق المعتاد منسدا وجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه أيضا على وزان ما مر ده (قوله أو فى أى منفتح الخ) اى ولا يشترط الاستحكام حينئذ كذا قيل لكن فى البجيرمى انه يشترط الاستحكام فى الخارج من غير الطريق

وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار ما يؤذن الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط فى بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووى

المعتاد بخلافه (قوله وهو عدم الحياة) أى بالفعل بحيث يكون العدم مسبوقا بالوجود (قوله وقيل مفارقة الخ) أى بالفعل وهذا غير ما قبله وما بعده لانه على هذا القول من الامور الاعتبارية بخلافه عليهما فانه أمر عدمى (قوله وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة) هذا شامل للمضغة والعلقة مع انه لا يجب غسلهما ولذلك قال المحشى والاول أولى (قوله ومثله ما يليه) وهو الثانى وكذا الرابع على ما هو الظاهر اذ المراد العرض المسبوق بحصول الحياة (قوله فلا دلالة فى الآية) الاولى التعبير بالواو (قوله أى وان لزم الولادة) لعل الاولى وان لزمته الولادة (قوله لصحة اضافة النية اليه) على انه قد ينفرد الغسل للنفاس كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم بعد مدة أقل من خمسة عشر يوما نفست فان الغسل يكون له فقط فى هذه الحالة (قوله عند غير العلامة م ر) اما عنده فيجوز له وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهى لا تمنع الوطء (قوله ولا تنقض الوضوء عنده) اى لان ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه هذا فى غير المصحوبة بالبلل كما هو الفرض أما المصحوبة بالبلل فتنقض الوضوء ولا يجوز لزوجها وطؤها حتى تغتسل والمراد بالبلل كما قيل منى المرأة المختلط بمنى الرجل الذى كان محتوشا فى الكيس ووجه ايجاب الولادة للغسل انها مظنة البلل كما ان نوم غير المتمكن مظنة خروج شئ فعولوا عليها وان لم يخرج شئ يقينا اقامة للمظنة مقام المئنة ووجه نقض الوضوء بالولادة المصحوبة بالبلل اشتمال البلل على منى الرجل وخروج منى غير الشخص نفسه ينقض الوضوء والذى أوجب حمل البلل على ذلك عدم صحة حمله على بلل ليس بدم اصلا لانه لا دخل له فى وجوب الغسل ولا على بلل هو دم مع الولادة لانه دم فساد لا دخل له فيه أيضا ولا على دم بعد الولادة لانه موجب آخر غير الولادة لانه اما نفاس ان فرغ الرحم من الحمل او حيض ان كان بين توأمين والكلام ليس الا فى الايجاب بمجرد الولادة وفى كلام بعضهم الذى ينبغى القول به ان الولادة موجبة للغسل لكونها مظنة لخروج البلل الذى هو دم النفاس ونزلت المظنة منزلة المئنة فلا يقال لو كان كذلك لاكتفى عنها بالنفاس بدليل انهم قد عدوا النوم ناقضا بنفسه لكونه مظنة لخروج الخارج ولم يكتفوا بذكر خروج الخارج عنه ويشترط فى ايجاب الولادة الغسل خروج كل الولد فلا يكفى خروج بعضه متصلا أو منفصلا فى ايجاب الغسل وان وجب الوضوء بخروج البعض قال بعضهم والاحسن فى تعليل عدم ايجاب الغسل بالعضو ان خروجه لا يسمى ولادة والموجب انما هو الولادة فهى سبب مستقل لكن لكونها مظنة لخروج البلل لا لكونها منيا منعقدا والا لانتقض بايجابه بها من غير محلها المعتاد مطلقا فليتأمل

• (فصل فى واجبات الغسل) • (قوله والحاصل الخ) عبارة التحفة مع المتن ومن اغتسل لجنابة او حيض أو نفاس ونحو جمعة أو عيد بنيتهما حصلا أى غسلهما وان كان الاكمل افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها كالخطبة أو لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وان لم تنو على ما يأتى لان القصد اشغال البقعة وافهم المتن عدم صحة الواجب

أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل) والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة

بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين او احد نفلين فأ كثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر ان مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحفة اه قال سم عليها قوله والا فينبغى حصول السنة فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غالطا حصل غسل الجمعة قوله لاحد واجبين الخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لدفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل (قوله ولا يكفى نية بعض واحد منها) كان يقول نويت رفع بعض الجنابة ونظير ذلك الحدث الاصغر ولذلك قال الزركشى وبعض شراح الحاوى لو نوى رفع بعض حدثه لم يصح قال م ر وهو ظاهر اه أى لان الحدث لا يتجزأ فاذا بقى بعضه بقى كله وفرق ش بين ما هنا وبين ما لو قال لها أنت طالق نصف طلقة حيث قالوا بوقوع الطلاق كاملا فليراجع فى باب الوضوء (قوله حصل الجميع) المراد بالحصول سقوط الطلب والا فالثواب متوقف على النية (قوله فلا يحصل الا ما نوى) أى فاذا نوى المندوب لم يحصل الواجب واذا نوى الواجب لم يحصل المندوب (قوله وينصرف الخ) قد خصصوا هنا النيات بقرائن الاحوال ومنعوا ذلك فى أبواب أخر (قوله ما لم يقصد المعنى الشرعى) يفيد الصحة فى صورتى الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها فى الاطلاق كذا فى الحواشى المدنية (قوله وان كان ما نواه معه) أى مع الغلط (قوله غلطا) أى كان يعتقد ان ما عليه حيض بأن كان أولا خنثى مشكلا يحيض ويحتلم ثم اتضح بالذكورة ويحتمل ان المراد بالغلط الجهل كان يكون من جهله يعتقد ان نية الحيض تكفى عن نية رفع الجنابة (قوله هو ايضاح الخ) أى بين به ان اشتراط الاقتران انما هو للاعتداد بالغسل تأمل (قوله لان السبعة فيها كالواحدة) ولا يكتفى بالنية الا ان قرنت بآخرها المطهرة دون ما قبلها كذا قال م ر قال سم وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث (قوله وكذا العينية التى تزول أوصافها الخ) على هذا يشكل كلام الشارح فان النجاسة اذا كانت عينية ولا تزول أوصافها بغسلة بل بغسلتين فالذى يظهر حينئذ انه يجب غسلة أو لا باتفاق الشيخين لاجل تخفيف النجاسة ثم يجب غسلة ثانية فقط مزيلة للحدث والنجس عند النووى أو غسلتان غسلة مزيلة لاوصاف النجاسة وغسلة لرفع الحدث فالواجب حينئذ عند النووى غسلتان وعند الرافعى ثلاث غسلات فقول الشارح اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما مشكل بل كان المناسب حينئذ أن يقول أما اذا كانت عينية أى ولم تزل أوصافها بغسلة واحدة بل بغسلتين وجب ثانية عند النووى وثالثة عند الرافعى الا أن يقال معنى كلام الشارح على هذا ان الغسلتين واجبتان باتفاقهما وهذا لا ينافى ان هناك خلافا فى وجوب الثالثة بينهما فالرافعى يوجبها والنووى لا هذا وفى التحفة مع المتن ومن به أى ببدنه نجس عينى او حكمى يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة واحدة وكذا

وهو أول الوقت والثانى وقت الاختيار وذكره فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

• (فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبى وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط فى بعض نسخ المتن

فى الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح تكفيه حتى فى الميت والعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما باقى ثم كما استعمله والله أعلم لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل أما فى الحكمية فواضح وأما فى العينية فالفرض انها زالت بجريه وان الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فاذا انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس (قوله والاعفى عن القليل فقط) ضعيف والمعتمد عدم العفو مطلقا (قوله شعر نبت بالعين الخ) قال فى التحفة وان طال وكذلك الزيادى فى شرح المحرر والحلبى وقال سم انظر اذا طال وخرج من الانف وقال قل فى حواشى المحلى وان خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد ولن نقل فى الايعاب عن الاذرعى وأقره ان محل العفو فى شعر لم يخرج من فضو العين والاوجب غسل الخارج (قول الشارح رحمه الله ومن أنف مجدوع) أى يجب غسل ما ظهر منه مما باشره القطع فقط اذ باطنه لا يجب غسله فى غير النجاسة سواء جدع أنفه ام لا نظير ما تقدم فى الوضوء كذا فى الحواشى المدنية (قوله أو ظاهر أنف أو اصبع من نقد) محمول على ما اذا التحم أو تعذر قلعه (قوله لا على قصد القرآن) أى وحده أو مع الذكر بأن يقصد الذكر أو يطلق (قوله لانه قرآن) أى لانه نظم قد يكون قرآنا بالقصد فتكره التسمية حينئذ ان قصد الذكر أو اطلق اما ان قصد القرآن فهو حرام باتفاق والمعتمد عدم الكراهة بل الاتيان بالتسمية كامله هو الاكمل وبهذا اندفع ما قيل ان تعليل المحشى ينتج الحرمة لا الكراهة تأمل (قول الشارح رحمه الله وينوى به المغتسل سنة الغسل) أى فيقول مثلا نويت الوضوء المسنون للغسل ولا يكفى أن يقول نويت سنة الغسل لانها صادقة بالوضوء وغيره خلافا لما يوهمه ظاهر عبارتهم وقوله رحمه الله والانوى به الاصغر أى فيقول مثلا نويت رفع الحدث الاصغر ولا يكفى نويت الوضوء المسنون للغسل كذا فى كشف النقاب وفى الحواشى المدنية انه ان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر نوى رفع الحدث أى بنية تجزئه مما مر فى الوضوء كما عبر به فى التحفة وفى النهاية ظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه اه لكن فى شرحى الارشاد لحج انه ينوى به عند تأخيره سنة الوضوء كما لو لم يكن عليه حدث اصغر ويدل لما فى النهاية تعليل التحفة بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج بل قال سم فى حاشية التحفة ان كلامها كالصريح فى ذلك لكنه قال فى شرح المنهج الوجه أن ينوى سنة الغسل اذ لا حدث بل ان نوى ذلك عمدا فهو تلاعب لا يقال ينبغى ان ينوى به رفع الحدث خروجا من الخلاف لانا نقول اذا أخره لم يبق حدث فاذا أراد رفع الحدث فالمقلد القائل ببقائه ان جاز تقليده بخلاف ما اذا لم يؤخره فان الحدث باق فيمكن قصد رفعه ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه هكذا تحرر مع مر الا أن يقال لا مانع على الصحيح من استصحاب نية رفع الحدث خروجا من الخلاف وان لم يبق حدث على الصحيح الا أن يقال لا حاجة لذلك لان نية نحو الوضوء ترفع الحدث فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد فليحرر كلام سم وفى شرحه على أبى شجاع ما يوافق ما تقدم عن مر حيث ذكر ان قضية التوجيه بالخروج من الخلاف هو نية رفع الحدث عند التأخير أيضا العدم زواله على ذلك القول فلا يحصل الخروج من خلافه الا بنية رفع الحدث بل كلام النووى كالصريح فى هذا لانه مع

(والصلوات المسنونات خمس العيدان) أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هى أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق

تصريحه بأنه لافرق بين تقديم الوضوء وتأخيره وتوسطه صرح بأنه ينوى رفع الحدث اذا لم
تجرد جنابته عن الحدث وهنا قطعا لم تجرد جنابته عن الحدث اذ قد صاحبها الحدث قطعا
وارتفاعه بارتفاعها لا يمنع انها لم تجرد عنه كما هو جلى ولا يضر فى صحة وضوئه بهذه النية
اعتقاده زواله نظير المراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه
النية وان لم يقلد المخالف و يؤيد ذلك ماذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين
التيمم على نحو حجر خروجا من خلاف من يجوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز
لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف فى شئ بل لا يصح القول بالسنية حينئذ لانه
مادام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور اه (قوله لان السنة المرور على جميع الجسد)
أى خروجا من الخلاف لكن هذا مبنى على قول ضعيف عند المخالف وهو انه يجب الاستعانة
فيما لم تصل اليه اليد والمعتمد عند المخالف انه لا يجب الاستعانة فيما لم تصل اليه اليد وعلى هذا
يجرى الشارح حيث قيد بقوله على ما وصلت اليه (قوله كان الاولى أن يقول وتقديم
الايمن الخ) أى لان المراد الشق الايمن والشق الايسر وهو مذكر كما أشار لذلك الشارح بقوله
من شقيه ويدفع بأن التأنيث فى كلام المصنف انما هو لكون الموصوف المقدر مؤنثا وهو
الجهة أى الجهة اليمنى والجهة اليسرى (قوله اى المقدمين ثم المؤخرين) ظاهره انه يغسل
شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك وفيه نظر لان هذا
انما هو فى غسل الميت لا الحى اذ هو يغسل شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم الايسر من قدام
ومن خلف

(فصل فى جملة من الاغسال) (قوله لافادة اجتماعها) أى انما جمعها فى فصل واحد لافادة
اجتماعها على شخص واحد فى أوقات لا فى وقت واحد كما يوهمه كلامه (قوله اولى وأخصر)
وجه الاولوية ان اغتسالات جمع اغتسال وهو لا ينقاس جمعه على ذلك اذ ليس من المذكور فى
قوله وقسه فى ذى التا الخ ووجه الاخصرية ظاهر (قوله أو يكون السابع عشر الخ) لعل
فى العبارة حذفا والتقدير أو مع عد العيدين اثنين و يكون السابع عشر الخ (قوله الدخول
فى الصلاة) ضعيف والمعتمد ان آخره بسلام الامام (قوله أى فى يومهما) الاولى ليومهما اى
ان الغسل لليوم لا للصلاة اخذا من التفريع ولجوازه قبل اليوم و بعد نصف الليل (قوله غسل
الجمعة) انما كان آكد لانه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة اه شرقاوى (قوله لكان اولى)
وجه الاولوية ان قوله وغسل الكافر يوهم ابتداء قبل قوله اذا اسلم انه يطلب منه الغسل قبل
اسلامه (قوله وازالة شعره بعده) أى ان سبقت لجنابة والا فتقديم الازالة على الغسل أولى كما
قاله الشيخ خضر (قوله قال شيخنا وفى هذا التعبير الخ) عبارة شيخه قوله والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا فيه ما فى الذى قبله والذى قبله الكافر اى فالاولى أن يقول وغسل من افاق لان
كلامه يوهم ابتداء قبل قوله اذا أفاقا انه قبل الافاقة (قوله يستثنى من الاول غسل غاسل
الميت) أى وغيرها كالغسل من نحو حجم وتغير بدن وانقضاء عدة ودخول حمام و يغنى عن
الاستثناء التقييد بغالبا (قوله لا لاسقاطه) لعل الاولى لا لندبه (قوله وهذان هما الحكمة
الخ) فيه انه اذا افاق الصبى من الجنون او الاغماء يسن له الغسل وكذا الكافر الصبى او

فى النهار والنفل وسط الليل
أفضل ثم آخره أفضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا
(و) الثانى (صلاة الضحى)
وأقلها ركعتان وأكثرها
ثنتا عشرة ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قاله النووى فى التحقيق
وشرح المهذب (و) الثالث
(صلاة التراويح) وهى
عشرون ركعة بعشر تسليمات
فى كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات
و ينوى الشخص بكل
ركعتين التراويح أو قيام
رمضان ولو صلى أربع
ركعات منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر
*(فصل وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة
أشياء)* والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما تتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزأ منها
وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول (طهارة الاعضاء
من الحدث) الاصغر والاكبر
عند القدرة أما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة

المجنون اذا أسلم تبعا (قوله اى بذى طوى) هذا فصل آخر غير أصل الغسل الذى الكلام فيه كما فى المنهج (قوله او هنا مانعة خلو) قد يقال لامنع الخلو لجواز الاحرام مطلقا الا أن يعتبر ما يؤول اليه الامر فانه يصرفه اما للحج أو عمرة أولهما (قوله والمتجه دخوله بالفجر) اى و ينتهى بفجر يوم النحر (قوله والافضل كونه بعد الزوال) كذا فى سم العبادى (قوله وتقريبه للزوال افضل) اى بالنسبة لابعاده عن الزوال فلا ينافى ماقبله من ان الافضل كونه بعد الزوال وهذا يخالف مافى خط وعبارته والافضل كونه بنمرة و يحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال و بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة اهـ وقوله وقبل الزوال عطف على قوله بنمرة وسكت عليه محشيه البجيرمى (قوله وعليه فعله الخ) فيه انه ان كان محله ذلك كان معتمدا لامرجوحا (قوله فان حمل عليه كلام المصنف الخ) هذا الحمل غير ممكن لانه عبر فى المتن بالمبيت بمزدلفة وهذا وقوف لامبيت اهـ بجيرمى (قوله والجديد خلافه) ظاهره ان الخلاف بين القديم والجديد فى الطواف بأقسامه الثلاثة وليس كذلك اذ الذى فى البجيرمى ان الخلاف انما هو فى غير طواف القدوم اما طواف القدوم فلا يندب له الغسل عليهما اى على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فانه يندب ان يدأبه عند دخولها وفى العبادى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم ينص فى الجديد على مايخالف القديم فراجعه (قوله والحجامة) اى والفصد (قوله ولكل ليلة من رمضان) أى وان لم يفعل التراويح جماعة خلافا لمن قيد بذلك (قوله فيسن فى حقهما الخ) يفيد انهما لو نويا السبب صح وهو مايفيده كلام سم وان ذكروا انه لايصح وان كان يجوز له ترك الغسل (قوله ان ينويا رفع الجنابة) أى وان كانا صبيين على مانقل عن م ر ثم انه لو تبين بعد ذلك ان هناك جنابة لم يكف هذا الغسل لانه كوضوء الاحتياط اهـ سم (قوله ومن ثم قال بعض الحنفية) هو الكرخى منهم (قوله أن يكون انكاره كفرا) لعله بالنسبة لاهل العلم والا فهو مما يخفى على العوام وفى الامداد قال بعضهم وذكره و يعلم من عدم تكفير أئمتنا الخوارج والشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح على الخفين ان المنكر له لايكفر عند أئمتنا وقد نقل شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ حديث المسح على الخف اهـ ومع ذلك لاقائل بتكفير القائل به قال فى الحواشى المدنية واقتضى كلام قدل على المحلى تكفيره كما بينته فى الاصل (قوله اى من أصله) قال الهاتفى فى حواشى التحفة احترز به عما اذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه (قوله ويبيح الصلاة من غير حصر) اى وان تقيد بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها (قوله لكان أولى) أى من حيث انه يوهم جريانه فى الغسل وأما وجه الانسية فقد ذكره (قوله وسيأتى مافيه) أى سأتى المسح على الخفين من الاحكام والشروط الخ و يحتمل ان مراده بمافيه ماياتى من انه فى بعض النسخ تأخير هذا الفصل عن التيمم الموجه بأن التيمم يكون بدلا عن الطهر الكامل بالماء بخلاف مسح الخفين فانه بدل عن طهر الرجلين فقط بالماء وعلى كل فليس المراد بقوله وسيأتى مافيه القدح فيما قبله تأمل (قوله وهو منحصر فى خمسة أطراف) لم يرتبها على الوجه الذى ذكره المصنف وكلها ذكرها المصنف الا الكيفية فذكرها الشارح (قوله فيما تنقطع به المدة) الاولى فيما يبطل هو به لانه ذكر من

جملته

مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذى لايعفى عنه فى ثوب و بدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه و يكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر مابين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على مايجب ستره وهو المراد هنا وعلى مايحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر)

جلته انقضاء المدة (قوله بجمعه أخفاف) أى لا خفاف للفرق بين ما للبعير وما هنا (قوله واختار الاول) صوابه الثانى والا لافرد ولم يثن (قوله وأشار بذلك الخ) فيه انه يقال ما وجه الاشارة مع التعبير بالمثنى وهذا انما يناسب من عبر بالخف كالمنهج لا من عبر بالخفين كما هنا (قوله وبأن كان الخ) المناسب وما اذا كان الخ كما لا يخفى (قوله فيلبس فى الزائد أيضا) ولا يكفى أن يمسح على ما يحاذيه كما فى حاشية الصفوى (قوله أو لضيق وقته عن الغسل) ظاهره ان ضمير وقته عائد على المسح مع ان المقصود ضيق وقت الصلاة الا أن يقال ان الضمير راجع للشخص اللابس اى لضيق وقت الشخص اللابس بالنسبة لادراك الصلاة فى وقتها عن الغسل (قوله اولادراك عرفة) أى بأن لبس الخفين لعذر يبيح اللبس والا فالمحرم لا يجوز له المسح على الخفين لحرمة اللبس لذاته (قوله أو شك فيه) أى فى دليل جوازه هل هو منسوخ أو ضعيف مثلا لا فى جوازه والا فلا يكفيه المسح لعدم جزمه بالنية وفى قول على المحلى أو شك فى جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك فى طلبه شرعا لمامر اه قال فى الحواشى المدنية وهذا يقتضى ان المراد بعامر كون ماذكر كفرا وهو المتبادر من كلامهم (قوله وان لم تكن حاجة اليه) لا يقال يلزم حينئذ أنه ليس رخصة لانها التغير الحكم الى سهولة لعذر لانا نقول هو وان لم يكن رخصة بهذا المعنى هو رخصة بالمعنى الاعم وهو مطلق السهولة (قوله الاولى قراءة غسل بالتنوين) اى لانه اذا لم ينون تكون اضافته الى ما بعده بيانية وهى مجازية أو تكون من اضافة الموصوف الى الصفة وهى محتاجة لتأويل فرض بمفروض ونفل بمتنفل به والاصل عدمه (قوله بضم أوله الخ) لكن قراءته بفتح الباء وضم الجيم أنسب بمقابلة كلام المصنف الا أن يقال ان المقابلة على الاول حاصلة باللازم (قوله بأنه لا يكون مستحبا) عبارة شيخه لا يكون مباحا وهو مقتضى افعل التفضيل المفيد أن فيه أصل الفضل (قوله أو اطمأنت الى الغسل) أى من حيث ان فيه نظافة أما اطمئنانها للغسل من حيث انه أفضل فلا شك فى افضلية الغسل له حينئذ (قوله والتيمم ان كان ولو مع أحدهما) اى بأن كان التيمم لمرض مثلا لا لفقد ماء والا فيبطل التيمم بوجود ماء المسح اه بجيرمى وقد يقال لا مانع من كون التيمم لفقد الماء ولا يبطل التيمم بعد ذلك برؤية الماء لاحتمال عروض عذر يمنعه من استعمال الماء فلا يبطل التيمم حينئذ ويكون له المسح بحرر (قوله ومسح جبيرة كذلك) معناه انه لا يكون اللبس على طهارة الا ان تقدم عليه مسح الجبيرة ان كانت فاذا كانت الجبيرة على ظهره مثلا وهو جنب فلا يوجد شرط اللبس على طهارة الا اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ومسح الجبيرة لكونها قد أخذت شيأ من الصحيح فتدبر (قوله هذه ليست من مفاد المتن) أى بالنسبة للحكم الذى ذكره الشارح فيها أى فحكم هذه الصورة ليس مستفادا من المتن وهذا لا ينافى ان هذه الصورة من حيث ذاتها داخلة فى منطوق كلام المصنف الا أن الحكم فيها الذى يؤخذ من كلامه غير مسلم فيكون هذا من الشارح اشارة للاعتراض عليه وقال شيخنا انه تفريع على مفهوم الشرط لان المعتبر فى اللبس وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى فاندفع

فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) اى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفى النافلة فى السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى الا فى قيامه وتشهده

ماللمعشى واعترضه بعضهم بأن هـذا لايتم الا لو لم يكن فى المتن لفظ يبتدئ (قوله أى يسهل المشى فيهما) عبارة الشرقاوى على التحرير قوله يمكن ترددفيه أى ولو بعسر ومشقة وعبر بالامكان لانه لايشترط وجود التردد بالفعل اه وهو فى سم على المتن أيضا (قوله أو خشبة) لعل الاولى أو كونه من خشب وفى بعض النسخ أو خسة بالسين من غير باء أى ضعف بحيث لايمكن تتابع المشى عليه (قوله ولو أبدل المصنف لفظة عليهما الخ) أى لان الضمير راجع لما وهى مفرد لفظا ومعنى لانها واقعة على جنس أو شئ وأما ايقاعها على الخفين فيقتضى ظاهرا ان من زائدة أى وان يكون الخفان خفين يمكن تتابع المشى عليهما وهـذا ليس من مواضع الزيادة وانما قلنا ظاهرا لصحة ان تجعل ما بمعنى مطلق خفين أعم من هذين الممسوحين وغيرهما وهذان المطلقان يمكن تتابع المشى عليهما أى على فرديهما تدبر (قوله حاجات المسافر) هى مما يعتاد عند الحط والترحل وغيرهما من الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما (قوله فان كفى دونها كيوم وليلة الخ) يفيد انه لو كفى دون يوم وليلة لايكفى المسح عليه مدة كفايته ولو للمقيم وهو كذلك كما نقل عن الشيخ القويسنى للفرق بين اليوم والليلة وما دونهما فى ابن قاسم على التحفة قد يقال اذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح الى زمن فوقه وان زاد على يوم وليلة اه وفى حاشية التحفة للهاتنى وكذا له أن يمسح مسح المقيم ان قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث ولا يجوز المسح زمن قوته الزائدة على قوة يوم وليلة فيما يظهر نعم ان كان قويا للتردد ثلاثة ايام فمسح عليه أزيد من يوم ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على يوم وليلة أيضا (قوله ولا ما تحت جبيرة الخ) يفيد أن هذا خارج بطهارتهما وطهارة ما تحتهما وليس كذلك فلو قال ويشترط أيضا أن لا يكون تحت الخف جبيرة الخ لكان أولى (قوله واجبها المسح) اى بأن أخـذت من الصحيح شيأ زيادة على قدر الاستمساك وهذا ليس بقيد بل لا يكفى مطلقا كما فى حاشية التحرير نقلا عن م ر وفى حاشية الجوهرى على العبادى اذا لبس الخف فوق جبيرة لم يصح المسح على الخف مطلقا على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة فانه لا يجزئ عن المسح الواجب لان العمامة ملبوس فوق ممسوح وقيل ان لم تأخذ من الصحيح شيأ صح لانه لا يجب مسحها حينئذ والا فلا ونقله الاجهورى عن م ر والزيادى وقيل يصح مطلقا والاول هو الذى فى شرح م ر وهو المعتمد فاحفظه اه (قوله وهـذه الشروط الخ) المعتمد من خلاف طويل ان هـذه الشروط معتبرة عند اللبس الا طهارة الخفين فعند المسح (قوله لا فى كل مسح) هذا لا يظهر فى الستر اذ لا بد من استمراره بدليل قولهم متى بدا شئ مما ستر به لزمه الغسل وكذا طهارة الخفين وكون ابتداء اللبس وتمامه على طهارة كاملة وأما امكان التردد فيه لكل المدة فهو معتبر عند ابتداء اللبس فقط وبعد ذلك يعتبر قوته لما بقى منها شيأ فشيأ فلا يشترط امكان التردد فيه لكل المدة عند كل مسح كذا فى الشرقاوى على التحرير (قوله كعائد من سفره لغير وطنه الخ) اى أو سافر الى غير محل اقامته واذا وصل لم ينو اقامة فانه لا ينقطع سفره فيترخص ذهابا وايابا مدة الثلاثة فاندفع بهذا ما يقال كيف يتصور قولهم ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله لمقصده اه بجيرمى فتأمله (قوله وهو النوم والسكر الخ) اى بخلاف خروج الخارج ومثله

الجنون

(فصل) فى اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهى قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه

الجنون والاغماء وفى حاشية الجوهرى على شرح العبادى وخلاصة ذلك كله ان المتقدمين والمتأخرين على ان العبرة بانتهاء الحدث حتى أفتى العلامة البلقينى فافتى فى النوم بأنه من اوله وتبعه والده مر أخذا من تعليلهم بدخول وقت المسح بذلك وقاس عليه ولده اللمس والمس واختلف الكلام عنه فى توجيه ذلك وبالجملة فهذه الثلاثة مستثناة عنده من كون العبرة بانتهاء الحدث على مقتضى ما فى شرحه فينبغى الاقتصار عليها او اتباع الجمهور فيما عداذلك ولا ينبغى منا القياس لاحتمال انه لو عرض عليه لا بدى فارقا اللهم الا أن يؤخذ بمقتضى ما نقل عنه فى غير شرحه كما نقله عنه الشهاب القليوبى فيزاد السكر ويخالف الجمهور فيه ايضا تبعا له فى ذلك والعهدة عليه اه وقد تبع العلامة المحشى العلامة القليوبى (قوله لان وقت دخوله معتبر فى ابتدائها) اى لان وقت جواز المسح لاجل الحدث هو عين قول المصنف من حين يحدث الذى هو ابتداء المدة وقولنا لاجل الحدث احترازمن المسح للتجديد فانه جائز قبل ابتداء المدة ويدفع هذا الاعتراض بأن مراد الشارح وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المعترض (قوله هو عطف خاص على العاصى بسفره) يقتضى انه من افراد العاصى بالسفر وفيه نظر والاولى ذكره هذا فى عطف راكب التعاسيف على الهائم (قوله وهذا تقييد المدة قبله) لعل الاولى تقييد للفروض المستباحة فى المدة والافهو اذا ترك الفروض ان يمسح للنفل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة وليا ليها ان كان مسافرا (قوله الموهم) أى القيد والمراد بالايهام الايقاع فى الوهم اى الذهن والافهو بالصراحة ثم ان ماذكره المحشى لا يتم الا لو كان الفعل واحدا فانه حينئذ يراد بفاعله مطلق الشخص الصادق بالمقيم بالنسبة للمسئلة الاولى وبالمسافر بالنسبة للثانية والفعل فى كلام المصنف متعدد فالضمير فى الفعل الاول عائد على خصوص المقيم بدليل قوله فى الحضر ثم سافر والضمير فى الفعل الثانى عائد على خصوص المسافر بدليل قوله فى السفر ثم أقام (قوله ومالو سافر قبل مضى يوم وليلة الخ) ظاهره أن هذا خارج بقوله قبل مضى يوم وليلة وفيه نظر بل هذا خارج بالمسح فى قول المصنف فان مسح الخ حيث أفاد أن العبرة بالمسح فى الحضر أو فى السفر لا بالحدث فيه فتأمل (قوله اى من أعلاه) وفى التحفة أجزأ مسح بعض شعرة تبعا له على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزئ قطعا وله وجه وكذلك قال بالاجزاء فى فتح الجواد وقال ابن الشيم فى حاشيته على التحفة يظهر أن يقال يكفى مسح الشعر هنا اذا كان فى حد الاعلى أما اذا زاد فلا يجوز مسح الزائد على الاعلى كما قالوه فى الرأس وجرى الخطيب فى المغنى والجمال مر فى النهاية على عدم اجزاء مسح شعر الخف مطلقا لانه ليس من مسماه بخلاف شعر فى حد الرأس فانه من مسماه وتعقبه سم فى حواشى المنهج بأنه قد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس وفى سم على التحفة لا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وكذا أزراره وعراه اذا كانت مثبتة بنحو الخياطة كما فى حاشيته على المنهج (قوله اى يبطل حكمه بقطع المدة الخ) فيه ان من جملة ما يبطل انقضاء المدة ولا معنى لكون انقضاء المدة يقطع المدة فالاولى أن يقول اى بمعنى انه يجب بأى واحد منها الغسل أو لا يترتب عليه مقتضاه من صحة الصلاة مثلا ثم انه فى جميع هذه الصور ان كان يظهر المسح وان كان قد غسل بعده قدميه وجب غسل قدميه فقط اى بالنية فيما يظهر لان هذا جديد

مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر

الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) اى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه)

لم تشمله نية الطهارة السابقة أو بطهر الغسل لم يجب شئ كذا في شرح العبادى على المتن واعتمد وجوب النية الجوهرى وكذا الشوبرى والحلبى في حواشى المنهج والقليوبى في حواشى المحلى والهاتفى في حواشى التحفة ونازع ابن اليتيم في حاشية التحفة في ذلك وتردد سم في حاشيته على المنهج في ذلك وتبعه على التردد الشيخ بس وذكر سم في حاشية التحفة احتمالا في الوجوب وقوله أو بطهر الغسل اى الذى لبس الخف بعده أو مطلقا لكن قوله لم يجب شئ اى ان لم يرد المسح والاوجب النزع واللبس كما هو ظاهر تدبر *(تنبيه)* من الانخلاع المبطل للمسح خروج القدم من الخف الذى طال ساقه فوق العادة الى حد لو كان طوله معتادا لظهر منه شئ اهـ عبادى (قوله أسود سالخ) في القاموس في فصل السين من باب الخاء المعجمة ان سالخا بالخاء اسم الاسود من الحيات وفيه في فصل السين من باب الحاء المهملة ان السالح بالحاء المهملة الرجل ذو السلاح

(فصل في التيمم) (قوله وهو رخصة على الراجح) اى لصدق الرخصة عليه اذ هي الحكم السهل المنتقل اليه لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وما أورد عليه من صحة تيمم العاصى عند فقد الماء مردود بأن المعصية ليست بسبب الرخصة وانما السبب فقد الماء بدليل انه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله وقيل عزيمة) به جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء ونوقش بصدق تعريف الرخصة عليه الا أن يمنع ان الغسل هو الاصل في حال العذر ويدعى ان التيمم واجب ابتداء في هذه الحالة حتى لا يتحقق تغير الحكم (قوله وقيل ان كان لفقد الماء الخ) هذا هو الذى استحسنه الاسنوى كما في شرح العباب لابن حجر واختاره الغزالى في المستصفى كما نقله عنه الناشرى في نكته واختاره ع ش وشمس الدين الاطفيحى والعلامة الحفنى بدليل قولهم يصح تيمم العاصى بالسفر اذا كان الفقد حسيا وتجب عليه الاعادة لانه عزيمة اذ لو كان رخصة لما صح تيممه لان الرخص لا تناط بالمعاصى وفيه انهم قالوا معنى ذلك ان لا يكون السبب المجوز لها معصية والسبب هنا هو فقد الماء لا السفر الذى هو معصية وأجابوا عن ذلك بانه لما كان السفر مظنة للفقد صار كأنه السبب المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا بالاقامة صح تيممه ولا تجب عليه الاعادة لان الاقامة ليست مظنة للفقد حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم وقولهم لا يصح تيمم العاصى بالسفر اذا كان تيممه لاجل جراحة أو مرض لان تيممه رخصة فلا تناط بالمعاصى وفيه ان السبب المجوز للتيمم هو نفس المرض لا السفر الذى هو معصية ولا يجرى في هذا الجواب السابق ومثل العاصى بالسفر اذا كان تيممه لاجل نحو المرض العاصى بالاقامة اذا تيمم لاجل نحو المرض أيضا تأمل (قوله سنة ست) وعليه أكثر أهل السير وانما ورده مد وج بقيل وفي الايعاب فرض في غزوة بنى المصطلق ولا ينافيه قول غيره في غزوة المريسيع لانها هي كما في البخارى ثم قال وهي سنة ست عند الاكثرين وعليه ابن اسحق وقيل سنة اربع وعليه جرى في الروضة في السير ونقله البخارى عن موسى بن عقبة وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت عن ابن عقبة ومن ثمة قيل ما مر عن البخارى عنه سبق قلم وقيل فرض بعد ذلك لخبر ابن أبى شيبة عن أبى هريرة فلما نزلت لها رخصة كيف أصنع واسلامه كان في السنة السابعة بلا خلاف

بل

بل قال النووى وروى أنها نزلت عام الفتح اه (قوله فى كيفيته) الكيفية هى صفة الشئ التابعة له والظاهر أن المراد بها هنا السنن (قوله فى أحكامه) لعله أراد بها النسب المتعلقة بالفرائض والمبطلات بناء على النسخة التى ليس فيها الترجمة للمبطلات بفصل (قوله لما مر) اى من كون المسح طهارة بالماء والتيمم طهارة بالتراب والاولى أقوى (قوله وغير ذلك) انظر ما غير ما ذكره (قوله وائمته) اى بالتشديد (قوله اى طاهر) الاولى مطهر (قوله استقلالا) احترازا عما اذا تيمم بدلا عن الوضوء فان التيمم بدل عن واجباته ومندوباته لكن لا على سبيل الاستقلال اذ لم يتيمم عن المندوبات وحدها وقوله كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة اى تيمم بدلا عن هذا وحده وقال بعضهم ان كلام المحشى غير ظاهر بل المراد بقول الشارح أو غسل عضو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فى الوضوء أو فى الغسل بدليل قول الشيخ الشرقاوى فى حاشية التحرير من جملة ثنتين وثلاثين صورة يفارق فيها التيمم الطهارة بالماء ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء الواجبة ويسن تعداده بتعداد الاعضاء المسنونة أيضا كالكفين فلا وجه لتقييد المحشى غسل العضو بالواجب الى آخر ما ذكره على ان غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا بل هو من جملة الوضوء نعم لو مثل المحشى بغسلهما قبل الاكل مثلا لظهر وسلم له اه لكن قول هذا البعض على أن غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا مبنى على أن قول المحشى استقلالا راجع لمندوب وليس كذلك كما علمت تدبر (قوله هو الاسباب التى ذكروها الخ) اى الحقيقية لا ما يشمل الشروط كدخول الوقت كما هو ظاهر (قوله وقد عدها بعضهم كالمصنف خمسة) أى عد الاسباب بالمعنى الشامل للشروط (قوله وعدها النووى) اى عد الاسباب الحقيقية وكذا يقال فيما بعد ففى كلامه نوع اضطراب (قوله اى العجز الخ) وحينئذ فالباء فى قوله بسبب للسببية لكن ينافى هذا قول المحشى بعد هو بيان للعذر الحسى الخ فانه يقتضى ان الباء للتصوير وان العذر ليس هو العجز الا أن يقال ان كلامه على حذف مضاف اى بيان لسبب العذر الخ (قوله ومن العذر الشرعى أن يجد الخ وخابية الخ) سيأتى للمحشى فيما اذا حال بين الشخص والماء نحو سبع انه من العذر الحسى وهذا مثله فيجرى هنا على قول وهنا الخ على قول والحاصل أنه اختلف فيما اذا حال سبع أو عدو بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك فقال م ر انه من الفقد الحسى اى انه تعذر استعماله حسا كما قاله سلطان وقال ق ل انه من الفقد الشرعى واختاره الشيخ ح ف والظاهر أن مثل ذلك وجود الخابية المسبلة للشرب فيجرى فيها الخلاف وقد يقال بالفرق بين هذه الصورة وما ذكر فتكون هذه من الفقد الشرعى اتفاقا وينبنى على كون الفقد حسا أو شرعا انه على الاول يفصل فى وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا بخلافه على الثانى وبهذا تعلم أن جواب شيخ شيخنا العلامة الفضالى نفعنا الله بهما بقوله

لقد كان هذا جالسا فى سفينة • وشق عليه الماء قبل التحرم

وكان بحيث البحر لو زال لم يكن • لماء وجود غالبا ثم فافهم

السائل بقوله

وما رجل للماء ليس بفاقد • سليم لوضوء من صحيح تيمم

اى الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهوية للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) اى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة اعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) اى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) اى الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) اى الجلوس

تيمم لا يقضي صلاة وهـذه • لعمري خفاء في حجاب مكتم

مبني على الاول لا الثاني تدبر (قوله وخطبة الجمعة كصلاتها) اى فيدخل وقت التيمم لها بدخول وقت التيمم للجمعة ووقت التيمم للجمعة يدخل بالزوال فيجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ولا يكفي لهما تيمم واحد (قوله وهكذا) اى لخطبة الاستسقاء كصلاتها في ان وقت التيمم لهما واحد (قوله وطلبه ولو بأن ينادي الخ) اى فلا يجب الطلب من كل واحد بعينه (قوله لان السامع قد يكون بخيلا الخ) أي فلا يقتصر على قوله يجود به اى ولا يقتصر ايضا على قوله بثمنه لان السامع ربما يكون جيدا يحتشم من أن يبذله بالثمن (قوله الظمآن) اى المحترم ولو حيوانا غير آدمي فان اجتمع ظمآنان قدم الافضل فان استويا اقرع كذا في حواشي الروض والظاهر مما يأتي في الميت ان محله حيث لم يسبق ظمأ أحدهما والا فهو أولى (قوله ثم الميت) فان اجتمع موتى قدم اسبقهم والا بأن ماتا معا أوجهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل بغلبة ظن قربه من الرحمة لا بالنسب والحرية وغيرهما فان استويا أقرع (قوله ثم ذو النجاسة) اى لعدم البدل بالنسبة له ولا فرق بين المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذا مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب اذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة اهـ م ر (قوله ثم الحائض أو النفساء) اى لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم افضلهما والا أقرع وظاهر أيضا ان محله حيث لا سبق نظير مامر والتعليل السابق أعني لعدم خلوهما الخ يفيد أن الولادة في مرتبة الحيض والنفاس لا في مرتبة الجنابة (قوله ثم الجنب) اى لغلظ حدثه عن المحدث حدثا أصغر (قوله ان كفى الماء للغسل والاصرف الخ) الظاهر أن هذا يجري في بقية المراتب فمحل تقديم الميت مثلا ان كفاه الماء للغسل والاصرف للنجاسة ان كفاها ثم ان ظاهر قوله والاصرف للمحدث انه يصرف له وان لم يكفه وليس كذلك وعبارة خ ط نعم ان كفى المحدث دونه اى الجنب فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب وفي البجيرمي على خ ط انه لو كفى أحد الجنبين أو الحائضين أو الميتين دون الآخر قدم ولو كان الآخر الذي لا يكفيه أفضل كما هو القياس على مسئلة المحدث (قوله اى ولم يكن ثم مانع) اى كأشجار مانعة من رؤية الماء (قوله وهو قدر غلوة السهم) وهي ثلثمائة ذراع كما في الصفوي والحواشي المدنية (قوله وان لم يلزمه الذب عنه) اى بأن لم يكن نحو وديعة (قوله وعلى خروج الوقت) لا فرق بين كون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أولا (قوله لم يشترط الامن على خروج الوقت) اى من غير تفصيل أيضا نظير ماقبله خلافا لمن فصل (قوله ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة) أي ان كان يحصله بلا مقابل والا فلا بد من الامن عليه أيضا وظاهره ولو كان ما يدفعه أقل مما يجب بذله (قوله الى نحو نصف فرسخ) وسيره بقدر الاثقال المعتدلة احدى عشر درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة فنصف الفرسخ ماذكر (قوله ومال يجب بذله في ماء طهارته) صريحه اشتراط الامن على مال الغير وان لم يلزمه الذب عنه وهو كذلك (قوله في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الخ) ظاهره ولو كان

فوق

الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) اى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه)

نوق حد القرب وفيه بعد ان عد مسافرا والا فهو قريب وظاهر أنه لا فرق بين كون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أولا وهو قريب اذ هذا واجد للماء بالفعل بخلاف ما تقدم تأمل (قوله هو بيان لعذر المرض السابق) فيه نظر بل هذا أعم اذ هو شامل للحسى والشرعى بجميع افرادهما فهو أعم مما سبق (قوله لم يقل فى التعذر الخ) فيه نظر لما علمت فكان الانسب للشارح أن يقول ويدخل فى التعذر وبه يندفع قوله ولو قال الخ على انه قد يقال لا فرق بين ويدخل فى العذر كذا وبين ومن العذر كذا فتأمل (قوله لكان أولى وأحسن) وجه الاولوية ان كلامه يوهم ان هذا انما دخل فى عذر السفر أو المرض كما يتبادر من فحوى العبارة وانظر وجه الاحسنية الا ان يجعل قوله واحسن عطف تفسير (قوله أو تردد فيه) اى بالنسبة لحد الغوث (قوله أو شرب دابته) فيه نظر بل يتوضأ به ويجمعه بعد ذلك لشربها فانها لا تعافه ومثلها نحو الصبى الذى لا يعافه الا أن يحمل كلامه على ما اذا لم يمكن ذلك لقلة الماء فانه لو توضأ به تشربته الاعضاء (قوله ولو قدمه على ما قبله الخ) اى بأن يذكره عقب الثالث وعلى هذا المراد بالاعواز افتقد لا الاحتياج بخلافه على جعله من تتمة الرابع (قوله كالحربى الخ) اى الا فى حق أنفسهم فهم محترمون على المعتمد ثم نحو تارك الصلاة ممن يمكنه الاتصاف بالاحترام يتوقف تعاطيه الماء على توبته (قوله أو ما يشمله) كان الاولى حذفه الا أن يكون عطفا على الطاهر والمعنى انه فى اللغة اما الطاهر واما ما يشمل الطاهر وغيره كالنبيذ وان لم يكن طاهرا فهو بيان للطيب فى ذاته (قوله هو ايضاح الخ) لكن خرج به نحو المندى (قوله وبذلك فارق الماء) اى بكون الرمل تارة يكون ناعما يلصق بالمحل فيمنع من وصول التراب للعضو وتارة لا فارق الماء المختلط بالرمل حيث يصح الوضوء منه (قوله أى فى ازالة النجس الخ) قال الرحمانى عن شيخه لو غسل حجر الاستنجاء ثم دق حتى صار له غبار كفى فى التيمم بخلاف تراب الغسلات لان غسله لا يزيل الانجاسة دون استعماله وقد يقال ان حجر الاستنجاء ادى به ما لا بد منه فهو مستعمل وان لم يكن مزيلا بل مخففا فكان القياس ان لا يكفى فى التيمم وعبارة الشرقاوى على التحرير وكالمستعملة فى المغلظة حجر الاستنجاء اذا دق فانه لا يجوز التيمم به على المعتمد وقيل يجوز لانه مخفف (قوله وهو المعتمد) اعتمدوا ما فى الروضة وضعفوا ما اعتمده المحشى (قوله وظاهر كلام الشارح ارادة هذه) اى ارادة التى انها محلان وهى نية الاستباحة ووجه الظهور من كلام الشارح انه قال فيما يأتى فان نوى المتيمم الفرض الخ وقال أيضا ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة الخ فان الذى يقال فيه ذلك انما هو نية الاستباحة لا النية بمعنى القصد المتعلق بالنقل الذى هو التحويل (قوله بدليل النسخة الثانية) أى التى أشار اليها الشارح بقوله وفى بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان الذى يقال فيها نية الفرض اى نية استباحة الفرض انما هى نية الاستباحة لا النية بمعنى قصد نقل التراب (قوله ولا يكفى نية التيمم) اى ما لم يقل عقبها للصلاة والاصح وصلى به ما عدا ما فى المرتبة الاولى ما لم يقل للصلاة المفروضة والا صلى به واحدا مما فى المرتبة الاولى وما فى بقية المراتب فى حاشية الصفوى ثم ان تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدلا عن الغسل لكن لا يستبيح به شيأ كما اذا اغتسل للجمعة قال ع ش وكذا يصح لو قال نويت تيمم الجمعة أو سنة

يستلى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سنها قبل الدخول فيها شيآن الاذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير أوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهى مصدر أقام ثم سمى به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سنها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت فى الصبح) أى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (و) القنوت (فى) آخر (الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم

تيممها لانه لايمكن فيه نية الاستباحة اه وفى كشف النقاب كذا بخط برالجمعة (قوله ولانية رفع الحدث) اى لانه لايرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه مقيدا بفرض ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعا مقيدا وكذا يقال فيما لو نوى الطهارة عن الحدث الاصغر أو الاكبر ولا يكفى أيضا نية فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه اى لم يقصده الشارع قصدا ذاتيا ابتدائيا الا انه انما يؤتى به عن ضرورة بخلاف الوضوء فان قصده ليس لعدم تأتى غيره وان كان كل منهما وسيلة للصلاة نعم ان أراد الفرض البدلى لا الاصلى صح ويفعل به مادون الصلاة وما فى معناها فرضا ونفلا (قوله نية استباحة فرض الصلاة) اى أو فرض الطواف أخذا من كلامه بعد او خطبة الجمعة أو الصلاة المنذورة كما أشار لها بالغاية أو الطواف المنذور ومثل ذلك نية استباحة مفتقر الى طهر فانه ينصرف للاكمل وهو واحد من تلك الخمسة (قوله نية نفل الصلاة) أى أو الطواف أو نفل الطواف (قوله كسجدة التلاوة) مما دخل تحت الكاف سجدة الشكر والمكث فى المسجد والاعتكاف (قوله فيستبيح فى كل مرتبة ما فيها) هذا بالنسبة للمرتبة الثانية والثالثة أما الاولى فلا يستبيح الا واحدا منها وما بعدها (قوله هذا هو الركن الخامس) اى المذكور من نقل التراب للوجه واليدين الذى يجب قرن النية به هو الركن الخامس (قوله المعبر عنه بالنقل) اى ان نقل التراب للوجه الخ يعبر عنه بالنقل من غير تقييد له بالتراب و يكون المنقول اليه الوجه واليدين ولفظ اليدين فى كلام الشارح مستدرك كما لا يخفى (قوله فالاستدامة غير معتبرة) الاولى التعبير بالواو بدل الفاء وقد يقال هو تفريع على قوله أم لا لان عدم وجود الضرب صادق بما اذا نقل التراب من يديه الى وجهه عند المسح بعد نقله من الارض سواء أحدث بعد نقله من الارض أم لا فحينئذ لم يوجد استدامة النية بالنسبة للنقل من الارض لكن لا يخفى ما فيه تدبر (قوله والمراد بالنقل وجود النية الخ) صوابه ان يقول والمراد بقرن النية بالنقل وجود النية الخ وأما النقل فالمراد به تحويل التراب الى الوجه أو اليدين كما هو ظاهر (قوله القائل بعدم وجوب مسح المرفقين) عبارة الصفوى قوله مع المرفقين اى على الجديد وقال فى القديم الى الكوعين وكونه الى المرفقين سنة واختاره النووى فى شرح المهذب وقال فى الكفاية يتعين ترجيحه وبه قال مالك وأحمد اه فليحرر (قوله ولو بنحو خرقة واسعة) فى سم الذى يظهر فى مسئلة الخرقة المذكورة انه اذا ضرب بها الارض دفعة ثم رفعها فمسح ببعضها وجهه و ببعضها يديه انه لا يكفى كما هو صريح المنهاج ووجهه انه نقل واحد وتعدد المسح بها بعد رفعها لا يقتضى تعدد النقل كما انه اذا ضرب بيديه الارض دفعة واحدة ثم رفعهما ومسح باحداهما الوجه وبالاخرى اليدين لا يكفى لعدم تعدد النقل ولم يجعلوا هنا تعدد المسح بهما بعد رفعهما مقتضيا لتعدد النقل ثم قال م ر لو رفع الخرقة دفعة ثم مسح ببعضها وجهه ثم نوى نقل البعض الآخر ومسح به اليدين كفى لان نية النقل تعددت فى هذه الحالة بخلاف ما اذا لم ينو وقد أطال العلامة سم فى هذه المسئلة فى حاشيته على المنهج بما تشتد الحاجة الى مراجعته ليزول الاشكال (قوله فكان ذكرها بعده أولى) اى لان ذكرها هنا يوهم انها من مفاد كلام المصنف وقوله وأنسب أى لان فيه ضم الزائد على ما فى المتن بعضه لبعض

فى محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) اى الصلاة وأراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأوليا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتأمين)

(قوله

(قوله الا التثليث) اى وغيره كتخليل اللحية (قوله و يبقى تيممه عن الحدث الاكبر الخ) لكن ان صلى فرضا بالتيمم الاول وأراد أن يصلى فرضا آخر تيمم عن الاكبر كالاصغر لضعفه عن اداء فرض آخر وان أراد نفلا فقط تيمم للاصغر فقط اهـ عوض ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان اكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا وأجنب وكان يتيمم تارة ويتوضأ تارة ناسيا للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم و يعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم كذا فى شرح م ر وقوله لان الوضوء الخ اى مع كون التيمم السابق القائم مقام الغسل لا يؤدى به فرضان وان لم يبطل تيممه بالنسبة لقيامه مقام الغسل وبهذا ألغز الجلال السيوطى فقال

أليس عجيبا ان شخصا مسافرا ٭ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة أعادها ٭ وليس معيدا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا ٭ وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ٭ عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب ٭ وليس معيدا للتى بالترب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ٭ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

وفى البجيرمى نقلا عن سم مسئلة عليه حدثان أصغر وأكبر فان نواهما بتيممه ارتفعا أو أحدهما معينا له ارتفع دون الآخر وكلام الرافعى يفيد أنه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينوه فى نيته بل وان نفاه اهـ وهذا لا يخالف قول م ر بخلاف ما اذا كان متعمدا الخ فان كلام م ر مفروض فيما اذا كان عليه أحدهما فقط ونوى الآخر كما هو ظاهر فتأمل (قوله ولا يعرف لنا جنب الخ) سماه جنبا لان التيمم لم يرفع الجنابة مطلقا كالغسل بل هو مبيح فقط أو رافع رفعا مقيدا تدبر (قوله وان ضاق الوقت) اى وكان فى حد الغوث مطلقا أو القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم دون ما اذا كانت تسقط به فانه يشترط الامن على الوقت (قوله وذكر) أى فيما اذا ندر أن يذكر متطهرا والا فهو لا يتوقف على التيمم (قوله لم تبطل لكن الخ) فيه نظر ظاهر والاولى حذف قوله لم تبطل ويكتب هذا الاستدراك على قول الشارح فلا تبطل بأن يقول قوله فلا تبطل لكن الخ (قوله أى فى وجود الماء لا فى توهمه) المراد بالتوهم ما يشمل الشك والمراد بالوجود ما يشمل الظن (قوله لانه شرع فى المقصود) اى مع اغنائها عن القضاء (قوله اى سقط وجوب استعمال الماء) اى فيه دق الكلام حينئذ بصورتين احداهما جواز استعمال الماء وجواز العدول الى التيمم وذلك فيما اذا خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك وثانيتهما عدم جواز الاستعمال فيلزم العدول الى التيمم وذلك اذا تيقن الضرر أو غلب على ظنه ذلك (قوله أو حرم استعماله فيه) اى فيكون الكلام قاصرا على الصورة الثانية وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم بخلاف الاول الا أن يقال مراد الشارح وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله ويتلطف فى غسل المجاور للعلة) اى بأن يضع خرقة مبلولة بقرب العليل لينغسل بتقطرها ما حواليه من

اى قول آمين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) اى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح فى الركوع) وادنى الكمال فى التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا (و) التسبيح فى (السجود) وادنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الاول والاخير

(يبسط اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) اى اصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة

غير أن يسيل اليه شئ ويتحامل على الخرقة المذكورة وهذا غسل حقيقى كما هو ظاهر كلامهم فان تعذر مسه ماء بلا افاضة وهذه مرتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة وهى الجزئية فى بول الصبى كما يأتى ويدل لكون الامساس بالماء بلا افاضة ليس مسحا قول سم فان تعذر غسله وأمكنه مس الماء بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا لم يمكن الامساس بالماء فلا يجب (قوله ويجب تعدد التيمم الخ) اى ابتداء أما اذا أراد فرضا آخر ولم يحدث فلا يجب عليه الا تيمم واحد كذا فى مر خلافا لابن حجر ولا يجب عليه غسل ولا مسح (قوله حيث توالت) اى وعمتها الجراحة (قوله سميت بذلك تفاؤلا الخ) فيه ان تسميتها جبيرة لكونها سببا فى جبر الكسر وفرق بين ما هنا والمفارقة كما لا يخفى (قوله وحاصل ما فيها) اى ما فى الجبيرة وفى كلامه تغليب حيث جعل صورة عدم الساتر من الجبيرة ولذلك عد الصور ستة والا فهى خمسة (قوله ومسحها واقع عما أخذته منه) قال ج مقتضى ذلك انه لا يجب تعميمها بالمسح كما انه لا يمسح عليها اذا لم تأخذ من الصحيح شيأ فهلا عمل بذلك وكفى مسح مقدار ما أخذته من الصحيح ولعل السر فى ذلك ان التحديد بذلك فيه غاية العسر والمشقة فاعرضوا عنه واحتاطوا وأوجبوا الكل اه بجيرمى قال سم ثم ان محل وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم فى غير الرأس فيما يظهر أما فيها فان لم تعمها الجبيرة وجب مسح الصحيح أو بعضه ولا يجب المسح على الجبيرة ولا التيمم كما هو ظاهر وان عمتها كفى الاقتصار على مسح جميع الجبيرة لان مسحها هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من العليل ففى الاقتصار على مسحها تطهير بعض الرأس وهو كاف ويظهر انه لا يكفى الاقتصار على التيمم لان المسح أقوى منه بدليل انه يؤدى به فروض ولا وجه لجواز الاضعف مع وجود الاقوى وظاهر أنه لا يكفى مسح بعض الجبيرة اذا عمت الرأس وان كفى تطهير بعض الرأس لان مسح الجبيرة لا يعتد به مطلقا الا اذا عمها (قوله لان منذور غيرها كنفله) أى فسجدة التلاوة مثلا منذورة كهى بدون نذر فيجمعها مع سجود الشكر بالتيمم لسجود الشكر (قوله ويمكن تصحيح كلام الشارح الخ) اى فيكون وتجمع مستأنفا وليس معطوفا على تفعله ويبعد هذا التصحيح قول الشارح بذلك التيمم (قوله بل هو من دلالة الاقتضاء) اى كما فى قولك لآخر أعتق عبدك عنى بكذا فان صحة هذا تتوقف على تقدير والاصل بعنى عبدك بكذا وأعتقه عنى

(فصل فى أحكام النجاسة الحسية) المراد بالنجاسة الحسية التى عرفها بقوله وهى ما لا تجاوز الخ الوصف القائم بالمحل الملاقى للعين النجسة مع توسط رطوبة أحد الجانبين وذلك الوصف هو التنجس فان ذلك الوصف القائم بالمحل بسبب ملاقاة العين النجسة مع توسط الرطوبة لم يتجاوز الموضع الذى حلت فيه العين النجسة (قوله موجبها) وهو العين النجسة لكنها موجبة بواسطة الحلول والرطوبة (قوله عينية كانت الخ) تعميم فى موجب النجاسة الحسية (قوله نخرج بها المعنوية) اى خرج بالنجاسة الحسية النجاسة المعنوية التى عرفها بعد (قوله ويقال لها الحكمية أيضا) هذه الحكمية غير الحكمية المذكورة فى التعميم كما هو ظاهر (قوله كالمنى) اى كالنجاسة الحاصلة بسبب حلول المنى خارج الحشفة فان التنجس قائم حينئذ بجميع البدن لا بخارج الحشفة فقط فهذا التنجس يسمى نجاسة معنوية وحكمية

وفيه ان القائم بالبدن حينئذ ليس نجاسة بل حدث وجنابة كما هو ظاهر الا أن يقال أخذا من
هذا التقسيم ان النجاسة تطلق بحسب التعميم الحدث الشامل للجنابة بأن يقال في تعريفها هو
الوصف القائم بجميع البدن أو ببعضه عند ملاقاة عين نجسة مع توسط رطوبة أو عند خروج
منى أو بول أو مذى أو نحو ذلك من الامور المحصورة ثم تنقسم النجاسة بهذا المعنى الى قسمين
حسية ومعنوية كما صنع وتقسيم النجاسة الى هذين القسمين كتقسيم الطهارة اليهما وهو
مأخوذ من حاشية القليوبي على الجلال (قوله عن محل) الاولى حذف عن (قوله وتطلق أيضا
على نفس العين) اى مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو المراد هنا) اى
في قول الشارح بيان النجاسات اى أخذا من قول المصنف وكل مائع الخ وقوله والميتة كلها
نجسة وأما النجاسات المعبر عنها بالضمير في قول الشارح وازالتها فهى بمعنى الوصف القائم بالمحل
سواء كان هناك جرم وأوصاف أولا ففي كلامه استخدام (قوله كمن لم يجد الطهورين) الاولى
كمن لم يجد الماء اذ لا يشترط فقد التراب اذ وجود التراب مع النجاسة كالعدم لانه لا يصح التيمم
عنها بل ولا عن غيرها مع وجودها الا أن يقال مراده أحد الطهورين واعتبار فقد التراب
بالنسبة للنجاسة المغلظة (قوله اى احترامها) خرج بذلك ميتة الآدمى كما قال الشارح ولا يرد
عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه لان الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف
الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي
فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية
بسبب الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب
على جيفته كذا في البجيرمى وايضاحه ان اغراء الكلاب ونحوه مجرد اهانة وانتقام ومدار
ذلك على الاستحقاق بتفويت أسباب الاحترام والتفريط فيها والحربي قد استحق الانتقام
بتفويت أسباب الاحترام العرضى وتفريطه فيها وان كان فيه الاحترام الذاتى وأما الاكل
والاستنجاء ونحوهما فلا شك انهما انما هو لغرض آخر غير الانتقام يرجع الى الفاعل ولا ينبغى
لاحد اضاعة احترام اى احترام في تحصيل غرض يعود الى نفسه فامتنع أكل الحربى
والاستنجاء به لما فيه من الاحترام الذاتى وان فاته الاحترام العرضى فلا محل لقول بعضهم
وانظر لم ربط الاستنجاء بجزئه بالحرمة الذاتية الثابتة له واغراء الكلاب بالعرضية المنفية
عنه فامتنع الاول وجاز الثانى اهـ (قوله اى ودخل تحت قوله على الاطلاق) الاولى أن يقول
ودخل في تعريف النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة ما يحرم قليله وكثيره الخ
(قوله بحث ظاهر) اى لان الضابط لا بد أن يكون جامعا مانعا وكلام المتن ليس كذلك فانه
لا يشمل الجامد النجس كالحصاة المنعقدة من البول اهـ صفوى اى مع ان المضبوط وهو
الخارج من القبل أو الدبر شامل لذلك ففي جعل الشارح كلام المتن ضابطا لما ذكر نظر لكن
لا يخفى ان هذا على النسخة الاولى التى شرح عليها الشارح وأما على نسخة ما يخرج بدون مائع
فليس كلام الشارح الآن فيها وأما توجيه البحث بأنه ليس جامعا للنجاسة الخارجة من غير القبل
والدبر ففيه نظر لان الشارح لم يدع أنه ضابط لجميع النجاسات بل لنوع منها وهى الخارجة من
القبل أو الدبر فافهم (قوله أى أو من أحدهما) هذا يفيد أن كلام المصنف في الخارج من

الثانية) أما الاولى فسبق
أنها من أركان الصلاة
*(فصل) في امور تخالف
فيها المرأة الرجل في الصلاة
وذكر المصنف ذلك في قوله
(والمرأة تخالف الرجل في
خمسة أشياء فالرجل
يجافي) اي يرفع (مرفقيه
عن جنبيه ويقل) اي يرفع
(بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع
الجهر) وتقدم بيانه في
موضعه (واذا نابه) اى
أصابه (شئ في الصلاة
سبح) فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط أو مع
الاعلام أو أطلق لم تبطل
صلاته أو الاعلام فقط
بطلت (وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته) أما
هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما (والمرأة) تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة
فانها (تضم بعضها الى
بعض) فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها
وسجودها (وتخفض صوتها)
ان صلت (بحضرة الرجال
الاجانب) فان صلت منفردة
عنهم جهرت (واذا نابها

السبيلين معا بالفعل وهو غير ظاهر فالاولى أن يقول اى من احدهما كما يؤخذ من العبادى
(قوله وكان المناسب للشارح) اى لان السبيلين قيد فالمناسب الاخراج بهما كما أخرج بمائع
(قوله الا أن الغائط يشمل البول) لكن المراد به فى كلام الشارح ماعداه لذكره البول ثم
مراد الشارح الغائط المائع لا الجامد لانه ليس الكلام فيه (قوله فهو أولى من عموم
النسخة الاخرى) اى لشمولها ماليس بمراد وهو الجامد الطاهر كالدود (قوله أولى من
الضارع) اى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كذا قيل (قوله طرية الكلاب)
اى الحاصلة بعضه (قوله واللبن من مأكول) هذه فائدة مستقلة والا فالكلام فى الخارج من
السبيلين (قوله عدلان طبيبان) الذى فى شرح الخطيب عدل بالافراد فيفيد أنه يكفى واحد
وهو الموافق لما ذكروه فى تنجس الماء من كفاية عدل وقد تقدم ذلك وامكان الفرق بينهما
(قوله وخرج بقوله متصلب نحو لحم الخ) هذا غير ظاهر اذ متى كان اللحم غير مستحيل بل كان
باقيا على صورته لم يكن نجسا بل متنجس يطهر بالغسل فهو من افراد المتصلب اذ المراد
بالمتصلب الجامد ولاشك أن اللحم جامد وكذا يقال فى الطعام نعم ان حمل اللحم على ما اذا استحال
وحمل الطعام الذى لم يتغير على طعام مائع ظهر كلامه (قوله ولا يجب تسبيع المخرج منه)
اى من نحو اللحم من كل ماشأنه احالة الباطن له وان خرج غير مستحيل وخرج بنحو اللحم العظم
ونحوه كالشعر مما شأنه عدم احالة الباطن له فانه يجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو خرج
مستحيلا وأما اذا أكل أوشرب مغلظا وجب تسبيع فمه مطلقا مع التتريب وأما اذا تقايأ مغلظا
بعد أكله وغسل فمه منه فان كان نحو لحم مما شأنه الاستحالة وجب عليه تسبيع فمه مع التتريب
ان كان غير مستحيل فان استحال لم يجب ماذكر وان كان نحو العظم مما شأنه عدم الاستحالة
وجب فيه تسبيع فمه مع التتريب ولو خرج مستحيلا كذا فى الشرقاوى على التحرير (قوله
لكان أولى) وجه الاولوية بالنظر لقوله ولو كانت اى الابوال والاروات كل منهما جمع فالاولى
أن يعيد الضمير جمعا وان أجيب عنه بأن التثنية بالنظر لكون كل منهما قسما وأما وجهها بالنظر
لقوله أو مما لا يسيل دمه انه ربما يتوهم من كونه اذا وقع فى الاناء ومات فيه لا ينجسه ان بوله أو
روثه لا يجب غسله وليس كذلك (قوله بخلاف النجاسة) اى فان المعصية لم تنقطع فيها اذ التضمخ
بالنجاسة موجود وأما فعله الذى نشأت منه الجنابة فقد انقطع وقد يقال ان الفعل فى التنجيس
انقطع وانما الموجود أثره كالجنابة اه بجيرمى (قوله ان توقف زوال الطعم عليه الخ) يفيد انه
لا تجب الاستعانة فى غيره من لون أو ريح بل تسن كما فى كشف النقاب والذى قرره الشيخ
الدمهوجى فى درس الرملى عن الشيخ الجمل ان ظاهر م ر بل وصريح ج وصرح به الرشيدى
انه حيث توقفت ازالة كل من الاوصاف اجتماعا أو انفرادا على شئ من نحو الحت أو الصابون
وجب استعماله الى التعسر فى اللون أو الريح والى التعذر فيهما معا أو فى الطعم فقط وضابط
التعسر الامعان فى ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقدرته والثلاث مرات وضابط التعذر
أن لا يزول الوصف الا بالقطع فان لم تتوقف على شئ من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف
من أوجبه مطلقا والمدار فى التوقف وجودا أو عدما على معرفة نفسه ان كان عارفا والاسأل
خبيرا ولا تكفى التجربة ان هذا الوصف يتوقف أولا يتوقف لاختلاف ذلك باختلاف الوصف

شئ فى الصلاة صفقت)
بضرب بطن اليمين على ظهر
الشمال فلو ضربت بطنا
ببطن بقصد اللعب ولو
قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمرأة
(وجميع بدن) المرأة (الحرة
عورة الا وجهها وكفيها)
وهذه عورتها فى الصلاة
أما خارج الصلاة فعورتها
جميع البدن (والامة
كالرجل) فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها
* (فصل) فى عدد مبطلات
الصلاة * (والذى يبطل) به
(الصلاة أحد عشر شيأ
الكلام العمد) الصالح
لخطاب الآدميين سواء
تعلق بمصلحة الصلاة أولا
(والعمل الكثير) المتوالى
كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك أو سهوا أما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به
(والحدث) الاصغر والاكبر
(وحدوث النجاسة) التى
لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه
نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته
(وانكشاف العورة) عمدا
فان كشفها الريح فسترها

او

أواختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لا بد فيه من المعرفة والمراد بها مايشمل الظن كما نبه على ذلك كله حج فى التحفة فراجعه ان شئت اه شيخنا ذهبى (قوله حيث كان يسيرا) أما اذا كان كثيرا فلا يجب ويعفى عنه فى اللون والريح معا أوفى الطعم ويكون ملحقا فى اللون أوالريح على ماهو الظاهر حرر (قوله ويعتبركون ثمنه الخ) فى كشف النقاب انه يعتبر كون الثمن فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله يوما وليلة فى الحضر وذهابا وايابا فى السفر فان لم يقدر عليه صلى عاريا كما فى الشرقاوى على التحرير وقوله صلى عاريا أى ان لم يخش الهلاك بالعرى فان خشيه أو كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين وأعاد عند القدرة ومحل هذا كله فى الثوب حيث نقص بالقطع أكثر من أجرة سترة أوثمنها على الخلاف والاوجب القطع والاستتار بالباقى وان لم يكفه أفاده س ل اه شيخنا ذهبى وان لم يقدر على نحو الحت وجب أن يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا أوشرعا عفى عنه كذا فى البجيرمى على المنهج ومقتضى ماسبق انه يصلى عاريا ان لم يخش الهلاك بالعرى الى آخر ماسبق فتأمل وحرر (قوله مادام العسر) صوابه مادام التعذر (قوله فيطهر باطنها أيضا) فى حاشية شيخنا طهارة الظاهر والعفو عن الباطن لكن فى التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع فى بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع فى نجس فان الظاهر انه لابد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ماوصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم فى ماء فأحس به فى جوفه وأيضا فباطن تلك تشبه الاجواف وهى لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيها وفارق نحو السكين اللبن المعجون بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا أونقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد اجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به اه وكتب سم على قوله فيطهر باطنها اى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر وعلى قوله لا يؤثر فيه النقع هذا لا يظهر فى الحب واللحم وهما من نحو السكين اه وفى شرح م ر وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف مامر فى السكين حيث نطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالآجر متأت من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين اى فانها لا يتأتى الانتفاع بها غالبا الا بالملابسة اى الحمل ونحوه ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أونقصها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار (قوله لو قال من غسل الابوال الخ) الحق ماصنعه الشارح كما لا يخفى (قوله دون الحولين) اى اومعه فالمعية ملحقة بالدون قال ابن شرف ولا يضر نحو زيادة يومين اه والمعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش على م ر ونقل مثله عن ق ل اه بجيرمى (قوله ولو لبن مغلظ) الاولى ذكر هذا عند قول الشارح اى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا الخ بأن يقال اى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا غير اللبن وأما اللبن فلا يضر فى كفاية الرش ولو كان ابن مغلظ (قوله ولا يشترط العصر) اى فى ازالة النجاسة مطلقا سواء

فى الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا ان يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقول أوفعل

(فصل) فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) اى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة

كانت بغسل أو برش (قوله ومنه) اى من العصر (قوله والحكم فى الغسالة الخ) ومتى حكم
على الغسالة بالنجاسة حكم على المحل بذلك أيضا لان المنفصل بعض ما كان متصلا فهما متلازمان
كما يؤخذ من م ر (قوله مالم يختلط باجنبى الخ) الحاصل ان الاقسام ثلاثة ما لا يعفى عنه مطلقا
اى قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى به كأن تضمخ بالنجاسة وما اختلط باجنبى والمراد
بالاجنبى غير الدم المعفو عنـــه والثانى ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم والقيح الاجنبيان
اذا لم يكن كل منهما من مغلظ ولم يختلط باجنبى ولم يتعد بتضمخه سواء كان بفعله أم لا والثالث
الدم والقيح غير الاجنبيين بأن كان كل منهما من الشخص نفســه كدم الدماميل والقروح
والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليلــه وان
انتشر لحاجة مالم يختلط باجنبى والافلا يعفى عن شئ منــه ومالم يكن بفعله أو يجاوز محله والا
عفى عن قليله ومن الفعل وضع اللصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن
قليله دون كثيره وأما ما يقع كثيرا من أن الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه
مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قيح فهل يعفى عن ذلك
ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مرتب على الفتح السابق فيــه
نظر والاقرب الثانى كما ذكره ع ش فى شروط الصــلاة وقولنا أو يجاوز محله المراد بالمحل
كما قاله العبادى ما يغلب اليه التقاذف كمن الركبة الى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ اذا لاقى
ثوبه مثلا فى هذه الحالة وهذا هو معنى قول بعضهم محله هو جهة نزوله اه بجيرمى بزيادة (قوله
وقصعه) اى فرقه (قوله بجميع ما فى الكون اما جماد الخ) هذا التعميم غير حاصر اذ بقى الفضلات
ونحوها كجزء الحيوان (قوله غــير آدمى) بيان للواقع وقوله او من آدمى عطف على مأكول
لا على غــير آدمى كما هو واضح (قوله مختلفة) اى لانه يجوز له دخول المسجد ويمس الناس
ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة لان فى أحد أصليه ما لا تحل مناكحته
ولو لمثله اه بجيرمى (قوله وما الحق بالآدمى) اى وهو الجن والملك (قوله وكان تخصيص
الاناء) اى والولوغ (قوله وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم) اى فانه يكفى فيه التراب المختلط بحل
بحيث كان له غبار مطلقا سواء كان بغير الماء او وضع فيه أولا (قوله لم يحكم بنجاسته) اى بكونه
منجسا لداخليه وأما الحمام فهو باق على نجاسته كما فى مسـئلة الهرة التى تنجس فمها واحتمل
ورودها ماء كما فى البجيرمى وعليه فلا تصح الصلاة فى الحمام وتبطل الصلاة بحمل الهرة المذكورة
وان كانت لا تنجس ما اصابته مع الرطوبة اه شيخى (قوله قال العلامة سم فيحمل الاول الخ)
هذا الحمل ضعيف والا فالذى فى البجيرمى على المنهج نقلا عن ح ل انه لا فرق بين الجرم والوصف
فى أن الست المذكورة تحسب واحدة فالمراد بالعين فى كلام الشارح ما يشمل الجرم والوصف
(قوله فان تطاير من المجموع شئ غسل ستا الخ) اما الاناء الذى اجتمعت فيه الغسالة اذا أريد
تطهيره فانه يغسل سبعا مع التتريب ولو كان ترب فى الاولى وهو المعتمد كما قاله الشبراملسى
والشبشيرى خلافا لسم فانه قال ان ترب فى الاولى لم يحتج الى تتريب لكن اعتمد الشيخ الحفنى
كلام سم كذا فى البجيرمى على المنهج (قوله فان أريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه الخ) ويغسل
بعدد ما بقى فان كان من تراب الاولى غسل ستا وهكذا وقوله فلا بد من تتريبــه اى ولا يكتفى

الاركان فى الصــلاة مائة
وست وعشرون ركنا فى
الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب
اثنان واربعون ركنا وفى
الرباعية اربعة وخمسون
ركنا) الخ ظاهر غنى عن
الشرح (ومن عجز عن
القيام فى الفريضة) لمشقة
تلحقه فى قيامه (صلى جالسا)
على أى هيئــة شاء ولكن
افتراشــه فى موضع قيامه
افضل من تربعه فى الاظهر
(ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا) فان عجــز عن
الاضطجاع صلى مســتلقيا
على ظهره ورجلاه للقبــلة
فان عجز عن ذلك كله أومأ
بطرفه ونوى بقلبه ويجب
عليه اسـتقبالها بوجهه
بوضع شئ تحت رأسه ويومئ
فى ركوعــه وسجوده فان
عجز عن الايماء برأسه أومأ
بأجفانه فان عجز عن الايماء
بها أجرى اركان الصــلاة
على قلبه ولا يتركها ما دام
عقله ثابتا والمصــلى قاعدا
لا قضاء عليــه ولا ينقص
اجره لانه معذور وأما قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم

بالتراب المنتقل لانه مستعمل فيزيله ثم يترب ويغسل بعدد ما بقى اه شرقاوى على التحرير (قوله ولو مثلثة) هى نوع من الخمر يغلى ويذهب ثلثاه بالغلى (قوله ونبه عليه الخلاف فيه هل هو حرام الخ) فيه ان هذا الخلاف لا يخصنا لان الكلام فى الطهارة وعدمها لا فى الحرمة وعدمها فالاولى أن يقول كما فى البجيرمى انما فصله بكذا لما فيه من الخلاف فقد قيل انها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على قاعدة ان من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة اه تدبر (قوله وان نزع) اى ما وقع فيها مع بقاء المتصل (قوله قبل ان يتصل منه شئ) اى الا ان حصل للخمر هبوط بواسطة نزع تلك العين والا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط (قوله فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت) ظاهره ولو خرق الدن من أسفل بعد التخلل بحيث لا يعود بعده الى أعلى الدن ولعله لمجاورتها الجزء من الاعلى (قوله أو مساوله) أما اذا كان الخل قليلا فان العصير يتخمر واذا تخمر تنجس به الخل فيعود على العصير بالتنجيس واعتمد الرملى التفصيل فى المساوى وعبارته ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما اذا لم يوجد خبيرا أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ اه وقوله على الغالب اى الغالب فى العصير من تخمره قبل التخلل

●(فصل فى بيان أحكام الحيض)● (قوله فى بيان أحكام الخ) فيه انه لم يذكر للاستحاضة أحكاما أصلا وانما ذكر تعريفها وقد يقال حكمها مذكور فى قوله ويحرم على المحدث الخ اذ الاستحاضة حدث أصغر (قوله بناء على صحة المناكحة) فيه انه لا وجه لبناء كونه حيضا على صحة المناكحة فكان الاولى ان يقول بناء على تكليفهم بفروعنا والا فليس حيضا شرعيا يترتب عليه الاحكام المذكورة (قوله الا فى التعليقات بنحو الطلاق الخ) هذا ظاهر ان علق بسيلان دم لهن كأن قال ان سال دم فرسى فزوجتى طالق أو فعبدى حر وأما اذا علق على حيضهن فلا أثر للتعليق ولذلك قال العلامة سم ولا أثر لحيض غير النساء فى شئ من الاحكام حتى لو علق الطلاق على شئ منها لم يقع الا ان أراد خروج الدم منها اذ لا وقت لمعين فى شئ منها الا فى النساء اه ووافقه ع ش لكن فى حاشية التحرير ما نصه وينبنى على حيض ما عدا النساء الأيمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الوزغة مثلا فزوجتى طالق فسال منها الدم طلقت لان مبنى الطلاق على اللغة هكذا قرره شيخنا ح ف خلافا لما قاله ع ش اه تدبر (قوله بعد بلوغها) المراد بالبعدية ما يشمل المعية اذ قد لا يعرف بلوغها الا به (قوله قال الجاحظ فى كتاب حياة الحيوان) فيه انه للدميرى لا للجاحظ الا أن يقال لا مانع من أن يكون للجاحظ كتاب مسمى بهذا الاسم غير كتاب الدميرى المسمى به لكن قال بعضهم الذى رأيته فى ترجمة الجاحظ ان من جملة كتبه الحيوان وعلى هذا فلفظ حياة زائد فى كلام المحشى اه ويؤيد هذا قول خ ط قال الجاحظ فى كتاب الحيوان فتأمل (قوله ثمان) لعله ثمانيا (قوله وزاد بعضهم الخ) زاد الصفوى القرد (قوله ومنه قوله تعالى لم يطمثهن الخ) فيه انه ليس منه بدليل تفسيره بقوله اى لم يزل بكارتهن (قوله فلا يرد الاعتراض بأنه منصوب الخ) أنت خبير بأن هذه الجملة بيان لسن الحيض الواقع ظرفا مجرورا فالظرفية باقية فلا يندفع هذا

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

●(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض) ويسمى بالركن ايضا (وسنة وهيئة) وهى ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة فى قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) اى الفرض وهو فى الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام (والزمان قريب اتى به وبنى عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلى (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه (لكنه

الاعتراض بالرفع على انه يوهم غير المقصود ولو لم يكن بيانا للواقع ظرفا ثم ايهام الرفع أقل من ايهام النصب والدافع للاعتراض تقدير تمام قبل تسع والمعنى وهو أى السن تمام التسع ولما قاربها حكمها (قوله اى حار) لا يوافق ماجرى عليه الشارح (قوله فيقدم السابق منهما لقوته) محله اذا جاوز الدم أكثر الحيض والا فالكل حيض على التفصيل المذكور فى المستحاضة (قوله المنسوبة) اى المشهورة (قوله لانه يخرج عقب نفس غالبا) فعلى هذا النفاس مأخوذ من النفس بمعنى الذات أو الروح أما ان كان من النفس بمعنى الدم كما أفاده فى أول القولة فلانه نفس الدم المخصوص وأما ان كان من التنفس الذى هو الظهور كما أفاده فى أول القولة أيضا فلانه يظهر خارج الفرج بعدما كان خفيا داخله (قوله ليخرج مابين التوأمين) فانه حيض ان اتصل بحيض قبله بان كان خروج التوأم الاول فى حال الحيض ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما فان لم يتصل بحيض قبله بان خرج التوأم الاول فى حال عدم الحيض ثم نزل دم بعد ذلك فالظاهر أنه حيض أيضا ان بلغ أقل الحيض ولم يزد عن أكثره والا فهو دم فساد وان اتصل بحيض قبله وزاد المجموع عن أكثر الحيض فهو دم فساد على التفصيل المعلوم فى المستحاضة فحرر (قوله والا فدم فساد) اى ان لم يوجد فيه شروط الحيض والا فهو حيض (قوله والمراد ان يوجد الدم قبل مضى خمسة عشر الخ) وأما اذا انقطع دم النفاس خمسة عشر يوما فأكثر ثم نزل دم بعد ذلك فالنقاء بين الدمين الذى هو خمسة عشر يوما فأكثر طهر حقيق وما بعد ذلك من الدم حيض ولو قبل تمام الستين وكثيرا مايغلط فيه (قوله ويجب عليها قضاء الصلاة الخ) اى ان لم تكن فعلتها فى ذلك الوقت (قوله وهى لغة سيلان الدم) الاولى مطلق السيلان (قوله ماتراه الصغيرة والآيسة) محله فى الآيسة اذا لم يوجد فيه شروط الحيض والا فهو حيض بدليل قولهم لو حاضت الآيسة بعد تمام العدة بالاشهر ولم تنكح اعتدت بالاقراء وانما خص الصغيرة والآيسة مع أن غيرهما كذلك لانهما محل الخلاف فان قلنا يشترط فى الاستحاضة خروج الدم اثر حيض كما قيد بذلك الماوردى لم يدخلا وان قلنا بعدم الاشتراط دخلا تدبر (قوله ومالو وجد ذلك المقدار الخ) الاولى حذفه لانه ينافى قول الشارح على الاتصال وكلامه هو فى القولة بعد (قوله لزمت الزيادة على الاقل) اى لان الكلام فى الاقل من جهة الزمن لا الاقل من جهة الدم (قوله أى الزائد فقط) مقصوده ان الزائد فقط استحاضة وأما الخمسة عشر فتارة تكون كلها حيضا كما اذا كان القوى هو الخمسة عشر والضعيف ماعداها وتارة لا تكون كلها حيضا بل بعضها فقط كما اذا كانت مميزة فاقدة شرط فان حيضها يوم وليلة والباقى كله استحاضة فالخمسة عشر فيها التفصيل المعلوم فى المستحاضة فتأمل (قوله اى التتبع التام) صوابه الناقص كما هو ظاهر لمن له المام بفن المنطق وقد يقال ليس المراد بالناقص والتام ما عليه اهل المنطق بل المراد بالتام تتبع الجزئيات وان لم يكن جميعها الاثبات أمر كلى لا يتخلف كما هنا وبالناقص تتبع الجزئيات كلا أو بعضا لاثبات أمر كلى قد يتخلف كما فى سن اليأس فلو حاضت امرأة بعده اعتبر حيضها بخلاف ما لو اطردت عادة امرأة بأن حيضها أقل من يوم وليلة فانه لا يعتبر (قوله لمناسبة ما بعده) وهو قوله وأكثره ستون يوما الخ لان الكل زمن (قوله فائدة أبدى ابو سهل الخ) أنت خبير بأن ذلك لا يظهر الا فيمن لم تحض حال

يسجد للسهو عنها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا او سهوا (واذا شك) المصلى (فى عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة فى هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال

الحمل وكان حيضها خمسة عشر يوما الا انها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله اى سواء تقدم الحيض الخ) هذا التعميم لا يناسب قول الشارح اذا قلنا الخ الا أن يقال يخص هذا التقييد باحدى صورتى التعميم فلا ينافى ان كلام الشارح عام (قوله انما أتى باى اشارة الخ) لو قال انما قال اى الطهر ولم يقل اى الطهر بين الحيضتين اشارة الخ لظهر (قوله اى واحدة للوطء) لا يخفى ان لحظة الوطء ليست من مدة الحمل التى الكلام فيها ومثله يقال فى لحظة الوضع ثم اعتبار اللحظتين ظاهر فى المدة التى تعتبر فى انتساب الولد لابيه الا أن يقال انما اعتبر وهما هنا لتحقيق المدة لا لكونهما من المدة وفى العبادى ابدال لحظة الوضع بلحظة العلوق فحرر (قوله من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح) الاولى أن يقول من حين العلوق ولو بزنا لان كلامنا فى مدة مكث الحمل فى بطن أمه لا فى نسبته لابيه حتى يقال من حين امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وبعده) أى فى غير الصوم أما هو فلا (قوله كصلاة الجنازة) الكاف استقصائية فكان الاولى حذف قوله ونحوها (قوله لان خروج الدم الخ) هذا التعليل يفيد ان المعقول المعنى هو نهيها عن الصوم لا عدم صحته منها الذى خالف فيه امام الحرمين فلا يصح الرد عليه بذلك فلو قال لو صح منها لرغبت فيه ولو رغبت فيه لفعلته لتندرج فى سلك أهل العبادة لا سيما الصوم فيجتمع عليها مضعفان خروج الدم والصوم فكان فى عدم صحته منها حفظ لبقائها من غير ضرر لكان أولى تأمل (قوله ومحله فى المسلمة) أى محل لازم التحريم وهو منعنا لها من القراءة فى المسلمة اما الكافرة فلا نمنعها من القراءة والا فالتحريم عام فى المسلمة والكافرة (قوله ولو بحائل) ولو بغير بطن الكف كما هو ظاهر (قوله لمراعاة معناه اللغوى) فيه ان المصحف فى اللغة معناه المجموع فيشمل كتب العلم لانه مأخوذ من الاصحاف الذى هو الجمع فكان الاولى أن يقول لمراعاة معناه العرفى الشائع بين الناس وقد يقال لا مانع من كونه لغويا أيضا فليحرر (قوله فيجب حمله لخوف غرق أو حرق) أى لان فى ذلك اتلافا له بالكلية بخلاف نحو الغصب والسرقة كما يؤخذ من البجيرمى (قوله وأما المكث) مثله التردد وقوله فحرام عليها أى خافت التلويث أم لا (قوله فلا يحرم الا التحيس بالفعل) ومثل التحيس بالفعل ما اذا تحقق التحيس أو ظنه لا ما اذا توهمه والفرق بين المسجد حيث يحرم عند التوهم وبين نحو المدارس بان حرمة المسجد ذاتية وحرمة ما ذكر عرضية أفاده الشرقاوى على التحرير (قوله لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له الخ) أى فاذا لم يجز مع الحدث الاصغر فمع الحيض أولى هذا هو وجه الاستدلال (قوله ويكفر مستحله اذا وطئها الخ) الاولى أن يقول ويكفر مستحله فى الزمن المجمع عليه سواء وطئ أم لا فالمكفر هو نفس الاستحلال وكذا لا يكفر مستحله بعد الانقطاع للخلاف فيه أيضا وقد توقف سم فى كفر مستحل ذلك بانا لا نكفر الا بمجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وهذا ليس كذلك اذ كثير من العامة يجهل هذا الحكم اهـ لكن قال الشيخ الجوهرى ينظر للبلد الواقع فيها ذلك فان كان من شأن أهلها انه صار عندهم معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا وان كان من شأن أهلها عدم ذلك كبلاد الارياف التى لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلاله اهـ بجيرمى (قوله لانه وطء محرم للايذاء) كذا فى بعض نسخ خط وفى بعض آخر للاذى أى الاستقذار قال البجيرمى

الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل) فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف أو

وهذه النسخة هي الصواب قال تعالى قل هو أذى اه وقد يقال كل من النسختين صحيح والاولى لاتنافى الآية (قوله فلا كفارة بوطئها) أى بدينار او نصفه لا وجوبا ولا ندبا وهذا لا ينافى انه اذا وطئها فى نهار رمضان وجب عليه الكفارة العظمى بل ولو لبهيمة كما يأتى اه بجيرمى ولعل عدم ندب التصدق بدينار او نصفه من حيث انه وطء فى الحيض فلا ينافى ندب التصدق من حيث انه وقوع فى معصية كما شمله قوله بعد ويسن لكل من فعل معصية الخ وكذا يقال فى عدم ندبه للموطوأة فحرر (قوله أى بالمباشرة) أى فخرج النظر بشهوة فانه لا يحرم خلافا لظاهر المصنف فانه من افراد الاستمتاع كما فى المدابغى ونازعه البجيرمى فقال وفى كون النظر بشهوة استمتاعا نظر تأمل اه (قوله بما يحرم عليه أن يباشرها فيه) وهو ما بين السرة والركبة فيحرم عليها أن تباشره بذلك فى أى جزء من اجزاء بدنه فلو باشرته بغير ذلك كيده فلا حرمة ولو فيما بين سرته وركبته (قوله غير نبى فى القراءة) الذى نقل عن ع ش ان النبى فى القراءة كغيره بخلاف المكث فيجوز له قال والفرق بينه وبين القراءة ان تحريمها عليه لا تضييق فيه لامكانها بقصد الذكر بخلاف اللبث وأخذ بعضهم من هذا الفرق جواز الحمل والمس ولا يخفى ان الحمل ممكن فى أمتعة والمس ممكن تركه بان يكون بحائل لا يعد به ماسا فلا تضييق فى حرمتهما (قوله فان قصد القرآن فقط أو مع الخ) أى أو قصد واحدا لا بعينه (قوله لانه المقسم) الاولى لان فرض الكلام فيه لان قوله المقسم يوهم انه قسم الى أقسام وليس كذلك (قوله هو بمعنى عدم الامن كما ذكره) أى بقوله لخوف الخ (قوله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد الخ) الاولى أن يقول وأن يتيمم عن غيره ان وجد غير تراب المسجد ويحرم التيمم بترابه وان فقد غيره فان خالف عصى وصح تيممه لان كلامه يفيد ان التيمم بتراب المسجد واجب ومع ذلك هو حرام وهو لا يعقل للتنافى بين الوجوب والحرمة كما هو ظاهر (قوله ولا قلبه لا نحو تلبس) فانه لا يحرم الامس المحاذى من نحو التابس للمصحف فقط اه شيخنا لكن فى عبارة الخطيب ما نصه ولا بد أن يكونا أى الخريطة والصندوق معدين للمصحف كما قاله ابن المقرى لانهما اذا كانا معدين له كانا كالجلد اه وقوله معدين للمصحف أى وحده وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وهو قريب اه شرح م ر اه بجيرمى وفى الشرقاوى على التحرير ما نصه قوله خريطة وصندوق اى اعدا له وان لم يكونا على حجمه وان لم يعد مثل ذلك له عادة كأن وضعه فى زكيبة أعدها له فيحرم مسها وان كبرت اما اذا أعد الغيره أو له ولغيره كالخزائن فيحرم مس ما حاذى المصحف منها فقط اه وبذلك تعلم ما فى كلام المحشى فلعلهما قولان (قوله وأما الكرسى الخ) المعتمد ان الكرسى ان لاق بالمصحف حرم مسه مطلقا بشرط أن يكون عليه المصحف كالكراسى الصغار فان لم يلق به كالكراسى الكبار التى يقعد عليها القارئ فلا يحرم الامس الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما اه بجيرمى (قوله أى القرآن) أى ما فيه قرآن لانه هو الذى يحمل (قوله وكذا التميمة) قال الجوهرى نقلا عن مشايخه يشترط فى كاتب التميمة ان يكون على طهارة وان يكون فى مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد فى صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان يتلفظ بما يكتب وان يحفظه عن الابصار بل عن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وان يحفظه من الشمس وان

غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

●(فصل وصلاة الجماعة) للرجال فى الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعى والاصح عند النووى أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى

مطلب
شروط كتابة التميمة

يكون قاصدا وجه الله فى كتابتها وان لا يشكلها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يتربها وان لا يمسها بالحديد وزاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان يكون صائما (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كتب الخ) قيل ان هنا حذفا والتقدير ومثل التميمة الرسالة لانه صلى الله عليه وسلم الخ والا فلا يظهر الاستدلال وقد يقال لا حذف بل هو استدلال على جميع ما ذكر ووجه الاستدلال ان المقصود من الآية التى كتبت الى هرقل المراسلة لا الدراسة فيعلم منه ان كل ما لم يقصد منه الدراسة كالتميمة والدنانير وغيرهما كذلك اذ لا فرق فتأمل (قوله لو قال من مس القرآن لكان أولى) وجه الاولوية ان كلامه يوهم ان المصحف قيد وليس كذلك وقد يقال لا ايهام لانه اذا كان لا يمنع من مس المصحف فلأن لا يمنع من غيره من باب أولى (قوله ليخرج تعليم غيره) أى تعليم الصبى غيره فانه يمنع من المس حينئذ ومنه يؤخذ ما ذكروه من ان حمل اللوح الى المكتب سائغ لتعلقه بالتعليم لا من المكتب الى البيت لان ذلك للحفظ عن الضياع (قوله وهو فى الصلاة للمنفرد افضل) أى قراءة القرآن فى الصلاة للمنفرد أفضل منها خارجها والظاهر ان مثل المنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل الى الحد الذى اراده الامام ومثله أيضا المأموم فى الصلاة السرية اذا طول الامام تأمل والله أعلم

•(كتاب الصلاة)•

(قوله أحكام الصلاة) المراد بالاحكام النسب التامة فيشمل جميع ما ذكر فى الكتاب فلا حاجة لقوله وكيفيتها وما يتعلق بها (قوله وكيفيتها) أى حقيقتها وهى الاركان فان أريد بالكيفية الصفة التابعة للصلاة كان المراد بها السنن (قوله وما يتعلق بها) أى كالشروط وعدد الركعات والسجدات وسجود السهو (قوله الظاهرة) اما الباطنة كالايمان والتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهى أفضل منها وأفضل الباطنة الايمان (قوله ثم العشاء الخ) ظاهره استواء هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وفى المناوى على الجامع ما يخالف ذلك ونصه والاصح عند أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى ان أفضل الصلوات العصر اذ هى الوسطى على المعمول به الذى صح به الحديث من غير معارض ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم الظهر على الاوجه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم الصبح ثم العشاء لامتياز الجمعة بخصائص ليست لغيرها وعظم المشقة فى جماعة الصبح والعشاء وأما حديث أفضل الصلاة عند الله المغرب فعلى تقدير من أى من الافضل اه وسكت عن باقى الصلوات فانه اقتصر على الصلوات المفروضة التى الكلام فيها وقوله آخر ثم العشاء الخ ظاهره ان جماعة هذه الاربعة من غير الجمعة كجماعتها من الجمعة وسكت فيه عن جماعة باقى الصلوات فانه اقتصر على جماعة الصلوات المفروضة التى الكلام فيها (قوله وبعدها الصوم الخ) محله حيث تساوى الزمان المصروف فى العبادة والا فكيف تفضل صلاة ركعتين صوم يوم وصوم يوم الحج اه شرقاوى على التحرير (قوله على اسم الكل) الاولى حذف اسم وان صح لتأويله بالمسمى وجعل اضافته لما بعده للبيان (قوله وهى مشتقة الخ) الاولى أو هى مشتقة الخ لان الصلاة على الاول مشتقة من صلى بمعنى دعا (قوله من الصلوين) أى بالنظر للغالب والا فصلاة الجنازة لا انحناء فيها ولا ارتفاع (قوله اذا قومته لانعطافه) عبارة

حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) اما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بامى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى فى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) اى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى

المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

• (فصل) • فى قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (أن يكون سفره) أى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع

البجيرمى على الخطيب وهى مأخوذة من صليت العود بالنار اذا عطفته لانعطاف اعضاء المصلى (قوله مأخوذ من الباع) وهو واوى بدليل جمعه على أبواع فى القاموس الباع قدر مد اليدين كالبوع ويضم جمعه أبواع (قوله لعدم العلم بكيفيتها) يفيد توقف الوجوب على العلم المذكور وفيه نظر اذ لا يتوقف عليه الا الصحة فمن لم يعلم لا تصح صلاته واذا علم وجب عليه قضاء ما فاته فالاولى فى الجواب ما نقل عن النووى من احتمال انه صرح له بأن اول وجوبها من الظهر (قوله أى واجبة) أى وسواء كان تعدد الافعال حقيقيا او حكميا اخذا من الاطلاق فظهر التفريع المذكور بقوله فدخلت الخ لان صلاة الجنازة فيها افعال باعتبار جعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فعلا آخر وهكذا وان كان ذلك يعد فى العرف قياما واحدا فاندفع ما يقال ان صلاة الجنازة ليس فيها الا فعلان النية والقيام لكن لو قال اقوال وافعال أى حقيقة او حكما ذاتا وتعددا واجبة لا مندوبة فدخلت صلاة الجنازة الخ لكان اوضح واستغنى عن قوله بعد والمراد ما وضعها الخ وقد يقال صلاة الجنازة فيها افعال بعد الترتيب وان لم يذكروه (قوله تغليب) الاولى تبع (قوله وخرجت سجدتا التلاوة الخ) أى لانه ليس فيهما أقوال وان كان فيهما افعال اذ فيهما قولان تكبيرة الاحرام والسلام وثلاثة أفعال النية والسجود والترتيب وان لم يعدوا الترتيب فيهما من الاركان لكنه مقتضى القياس وأما الهوى اليه والرفع منه فخارجان عن مسمى السجود كما فى سم وقد يقال الكلام فى الهيئة المشتملة على الهوى وما معه وان لم يكن من المسمى نعم لم يعد وهما ركنين لان الاول وسيلة للسجود والثانى وسيلة للسلام ومحل اشتمال سجدة التلاوة على القولين اذا كانت خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله وخمسة افعال الخ) فيه سكوت عن الترتيب والاعتدال الا أن يقال انه ادرجه فى القيام وفيه ايضا جعل النية عقدا جامعا بين الاقوال والافعال فيفيد انها ليست من الافعال مع انها منها (قوله كما فى الحديث الخ) أى وكما فى خطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها (قوله لمطابقة الخ) أى بلا تأويل (قوله ولافادتها ان اللام الخ) لا وجه له فى بيان الاولوية وكان عليه أن يجعله فائدة مستقلة كأن يقول ويستفاد من هذه النسخة ان اللام الخ (قوله للجنس) أى او الاستغراق باعتبار مجموع الافراد لا كل فرد وان كان هو الاصل فى مثل ذلك فهو على حد وما من دابة فى الارض الى قوله الامام اه سم (قوله لعبد الكريم) هو الامام الرافعى وأما المسند فهو للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله عما فيه مخالفة لذلك) فقيل كانت الظهر لابراهيم والعصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى وكانت العشاء لموسى (قوله ولم يعول عليه) فيه انهم عولوا على ان الاصح ان العشاء من خصوصيات هذه الامة ولذلك قال السيوطى الثابت فى الاحاديث الصحيحة ان العشاء خصيصة لهذه الامة لم يصلها أحد قبلها وقال سم الاصح ان العشاء من خصوصياتنا ولا ينافيه قول جبريل فى خبره بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال اه (قوله فراجعه) قال شيخنا ذكروا ان الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة وانظر هل كانت بقية الانبياء لهم صلاة أخرى غير هذه الصلوات أو هذه الصلوات ويكون

تخصيص

تخصيص من ذكر باضافة الصلاة اليه لكونه أول من فرضت عليه أو نحو ذلك (قوله والامر الخ) عطف على ان أولها كسنة المعمول لورد (قوله ونحوها) أى كانقضاء العدة ومدة الخيار (قوله وكطلوعها من مغربها) الاولى حذف الكاف ويكون معطوفا على مجرور فى (قوله لانها تمكث ثلاث ليال) وجه ذلك أن الشمس تغرب كعادتها فتذهب لجهة المشرق فى مقدار ليلة ثم تمنع من الطلوع من تلك الجهة فتمكث فيها قدر ليلة ثم يؤذن لها فى الرجوع لجهة المغرب وذلك مقدار ليلة أيضا فهذه ثلاث ليال وبعد رجوعها لجهة المغرب تطلع منها الى وسط السماء ثم ترجع فتغيب وتطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ثم ان ليلة طلوع الشمس من مغربها لا تعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ يلزمهم قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة وواجبهما الخمس (قوله ولا ترد الجمعة لانها الخ) غير ظاهر مع بيان المصنف بقوله الظهر الخ فالاولى فى الجواب ان المراد الصلوات المفروضة فى كل يوم وليلة كما قدمه المحشى أو فى ليلة الاسراء لان فرض الجمعة متأخر أو على كل مكلف ولو أنثى والجمعة لا تجب على النساء (قوله ولا اثم على من مات الخ) أى اذا بقى من الوقت ما يسعها والا أثم (قوله لتأثيمه الخ) معناه انه لما كان هناك صورة يتحقق فيها الاثم وهو ما اذا أخرجها عن وقتها كلا وبعضا ظهرت فائدة الوجوب وهى الاثم عند المخالفة فى تلك الصورة فلا داعى لتأثيمه فيما اذا مات قبل الفعل وقد بقى من الوقت ما يسعها لتحقق فائدة الوجوب وعدم ضياعه فى غير هذه الصورة بخلاف ما لو لم يكن هناك صورة يتحقق فيها الاثم غير صورة ما اذا مات قبل الفعل بالقيد السابق فانه حينئذ يكون هناك داع للتأثيم فى هذه الصورة أعنى ما لو مات الخ ثم ان محل الاثم بخروج الوقت المحدود اذا لم يستغرق النوم جميع الوقت ولم ينم فيه على ظن الاستيقاظ والا فينتفى الاثم فى هذه الحالة ايضا (قوله وبهذا) أى بحصول الاثم عند خروج وقتها المحدود فارق الحج أى فانه اذا مات قبل فعله بعد التمكن منه اثم لانه لا وقت له محدود يحصل الاثم بخروجه فلو لم نقل بالاثم عند موته قبل فعله لم يحصل له اثم بترك الحج أبدا فتضيع فائدة الوجوب (قوله وكان هو كالرابطة) لم يقل رابطة لانهم كانوا فى محل واحد والرابطة لا يكون الا اذا كان بعض المأمومين فى مكان آخر (قوله أى يدخل وقتها بذلك) أى فلا بد ان يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لا بد من تقدم السبب على المسبب فظهر التفريع الذى ذكره بقوله فهو ليس منه (قوله أراد بحين تمسون المغرب والعشاء) ان كان المراد بالمغرب والعشاء الزمن المخصوص لم يحتج كلامه لتأويل وان كان المراد بهما الصلاة احتيج لتأويل أى أراد بالتسبيح حين تمسون المغرب والعشاء فان المراد بالتسبيح الصلاة وكذا يقال فيما بعد (قوله أربعة وعشرين فرسخا) وقيل خمسمائة عام (قوله فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا) أى لما سبق من أنه دائما يتحرك هذا القدر فى مقدار النطق بحرف متحرك وفيه ان لا مركبة من اللام والالف الذى هو المد والمد الطبيعى بمنزلة حرف واحد متحرك فاذا ضم للام كان المجموع حرفين فتكون المسافة حينئذ ثمانية وأربعين فرسخا الا اربعة وعشرين كما قال وأجاب بعضهم بأن الفلك لم يتحرك التحرك الذى مع الزوال الا زمن الالف وهو بمقدار أربعة وعشرين فرسخا كما قال وهذا لا ينافى انه تحرك أربعة وعشرين زمن النطق باللام من لا

الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى (ان تكون مسافته) اى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) اما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) اى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (ان يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء و) ان يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما

لكن ليس مع الزوال وأجاب بعض آخر بانه لامانع ان يكون زمن الالف من وقت الظهر ويكون مراد المحشى انه تحرك الالف الاربعة والعشرين التى دخل بعدها وقت الظهر زمن النطق بلا وهذا لا ينافى انه تحرك أربعة وعشرين أيضا الا أنها من وقت الظهر (قوله يومين بمكة) أحدهما قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وثانيهما بعده بالقدر المذكور وأما صنعاء اليمن فلا ينعدم فيها الظل الاقبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسط الكلام على ذلك العلامة حج فى شرح العباب (قوله الآتى فى كلامه) أى المصنف لا الشارح (قوله وحكمة كون الشمس الخ) الظاهر ان هذه الحكمة ليست مبنية على عرف أهل الهيئة المذكورين لان لهم كلاما فى زيادته ونقصه بحسب قواعدهم غير ذلك أفاده بعض الفضلاء (قوله الى نحو ربع الوقت) أى أو نصفه وهذا كله ضعيف ومعتمد حواشى الخطيب أنه كوقت الجواز الى أن يبقى ما يسع جميعها فهما متحدان ابتداء وانتهاء فى وقت الظهر (قوله ووقت ضرورة الخ) كأن ينقطع الحيض عن الحائض وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر الى دون الركعة فتلزمها تلك الصلاة لانها أدركت جزأ منه وكذا تلزمها الصلاة التى قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمها الظهر مع العصر بادراك قدر تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك قدر تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت للاولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع فان بقى من الوقت ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالاولى مما يسع قدر تكبيرة فقط ويشترط فى لزوم الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة والتى قبلها ان جمعت معها امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الواجب من الطهارة والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة صاحبة الوقت على أخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلوات الثلاث ان لم تكن طهارة ضرورة والا اعتبر لكل صلاة زمن طهارة فلو انقطع الحيض ومضت على السلامة دون ذلك ثم جنت فلا لزوم نعم لو أدركت تكبيرة آخر العصر مثلا وخلت من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفى العصر فلا تلزمها لكن لو صلت العصر حينئذ وقعت نفلا مطلقا لعدم لزومها لها ووجب قضاء المغرب لانها هى التى لزمتها هذا ان كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكر فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب ايضا أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها تابعة فيقدم المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعهما وصاحبة الوقت التى هى المغرب ومحل وجوب المغرب والعصر عليها فقط اذا كان الوقت يسع سبع ركعات ان كانت متمة فان كانت قاصرة وجبت الظهر أيضا كما هو ظاهر والظهر يقال فيه ما مر ويقاس على هذا ما لو زالت الموانع آخر وقت العشاء والضابط ان ما زاد على قدر المؤداة يصرف لما قبلها فقط ان وسعها فقط فان وسعها والتى قبلها اصرف لهما وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها اذا كان لا يصح تقديمه عليه كتيمم فان صح تقديمه عليه كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه فيجب عليه حينئذ أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وزاد بعضهم أيضا وقت

القضاء

وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت ايهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة • الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع • والثانى نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز فى اثنائها على الاظهر • والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت اداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر)

القضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها فانها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر لكن هذا ضعيف والمعتمد انها اداء حيث كانت في الوقت ولم يذكروا للظهر وقت جواز بكراهة والحاصل انهم ذكروا ان الصلوات الخمس لها أوقات سبعة الا الظهر فليس له وقت جواز بكراهة والا الصبح فليس له وقت عذر لعدم جواز جمعه مع غيره فأوقات كل منهما ستة (قوله في وقت لا يسعها) أي لا يسع جميع الواجبات (قوله في وقت يسعها) أي يسع جميع واجباتها سواء وسع السنن أيضا أم لا (قوله له أن يمدها) أي لكنه خلاف الاولى ومحل هذا اذا فوت الوقت بتطويل الركوع مثلا أو بالسكوت أما تفويته بسبب الاتيان بالسنن فليس من المد الجائز الذي هو خلاف الاولى لان الاتيان بالسنن مطلوب ولو لزم عليه التفويت ثم ان محل جواز المد ان خرج الوقت في غير الجمعة أما هي فيحرم عليه مدها الى ما بعد الوقت لان الوقت شرط لصحتها وان كانت لا تبطل بخروج وقتها وهم فيها بل يتمونها ظهرا كما في البجيرمي (قوله أي الظل عرفا) فهذا معنى آخر غير المعنى اللغوي الذي ذكره أولا وان كان في صنيع الشارح خفاء فتأمل (قوله ولو وقت الحرمة) فيه أنه لا يشمله اذ المتبادر من ايقاعها في وقت الجواز ايقاع جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج الغاية أفاده سم وبه يندفع ما يأتي من مثل هذا أيضا تأمل (قوله ويجب اعادة المغرب) أي كما يجب اعادتها اذا صلاها في بلد غربت فيه ثم سافر لبلد أخرى لم تغب فيها اه بجيرمي نقلا عن حل (قوله كما علم مما مر) أي في الكلام على الظهر حيث قال هناك أي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه أي فاذا كان وقتها يدخل بالغروب لزم ان زمن الغروب ليس من الوقت فلا تفعل المغرب فيه تدبر (قوله مع ما عطف عليه) وهو قوله بمقدار ما يؤذن الخ بناء على ان الباء زائدة وقد أشار فيما يأتي بقوله اي ويمتد بقدر الخ الى ان الباء أصلية متعلقة بمحذوف وعليه تكون الجملة مستأنفة (قوله ووقت طلب تيمم خفيف) أي طلب الماء لاجل صحة التيمم أو طلب تراب تيمم عند فقد الماء (قوله الشبع الشرعي) وهو بقدر ثلث البطن (قوله وازالة الخبث) أي الذي يزول عن قرب والا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا الا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب اه شيخنا (قوله لو اسقط لفظ العورة) أي بان يقتصر على قوله يستر ويكون المراد بالتستر لبس الثياب وأولى منه التعبير بلبس الثياب (قوله لكان أولى وأحسن) الاولوية من حيث الايهام والاحسنية من حيث الشمول وكذا يقال في نظائره (قوله كان الاولى ان يقول سبع ركعات) قال الغزالي ان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شروط صحة الجمع أن يقع اداء الصلاتين في وقت واحد وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم لا يلزم لان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند دخول الوقت مجتمعة فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما اه وبه يعلم انه لا يعتبر زيادة على ذلك مقدار العشاء وسنتها والوتر وهل يعتبر مقدار الذهاب للمسجد مطلقا أو ان قرب عادة ليصلي فيه فرادى أو جماعة فيه نظر اه سم (قوله والاعتبار في جميع ذلك الخ) ثم انه اذا مضى القدر المذكور

اى المقيم (في) وقت (المطر ان يجمع بينهما) اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الاولى منهما) ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

*(فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها

خرج وقت المغرب لكن لا يدخل وقت العشاء الا بمغيب الشفق فيكون هناك فاصل بين وقت المغرب والعشاء نظير وقت الصبح مع الظهر (قوله على القول به) أى على ثبوت الحديث (قوله وهو ينقسم الى وقت فضيلة الخ) أى ووقت جواز بلا كراهة فهذه الثلاثة تدخل معا وتخرج معا فى المغرب (قوله لاجل المعنى اللغوى الذى ذكره) فيه أنه قال فى الصبح أى صلاته وهو لغة الخ فكان الاولى أن يقول انما لم يقل ماذكر لكونه اهتم هنا بالضبط وبيان المعنى اللغوى فاعرض عن التفسير المذكور اكتفاء باللاحق والسابق (قوله أى اسم لظلام من أول الخ) دفع به مايتوهم من كلام الشارح انها اسم لخصوص الاول وليس كذلك ثم انه قد يقال ان أول الظلام يدخل بغروب الشمس كما تقدم لهم من أن علامة الغروب اقبال الظلام فيفيد ان هذا يسمى عشاء وعلى هذا فيكون الضمير فى قول الشارح لفعلها فيه راجع للظلام لا لأوله ويحتمل أن يقال المراد الظلام الشديد وهو لا يحصل الا بمغيب الشفق وعلى هذا فيصح رجوع الضمير للاول (قوله أى مطلق الشفق) أى سواء كان أحمر أو أصفر أو أبيض ولا حاجة لهذا بل الظاهر أن المراد به الاحمر كما هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبتهما بل هما غير موجودين (قوله لأن المراد بالبلد الذى الخ) الموصول خبر أن وهو صفة لموصوف محذوف أى لان المراد بالبلد فى كلام الشارح البلد الذى الخ والمراد بشفق المغرب الشفق الذى ينتهى به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء وفى بعض النسخ حذف الباء من قوله بالبلد فيكون هو الخبر وهذا تعليل لقوله أى مطلق الشفق ومحصله أنه لما كان المراد بالبلد الذى لا يغيب فيها الشفق فى كلام الشارح البلد التى لا يغيب فيها الشفق فى وقته المعتاد بل يغيب فيها الشفق عند طلوع الفجر لزم أن يراد بالشفق مطلقه لا خصوص الاحمر اذ لو أريد خصوص الاحمر لأفاد الكلام حينئذ ان الشفق الاصفر والابيض يغيبان فى وقتهما مع عدم غيبوبة الاحمر وكيف يغيبان اذا طلع الفجر عقب غيبوبة الاحمر وقد علمت أنه لا حاجة لذلك ثم ان قصر البلد التى لا يغيب فيها الشفق على الصورة المذكورة لا يسلم بل المراد البلد الذى لا شفق لها أصلا أولها شفق ولا يغيب الا مع طلوع الفجر أو يغيب قبل طلوع الفجر بزمن لا يسع صلاة العشاء فهذا كله يعتبر بأقرب البلاد وهذا بخلاف البلد التى يطلع فيها الفجر عقب غروب الشمس فانها لا تعتبر باقرب البلاد اذ لا ليل لاهلها فيجب على أهلها قضاء كل من المغرب والعشاء على الاوجه من اختلاف بين المتأخرين ويقدر لهم بالنسبة للصوم مقدارا كلهم وشربهم للضرورة (قوله فليس للعشاء فيه وقت بينهما) أى البلاد فلا بد من الاعتبار باقرب البلاد ليكون للعشاء وقت فى تلك البلد (قوله من عدم الاستقامة) وجهه ان الاخبار عن وقت العشاء بقوله أن يمضى غير صحيح اذ وقت العشاء ليس هو المضى وأيضا كلامه يفيد انهم يصبرون حتى يمضى زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم بل الاعتبار انما هو بالنسبة مطلقا سواء لزم الاستغراق عند عدم اعتبارها أم لا وقوله وعدم الدلالة على المقصود أى لان المقصود بيان وقت العشاء مع ان عبارته مبينة لوقت المغرب ويدفع هذا كله بان الاخبار صحيح بنوع تأويل وتقدير الكلام فابتداء وقت العشاء عقب زمن أن يمضى الخ وبذلك علم أن

المقصود

ثلاثة) الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية و) الثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (اربعين) رجلا (من اهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت او عدمت الشروط) اى جميع وقت الظهر يقينا او ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) احدها

المقصود بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء فدل كلامه حينئذ على المقصود وما افاده كلامه من انهم يصبرون حتى يمضى زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم مسلم لغاية الامر انه يقيد بما اذا لم يؤد الى استغراق ليلهم كأن كان ليل أهل مصر ساعتين ولا يغيب شفقهم الامع طلوع فجرهم وليل اهل بولاق اربع ساعات ويغيب الشفق عندهم بعد ساعة فيعتبر وقت ابتداء العشاء عند اهل مصر بوقته عند اهل بولاق فيمكث أهل مصر الى ان يغيب شفق اهل بولاق بالفعل حتى يدخل وقت العشاء عندهم وأما اذا استغرق كأن كان لا يغيب عند أهل بولاق الا بعد ساعتين فيعتبر بالنسبة فالساعتان اللتان يغيب بعدهما الشفق عند أهل بولاق نصف ليلهم فاذا مضى نصف ليل اهل مصر وهو ساعة فقد دخل بذلك وقت العشاء عندهم ولا ينتظرون مغيب شفق أهل بولاق بالفعل لئلا يلزم انعدام وقت العشاء بطلوع فجرهم حينئذ على ان بعضهم اعتبر المضى بالفعل لا النسبة حتى فى صورة الاستغراق فيعتبر غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر من لا يغيب شفقهم فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم لكنه بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسى كيف يمكن الغاؤه ويعتبرون فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فمدار الامر عليه لا غير أفاده زى نقلا عن ج وبه تعلم ان اعتبار النسبة مطلقا كما ذكره المحشى لا يسلم فالصورة التى ذكرها المحشى لا يعتبر فيها النسبة بل المضى بالفعل لعدم الاستغراق (قوله فيما بين غروب الشمس وطلوعها) لا حاجة الى اعتبار طلوع الشمس بل المحتاج اليه انما هو طلوع الفجر (قوله فيما بين الشفقين) اى شفق العشاء والفجر (قوله فيجعل ثلث العشرين درجة الخ) ثلثها هو ستة وثلثان (قوله تظهر قبل الفجر غالبا) اى وقد تتصل بالصادق (قوله فيه تجوز لما علم انه قبل الفجر الصادق غالبا) معناه ان قول الشارح بين الفجرين فيه تسمح لبنائه على الغالب من وجود فاصل بين الفجرين والا فقد يتصلان من غير الغالب وبهذا اندفع ما قيل الاولى ان يقال فى بيان وجه التجوز انه يشمل وقت الحرمة اه على انك قد علمت عن سم ما فيه (قوله لكان أولى) اى من حيث ايهامه رجوع الضمير لاول النهار اذ الغالب رجوع الضمير على المضاف (قوله وصوابه) لا وجه للصوابية مع التأويل بالمذكور نعم لو عبر بالاولوية لظهر

(فصل فى شرائط وجوب الصلاة) (قوله بالفعل) كأنه دفع به ما قد يقال ان الكافر تجب عليه وجوب عقاب فلا وجه لاشتراط الاسلام وحاصل الجواب ان المراد الوجوب بحيث يطالب منا بها ويحتمل انه دفع به توهم ارادة الوجوب على جنسه فيدخل المجنون مثلا (قوله وهو الطهارة من الحيض) اى النقاء ولو عبر به لكان أولى (قوله اى وجوب اداء) قيد بذلك لان عدم وجوب القضاء ذكره الشارح بعد والمراد وجوب اداء على وجه المطالبة منا كما م ولا فرق بين الذمى والحربى لكن الحربى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال انه مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مطالب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب الا بالاسلام اه ج فى شرحه على العباب ومثله فى ذلك كما لا يخفى المرتد وفى التحفة ان الذمى لا يطالب بها وغيره يطالب بالاسلام أو بذل

وثانيها (خطبتان يقوم الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (ان تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف

صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيا تها) وسبق معنى الهيئة (اربع خصال) احدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى مايزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها افضل الثياب (و) الرابع (اخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) بأحسن ماوجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى ان يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين

الجزية اه ومثله فى الصفوى حيث قال ان الكلام فى الذمى وأما الحربى فيطالب بها منا ونقاتله على تركها مالم يلتزم الجزية اه وفى البجيرمى نقلا عن شيخه الحفنى ان المعتمد أن الحربى كالذمى يطالب بالاسلام أو بالجزية اه وفيه أن الذمى بعد عقد الذمة له لا يطالب الا بالجزية (قوله اخرس) ليس قيدا فلعله ذكره لملازمة الخرس للصمم الخلقى كذا قيل (قوله ولا يتجاوز الضارب الخ) المعتمد انه بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقينى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المرادس الخ) هو حسن كما نبه عليه الاسنوى فى الينبوع (قوله اقتص اقتصنك) يدل على حرمة مجاوزة الثلاث الا ان يخرج مخرج الزجر (قوله من الاوصاف الثلاثة) يرد عليه ان الكافر مكلف بفروع الشريعة ويجاب بأن المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذى يظهر أثره فى الدنيا بالمطالبة فيها (قوله وطلب الجماعة فيها) اى على وجه مخصوص من خطبة وغسل وغير ذلك (قوله ثم صلاة الاستسقاء) ويليها فى الافضلية الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق فى الليل ثم فى النهار كذا فى البجيرمى (قوله بزيادة ركعتين الخ) اى على مافى بعض النسخ من قوله بعد العشاء باسقاط سنة (قوله واسقاط الوتر) وهو الواحد مع بقاء الاثنين المسنونين للعشاء (قوله اى بطلبها تبعا لها) أى باعتبار طلبها تبعا لها لا باعتبار الفعل والا لم تدخل السنن القبلية لانها ليست تابعة باعتبار الفعل (قوله وهى قوله تعالى قل آمنا بالله) الصواب كما قاله الشيخ عطية وكما فى سم ان آية آل عمران هى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى مسلمون (قوله أو أخرهما) مثله فى ع ش وفى حواشى خ ط انه يضطجع فى صورة التأخير بعد السنة (قوله غير دنيوى) أما بالدنيوى فيكره كما فى البجيرمى بخلاف الدعاء فانه يسن الفصل به ولو دنيويا فتأمل (قوله ومثل الظهر الجمعة) اى ان أغنت عن الظهر والا فلا بعدية لها بل لها قبلية فقط لاغناء قبلية الظهر عن بعدية الجمعة كما فى البجيرمى (قوله واذا لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه) بخلاف مالو لم يذكر قبلية ولا بعدية فلا يصح كما تقدم ولا يعول على قرينة الحال فان نوى القبلية مثلا ولم يتعرض لعددها اقتصر على ثنتين عند زى وتخير بينهما و بين اربع على مانقله سم عن م ر اه صفوى (قوله كما مر) اى من كون السلام الواحد بتشهد واحد أو تشهدين والسلامين بتشهدين (قوله لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد) رده بعضهم بأنه ليس فى قوله بعد سنة العشاء ذكر لسنة العشاء فى العدد حتى يعترض بزيادته عن السبعة عشر (قوله وليس مرادا) اى بدليل قوله يوتر بواحدة منهن ورد عدم ارادة هذا اذ لا مانع من ارادته وقوله يوتر بواحدة المراد الوتر اللغوى اى يفصلها وحدها بأن يؤخرها عما فعله من الوتر بنية وسلام فى الفصل وجوبا أو يفردها بتشهد وحدها فى الوصل ندبا فلا ينافى حينئذ ان مجموع الثلاثة هو الوتر الشرعى أفاده بعضهم وقوله أو يفردها بتشهد فى الوصل ندبا معناه انه لا يتشهد الا بعدها (قوله تكميل مانقص الخ) اى فى حقنا أما فى حق الانبياء فهى لزيادة الاجور (قوله ولوفات نفل مؤقت الخ) قال القليوبى ومثله التهجد اه

(قوله

(قوله اى بعد الوتر) هكذا فى نسخ وفى نسخ بعد الرواتب وهى أولى والمراد بالرواتب ما يشمل الوتر (قوله لكان أولى) اى لان المؤكد انما هو التهجد اى الصلاة بعد نوم بشرط فعل العشاء لا مطلق النفل بالليل (قوله كما أشار اليه) لعل الاشارة مأخوذة من قوله والنفل المطلق الخ حيث ذكره فى سياق صلاة الليل (قوله فتقييده بالنفل) اى تقييد التهجد بالنفل فى غير عبارة الشارح (قوله وغير النفل المطلق والفرائض) الاولى ان يقول وغير النفل المطلق من بقية النوافل والفرض الا أن يقال ان عطف الفرض فى كلامه على غير النفل من عطف الخاص على العام (قوله كذلك) اى لا يجوز أن يوقع ركعة من ذلك بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فتبطل بشروعه فى التشهد الثانى ولو كان فى محل طلب تشهده كتشهده عقب الثانية بعد تشهده عقب الاولى أما الركعة الاخيرة فيجوز ايقاعها بين تشهدين (قوله وخالفه العلامة ابن حجر فى الفرائض) اى فقال بعدم البطلان بايقاع الركعة غير الاخيرة بين تشهدين بل جوز التشهد بعد كل ركعة لكن بشرط أن لا يطيل جلسة الاستراحة ثم ان محل جواز ايقاع الركعة بين تشهدين انما هو فى الابتداء والقصد من أول الامر فلو نوى ركعة وتشهد ثم عن له ان يأتى بركعة ثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتى بركعة ثالثة فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتى بركعة رابعة وهكذا فله ذلك اه بجيرمى (قوله وما نقصنا الاركيعات) لعل المراد نقصا تاما أو فى القبر والا فيحبط أعماله المذكورة بنحو الرياء (قوله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى بصلاة وينتفى التخصيص بصلاة ليلة قبلها أو بعدها وانظر هل ينتفى التخصيص بصلاة ليلة الاثنين مثلا ظاهر كلامهم لا (قوله انها غيرها) وعليه فوقتها من طلوع الشمس (قوله وعلى ما فيه) اى العباب من أنها غيرها (قوله ويسن أن يقرأ فيهما سورة الشمس الخ) عبارة شيخنا ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما أفضل من الشمس والضحى وان وردتا فى حديث اذا الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله م ر اه (قوله بعد كل أربع ركعات) اى ما عدا الاربع الاخيرة (قوله طوافا كاملا) اى سبع مرات (قوله ولما تعذر الطواف الخ) ولم يطوفوا بالقبر الشريف لانه مكروه اه م د (قوله فعلها لهم عشرون) فى بعض النسخ فعلهم لها عشرين وهى صواب اذ لا وجه لرفع عشرين (قوله خرج من جوف الليل) اى ليلة الثالث والعشرين وقوله فى الليلة الثانية وهى ليلة الخامس والعشرين وقوله فلما كانت الليلة الثالثة وهى ليلة السابع والعشرين وفيه ان الوارد انه صلى بهم الليلة الثالثة أيضا وانما انتظروه فى الليلة الرابعة وهى ليلة التاسع والعشرين لان عادته الخروج لها فى الاوتار لا فى الاشفاع الا أن يقال ان ما ذكره المحشى رواية أخرى (قوله فضوعفت) فيه ان التضعيف ان يزاد على الشئ مثله فيقتضى ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هى المؤكدة من الرواتب والعشرة الاخرى هى التراويح وأجيب بأن المراد بالتضعيف هنا ان يزاد على الشئ مثلاه كما فى ع ش على م ر (قوله من تكرير سورة الاخلاص الخ) معناه انه بعد أن يقرأ فى الركعة الاولى سورة ألهاكم التكاثر يقرأ فى الركعة الثانية سورة الاخلاص ثم يقرأ فى أولى الركعتين الثانيتين سورة والعصر وفى ثانيتهما سورة

سوا صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها من الماوردى

● (فصل وصلاة العيدين) أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) اى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (و) يكبر (فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) اى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا)

الاخلاص وهكذا فيجعل سورة الاخلاص فى كل ثانية (قوله ان نواها والا فيسقط الخ) ظاهره انه اذا أطلق لا يحصل له الثواب وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنه يثاب ان نواها أو أطلق ولا يحصل الثواب ان نفاها بل يسقط الطلب فقط كما يفيده كلامه الآتى (قوله اذا خرج للخطابة) اى من مكانه سواء كان منزله أم لا وقوله للخطابة اى فى وقتها وكان متهيأ لها أما لو خرج قبل وقتها كما جرت به العادة أو لم يكن متهيأ لها بان احتاج لتأخير عن الدخول فتسن له التحية فى الصورتين اه شرقاوى على التحرير (قوله بركعتين فأكثر) سواء كان فرضا أو نفلا راتبا أو غيره يرشدك الى هذا التعميم قوله بعد واعلم أن ضربية التحية مع ما ذكر الخ (قوله فيأتى فيه التفصيل) اى بين قصر الزمن وعدمه فاذا طال زمن القيام فاتت سواء كان عمدا أو سهوا وان قصر لم تفت سواء كان عمدا أو سهوا فقوله كما فى الجلوس ليس التشبيه من كل وجه (قوله ومنه صلاة التسابيح) أضيفت اليه لاشتمالها عليه وتسن مرة كل يوم فأكثر والا فالجمعة والا فشهرا والا فسنة والا فمرة فى العمر ولا تصح فى وقت الكراهة لانها من النفل المطلق بجيرمى (قوله وهى اربع ركعات يقول فى كل ركعة الخ) هذا هو الذى عليه المشايخ كما قاله البجيرمى نقلا عن قل فما فى شرح خ ط ضعيف (قوله سبحان الله الخ) زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله ثم بعد تشهده الخ) وله أن يقرأ الدعاء فى أثناء الصلاة فى سجود الركعة الاخيرة أو بعد التشهد وقوله ان هذا الامر ليس المراد انه يأتى بذلك بل يسمى حاجته كالبيع والشراء أو الزواج فيسمى الزوجة ولا تبطل صلاته بذلك لانه فى ضمن الدعاء اه شرقاوى (قوله ان كنت تعلم الخ) الشك فى تعلق العلم بالخير أو الشر لا فى أصل العلم (قوله وركعتا الاحرام) اى قبله (قوله وركعتا الطواف) اى بعده (قوله عقبه) ليس بقيد بل يجوز أن تقارنه بعد استواء الشمس الذى هو وقت الكراهة اه شرقاوى (قوله وركعتا التوبة) اى قبلها ويسن أيضا ركعتان بعدها كما ذكره ابن حجر انه يسن لمن أذنب ذنبا وتاب منه ان يصلى عقب توبته ركعتين شكرا على حصولها وطلبا لقبولها او دوامها (قوله لم يمر بها) أو مر بها ولم يعبد الله تعالى فيها (قوله عند الخروج من الحمام) اى يصليها فى المسجد أو فى أى مكان لكراهة الصلاة فى الحمام اه بجيرمى (قوله فى المسجد) لعل التقييد به لكونه الافضل لا للتخصيص ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله اه شرح م ر اه بجيرمى (قوله ومن البدع) اى ان قصد خصوص المعنى المذكور فى ذلك الوقت والا فهى من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا اه وهى تنعقد اذ لا مانع من انعقادها لانها من النفل المطلق اه بجيرمى (قوله الرغائب) جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة اى مرغوب فيها اى محبوبة اه بجيرمى

• (فصل فى شروط الصلاة) • (قوله لان الشرط ما قارن كل معتبر الخ) أى كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ليس كذلك كالقيام والركوع قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر فى القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب بأن التوجه اليها حاصل فى غيرهما أيضا عرفا اذ يقال للمصلى حينئذ انه متوجه اليها الا منصرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حقيقة حاصل أيضا وذلك كاف اه بجيرمى عن المدابغى على التحرير وفى قوله مع ان التوجه اليها الخ شئ لا يخفى سم وذكر سم ان عدم

تطويل

ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) اى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى فى الاذكار اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

تطو بل الركن القصير شرط مع انه ليس مقارنا لكل معتبر سواه وقد يقال بمقارنة العدم المذكور لكل معتبر سواه افاده بعض الفضلاء (قوله لكان أولى) اى لايهامه ان المقارنة لاتكفى وان الدوام غير معتبر (قوله جمع شريطة) فيه نظر لان شرط جمع فعيلة على فعائل أن لاتكون بمعنى مفعولة فالصواب ان شرائط جمع شريط بلا تاء كذا فى الصفوى فليحرر (قوله لان معناها الخ) هذا لايظهر علة لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتى يقال له خصلة مشروطة وان لم يكن مؤنثا كالعلم والستر والاستقبال فالصواب حذف ذلك لان الشروط والشرائط بمعنى واحد كما يفيده أول كلامه فالاولى ان يقال فى توجيه العدول انما عدل عن الشرائط للاشارة الى اتحادهما لغة وعرفا (قوله وجمعه اشراط الخ) محصله ان الجموع ثلاثة وان لكل جمع مفردا (قوله ويعبر عنه ايضا الخ) المناسب ويعبر به ايضا عن التزام الشئ الخ (قوله وهذا شامل لعدم المانع) أى فالم نوقع ماعلى وجودى (قوله لذاته) دفع به ايراد فاقد الطهورين على الشق الاول وهو ما يلزم من عدمه العدم لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم صحة الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت وهذا مبنى على الظاهر والا فالشرط الطهارة عند القدرة كما أشار اليه الشارح ودفع به ايضا ايراد ما اذا ضاق الوقت على قوله ولا يلزم من وجوده وجود فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقد يقال الكلام فى صحة الصلاة لا فى وجودها فالمناسب أن يقال ودفع به ايضا ايراد ما اذا وجدت جميع الشروط والاسباب وانتفت الموانع فانه وان لزم من وجود الشرط وجود صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط والاسباب وانتفاء الموانع ودفع به أيضا ايراد ما لو كان هناك مانع كنجاسة على قوله ولا عدم فانه وان لزم من وجود الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وهذا ظاهر عند جعل من بمعنى عند أما اذا جعلت للابتداء أو للتعليل فلا يحتاج لقيد لذاته وهكذا يقال فيما بعد (قوله ما يلزم من وجوده العدم) كالنجاسة فانه يلزم من وجودها عدم صحة الصلاة ودفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا ما اذا لم يجد الماء فانه يصلى لحرمة الوقت وقوله ولا يلزم من عدمه وجود دفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا ما اذا ضاق الوقت وقد يقال الكلام فى الصحة لا فى الوجود فالمناسب التمثيل بما سبق وقوله ولا عدم دفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا ما اذا لم يوجد السبب أو وجد مانع آخر (قوله ما يلزم من وجوده الوجود) كالزوجية فانه يلزم من وجودها وجود الارث ودفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا ما اذا وجد مانع كالقتل وقوله ومن عدمه العدم دفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا ما اذا فقدت الزوجية ووجد سبب آخر كالولاء أو النسب وهذا وما تقدم فى القولات قبل محصل كلامهم (قول الشارح وخرج بهذا القيد الخ) كذا اشتهر والظاهر أنه لا حاجة اليه مع قوله صحة لان الركن لا توجد الماهية بدونه حتى يقال صحيحة أو باطلة بخلاف الشرط فان الماهية توجد مع وجوده ومع عدمه ولكن لا يعتد بها عند عدمه فلم تصح لكنهم نظروا الى أن ما يتوقف عليه الوجود تتوقف عليه الصحة لاستحالة الصحة حالة العدم أفاده بعض الفضلاء (قوله اعياه الخ) اى لانه هو الذى يصل بالاعضاء فتطهر منه اه شيخنا (قوله سبع آيات مثلا) لعله أدخل بقوله مثلا الآية اذا كررها سبعا

وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

•(فصل وصلاة الكسوف)• للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) اى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب الامام بعدهما) اى بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث

والافالذكر والدعاء لايحرمان على الجنب محترز (قوله مالم يجاوز الخ) فان جاوز مع الاتصال
وجب غسل الكل والاوجب غسل ماجاوز فقط نقله البجيرمى عن المدابغى (قوله المؤدى الى
التكرار) ثم وان كان قوله ستر العورة بلباس طاهر يفهم أنه لايجب الاطهارة ساتر العورة دون
مازاد بخلاف ماهنا فتأمل (قوله وجب علينا اعلامه) اى ان علمنا أن ذلك مبطل فى مذهبه
كما فى البجيرمى (قوله وان لم يتحرك) اى النجس (قوله ولايضر جعل نحو طرفه الخ) محترز
نحو قابض والحاصل أنه اذا كان طرف المتصل بنجاسة كحبل بيد المصلى مثلا مقبوضا
أو مربوطا أو مشدودا بنحو الالف على يده أو جعلها فيه كالعروة أو نحو لا عليها فقط والطرف
الثانى مقبوضا للنجس أو مربوطا أو مشدودا أو متصلا به أو متنجسا فهذه عشرون صورة من
ضرب الاربع طرف المصلى فى خمسة الطرف الثانى سواء تحرك بحركته أولا فهى اربعون
صورة انجر بجره لو أراده أولا فهى ثمانون تبطل فيها الصلاة على المعتمد وتضم لها اربع طرف
المصلى مع كون الثانى مقبوضا أو مربوطا أو مشدودا بطاهر متصل بنجس ينجر بجر المصلى
لو أراده ولو سفينة على البر أو ساجورا بعنق كلب وهو خشب يتوسط بين القلادة والحبل وهى
اثنتا عشر صورة حاصلة من ضرب الاربع الاولى فى ثلاثة الطرف الثانى فقط اذ لا يأتى فيه
كونه على نحو الساجور لانه غير مضر لطهارته وعدم انجراره بجره فلا ينسب لحمل النجس ولا
كون الطرف الثانى نجسا لانه خلاف الفرض هنا مع دخوله فى الثمانين المارة وسواء فى
الاثنى عشرة تحرك النجس بحركته أولا فهى أربعة وعشرون صورة تبطل فيها الصلاة أيضا
تضم الى الثمانين المتقدمة فيكون الجميع مائة صورة وأربعا تبطل فى جميعها الصلاة على المعتمد
هذا ما وصل اليه ذهنى القاصر مع اشتغال الخاطر اه جوهرى (قوله ولو كان طرفه متصلا
بساجور الخ) محترز قوله متصل بنجس اذ الحبل لم يتصل بنجس بل بطاهر متصل بنجس (قوله
لا من أسفلها) وفى الامداد يتردد النظر فى رؤية ذراع المرأة من كمها اذا أرسلت يدها واستقرب
فى الايعاب عدم الضرر بذلك بخلاف ما اذا ارتفعت يدها ويوافقه كلام م ر فى فتاويه ويخالفه
كلام التحفة قال اذ لاعسر فى الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهى تضر مطلقا
(قوله عن شرط الجرم) اى عن اشتراط أن يكون الساتر جرم (قوله وان لم يشق) ضعيف
والمعتمد اعتبار المشقة فلا يخرج الا معها بشرط أن لا يأتى بثلاث خطوات متوالية وان كان له
أن يصلى عاريا على الشط ابتداء ولا يكلف الصلاة فى الماء ثم الخروج الى الشط فى الركوع
والسجود قال سم فى حواشى المنهج والحاصل كما وافق عليه م ر أنه ان قدر على الصلاة
فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند
الركوع والسجود لياتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان نالها بالخروج مشقة فهو بالخيار
ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج
الى الشط (قوله عند فقد غيره) أما عند وجود غيره كثوب طاهر فانه يتخير بين ذلك
وبين الثوب المذكور (قوله أو فوت الجماعة الخ) ظاهره وان توقف عليه الشعار
فى الجماعة وكان من الاربعين فى الجمعة لان الجمعة بدلا مخرور (قوله اى والاستقذار
ونحوه) كالاستقباح بذكر الفرج مثلا ولا حاجة لهذا كله لشمول النقص لذلك لان

المراد

الناس فى الخطبتين على
التوبة من الذنوب وعلى
فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة
(فى كسوف الشمس
ويجهر) بالقراءة (فى
خسوف القمر) وتفوت
صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة
• (فصل) • فى احكام صلاة
الاستسقاء اى طلب السقيا
من الله تعالى (وصلاة
الاستسقاء مسنونة) لمقيم
ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ماء
ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا وأكثر من
ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا
(الامام) ونحوه (بالتوبة)
ويلزمهم امتثال أمره كما
افتى به النووى والتوبة
من الذنب واجبة أمر
الامام بها أولا (والصدقة
والخروج من المظالم) للعباد
(ومصالحة الاعداء وصيام
ثلاثة ايام) قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة

(ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) اى خشوع (وتضرع) اى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) اى الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم

المراد به ما يشمل الحسى والمعنوى والمحشى حمله على الحسى فزاد ماذكر (قوله بعيد الخ) البعيد ماذكره لانه يؤدى الى ضياع قوله وعلى ما يحرم نظره بخلاف ما لو أريد بقوله هنا خصوص الصلاة اللهم الا أن يقال المراد أن لها اطلاقين أحدهما عام وهو اطلاقها على ما يجب ستره ثانيهما خاص وهو اطلاقها على خصوص ما يحرم نظره وحينئذ فقوله وهو المراد هنا اى من حيث تحققه فى بعض افراده وهو ما يجب ستره فى الصلاة وقول المحشى لكلام مدفوع فانذكر غير العورة فى الصلاة استطرادى فى غير محله وفى قوله وحينئذ الخ تساهل اذ مثل ذلك لا يسمى بيانا (قوله أن يعم المحل) المراد به المشقة فى التحرز وان لم يعم حقيقة (قوله وأن لا يتعمد المشى عليه) المراد أن لا يقصد الوقوف عليه عادلا اليه من مكان خال عن ذلك الزرق (قوله وأن لا يكون الخ) هذا شرط هنا بخلاف المشى (قوله اى بأن كان مستندا الى علامة الخ) والحاصل أن اول المراتب العلم بالنفس كأن يرى الشمس غربت أو الفجر طلع وفى معناه المزاول والمناكب والساعات الصحيحة واخبار الثقة العارف عن علم فكلها فى مرتبة واحدة ان قدر على أحدها لم يجب عليه العمل به بل يجوز له العدول الى غيره مما فى معناه وثانى المراتب الاجتهاد فلا يجتهد مع وجود واحد مما ذكر فى المرتبة الاولى بمعنى أنه ان حصل عنده واحد منها بالفعل امتنع عليه الاجتهاد فلا يجتهد مع اخبار الثقة بالفعل مثلا وأما اذا قدر على واحد منها مع عدم حصوله بالفعل جاز له أن يجتهد وجاز له أن يحصل ذلك الواحد الذى قدر عليه مثلا اذا لم يخبره الثقة بالفعل جاز له أن يجتهد وجاز له أن يسأل الثقة ولا يجب عليه السؤال ولو بلا مشقة على ما هو قياس الخروج للشمس خلافا للعبادى فى شرحه وان فرق بأن من شأن الخروج المشقة أو بأنه ليس مستلزما للعلم لجواز التخلف بنحو غيم بخلاف السؤال فانه مستلزم لذلك عادة وثالث المراتب تقليد المجتهد فلا يقلد مع القدرة على الاجتهاد وهذا فى حق البصير أما الاعمى فله التقليد ولو قدر على الاجتهاد فالمراتب فى حقه اثنان العلم بالنفس وما فى معناه ثم تقليد المجتهد أو الاجتهاد ثم المؤذن فى الصحو من المرتبة الاولى ان كان ثقة عارفا أو مأذونا ثقة عارف فلا يجتهد مع وجوده اذا أذن بالفعل والا فله الاجتهاد كما يؤخذ مما سبق أما المؤذن فى الغيم فهو فى مرتبة الاجتهاد فله الاخذ به وله الاخذ بالاجتهاد ولا يقلد مجتهدا مع وجوده والظاهر أنه لا تقليد للاعمى مع وجود أذانه ولو قلنا ان الاذان فى مرتبة الاجتهاد فافهمه أفاده حواشى الخطيب أفاده بعض مشايخنا وفى شرح ج على مختصر بافضل وحواشيه ما يخالف ذلك فراجعه (قوله وصناعة) من جملتها الخياطة السابقة (قوله وسماع مؤذن) لعل المراد به المؤذن غير العارف فيجعله علامة يستند اليها الاجتهاد فلا ينافى ما سبق (قوله ونحو منكاب صحيح) فيه أنه من المرتبة الاولى فلا يكون مستندا للاجتهاد كما هو ظاهر (قوله اى الآن) احترازا من القبلة فيما مضى وهى بيت المقدس (قوله أو حكما) كما اذا توجه لخشبة مبنية أو مسمرة فيها أو ترابا جمع منها اه شرح منهج ولا تكفى العصا المغروزة ولو سمرها هو ليصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفى ويحتمل خلافه ومال م ر الى هذا الخلاف وارتضاه سم وفى ج أنه يكفى استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة

مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك

بالمبنية أو المسمرة ليس للتخصيص بل يكفى ثبوتها من غير بناء وتسمير وخالف فى ذلك ح ل وزى أفاده البجيرمى (قوله ويشترط كونه مرتفعا الخ) اى وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وفارق نظيره فى سترة المصلى وقاضى الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة والمارين ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل فى البعد كالقرب اه شرح م ر اه بجيرمى (قوله بلا حائل غير معتد به) اى بأن لم يكن هناك حائل أصلا أو كان هناك حائل معتد به (قوله ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة) لعل معناه أنه اذا تعارض قوله مع نحو بيت الابرة فيقدم قوله كما فى البجيرمى فلا ينافى أنهما فى مرتبة واحدة والحاصل أن مراتب القبلة اربعة اولها العلم بالنفس للكعبة أو ما فى معناها كالمحاريب المعتمدة فتفسيرها هنا بالكعبة ليتفق لكون خصوص الكعبة أول مرتبة وحدها بل لانها المستقبلة ثانيها اخبار الثقة عن علم بصوره الاربع وهى أنا أشاهد الكعبة أو المحراب أو رأيت الجم الغفير من المسلمين يصلون هكذا أو أشاهد القطب ههنا بأن يكون المخبر بكسر الباء فى موضع يرى فيه القطب دون المخبر فتصها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد فى محل القطب كأن ينظر الى الكواكب التى يستدل بها على معرفته وضعه فاندفع قول قل فى حواشى المحلى وليس منه اى الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد اه لان الاخبار عن محل القطب والمخبر بالفتح يعلم دلالته فيجتهد لنفسه فى معرفة القبلة به لا فى معرفة محله لامتناع الاجتهاد مع اخبار الثقة عنه وفى معنى خبره بيت الابرة الصحيح فيخير بين الاخذ باخبار الثقة بواحد من هذه الصور الاربع وبين اعتماد بيت الابرة ثالثها الاجتهاد رابعها تقليد المجتهد هذا فى حق البصير أما الاعمى فالمراتب فى حقه ثلاثة أولها العلم بالنفس بأن يمس المحراب أو يسند ظهره أو وجهه أو يمينه أو يساره الى مكان قال عدد التواتر من جهله هكذا يكون مستقبلا أو يخبره عدد التواتر بأن هذه القبلة ثانيها ان يخبره الثقة عن علم ثالثها ان يقلد مجتهدا فليس له أن يجتهد بنفسه لانه لا أهلية له للاجتهاد (قوله والمحاريب) هو مبتدأ خبره قوله لا يجوز الاجتهاد الخ ثم ان نفى جواز الاجتهاد مع وجود المحاريب ليس من خصوصيات المحاريب بل مثلها فى نفيه نحو بيت الابرة مما تقدم معها فى المرتبة الثانية (قوله ومنها القطب) اى الشمالى للزومه مكانه ابدا تقريبا وخرج به الجنوبى فهو غير مرئى فى اكثر البلاد لنزوله فى الافق وكأن مرادهم بقولهم اقواها اى دلائل القبلة القطب بالنسبة للنجوم أو انه اقوى الادلة المشاهدة او من حيث ان اكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والا فهما اقوى من القطب أخذا من قول الحطاب دلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهى اضعفها كما ان اقواها الاطوال فالعروض ثم القطب اه (قوله بين الجدى) وهو النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدى والفرقدين ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر وسمى الجدى بالقطب ايضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا والفرقدان هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع فى جانب المغرب فانه يعين بالنظر الى المتوجه الى القبلة (قوله وسمى نجما الخ) فى حاشية الايضاح للحج وشرحه للجمال الرملى مانصه وقول اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور

عليها

عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر فى التسمية لا فى الحقيقة والمرجع فى
التسمية لاهل اللغة وذكر نحوه السمهودى وتعقبه البكرى فى شرح مختصر الايضاح بقوله لكنها
توهم انه نجم حقيقة ولا يسلمه أهل الهيئة اه وتعقبه أيضا أبو مخرمة بأن ما ذكره غير صحيح لان
الخلاف ليس فى التسمية كما ظنه بل أهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم انه نجم وأهل الهيئة تكلموا
على الحقيقة الواقعة وكأنه ظن ان النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه بل مراد أهل الهيئة انه
نقطة موهومة مقدرة فى الذهن كالنقطة التى تقدر فى الدائرة التى تدار بالبيكار فانها ليست
مشاهدة ولا محسوسة وانما هى مقدرة فى الذهن وهو النقطة التى تكون الدائرة اليها بالسوية
من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة لدائرة الفلك (قوله باختلاف الاقاليم) أى
السبعة التى قسم المعمور من الدنيا اليها فأهل مصر وأسيوط وقوة ورشيد ودمياط والاندلس
والاسكندرية وتونس ونحوهم يجعلونه خلف الاذن اليسرى قليلا وأهل المدينة النبوية
والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف وأهل دمشق الشام
وحماة وحمص وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر وأهل الجزيرة وملطية وارمينية والموصل
ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والرى وخوارزم وحلوان ونحوهم
يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على
الاذن اليمنى وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين
وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرق المنحنى يجعلونه على الكتف الايمن (قوله ففى
العراق الخ) قال فى الامداد وهذا تقريب والا فبعض نواحى تلك الاقطار يختلف كما لا يخفى
(قوله وفى اليمن الخ) قال بعض أهل اليمن هذا فى حال تدلى الفرقدين فى جهة المغرب كما يشهد به
الحس وعليه عمل محاريب أهل اليمن ثم ان هذا فى أكثر اليمن وأما أقله قال أبو شكيل عدن وما
والاها وزبيد وما والاها وصنعاء وما والاها يكون الجدى بين عينيه وسهيل فى فقار ظهره
(قوله وفى الشام وراءه) أى مما يلى الجانب الايسر كما فى البجيرمى ويحتمل ان الضمير راجع
للجانب الايسر (قوله وفى حران وراء ظهره) أى فى الوسط كذا قيل (قوله ومثله الشمس الخ)
ففى مصر يجعل الشمس على كتفه الايمن مع انحرافه قليلا لجهة اليمين اذا زالت عن خط الاستواء
وفى أول النهار فى صدره مع انحراف لجهة اليمين والقمر ليلة البدر وما قاربه فى صدره عند
طلوعه مع انحراف يسير لجهة اليمين وأما الرياح التى هى اضعفها لاختلافها فاصولها أربع
الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب فلها حكمه ويقابلها الجنوب ويقال لها
القبلية والصبا وهى الشرقية والدبور وهى الغربية ففى مصر يجعل الريح الغربى خلف ظهره
والجنوبى الجائى من جهة الصعيد خلف أذنه اليمنى والشمال خلف اليسرى وكل ريح انحرفت
عن هذه الاصول فهى فرع ويقال لها نكباء (قوله من مسلم) أما تعلمها من كافر فلا يجوز (قوله
وعلم مما ذكر) اى من قوله ويجب كون الاستقبال بالعين (قوله انه لو وقف صف طويل الخ) فى
كلامه اجمال وحاصل المعتمد فى ذلك أنه لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها
بطلت صلاة الخارج عن المحاذاة وانه لو امتد صف طويل بعيد عن الكعبة ولم يمتد من المشرق
الى المغرب صحت صلاة الجميع ولا يجب الانحراف من طرفيه لان صغير الجرم كلما بعد زادت

اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فأرسل السماء
علينا مدرارا ويغتسل فى
الوادى اذا سال ويسبح للرعد
والبرق) انتهت الزيادة وهى
لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله أعلم

(فصل) فى كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف
عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل فى اقامة
الفرض فى الخوف ما لا يحتمل
فى غيره (وصلاة الخوف)
أنواع كثيرة تبلغ ستة
أضرب كما فى صحيح مسلم
اقتصر المصنف منها (على
ثلاثة اضرب أحدها ان
يكون العدو فى غير جهة
القبلة) وهو قليل وفى المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو (فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف فى وجه
العدو) تحرسه (وفرقة) تقف
(خلفه) أى الامام (فيصلى
بالفرقة التى خلفه ركعة ثم)
بعد قيامه للركعة الثانية
(تتم لنفسها) بقية صلاتها
(وتمضى) بعد فراغ صلاتها
(الى وجه العدو) تحرسه
(وتأتى الطائفة الاخرى)
التى كانت حارسة فى الركعة
الاولى (فيصلى) الامام
(بها ركعة) فاذا جلس

الامام التشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون فى جهة القبلة) فى مكان لا يستره عن اعين المسلمين شئ وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه احد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث ان يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على

محاذاته وأنه لو امتد من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع أيضا الا انه لابد من الانحراف من طرفيه كذا اشتهر لكن فى سم على حج ان المعتمد عدم الوجوب لان المدار فى حالة البعد على المسامتة العرفية كما قاله امام الحرمين وهى حاصلة فى ذلك وان لم يكن انحراف وقولنا وانه لو امتد من المشرق الخ محمول على من قبلته جهة الجنوب أو الشمال أما من قبلته جهة المشرق كمصر أو المغرب فيقال فيه امتد من الجنوب الى الشمال ولابد على كل من العبارتين من تقدير أى امتد صف من محاذاة المشرق الى محاذاة المغرب أو من محاذاة الجنوب الى محاذاة الشمال ولم يصل الى تلك الجهات أى لان من وصل اليها وصار فيها صار من أهلها فينحرف ضرورة ان قبلتهم كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل الى تلك الجهات لم يقطع بعدم الاستقبال على التعيين فيخرج عن موضوع المسئلة وهى ما لو قطع فى حالة البعد بعدم الاستقبال الحاصل ذلك فى صورة الامتداد المذكور اذ لا قطع بذلك كذلك الا مع الوصول لذلك والصيرورة فيه وحينئذ يصير من أهلها فينحرف ولا يسع امام الحرمين أن يقول فى هذه المسئلة غير ذلك فلم يظهر للخلاف فائدة (قوله صوابه لتربيعها الخ) قيل لا صوابية بل ما قاله الشارح صحيح أيضا (قوله بالوجه مع الصدر فى مستلق) عبارة الصفوى واعلم ان المضطجع يلزمه الاستقبال بصدره دون وجهه والمستلقى يلزمه بوجهه وصدره واخمصيه عند م ر وح ل وقال حج والمزاحى لا يلزمه الا بصدره دون رجليه ووجهه الا اذا كان لا يقدر على الرفع الا بقدر استقبال وجهه فيلزمه حينئذ فان لم يقدر بوجهه وجب برجليه وفى كشف النقاب فان عجز المصلى عن القعود اضطجع على جنبه متوجها القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر ثم ان عجز عن الاضطجاع على جنبه استلقى على ظهره واستقبل القبلة ببطون قدميه وكذا بوجهه وصدره ان قدر على رفعهما بنحو وسادة فان عجز عن ذلك استقبل القبلة باخمصيه كما قاله البرماوى ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقوفة والا كفاه كما يكفيه أرضها بالانكباب على وجهه كما قاله الاسنوى (قوله ليس قيدا الخ) قد يقال انما قيد بها الاجل أن يسوغ ترك الاستقبال رأسا لان الماشى لا يجوز له تركه الا فى أربعة أركان فقط كما يأتى تدبر (قوله وقال الثانى هو مراد الفقهاء) فيه انه ليس المراد بها آلة الركوب ولو حمارا (قوله مختارا) كذا فى شرح الخطيب وقال المدابغى عليه الاولى حذفه لانها تبطل مع العلم والعمد سواء كان مختارا أو مكرها اه وكذا ناسيا أو جاهلا وطال الفصل فان لم يطل الفصل فلا تبطل لكنه يسجد للسهو كما فى خ ط (قوله أما هؤلاء فان أتموا الخ) المعتمد ان راكب السفينة يجب عليه التوجه فى جميع صلاته واتمام كل الاركان فان لم يسهل عليه ذلك ترك الصلاة فهو كالجالس فى بيته وهذا فى غير الملاح أما هو فلا يجب عليه شئ لا توجه ولا اتمام وان سهل ولو فى حال التحرم وأما راكب الهودج والمحمل والمحفة والراكب على البرذعة فان سهل عليهم توجه فى جميع الصلاة واتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمهم والا فلا يلزمهم الا توجه فى تحرمهم ان سهل والحاصل أن الصور ستة عشر حاصلة من ضرب أربعة التوجه وعدمه التى هى امكان التوجه فى جميع صلاته أو بعضها وهو التحرم أو بعضها وهو غير التحرم أو عدم امكان التوجه أصلا فى اربعة الاتمام وعدمه التى هى

امكان

امكان اتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود أو بعضها وهو غير الركوع والسجود أو عدم امكان شئ ففي منطوق قولنا فان سهل الخ صورتان وفي قولنا والا أربعة عشر صورة ومحل قولنا الا التوجه الخ ست صور من الاربعة عشر وعلى كلام المحشي التفصيل المار خاص براكب السرج والقتب فقط وقد علمت ضعفه وقال بعض مشايخنا ان الراكب على نحو قتب مما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا اتمام الاركان يلزمه الاستقبال في تحرمه ولو سائرا ان سهل لا في غيره وان سهل ويومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على القتب ولا المبالغة في الانحناء وان سهل انما يلزم ان يكون السجود أخفض الا ان أتى فيه ما بكمال ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة ولا يكلف ان يقتصر في الركوع على أقله ويجعل الزائد للسجود وأما الراكب بمرقد من سفينة ونحو هودج مما هو مظنة لسهولة واجبات الصلاة فحكمه على ما في الروض وكشف النقاب أنه ان سهل عليه الاتيان بالواجبات كلها لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظرا للمظنة وحكمه على ما في مرو الزيادي والحواشي انه ان سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام الاركان كلا أو بعضا مخصوصا وهو الركوع والسجود لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظرا للمظنة وحكمه على ما في المنهج والمنهاج انه ان سهل عليه التوجه المذكور ولا اتمام المذكور لزمه ذلك والا تنفل كراكب القتب فلا يلزمه التوجه في التحرم ان سهل اه قال الصفوى وكل هذا في النفل بخلاف الفرض فانه لو صلى فرضا على دابة واقفة ولو قادرا على النزول أو سائرة وزمامها بيد مميز وعلى هودج سائر به أو على سرير يمشي به مميز فاكثر واستقبل القبلة واتم الاركان جاز والا بان كانت سائرة ولو في أثناء الصلاة بلا مسير أو بمسير غير مميز كالمقطورة أو لم يتوجه أو لم يتم الاركان فلا تصح الا اذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقة اذا استوحش وان لم يتضرر ولو صلى الفرض في سفينة سائرة صح وكلما انحرف عن القبلة يقينا الا شكا انحرف اليها فورا ويسجد للسهو قياسا على ما اذا انحرفت به دابته والا بطلت صلاته اه وان أردت زيادة في المقام فعليك بمسائل السيد الذهبي على المنهج

•(فصــــل في أركان الصلاة)• (قوله وحينئذ فالخلاف لفظي الخ) أي الخلاف المتعلق بالطمأنينة أما المتعلق بنية الخروج فمعنوي ولابد كما قاله ق ل اه بجيرمي (قوله وقيل معنوي) أي بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان قلنا بانها صفة تابعة لم يؤثر شكه فلا يلزمه العود كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا بانها ركن أثر شكه فيلزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود كما يأتي والمعتمد أنه يؤثر شكه ويلزمه العود مطلقا وان قلنا بأنها صفة تابعة ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها بانه سومح فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها ومحل وجوب العود للطمأنينة ان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد السلام ركعة اه بجيرمي (قوله ولذلك قيل الخ) اي ولكون الصلاة لا تنعقد الا بها المفيد انها خارجة عن الصلاة قيل انها شرط فاندفع ما قيل ان الاولى اسقاط قوله ولذلك فيقول وقيل انها شرط اه (قوله لان الشرط ما كان الخ) أي وهي خارجة عن الماهية المنوية اذ لا معنى لنية النية ولو صرح بهذا الظاهر قوله ورد الخ تأمل (قوله غير

الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

•(فصــل)• في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

•(فصــل)• فيما يتعلق

بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا

تحية الخ) ومثلهما سنة الاحرام والطواف والاستخارة والزوال والخروج من البيت وسنة الغفلة وصلاة الحاجة وركعتا القدوم من السفر والخروج له كما في شرح مر (قوله صحت صلاته خلافا للفخر الرازي) أي ولو مع اعتقاده لولا طمعه أو خوفه المذكور ما صلى حيث اعتقد ان الله تعالى يستحق العبادة لذاته وأن تلك الصلاة واجبة والا كفر والعياذ بالله تعالى وفسدت عبادته فلا يصح القول بان كلام الفخر محمول على اعتقاده أنه لولا طمعه الخ ما عبد قاله سم ثم ان المراد صحت صلاته مع كون ذلك خلاف الافضل لا يقال آية وادعوه خوفا وطمعا أي اعبدوه خوفا وطمعا تنافي ذلك لانا نقول المراد الخوف من وقوع تقصير في بعض الشروط المعتبرة في القبول والطامع في حصول تلك الشروط بأسرها اه اج بجيرمي (قوله اي وسنة القبلية الخ) اى في صلاة لها بعدية وقبلية أما الصلاة التي لا بعدية لها فلا يشترط التعرض في قبليتها الى القبلية (قوله وذكر اليوم والشهر) هذا ضعيف والمعتمد انه لا يسن التعرض لذلك اه شيخنا (قوله الا في عدد الركعات) أي اخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطأ فيه وعدد الركعات يتعرض لها اجمالا في ضمن التعيين اه بجيرمي (قوله قال الشاعر) هو حسان وقال ذلك لما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كعصا ونحوها) لكن العصا تجب لو احتاج اليها في دوام صلاته بخلاف المعين فلا يجب الا ان احتاج اليه عند الاحرام فقط او عند كل نهوض لا في الدوام اه عوض (قوله مرفوعتين) اى ولو بالقوة بان كان لو رفعهما لم يقع كما في خ ط (قوله أجيب عنه الخ) مقتضى هذا الجواب وما بعده تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا والقيام ليس ركنا الا في الفرض والقيام قبل تكبيره شرط (قوله فان عجز عنه صلى مستلقيا) أسقط مرتبة فكان الاولى ان يقول فان عجز عنه صلى مضطجعا فان عجز عنه أيضا صلى مستلقيا (قوله اجرى اركان الصلاة) قال بعضهم نقلا عن الشيخ القويسني نقلا عن مشايخه انه لا يلزمه اجراء الطمأنينة اه قال والنظر هل ولو قلنا انها اركان أو يفصل ويكون ذلك ثمرة الخلاف فحرر اه (قوله ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها) لعل السكون ليس بقيد تدبر (قوله ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الخ) عبارة خ ط ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة اه وفي البجيرمي لفظ ان شاء الله ليس مبطلا الصلاة لانه قبل انعقادها الانها لا تنعقد الا بالتكبير اه ويؤخذ منه ان لفظ ان شاء الله بعد التكبير يبطل مطلقا لانه كلام اجنبي فما اوهمه كلام المحشي من أن التفصيل المذكور جار فيما اذا اتى بالمشيئة بعد التكبير غير مراد تأمل (قوله قال شيخنا أي بجزء منه الخ) فيه ان مراد الشارح بقوله بالتكبير بجميع اجزائه بدليل مقابلته بما اختاره النووي فتدبر (قوله والوجه انه غير ذلك) اى لان قوله بحيث يعد الخ انما هو بيان للاستحضار العرفي لا المقارنة العرفية والظاهر ان الباء في قول الشارح بحيث يعد الخ للملابسة لا للتصوير اى اختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية الملابسة لحالة هي ان يعد مستحضرا الصلاة في العرف وذلك هو الاستحضار العرفي وحاصل ما تحرر في الاستحضار قولان حقيقي وهو ان يستحضر الاركان تفصيلا وما يجب التعرض له من فرضية وتعيين و يقصد ايقاع ذلك المعلوم وعرفي وهو ملاحظة هيئة الصلاة

المشتملة

المشتملة على واجبات مثلا من غير تفصيلها بكونها ركوعا الخ ومع التمييز والفرضية وهذا ما اختاره النووى والقائلون بوجوب الاستحضار الحقيقى اختلفوا فمنهم من اوجب المقارنة الحقيقية أيضا وهى ان يقرنها باول التكبير ويستصحبها الخ وهذا هو مذهب الامام رضى الله تعالى عنه ومعتمد م ر وان نوزع فيه بانه تقصر عنه القوى البشرية ومنهم من اكتفى بالمقارنة لاول التكبير فقط وهى من المقارنة العرفية وهذا هو الذى اعتمده الرازى ومنهم من اوجب البسط على اجزاء التكبير بان يقصد فعل الصلاة فى جزء وانها فرض فى جزء آخر وانها ظهر او غيره فى جزء آخر وهى مقارنة عرفية أيضا ومنهم من اكتفى بالمقارنة باى جزء ولو الآخر وهى مقارنة عرفية أيضا واما من قال بالاستحضار العرفى فلا يقول الا بالمقارنة العرفية وتقدم بيانها اه جوهرى مع زيادة لكن فى كشف النقاب ان عبارة الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الام وينويها بعينها ولا تجزئه النية الا ان تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام الى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان او غيره ثم كبر وصلى لم تجزئه هذه الصلاة اه فليس فيها وجوب استحضار جميع اجزاء الصلاة ولا وجوب قرن ذلك من أول التكبير الى آخره فالنووى اعتمد الاقل مما تفيده عبارة الام وهو الاكتفاء بالاستحضار العرفى والمقارنة العرفية وم ر اعتمد وجوب الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية وهو الاحتياط فى مفهوم عبارة الام اه والذى يظهر من كلام الشارح وغيره كالعباب ان الخلاف انما هو فى المقارنة ولا كلام فى الاستحضار وقول الشارح كغيره بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة تصوير للمقارنة العرفية على معنى ان المقارنة العرفية هى الحالة التى يعد فيها الشخص عرفا أنه مستحضر للصلاة عند التكبير وهل يعد انه مستحضر عند التكبير اذا قرن هذا الاستحضار باى جزء منه أو باوله أو وسطه على الخلاف ولا ينافى هذا الظاهر قول المحشى والوجه انه غير ذلك لاحتمال ان مراده ان الوجه هو الاكتفاء بالمقارنة بأى جزء من التكبير وبتدبر كلام المحشى مع الشارح لا تجده ذكر خلافا فى الاستحضار بل فى المقارنة (قوله ولو نفلا) فى البجيرمى انه يجوز له قراءة الفاتحة فى النفل وهو هاو للركوع بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقرأها حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتمده م ر قياسا على ما قرره فى الفرض انه يقرأ حال هويه الفاتحة أو بدلها الا حال نهوضه عند العجز لان المقدور اكمل منه فوجب تأخير الفاتحة اليه اه خضر لكن جوزها بعضهم فى حال النهوض من السجود الى القيام أيضا والقياس على الفرض قياس مع الفارق لان النفل يجوز من قعود مع القدرة اه وبه تعلم ما فى المحشى (قوله يصح تحمله) أى بان كان فى ركعة غير زائدة وكان ركوعها محسوبا بان لم يكن محدثا مثلا (قوله لو آخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى) أى لان كلامه ربما يوهم ان البدل انما هو عن الفاتحة بقطع النظر عن كون البسملة منها وأيضا المناسب ضم كل لما يناسبه فبعد ان يتكلم على الفاتحة بكون البسملة منها ويكون من اسقط منها حرفا يكون حكمه كذا الخ ما ذكره الشارح يتكلم على البدل فالمراد بتأخيره ان يذكره قبل قوله ومن جهل الخ تدبر (قوله واثبات نحو اسماء السور الخ) أى اثباتها فى المصحف من بدع الحجاج فلا ينافى ان الاسماء توقيفية وليست من مخترعات الحجاج اما الاعشار فقد اخترعها وانظر السور التى تعددت اسماؤها كالفاتحة وغيرها هل بجميع

أو يكون حكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم ان أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس

اسم ثم انوقيفية أو بعضها فقط الذى فى حاشية الجمل على التفسير ان التوقيفى هو الاسم المشهور فقط (قوله ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت فى أول براءة) قد يقال انما تركت فى براءة لنكتة أخرى أقوى من الفصل وهى ان براءة نزلت بالسيف والبسملة امان فلا تناسب حينئذ وذلك لما روى عن ابن عباس قال سألت عليا رضى الله عنه لم تكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة ليس فيها امان نزلت بالسيف (قوله ولم تثبت فى الفاتحة) قد يقال انما اثبتت فى أول الفاتحة للفصل بين الآخر والاول عند الابتداء بختمة أخرى لانه يسن عند الفراغ من الختمة الشروع فى أخرى كما تقدم وقد يقال هذا لا يظهر عند الابتداء بالختمة الاولى الا ان يقال انها للفصل فى الجملة فتامل (قوله قال العلامة ابن حجر الخ) نظم ذلك بعضهم فقال

ويسملة حرم لبدء براءة * وتكره فى الاثنا وفى غيرها اندب

وذا الابن عبد الحق والهيثمى الذى * بمكة ثاو والخطيب المهذب

ورمليهم فى البدء قال بكرهها * وتندب فى الاثنا وذلك مطلبى

(قوله قطعا) اى جزما واعتقادا (قوله حكما) اى من حيث العمل به لا من حيث الاعتقاد اى فلا يجب اعتقاد كونها آية من كل سورة بل لو جحد ذلك لا يكفر اما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده لوجودها فى القرآن فى سورة النمل (قوله لو كانت قرآنا) اى من كل سورة لان هذا هو محل الخلاف اما كونها آية من القرآن من حيث هو فهو محل اتفاق كما تقدم (قوله وفيه نظر لانه يقتضى الخ) فيه ان المشدد حرفان فباسقاط التشديد يكون مسقطا لحرف فهذا النظر لا وجه له والعجب من المحشى حيث كتب فى باب الجماعة ما نصه قوله أو تشديدة هو عطف خاص على عام دفع به توهم ارادة الحرف المستقل (قوله وهى التعيين) لعل المراد به قصد القراءة ولو مع غيرها عند وجود الصارف كما اذا قرأ الفاتحة فى الصلاة لتعليم شخص آخر مثلا (قوله والترتيل) لعل المراد به اعطاء القراءة حقها من مراعاة الحروف والتشديدات مثلا (قوله والاستيفاء) المراد به أن يقرأها بتمامها (قوله والمقارنة) لعل المراد مقارنتها للقيام أى بوقعها حال القيام وهذا فى الفرض بخلاف النفل كما تقدم (قوله وغير ذلك) أى ككونها بالعربية قال العبادى فى شرحه ولو كرر آية منها قال فى شرح المهذب قال الجوينى والامام والبغوى بنى وابن سريج استأنف والمتولى ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا فلا لانه غير معهود فى التلاوة والاول هو المذهب فى التحقيق قال شيخ مشايخنا والوجه الثالث وبه جزم صاحب الانوار اه وهو كما قال ويمكن حمل الاول عليه اه وقوله واستصحب راجع لقوله أو ما قبله كما قاله الجوهرى وقوله والا فلا عبارة الصفوى والا استأنفها ان كان عامدا عالما كان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين اه وفى الانوار ولو ردد آية من الفاتحة فان ردد التى هو فيها أو آية فرغ منها وقرأها على النسق الى حيث كان انتهى لم يقدح وان قرأها وعاد الى موضع المنتهى وجب الاستئناف الا اذا كان ناسيا أو جاهلا اه وفى حاشية شيخنا قوله ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعدها لم يضر والا ضر اه وفسر لنا فى درسه قوله فان استصحب ما بعدها بقوله أى وصله ولم يفصله بسكوت طويل أو قصير قصد به القطع اه ويرد عليه انه بعد تفسيره بما ذكر يكون التكرير لا دخل له

بما يلبسه الشخص فى حياته (و يكبر عليه) أى الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه

فى الضرر بل الضرر نشأ من مجرد السكوت فتدبر (قوله هذا الادخل له فى رعاية الترتيب) على انه لامعنى له اذ واجبات الفاتحة هى شروطها وهى لا تقرأ فلا يصح تسلط القراءة عليها على ما فى بعض نسخ الزيادة من قوله ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها وواجباتها على نظمها المعروف وفى بعض نسخها غير ذلك فتأمل (قوله ثم لو قدم نصفها الثانى الخ) استدراك صورى كما لا يخفى (قوله واستمر فيها الى آخرها) أى من غير فصل طويل بلا عذر والا استأنف (قوله أو قصيرا قصد به قطع القراءة) فلا يضر القصير الذى لم يقصد به قطع القراءة ولا قصد قطع القراءة بلا سكوت (قوله وكذا قصه عليه) أى على امامه أما قصه على غيره فيضر مطلقا وكذا يقال فى التأمين وما معه (قوله والصلاة على النبى الخ) هذا ما عليه زى ونقل سم عن مر اعتماده وان كان ظاهر ما فى شرحه اعتماد افتاء النووى بعدم سنها فتنقطع الموالاة بذلك وفى البجيرمى يجمع مر بين القولين بحمل الاول على ما اذا أتى بالضمير كأن قال اللهم صل عليه والثانى على ما اذا أتى بالاسم الظاهر لشبهه بالركن اه (قوله هو عطف تفسير) هذا خلاف الظاهر والظاهر انه قيد زائد على الجهل لابد منه تدبر (قوله بما يجب صرفه فى الحج) لعل الباء بمعنى من (قوله نحو سبحان الله الخ) ظاهره ان هذا الذكر سبعة أنواع وليس كذلك بل ستة فقط اذ ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن نوع واحد كما فى البجيرمى وغيره وفى حاشية الشرقاوى انه تضم هذه الستة أنواع للبسملة فيكون المجموع سبعة لكن لابد من تكرار هذه الانواع حتى تتم قدر الفاتحة (قوله هكذا ورد) ظاهره ان العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن من جملة ما ورد ولعله رواية والا فالذى فى مر وحج خلافه وعبارة حج مع متن المنهاج فان عجز عن القرآن أتى بذكر متنوع الى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مقام آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لا أستطيع ان اتعلم القرآن فعلمنى ما يجزينى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى ما يجزينى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء اه ثم انه استشكل بان الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها على سبحان الله لوجوب الترتيب بين ما يحفظ منها وما يأتى به وأجاب السيد ح ف بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان هذا الرجل المتعلم يعلم انه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله واجاب البجيرمى بان الرجل المتعلم لم يكن حافظا للبسملة فسبحان الله قائمة مقام البسملة وان لم تكن بقدرها فتكون الحمد لله واقعة فى محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه البسملة وأجاب ابن حجر بانه لما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها ان لم يحفظها اه واشار بقوله على ما مر الى قوله قبيل ذلك ولو أحسن آية او أكثر من الفاتحة أتى به فى محله ويبدل الباقى من القرآن فان كان الاول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتى بما يحسنه ثم يبدل الباقى فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم يبدل الباقى من الذكر ان أحسنه والا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه اه واشار بقوله لكن نوزع فيه الى ما قاله الاذرعى والدميرى من ان فيما زعم ابن

برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك ياأرحم الراحمين ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) المصلى (بعد التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (فى لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهى ويسل من قبل رأسه اى سلا برفق لا بعنف ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة

الرفعة تطرا ظاهر الاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار كذا يؤخذ من م ر فحينئذ يجب قراءة بعض الآية اذا طال على هذا القول كبعض آية الدين بخلاف ما اذا لم يطل فانه لا يجب قراءته اتفاقا كما صرح به الصفوى وحينئذ فيتعين جواب ابن حجر وفى جواب البجيرمى تطر لان ظاهره انه لا يشترط فى بدل المعجوز عنه الذى يجب تقديمه على المحفوظ من الفاتحة أن يكون بقدر المعجوز عنه وهو خلاف الظاهر الا ان يقال مراده ان سبحان الله وان لم تكن بقدر البسملة قائمة مقامها لانه لا بد من تكرارها بقدر البسملة كما انه لا بد من تكرار بقية الذكر ليكون بقدر الباقى من الفاتحة فتأمل (قوله والبدل شامل الخ) أى وان كان ظاهر الشارح تخصيصه بالذكر كما هو ظاهر (قوله ولا يشترط مساواة الخ) أى بل العبرة بالمجموع (قوله وقدر على الفاتحة قبل فراغه الخ) أما اذا قدر على الفاتحة بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه م ر (قوله ولو قدر على بعضها) أى الفاتحة والمراد بالبعض ما يشمل بعض الآية كما تقدم عن الاذرعى والدميرى أو خصوص الآية فأ كثر على ما تقدم عن ابن الرفعة (قوله وبعض غيرها) شامل للقرآن أو الذكر عند العجز عن القرآن فتقييد ابن حجر البدل بكونه من القرآن لعله لمجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا اه ع ش على م ر (قوله أى يعضها فى محله الخ) أى فلا بد من الترتيب ولا يرد على هذا أمره صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله الى آخر ما سبق لما علمت من الجواب فتدبر (قوله فعناه صلى مع المصلين) أى مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل وفيه انه لا ركوع فى صلاتهم الا أن يراد بالجزء الخضوع لانه جزء من الصلاة الكاملة ان لم يكن ر كما عندهم (قوله لا حاجة اليه مع لفظ قدر) اى فان قدر تفيد عدم البلوغ بالفعل و بهذا تعلم ما فى قول المحشى وأقول الخ الا ان يقال مراده انه اتى به لدفع التوهم المذكور (قوله رفعه من ركوعه) اى الى الاعتدال وقوله عن هويه اى للركوع (قوله لو اسقط لفظ قائما الخ) يمكن ان يقال انه أراد بالقيام عدم الانحناء فى الاعتدال ولا شك فى صدقه بما كان من قعود (قوله والميل) عطف تفسير على التطامن قاله بعضهم وقال بعضهم التطامن هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه (قوله وقيل الخضوع والتذلل) ان كان التذلل هو التواضع اتحد مع القول الاول (قوله مما هو مذكور فى المطولات) كان يقال انما طلب تكريره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد (قوله لغير عذر) اما اذا كان لعذر كاللصوق الذى يشق نزعه فلا يضر السجود عليه ولا اعادة (قوله ولا على متصل يتحرك بحركته فى قيام) اى ان كان يصلى منه وقوله او قعود اى ان كان يصلى منه اما اذا كان يصلى من قعود فلم يتحرك ولو كان يصلى من قيام تحرك فلا يضر على ما ارتضاه شيخ الاسلام وتلميذاه حج وخ ط وهو الوجيه وان خالف م ر فى ذلك كما أفاده بعضهم (قوله ولا على جزئه) اى الاسلعة تنبت بالجبهة وشعر انبت بها (قوله فلا اعتداد به) اى ولو ساهيا (قوله لان المأمور الخ) فيه ان وضع الزائد انما هو لتحقق وضع السبعة الاصول اه شيخنا (قوله والاكتفاء بالسجود على الانف) أى فيلزم مباشرة الانف ولا يكفى مطلق الانحناء

(قوله

وبسطه) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أى يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أى رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان فى قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

(قوله بل يكره كشف الركبتين) اى الجزء الذى لايجب ستره لاجل العورة لامطلقا والامة كالذكر اه رحمانى بجيرمى (قوله هو تفسير لطمأنينة الخ) مبنى على ان الباء للتصوير ولك منعه بأنها للملابسة فالحيثية للتقييد (قوله دفع به مايوهمه الخ) لكن فيه انه أخرج القعود للسلام وكلام المصنف شامل له بخلاف صنيعه اذ السلام فيه لايعقبه فالاولى ابقاؤه على حاله ويقال الآخر لايستلزم أولا كما اشتهر كما فى قول السيد لعبده آخر ما آمرك به كذا ولم يسبق منه أمر غيره أو يؤول بالذى لاقراءة بعده مثلا ومن ذلك قولهم أى الذى فى آخر الصلاة (قوله فلا يجوز اسقاط حرف منه) أى الاماسيأتى فى نحو وأن محمدا رسول الله (قوله ان اختل به المعنى) كأن قال التحيات عليك السلام لله بل تبطل الصلاة ان تعمد واما اذا لم يختل المعنى فلا يضر كأن قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته التحيات لله (قوله فيكفى أحدهما) اى الواو أو أشهد (قوله انه لابد من الواو) معتمد وهذا بخلاف الاذان والاقامة فان الاولى فيهما ترك العاطف (قوله ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف الخ) قيل وجهه أنها سقطت فى رواية عبده ورسوله بخلاف شدة أن لا اله الا الله ولا يخفى مافيه على ان المعتمد كما فى البجيرمى عن ع ش عدم الضرر فيهما وهو الظاهر اذ غايته اظهار التنوين فى الاول واظهار النون فى الثانى فهو من قبيل اللحن الذى لايغير ويؤخذ من ذلك أنه لاضرر فى اظهار اللام من السين فى نحو السلام علينا أو من الصاد فى نحو الصالحين ونحو ذلك وفى شرح لعبادى وحاشية الجوهرى عليه كلام يتعلق بذلك فراجعه (قوله ذكر العلامة القشنى الخ) هو كذلك فى البجيرمى لكن عبارة الاجهورى نقلا عن القشنى المذكور نصها وذكر أن التحيات اسم طير فى الجنة على شجرة يقال لها الطيبات بجانب نهر يقال له الصلوات فاذا قال العبد الخ فبينها وبين ماهنا اختلاف فراجع شرح القشنى المذكور (قوله معناه اسم الله تعالى عليك) هو كما فى البجيرمى بعيد وان وجه بأنه عليه من حيث معناه التضمنى الذى هو السلامة كما ان اسم الرحمن عليه من حيث الرحمة وهكذا فقوله اسم الله اضافته للعهد أى الذى هو لفظ السلام (قوله ومن البين انه فى حيز السقوط) يدفع هذا بحمل كلام البيضاوى على الصالح الكامل فلا ينافى ان ماذكر أحط مرتبة (قوله واعلم ان الم نقف الخ) نقل عن م د على التحرير مانصه والمنقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أنى رسول الله ذكره الرافعى فى الاذان قال الزركشى وهو ممنوع بل المنقول أن تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك فى الموطا وهذا ماذكره ابن الرفعة فى الكفاية اه بجيرمى فقوله بل المنقول ان تشهده كتشهدنا هو محل شاهدنا (قوله ولذلك الخ) أى لاجل كون الاتيان بسلام منكر فى تشهد ابن عباس لنكتة من النكات اختص تشهد ابن عباس بترك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة (قوله أى لقوله تعالى يا أيها الخ) بقية الاستدلال كما فى خ ط قالوا وقد اجمع العلماء على انها لاتجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله (قوله الآية) لاحاجة اليه فان الدليل فصلوا مع ملاحظة ماسبق تأمل (قوله لم يجمعها النبى غيره) أى فى القرآن (قوله وفى كونه أى سيدنا (قوله أم امتثال الامر) المراد به قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ وليس المراد الامر فى الآية وهو قوله تعالى صلوا عليه لانه لم يبين فيه صيغة مخصوصة ولا

•(كتاب أحكام الزكاة)•

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها اخص من المواشى والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) واريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة منصلا (فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر اصلى وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والافلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) اى فالملك الضعيف لازكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لاتجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام

الامر المأخوذ من قوله لاتسودوني لانه لايظهر مع قول المحشي اقول الخ (قوله لاتسيدوني) قال شيخنا لاتسودوني بالواو ولا بالياء (قوله بخلاف التكبير فانه لايصح) ظاهره ولولا حظ أن الواو استئنافية وقد يوجه بظهورها في العطف اذ هو الاصل فيها كما في المغني (قوله اوامم الله عليكم) هو عين ماقبله (قوله اوانتم منافي سلام الخ) فيه ان هذا عين ماقبله الاان يلاحظ عموم هذا لجميع الازمنة وخصوص ماقبله بالماضي (قوله ولان النية تشمله) اى السلام فلا يحتاج لنية عنده خلافا لصاحب القول المرجوح حيث قال ان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فتجب معه نية الخروج كما ان التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجبت معه نية الدخول (قوله بطلت صلاته) اى ان نوى الخروج الآن اما لو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته لكن لاتكفيه بل تجب النية مع السلام اوتسن على الخلاف كما يؤخذ من شرح العبادي (قوله ان كان عامدا) فان كان ساهيا فلا تبطل ولكن يجب تسليمة أخرى ويسجد للسهو قبلها أخذا بقاعدة مايجب التعرض له ولو جملة يضر الخطأ فيه وهنا يجب التعرض جملة فمعنى الضرر هنا عدم الاعتداد بجعل الخطا اما على الراجح من سنية نية الخروج فتبطل مع العمد ولا بطلان مع السهو بل يعتد بالسلام أخذا بقاعدة مالا يجب التعرض له أصلا لايضر الخطأ فيه هكذا يؤخذ من شرح العبادي (قوله المشتمل على وجوب قرن النية الخ) فيه ان هذا غير معلوم من كلام المصنف كما لايخفى (قوله كان الاولى اسقاط الخ) أنت خبير بان الصراحة ظاهرة بالنسبة لمقارنة الجلوس للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والضمنية ظاهرة بالنسبة لمقارنة الجلوس للسلام بناء على أن فيه حذفا يدل عليه ماقبله تقديره والتسليمة الاولى فيه وأما مقارنة النية لتكبيرة التحرم فليست مستفادة من كلام المصنف لاصريحا ولاضمنا (قوله وجعلهما مع القيام) أي الذي هو شرط لهما (قوله وأما القراءة مع القيام فبينهما ترتيب) اى ان لم يرد القراءة في القيام الركن الذي هو بقدر الطمأنينة بعد التكبير أخذا من قوله بعد ولايضر قراءة بعضها في الركن أي الذي هو القيام بقدر الطمأنينة (قوله فالقيام بقدر الطمأنينة فقط الخ) اى القيام الركن انما هو بقدر الطمأنينة فقط بعد التكبير ومازاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ومقتضى هذا أن يكون الجلوس الاخير كذلك فيكون الجلوس الذي هو ركن بقدر الطمأنينة فقط ومازاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وأى فرق بين الجلوس والقيام وكلامهم السابق يقتضي ان الجلوس بجميعه ركن وهو تحكم (قوله لانه يلقى الشئ فيها) الظاهر أن ضمير لانه للحال والشان (قوله ويقال له الاذين الخ) في القاموس والاذان والاذين والتأذين النداء الى الصلاة وقد أذن تأذينا وآذن والاذين كأمير المؤذن اه المقصود منه (قوله من الاذن بفتح الهمزة الخ) في القاموس وأذن اليه وله كفرح استمع معجبا أوعام فالاذن بفتح الهمزة والذال مصدر كالفرح بمعنى الاستماع مع الاعجاب أوعام وبه تعلم مافي المحشي (قوله وهو أفضل من الاقامة الخ) الحاصل أن الاذان أفضل ثم الامامة ثم الاقامة وهو وحده أفضل منهما مجموعين (قوله لما امر النبي الخ) أى بعد الاختلاف فيما يعلم به وقت الصلاة لعدم نزول شئ فيه فقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنه

نوقد

المصنف تبعا للقول القديم (لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى في كلا مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فشيآن الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا مايقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أى يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت مالا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهي خمسة أوسق لاقشر عليها) وفي بعض

نوقد نارا فوق رؤس الجبال وقال بعضهم نضرب بالنـاقوس وقال بعضهم غير ذلك (قوله وهو سنة كفاية) نظم شيخ شيخنا سنن الكفاية بقوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللا كل بسملا
واضحيـة من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذى سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

ومما ينبغى التنبه له انه يخشى على من تكلم وقت الاذان سوء الخاتمة وابعضهم

يخشى على ختام من تكلما * حال الاذان أو أساء مسلما
أوعق أصلا أوتعاطى الخمرا * أوفى صلاته استخف الامرا

(قوله وصلى بالفعل) أى مع الجماعة فلو سمع أذان مسجد خطته وصلى وحده طلب منه الاذان كما فى تقرير الشيخ عوض وكذا اذا سمع الاذان ولم يكن مدعوا به بأن لم يكن من أهل خطته أو كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة (قوله وقعت فيه جماعة) ليس بقيد (قوله قالوا ائما يجب الخ) لعل وجه التبرى ان ماذكره من الدليلين لا ينتج عدم الوجوب اما عدم انتاج الاول فلانه ربما قيل انه دعاء تتوقف عليه الصلاة وهى واجبة وماتوقف عليه الواجب فهو واجب ولك منعه واما عدم انتاج الثانى فلانه يقال انما ترك صلى الله عليه وسلم فى ثانية الجمع لقرب كل من الصلاتين من الاخرى فكأنهما صلاة واحدة والصلاة الواحدة لا يؤذن لها مرتين وكذا ماهو كالصلاة الواحدة فلا يجب الاللاولى من الصلوات التى والاها ولو بالجمع كما انه على القول بالسنية لا يسن الاللاولى فقط من الصلوات التى والاها ولو بالجمع (قوله فانه لايسئل) اى بشدة وعنف فلا ينافى انه لابدمن السؤال (قوله اولى من قول بعضهم مكتوبة الخ) فيه نظر بل المكتوبة هى المفروضة ولذلك عبر الشارح بالمكتوبة فيما يأتى (قوله وهو ذكر الشهادة مرتين سرا الخ) اى فيأتى بالشهادتين اربعا سرا اولا ثم يأتى بهما اربعا جهرا ثانيا كما فى البجيرمى على المنهج (قوله والتوجه للقبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لانه لا يخل بالاعلام هذا اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن الدوران وكذا ان كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة اه شرقاوى (قوله والالتفات بعنقه يمينا وشمالا) أى فى خصوص الحيعلتين يمينا مرة فى حى على الصلاة قائلا لها مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا مرة فى حى على الفلاح كذلك (قوله وأن يجعل اصبعيه) لوقال مسبحتيه لكان أولى لانه يصدق بوضع غير المسبحتين مع وجودهما مع انه لا يحصل به كمال السنة كذا قيل وقد يقال كون الاصبعين هما المسبحتان سنة أخرى وأما لوقال ماذكر لتوهم ان السنة لا تحصل بغيرهما فتأمل (قوله فهما حق للصلاة على الراجح) وقيل للوقت ولا يعكر على الراجح الاكتفاء بالاذان للاولى فقط من صلوات والاها لتنزيل الجميع منزلة صلاة واحدة لكن الخلاف انما هو فى الاذان دون الاقامة فانها حق للصلاة قولا واحدا خلافا لما يوهمه كلام المحشى وتطلب لكل من الصلوات التى والاها (قوله سوى صلاة الجنازة) كان الاولى ان يقول وخرج بالنفل صلاة الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فينادى لها بنحو الصلاة على من حضر من أموات المسلمين (قوله وكذا

التسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (فى الاثمان) والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح

*(فصل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) اى جذع ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أوثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى أحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين

المنذورة) اى اذا لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر والافينادى لها (قوله خلافا للعلامة ج) أى حيث قال انه بدل عن الاذان والاقامة (قوله فلا يرد عدم طلبها للمنفرد) أى عدم طلب صيغة النداء المذكورة أعنى الصلاة جامعة ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله مطلقا) الاولى حذفه لانه لامعنى له ويحتمل تفسيره بما اذا كانا للصلاة أم لا كالاذان والاقامة فى أذن المولود (قوله وشرط المؤذن الذكورة) اما المقيم ففيه تفصيل حاصله ان ذكورته يقينا شرط بالنسبة للرجال والخناثى (قوله وشرطهما الوقت) اى الا الأذان صبح فمن نصف ليل (قوله وموالاتهما) لكن لا يضر تخلل سكوت أو كلام لا طول فيهما ولو قصد به القطع كذا فى البجيرمى ويشترط ايضا جهر لجماعة وعدم بناء غير (قوله والاقامة أشد لقربها) ولذا كانت اقامة المحدث اشد كراهة من اذان الجنب خلافا لمن سوى بينهما كالاسنوى اه بجيرمى (قوله ويسن لسامع المؤذن الخ) فى حاشية التحرير انه يسن اجابة كل من المؤذنين ولو كان أحدهما يلقن الآخر كما يفعل بين يدى الخطيب يوم الجمعة (قوله بأن يقول لاحول الخ) قال بعضهم ولا بأس بزيادة العلى العظيم (قوله بعد الفراغ منهما) اى من كل منهما (قوله ثم يقول بعد ذلك) اى بعد الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الاذان والاقامة خلافا لما عليه العمل الآن فانهم انما يقولون ذلك بعد الاقامة فقط (قوله ورفع أحدهما على أنه مبتدا) هذا الاحد صادق بجامعة كما يدل له ما بعده وفيه ان جامعة نكرة فلا تصح أن تكون مبتدا الا أن يقال بعد جعل جامعة مبتدا والخبر محذوف تكون الجملة حالا فيكون المسوغ وقوعه صدرا للجملة الحالية (قوله اى بحسب الجنس) اى لان الشىء الاول تحته اربعة أشياء والشىء الثانى تحته أربعة عشر شيأ (قوله والمطلوب فيهما ما يجب فى الاخير) فى شرح العبادى بعد قول المصنف التشهد الاول ما نصه وهو كالآخر فى أقله وأكمله اه قال الجوهرى نحوه فى شرح م ر وصريحه ندبا كالتشهد فى الجلوس الاول وهو كذلك وأما قولهم المراد بالتشهد الاول هو الالفاظ الواجبة فى الثانى فمحمول على أن ذلك هو المراد فى مقام الجبر بسجود السهو بمعنى أنه لا يسجد للسهو الا ان أخل بشىء من الالفاظ الواجبة فى الثانى اه وبه تعلم ما فى كلام المحشى من ايهام خلاف المراد (قوله سن له الصلاة على الآل الخ) محل هذا اذا كان التشهد أولا للمأموم وثانيا للامام وخالف ابن حجر فى ذلك فقال لا يأتى بالصلاة على الآل بل يسكت أو يأتى بذكر أو دعاء وعبارة الشيخ ع ش ان كان أى المأموم موافقا للامام بان كان التشهد أولا لهما وفرغ المأموم من تشهده قبل الامام فانه لا يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت أو يأتى بذكر أو دعاء وان كان أولا للمأموم وآخرا للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتى بذكر أو دعاء وعند م ر يكمل التشهد لآخره موافقة للامام وأما اذا لم يكن أولا للمأموم وهو أول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء فان لم يكن أولا للمأموم وهو آخر للامام كمل اتفاقا أو اشتغل بذكر أو دعاء اه وقد نظمت ذلك فقلت

يذكر أو يسكت أو يدعو ولا • يكمل من أمامه فى الاول
وحالة الآخر لا يسكت بل • يتبع ذا الاول فى القول الجلى

اه شبيني (قوله قال العلامة م ر ويمكن حمل الاول الخ) الاول فى عبارة م ر هو الثانى

هنا

ثلاث بنات لبون) الخ ظاهره غنى عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله (ثم فى كل) أى ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

•(فصل وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفى بعض النسخ وفيه اى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك لتبعه أمه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن أربعين تبيعين اجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفى

هنا والثانى فى عبارة مر هو الاول هنا وقول المحشى وان رضى به المصورون زيادة من المحشى وليست فى عبارة مر ولذلك صح الحمل تأمل (قوله وليس مقدمة الخ) لاحاجة لهذه الزيادة بل هى من جملة معنى المخصوص (قوله محمول على الوارد) أى انتنا قاوالافضل ما العمراوابنه وارد أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وشاركه سرا فى الثناء) أى أو يقول أشهد أو وأنا على ذلك من الشاهدين أو صدقت وبررت كما فى العبادى (قوله وهو أولى) قيل ان الاول هو الاولى (قوله والظرفية فيه بمعنى المعية) أى ما عدا وبارك اللهم لى فيما أعطيت فانها فى ذلك باقية على حالها (قوله كره ذلك وسجد للسهو) هذا مسلم فى مسئلة الترك دون مسئلة الفعل لانه ان طول به الاعتدال بطلت صلاته لانه عمد وان لم يطول به الاعتدال فلا تبطل صلاته ولا سجود أفاده بعضهم (قوله تنبيه سكتوا عن لفظه الخ) حق هذا التنبيه ان يكون عند قنوت النازلة فيما سبق (قوله ويندب انتهاؤهما معا أيضا) كذا فى شرح المنهج وغيره وفى كذ ف النقاب و يستحب انتهاؤه التكبير مع وضع اليدين (قوله ومعنى حذومنكبيه الخ) اشار بذلك الى ان هذه سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها ثلاثة وبقى منها تفريق الاصابع وكونه وسطا وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو ما يصلى اليه فيشمل مقصد المسافر والجهة التى توجه اليها عند الاشتباه وهذه الكيفية جمع بها الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك فاذا فعل شيأ من ذلك أثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه فاصل السنة يحصل بأى رفع كان اه شرقاوى (قوله أى عند ابتدائه) عبارة البجيرمى على قول خ ط وعند الهوى الى الركوع أى قبله بأن يهوى بعد تمام الرفع اه قل وعبارة الشيخ خضر بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى اه وبه تعلم ما فى المحشى (قوله أيضا) الاولى حذفه (قوله عقب القيام من التشهد الاول) هذا اذا صلى من قيام فان صلى من قعود أتى به عند ارادة القراءة بعد التشهد كما فى سم (قوله رحمه الله ووضع اليمين على الشمال) قال سم فى شرحه ولم يبين المصنف محل وضع اليمين على الشمال ولا كلام فى كونه فى القيام بعد تكبيرة التحرم وكذا فى الاعتدال كما فى شرح البهجة لشيخ مشايخنا ونوزع فيه بانه خلاف اقتصار الجموع على الحط فى قوله فاذا اعتدل قائما حط يديه مع جمعه بينه وبين الوضع فى قوله فى القيام السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى وخلاف مقتضى فرقهم بين عدم الرفع فى دعاء الافتتاح والرفع فى القنوت بأن ليديه هنالك وظيفة اى وهى جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا فلولا ان السنة هنالك الارسال ما تأتى هذا الفرق وصرح الدميرى وغيره بأنه لافرق فى ندب الوضع بين القائم والقاعد والمضطجع وعلى ما قاله الشيخ فهل يجرى فى اعتدال القنوت أيضا بأن يضع اليمين على الشمال قبل الشروع فى القنوت فيه نظر (قوله ولان الانسان الخ) الاولى حذف الواو (قوله اى بعده) أشار به الى أنه لا يضر السكوت عقب التحرم وان طال على ما فى البجيرمى لكن فى التقرير انه يضر بل ولو كان يسيرا أو سهوا (قوله وان شرع امامه فى الفاتحة) غاية (قوله وقت الاداء) قال سم فى شرحه قال فى الروض وبه صرح الاذرعى وغيره أو فوت الوقت أى وقت الصلاة أو وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قال شيخ مشايخنا

مائة وعشرين ثلاث شياه أو أربعة أتبعة

●(فصل وأول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح

●(فصل والخلطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية

فى شرحه اه وقال حج الآن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به اه قال سم عليه هذا مخالف لما تقدم فى بحث المد عن الانوار من أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ ثم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان أدرك ركعة فى الوقت اه وعبارة ابن شرف قوله وافتتاح محله ما لم يخف فوت قراءة الفاتحة مع الامام أو خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها لكن فى الثانى نظر بل له الاتيان به وان خاف خروج الوقت لانه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمد اه وفى فتاوى م ر سئل عن الشخص اذا صلى آخر الوقت ولو أتى بسنن الصلاة يخرج بعضها اهل يأتى بها أو لا وما الفرق بين هذه ومسئلة الوضوء اذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة فانه يأتى بفرائض الوضوء فقط فاجاب حيث شرع فى الصلاة وفى وقتها ما يسع جميعها كان له أن يأتى بسننها وان خرج وقتها والفرق بينها وبين الوضوء انه وسيلة لا يقصد لذاته واشتغاله بسننها من مصالحها اه فتامله (قوله لان التوجه فى الاصل الخ) هذا لا يتوهم بعد قول الشارح اى قول المصلى الخ فالمناسب أن يقال لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ (قوله وركعتا الطواف ليلا) أى أو وقت صبح والظاهر أن قوله ليلا راجع لجميع ما قبله من عند قوله والتراويح (قوله واعتمد شيخنا الخ) يمكن حمله على ما اذا خاف الايذاء والاول على ما اذا تحققه (قوله قال بعضهم والتوسط الخ) الانسب أن يقول قبل ذلك ويندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما كمطالع العلم (قوله لعدم تعقل الواسطة) اى ولانه لا يتأتى تقييده بقولهم ما لم يشوش على نائم مثلا (قوله والعبرة فى الجهر والاسرار بالفريضة) فى مفهومه تفصيل فاذا صلى الضحى مثلا ليلا أو وقت صبح جهر لان ذلك محل الجهر واذا قضى ركعتى الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشاء ين ليلا أسر لانه ورد الاسرار فيها فى محل الجهر فيستصحب على العكس من صلاة العيد (قوله وبالقصر كذلك) اى مع تخفيف الميم مع الامالة وعدمها هذا هو ظاهر كلامه وهو خلاف الصواب والصواب كما فى البجيرمى ان اللغات خمس المد والقصر مع التخفيف والتشديد فهذه أربع والخامسة الامالة مخففا ممدودا لا مطلقا والا زادت (قوله فات) ثم يغتفر رب اغفر لى وارحمنى لوروده (قوله واجاب الاول) اهل مراده بالاول ما يلصق الاخير الذى هو قول م ر خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ولو قيل بانهم الحفظة الخ) فيه ان هذا هو القول الاول بعينه (قوله عقب تأمينه) هو عبارة شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه اه ومثله فى م ر وبهذا تعلم ما فى المحشى (قوله كفى تأمين واحد منهما) يفيد الاكتفاء بتأمين الامام عن تأمين المأموم وهو غير ظاهر وانما الظاهر الاكتفاء بتأمين واحد من المأموم عن تأمين قراءته والتأمين لقراءة امامه ولا يكتفى بتأمينه عن تأمين امامه لقراءة نفسه كما لا يكتفى بتأمين الامام عن تأمين المأموم فلعل منهما محرفة عن عنهما أى عن التأمينين المتوهم طلبهما معا من المأموم (قوله أمن هو) ولا ينتظر تأمين الامام فى صورة التأخير (قوله وهى القطعة الخ) أل للعهد أى التى لها أول وآخر

(قوله

ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

●(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب

(قوله أفضل من بعض سورة الخ) يؤخذ من كلامهم ان محله اذا لم يتعارض عليه تطويل الثانية على الاولى والترتيب والا فالبعض أفضل من السورة كما اذا قرأ في الاولى سورة الاخلاص فيقرأ في الثانية بعض الفلق لا كلها لئلا يلزم تطويل الثانية على الاولى ولا سورة قصيرة مما قبل سورة الاخلاص (قوله وأوله من الحجرات) أى أول المفصل وقوله في الصبح متعلق بقراءة (قوله وبين سكتة لطيفة بعد السورة) أى كما يسن سكتة بعد الفاتحة وقبل آمين وكان الاولى ذكر هذا حتى يتم قوله فهذه ثلاث الخ (قوله ان احتيج اليه) ظاهره انه قيد في المبلغ فقط وليس كذلك بل هو قيد في الامام أيضا (قوله أى من غير الركوع) وذلك الغير هو كل من السجودين والتشهد الاول وبه يعلم أن قوله صوابه من السجود فيه قصور (قوله وكان الوجه الخ) هذا مكرر مع ما تقدم عند الخفض على انه لا محل له هنا اذ الكلام في الرفع من الركوع (قوله لايهام الاضافة) أى اضافة قول الى ربنا اللازم عليها تغيير اعراب المتن اذ يكون لفظ رب حينئذ مجرورا وفساد المعنى (قوله وسجد وجهى الخ) هذه الزيادة تقال في السجود بخلاف ما قبلها (قوله أو غيرهما) أى غير هاتين الصيغتين وهما اللهم لك ركعت الخ وسجد وجهى الخ (قوله اى طرفيهما) اى بحيث تكون اطراف الاصابع عند الركبتين (قوله سوا تركه) اى مقتضى السجود ودفع بهذا التعميم ما يتوهم من كلام الشارح من التقييد بالترك ساهيا حيث عبر بالساهى (قوله ولم يقصد تركه) اى السجود

•(فصل في بيان أحكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى)• (قوله حرة كانت أو رقيقة) هذا غير ظاهر في الخامس الذى هو العورة لعدم مخالفة الامة للرجل فيها الا ان يقال ان هذه الصورة مستثناة من المخالفة كما أشار لذلك المحشى آخر الفصل بقوله وهذا مستثنى من الاطلاق السابق (قوله واضافة المخالفة الخ) قد يقال ينافي ذلك ما ذكروه في نكتة قول المتكلمين ومخالفته تعالى للحوادث حيث قالوا ان اضافة المخالفة للاشرف اكمل من مقابله الا ان يقال ذلك في المخالفة بصفات الكمال وهذا في المخالفة في الاحكام المأمور بها اهـ جوهرى (قوله ولو عممه لكان اولى وأنسب) لعل المراد بالتعميم أن يذكر قوله في الركوع والسجود قبل الفعل الاول أيضا لئلا يتوهم تخصيصه بالثانى وليس المراد بالتعميم ان يجعل شاملا لضم القيام اذ لا يطلب فيه ذلك (قوله الراجح انها تبطل الخ) قيد بعضهم المسئلة بغير العامى أما هو فلا يضر منه شئ حتى قصد الاعلام فقط وهو في شرح م ر على هذا المتن قال وان علم امتناع جنس الكلام ولم يكن قريب عهد ولا نشأ بعيدا عن العلماء ومثله التبليغ والفتح على الامام قاله بعضهم (قوله قال شيخنا ويكفى الخ) لا محل لهذا الكلام هنا وانما محله ما تقدم في الفصل السابق الا أن يقال مقصوده ان يقاس ما هنا بذلك (قوله وكان من حق الشارح ذكر هذا) أى لتتم به المقابلة لما ذكر في الرجل ثم انه قيل ان المراد بالبطن بالنسبة للركوع بعضه لعدم امكان الصاق جميعها بالفخذين فيه وفيه ان الركوع شامل لركوع القاعد وذلك ممكن فيه فتأمل (قوله والوجه ان يقال الخ) اى لان القربة شاملة للواجب والمندوب فيقتضى كلام التصحيح ندبهما في القربة الواجبة مع انه ليس كذلك (قوله فالمراد بكونهما مندوبين) أى في عبارة من عبر بالندب وأطلق (قوله وان كره) المعتمد

الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

•(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) اى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت

انه خلاف الاولى نعم يمكن حمل كلامه على الكراهة الخفيفة (قوله اذا قارنه منافيه) الاولى انها أى الصلاة (قوله مستدرك) لا وجه له لاختلاف الملحظ هنا وفى شروط الصلاة تدبر

•(فصـــل فى بيان أحكام مبطلات الصـلاة)• (قوله فى بيان أحكام مبطلات الخ) المراد بالاحكام النسب التامة ولو ضمنا (قوله لكان أولى الخ) وجه الاولوية ان المصنف كما ذكر العدد بقوله والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيأ ذكر المعدود أيضا بقوله الكلام العمد الخ وأيضا ذكر أحكامها اذ يعلم منه أن الكلام العمد مبطل والعمل الكثير مبطل وهكذا وذكر لفظ عدد يوهم أنه لم يذكر غيره ووجه الاحسنية موافقة الترجمة للمترجم له وقد يجاب عن الشارح بان ذكر المعدود لازم لذكر العدد اذ ذكر العدد بدونه غير مفيد للمطلوب على انه قد يراد بالعدد ما يشمل المعدود وبان الاحكام لم يذكرها المصنف قصدا بل تبعا وضمنا فقصد الشارح موافقة المتن تأمل (قوله فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق) ان كان هذا بيانا لما وجد فى بعض النسخ فالامر ظاهر وان كان من عنده فهو غير لازم اذ يصح قراءته بالياء لان الفاعل مجازى التأنيث على ان الفصل بين الفعل والفاعل بالجار والمجرور مسوغ لترك التاء فتأمل (قوله اى كلام البشر) اى الكلام الذى شأنه أن يقع منهم بحيث يكون غير معجز فخرج القرآن ودخل الحديث القدسى والتوراة ونحوها (قوله ولو بحرف مفهم) تعميم فى الكلام العمد (قوله من الوقاية) أى بان لاحظ انها من الوقاية أو أطلق بخلاف ما اذا لاحظ انها جزء من القنديل مثلا ووجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من القنديل والفلق مثلا جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته كما قاله ع ش وقرره ح ف وان اعتمد الشوبرى عدم الضرر فى صورة الاطلاق اه بجيرمى (قوله فيعذر مع القلة) اى قلة التنحنح ونحوه وان كثرت الحروف الخارجة فمتى كان قليلا عرفا ولو ظهر حرفان فأكثر لم يضر وقوله وهو ست كلمات بيان للقليل من الكلام لا من التنحنح ونحوه الذى فيه الكلام ولو أخر كلام شيخه عن الاستثناء لكان أولى لعدم تعلقه بقلة التنحنح ونحوه كما علمت اه شيخنا (قوله ملازما) بأن لم يبق له زمن خال عن ذلك أصلا أما اذا كان لذلك وجب عليه التأخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى فى غيره فكغيره فيفصل فيه بين القلة وعدمها لان الفرض غلبته له (قوله ولا يعذر فى يسير التنحنح) أى الذى ظهر منه حرفان أو حرف مفهم وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره انه يعذر فى التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر فى التنحنح فقط لتعذر ركن قولى وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر فى تنحنح ونحوه لغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبى اه أجهورى بجيرمى (قوله أو من غيرهما) كان حاكى صوت الورق عند هزه مثلا (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) اى وبابطاله الصلاة ايضا (قوله لعذر لخفاء حكمه على العوام) ظاهره وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء بخلاف ما يأتى فى قوله ولو جهل تحريم ما أتى به الخ وذلك لان التنحنح دون غيره من الكلام لكن محل عدم البطلان هنا وفيما يأتى اذا كان ما أتى به قليلا

عرفا

(بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير او بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

•(فصـل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر فى الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفىء•

عرفا والا بطلت كما فى البجيرمى (قوله لم يفارقه حملا الخ) أى مالم تقم قرينة على عدم مبالاته بفعل المبطل بان كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا كما فى خ ط (قوله بل حتى يركع الخ) ولا يركع معه لانه اما متعمد ان عليه الفاتحة فصلاته باطلة أو ناس فيكون مخطئا فلا يوافقه فى خطئه اه بجيرمى (قوله بل بحث بعضهم عدم اللزوم الخ) هذه طريقة ثانية فى المسئلة وحاصلها أنه لا يفارقه عند الركوع بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب فى الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا ويغتفر لهذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو اه بجيرمى (قوله فاذا سلم امامه) كذا عبر غيره وظاهره وان لم يطل الفصل ولم يقع بعد السلام ما ينافى الصلاة مع انه يمكن عوده للصلاة حينئذ بالدخول فيها ويأتى بما تركه الا أنهم عولوا على السلام لان الظاهر عدم العود بعده (قوله بنظم القرآن) زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده اه قل وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل اه شرح المنهج قال الاجهورى مالم يقصد بكل قراءة بمفرده والا فلا تبطل وان أتى بها مجموعة اه بجيرمى (قوله والا بطلت) أى ان قصد التفهيم فقط ومثله ما اذا أطلق فان شك هل قصد بذلك تفهيما أو قراءة أو أطلق فلا تبطل لانا تحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة فى ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنته لجميع اللفظ اذ خلوه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة والشك والبطلان فى صورتين التفهيم فقط والاطلاق وتأتى هذه الصور فى الفتح على الامام وفى الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ اه بجيرمى (قوله ومنه التوراة الخ) أى لعدم الاعجاز فى كل ذلك وانظر لم بطلت بمنسوخ التلاوة مع انه معجز وكذا القرآن اذا قارنه صارف الا أن يقال ليس المدار فى عدم البطلان على الاعجاز بل عليه مع كونه قرآنا (قوله ومنه القرآن الخ) لو قال ومثله القرآن الخ لكان أولى تأمل (قوله وكالتبليغ) الظاهر انه عطف على قوله كالفتح (قوله ولا تبطل به الصلاة) لكن محل هذا ان وافقه فيما طلبه منه كأن طلب جوابه بالقول فأجابه به أو بالمشى فأجابه به وأما لو طلب جوابه بالقول فأجابه بالمشى بطلت ان توالت خطواته وكذا العكس (قوله حيث قال وهل تلحق الخ) الالحاق انما هو فى الوجوب لا فى عدم بطلان الصلاة بها ايضا لئلا ينافى نقله عن البكرى البطلان اه شيخى (قوله وقت نزوله) لعل الاولى اسقاطه لان أحكام المذاهب الاربعة لا عمل بها اذ ذاك بل يرجع لاجتهاده فيكون الحكم فى هذه المسئلة ما يكون اذ ذاك *(فرع)* لو أجاب نبيا وغيره معا بطلت صلاته تغليبا للمانع وان كانت اجابة كل منهما واجبة اه صفوى (قوله ان شق عليه ما) فيه ان هذا قيد فى ندب الاجابة لا فى جوازها لان قطع النفل بلا سبب جائز (قوله بنذر التبرر فقط) اى بخلاف العتق ومامعه لان نذر التبرر مناجاة له سبحانه وتعالى كالدعاء بخلاف غيره (قوله وكذا رفع الرجل الخ) محصل المعتمد كما قاله ع ش ان ذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال ام لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها فى غير موضعها خلافا لما فى الحلبى

(فصل) وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة (بثلاثة اشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر اصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) أى يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة ارطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

﴿فصل﴾ وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقيرا لعرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام فى المبسوطات وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل

والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد اه شرقاوى وبهذا تعلم ان قول المحشى سواء عادت الخ ضعيف (قوله الفاحشة) لا حاجة اليه لان الوثبة لا تكون الا فاحشة الا أن يقال ان الفاحشة كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة اه بجيرمى نقلا عن الشوبرى (قوله ويستثنى منه مالو كان ذلك فى شدة الخوف) أشار بهذا وما يأتى الى بعض شروط العمل المبطل والحاصل انها خمسة ان يكون كثيرا وان يكون متواليا وان يكون ثقيلا وان يكون لغير حاجة وان تكون كثرته متيقنة تدبر (قوله حيث استوى) أى فى العمد لا فى السهو لان قليل القول فيه لا يضر كما سبق (قوله خطوات بينهما سكون) أى بقدر الطمأنينة كما قيل وقيل بقدر ركعة باخف ممكن والمعتمد أن يكون بينهما زمن طويل بحيث لا ينسب الفعل الثانى للاول عرفا (قوله برفع القدم) أى الى أى جهة كان وهذا هو المراد هنا (قوله اسم لما بين القدمين) اى وهو المراد فى صلاة المسافر عند تحديد المسافة (قوله قصيرة) اى بقدر سبحان الله كما فى التقرير (قوله فانه يثاب على فعله) اى ان كان غير جنب بالنسبة للقراءة والا فعلى القصد فقط بخلاف الاذكار فانه يثاب عليها مطلقا (قوله ليس قيدا) فى حاشية ع ش ما نصه رأيت بهامش عن سم ما نصه وينبغى أن مثل الريح الآدمى غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضر ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا زى الضرر فى غير المميز وعلله بندرته فى الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده (قوله وان لم يعلم وجوده فيها) اى ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لا عقليا لان التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الاول وهذا هو الراجح وقيل ان العقلى كالعادى اه شرقاوى (قوله ولانها افعال) أى افعال منظومة مرتبط بعضها ببعض لم تشبه الافعال العادية (قوله من الترك) اى كما فى الصوم (قوله فان لم يطل زمن الشك) ضابط عدم الطول ان لا يسع زمن الشك ركنا والطول ان يكون بقدر ما يسع ذلك بان كان قدر الطمأنينة كما فى الشرقاوى (قوله ولم يمض ركن) أى بالفعل لئلا يتكرر مع ما قبله (قوله وان لم يطل الزمن) هذه الغاية لا معنى لها اذ متى مضى ركن طال الزمن البتة بالمعنى السابق (قوله أو طال زمن الشك) مفهوم قوله فان لم يطل الخ (قوله والفرق الخ) فمنافى النية يؤثر حالا ومنافى الصلاة انما يؤثر عند وجوده قاله فى التحفة (قوله ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله الخ) محصل ما يقال انه ان أتى بلفظ ان شاء الله بعد التكبير المقارن للنية الواجبة ضر لانه كلام أجنبى كما قاله ع ش وان أتى به بعد التلفظ بالنية وقبل التكبير فان لم يستصحب المشيئة مع النية المقارنة للتكبير لم يضر أيضا مطلقا سواء نوى بها التعليق أم لا لانه لم يدخل فى الصلاة بذلك فان استصحبها جرى فيه التفصيل الذى ذكره المحشى واذا نوى المشيئة قبل النية لم يضر مطلقا ان لم يستصحبها مع النية المقارنة للتكبير والا جرى التفصيل الذى ذكره المحشى كما لو نواها بعد النية (قوله مشروعة) أى مطلوبة (قوله من ركعتين) أى أو ركعة لان للمتنفل الاقتصار عليها فى الصحيح بقلبها نفلا ويسلم من ركعة اه مدابغى (قوله فلا يجوز له القطع) الاحسن القلب (قوله غالبا)

ومن

ومن غير الغالب ما اذا أكل ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عمدا فان ذلك يبطل الصوم
ولا يبطل الصلاة (قوله والفعل الكثير يقطع الخ) كذا فى الخطيب وتعقب بان الكلام فى
المأكول والمشروب لا فى الاكل والشرب اللذين هما من الافعال (قوله كما مرت الاشارة الى
بعضه) بل الى جميعه (قوله وباسقاط ركن الترتيب) اى وباسقاط نية الخروج من الصلاة أيضا
(قوله ويجب جلوسه للسجود) أى وللركوع (قوله هو لازم الخ) بل المراد من الايماء بالطرف
ذلك (قوله وبهذا يعلم ما فى كلام الشارح من التناقض الخ) وجه التناقض فى كلامه انه أولا
جعل الايماء بالطرف محله بعد العجز عن الاستلقاء وجعله ثانيا بعد العجز عن الايماء بالرأس وجعل
النية بالقلب مع الايماء بالطرف اولا وجعلها ثانيا بعد العجز عن الايماء بالطرف لان المراد بالنية
بالقلب اجراء افعال الصلاة على قلبه لا نية الصلاة لانها بالقلب فى جميع الصور فلا حاجة
للتخصيص فقد حصل التناقض فى كلامه من وجهين ووجه التخليط انه خلط مقام محل القراءة
ونحوها بمقام افعال الصلاة والحق فى البيان ان يقال ان محل القراءة ونحوها القيام فان عجز عنه
فالقعود فان عجز عنه فالاضطجاع فان عجز عنه فالاستلقاء ثم لا مرتبة بعده تجب واما افعال
الصلاة فيقال فيها فى سائر المراتب المتقدمة ان قدر عليها أتمها والا فعل الممكن منها فان عجز أومأ
برأسه فان عجز فبأجفانه فان عجز أجرى أفعالها على قلبه وعبارة العبادى بعد ما انهى المراتب
الى الاستلقاء ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر على الركوع فقط كرره للسجود فان قدر على
زيادة على أكمل الركوع تعينت للسجود وان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض بزيادة
على ايماء الركوع وان قدر على أكثر منها فان عجز عن ايمائه برأسه فبطرفه فان عجز أجرى
اعمال الصلاة من اقوال وافعال واجبة أو مندوبة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب
ولا اعادة عليه نعم ان كان العذر لاكراه اتجهت الاعادة لندرته اه ووجه عدم الاستقامة
انه عقب قوله فان عجز عن ذلك أومأ الخ بقوله ويجب عليه استقبالها بوجهه الخ فيوهم رجوعه
اليه مع انه راجع لقوله فان عجز صلى مستلقيا على ظهره وأيضا فى كلامه تكرار لان الايماء
بالطرف هو الايماء بالاجفان والنية بالقلب هى اجراء الصلاة على قلبه كما تقدم والمحشى رحمه الله
لم يعلم من كلامه توجيه لهذه الامور الثلاثة بما ذكرنا فكان المناسب ان يقول بدل قوله وبهذا
يعلم الخ ولا يخفى ما فى كلام الشارح من التناقض الخ (قوله دون من صلى لغير القبلة) اى فانه
تلزمه الاعادة (قوله واعتمد العلامة الرملى الخ) هذا مخالف لما يستفاد من الحديث الذى
ذكره الشارح فانه يقتضى استواء العشر ركعات من قيام مع العشرين ركعة من قعود
ويجاب بان للرملى ان يقول النصفية فى الحديث محمولة على التقريب لا التحديد (قوله ويندب
اعادتها) أى القراءة (قوله بلا طمأنينة) أى بلا وجوب طمأنينة أخذا من قوله وانما تجب الخ
فلا ينافى ان الاولى له ان يطمئن ويقرأ الفاتحة والسورة قبل ركوعه كما فى تقرير الشيخ عوض
(قوله لما فيه من زيادة ركوع) لعل الاولى قيام (قوله ولا يلزم الانتقال الى حد الراكعين)
تعبيره بلا يلزم يفهم انه يجوز له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا لان غايته ان فيه تطويل الركوع
وهو لا يضر بخلاف ما اذا انتقل منتصبا ليركع منه فلا يجوز لان فيه زيادة ركوع وعلى هذا
يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لان الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه اه

لم يطهر ماله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضى دينه
من سهم الغارمين غنيا كان
أو فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقاء الدين عليه فان
أداه من ماله أو دفعه ابتداء
لم يعط من سهم الغارمين
وبقية أقسام الغارمين فى
المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
فى ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد وأما ابن
السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة أو يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه
الحاجة وعدم المعصية
وقوله (والى من يوجد منهم)
أى الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض
تصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا كلهم أو بعضهم
(ولا يقتصر) فى اعطاء
الزكاة (على اقل من ثلاثة
من كل صنف) من الاصناف
الثمانية (الا العامل) فانه
يجوز أن يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية واذا
صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث أقل متمول
وقيل يغرم له الثلث (وخمسة
لا يجوز دفعها) أى الزكاة

(اليم الغنى) بمال أو كسب (والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

•(كتاب) أحكام (الصيام)•

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب

بجيرمى بزيادة (قوله ان أراد قنوتا فى محله) اى كاعتدال ثانية الصبح (قوله والا فلا يلزمه القيام) أى للاعتدال فلا ينافى انه يلزمه القيام من غير طمأنينة ليهوى منه الى السجود كما قاله بعضهم اه بجيرمى (قوله لان الاعتدال ركن قصير) أى بخلاف غيره كالركوع فانه طويل فله أن يقوم منحنيا و يطمئن كما تقدم وفى هذا التعليل شئ لان التطويل المضر له ضابطه ان يزيد فيه على قدر الدعاء الوارد فيه قدر الفاتحة لا مطلق تطويل فان حمل كلام المحشى على التطويل المضبوط بما ذكر اقتضى التعليل جواز القيام اذ لم يلزم عليه التطويل المذكور فلا يصح قوله حينئذ وقضية التعليل منعه (قوله وقضية المعلل) بفتح اللام وهو قوله لا يلزمه القيام اذ مفهومه انه يجوز وقوله وقضية التعليل وهو قوله لان الاعتدال الخ (قوله وهو اوجه) فيه نظر ان لم يطل بل وان طال لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه اه قل اه بجيرمى وقوله اعتدال الركعة الاخيرة أى فى كل صلاة راجع حاشية التحرير فتأمل (قوله بطلت صلاته) أى لانه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغى تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اه بجيرمى

•(فصل فى سجود السهو)• (قوله وشرع لجبر السهو تارة الخ) فيه ان جبر الخلل وارغام الشيطان موجودان فى جميع الصور فلا معنى لقوله تارة وتارة تدبر (قوله ولو بالشك فيهما) أى فى ترك المأمور وفعل المنهى عنه (قوله ولا يضر كون الجابر الخ) أى فانه عهد فى ترك نحو كلمة من القنوت وافساد صوم يوم من رمضان بجماع فانه صوم ستين يوما للعاجز عن العتق اه بجيرمى (قوله كما سيذكره) اى فى قوله بل ان ذكره الخ فانه أفاد انه لا بد من الاتيان بالركن فاذن لا يكفى عنه السجود (قوله أو بعد سلامه) أى ولو لم يطل الفصل (قوله والشرط كالركن فى ذلك) منه شيخنا فى الحاشية (قوله ولم يطأ نجاسة) أى رطبة غير معفو عنها أو جافة ولم يفارقها حالا (قوله اى ان أتى بما يبطل عمده الخ) لا حاجة اليه لان الفرض انه بعد السلام والسلام مما يبطل عمده (قوله ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفى الخ) ويسجد الشافعى اذا صلى خلف الحنفى فى بقية الصلوات الخمس لان الحنفى لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول فبتركه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول يتوجه طلب سجود السهو على المأموم فتنبه له (قوله لا لاقتدائه فى الصبح الخ) عطف على قوله تبعا لامامه الخ (قوله صوابه) لو قال المناسب لكان أولى لامكان الجواب بأن فى بمعنى من وقد يقال نظر المحشى الى انه مجاز لا قرينة عليه (قوله أو عند نقل مطلوب الخ) معطوف على قول الشارح عند ترك مأمور به أشار به المحشى الى أن فى كلام الشارح قصورا وقد يقال هو داخل فى ترك مأمور به بأن يراد به ما يشمل التحفظ فى الصلاة (قوله كقراءة الفاتحة فى الركوع) أى مع قراءتها فى محلها أيضا والا بطلت صلاته وكذا يقال فى التشهد ومثل قراءة الفاتحة قراءة السورة فيسجد عند قراءتها فى الركوع أو الاعتدال مثلا وكذا اذا صلى على النبى فى غير محلها كالركوع نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها فى الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلامه ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولى مختص بمحل يسجد لنقله واعتمده الاسنوى وغيره وجرى عليه حج مقيدا له بأن يأتى به بنية ذلك الذكر أى بنية ان

هذا تسبيح نحو الركوع وفي فتح الجواد ولا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة اه وكذا يسجد اذا نقل القنوت قبل الركوع بنية وكذا في تفريقهم في الخوف أربع فرق في صلاة ذات الرباع وصلى لكل ركعة أو فرقتين وصلى لفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد الامام وغير الفرقة الاولى للمخالفة بالانتظار في غير محله اذ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو الانتظار في التشهد أو القيام في الثالثة في الخوف وفي التشهد الاخير أو الركوع الذي تدرك به الركعة في الامن واعتمد م ر عدم السجود لنقل التسبيح وبالصلاة على الآل في التشهد الاول وبالبسملة أول التشهد وبه تعلم ما في المحشي تدبر (قوله مطلقا) اى سواء تركها عمدا أو سهوا (قوله وكان ساهيا) أما اذا تعمد الترك فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان كان وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم أفاده ج وقول ج ان كان وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود لا ينافي الفرض من عدم التلبس بالفرض لان معنى عدم التلبس بالفرض أن لا يكون قائما ولا الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ولا اليهما على حد سواء وهذا لا ينافي انه الى القيام أقرب من القعود وكذا يقال في قول المحشي بعد ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والحاصل ان غير المأموم من امام ومنفرد اذا ترك التشهد الاول نسيانا فذكره بعد تلبسه بفرض بأن كان قائما أو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على السواء لم يعد اليه لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته لتعمده زيادة قعود أو عاد ناسيا انه في الصلاة أو حرمة عوده أو جاهلا بتحريم العود وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام كما في التحفة والنهاية وان بعد اسلامه كما في الايعاب فلا بطلان لعذره وعليه أن يقوم فورا اذا ذكر ويسجد للسهو لان عمد فعله هذا مبطل فان ذكره غير المأموم من امام ومنفرد قبل التلبس بالفرض بأن لم يكن قائما ولا الى القيام أقرب من أقل الركوع ولا اليهما على حد سواء عاد له ندبا لانه لم يتلبس بفرض وسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود بخلاف ما اذا صار الى القعود أقرب أو اليهما على السواء لانه حينئذ لا يبطل عمده عند قصده بالنهوض ترك التشهد كما يعلم مما يأتي فان ترك غير المأموم من امام ومنفرد التشهد الاول عمدا فعاد عامدا عالما بطلت صلاته ان تلبس بالفرض وقت العود أو لم يتلبس بذلك وقت العود لكن صار وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وسجد للسهو ان تلبس بالفرض أو صار الى القيام أقرب منه الى القعود أما المأموم اذا ترك التشهد وجلس الامام له فان تلبس بالفرض وكان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ويجب عليه العود لمتابعة امامه ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا عود ولا يحسب ما قرأه قبل قيام امامه فان لم يعد بطلت ان علم

التعيين في صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر (و) الثالث (الجماع) عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمدا الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق

وتعمد أما اذا كان عامدا فيسن له العود لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله بخلاف الساهى لوقوع فعله من غير روية فكأنه لم يفعل شيأ وكان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما يخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة ولو ترك الامام التشهد فتخلف المأموم عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهى لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وقد فى التحفة بطلان صلاته بالتخلف بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة ثم قال فان جلس لها جازله التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتى قبيل فصل المتابعة اه وكلامه قبيل فصل المتابعة كالمتردد فى ذلك لكن ميل كلامه الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه أيضا فى الايعاب بعد تردده فيه ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده فى المغنى والنهاية خلافا لشيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله ان كان صار الى القيام الخ) قيد فى قوله وسجد أما اذا صار الى القعود أقرب أو اليهما على حد سواء فلا يسجد (قوله فان كان تابعا) أى وقد تركها امامه وهذا محترز مستقلا (قوله امتنع عليه العود اليه) تبع فيه شيخ الاسلام وهو ضعيف بل قال الشيخ عميرة انه من تفقهه وان نوزع فيه بانه منقول عن الرافعى فلعل شيخ الاسلام تبعه فالمعتمد عدم البطلان بالعود حينئذ (قوله لكان أولى) اى لعدم ايهام انه لم يتلبس بالفرض فى هاتين الصورتين بخلاف ما عبر به الشارح وقوله وأنسب اى لشمول الكلام للصور الثلاثة منطوقا ومفهوما بالاولى بخلاف ما عبر به الشارح (قوله ليعظم أجره الخ) المناسب جعله فرقا آخر (قوله كالمفوت) الاولى أن يقول مفوت (قوله ولو ركع قبل امامه ناسيا خير الخ) قد يقال الظاهر انه يسن له العود كما لو ركع عامدا بل سن العود لهذا أولى من سنه لذاك فانه معذور بالنسيان بل راق له الاحظ وان سقطت درجة الوجوب بسبب عدم فحش المخالفة ويمكن الجواب بأنه لما لم يكن فعله كالعدم بسبب عدم فحش المخالفة كان عوده الموصل الى ثمرة متابعة الامام فيه تكرير ركنين القيام والركوع وفى عدم عوده المفوت لتلك الثمرة سلامة من ذلك التكرير فخير بين العود وعدمه ولم يقولوا بمثل ذلك فى العامد لنقص ركوعه بتعمده ترك المتابعة فلم يكن له من قوة الاعتداد ما لركوع غير العامد وأما الجواب بأن الناسى فى مسئلة الركوع لما كان معذورا بالنسيان مع عدم فحش المخالفة كانت مخالفته كلا مخالفة وكأنه لم يخرج عن المتابعة فلم تفته فضيلة المتابعة فلذلك لم يسن له العود بل خير ففيه ما لا يخفى (قوله بفحش المخالفة) ولذلك لو ترك امامه فى الاعتدال وهوى ساجدا جرى فيه هذا الحكم فيجب العود عند النسيان ويسن عند التعمد كما نقله سم (قوله ويقيد فرق الزركشى بذلك) أى بفحش المخالفة فى مسئلة النسيان (قوله ولو ترك الامام التشهد) أى سهوا او عمدا وقد ذكر المحشى والشارح أحوال الخمسة للمأموم مع الامام الاولى أن يقوم الامام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام وليس له موافقته فى العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطأ وتستمر القدوة حملا على النسيان أو الجهل الثالثة ان ينتصبا

(و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شئ منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثانى (تأخير السحور) ما لم يقع فى شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر

معا

معاثم بعود الامام فلا يوافقه المأموم كما فى الثانية الرابعة أن ينتصب المأموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن اه م د (قوله اذا لحقه فى السجدة الاولى) ظرف لمحذوف أى ويندب له ذلك اذا لحقه الخ فاذا كان لا يلحقه الا فى الجلوس جاز من غير استحباب فان كان لا يلحقه الا بعد ذلك امتنع التخلف للقنوت الا ان نوى المفارقة (قوله لانا نقول انه فى مسئلة القنوت الخ) فيه نظر فانه أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فان أريد الموافقة فى مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به فتأمل اه بجيرمى نقلا عن قل وقد يجاب بانه لما كان جلوس الاستراحة قد لا يحصل كان فيه احداث فى الجملة بخلاف القيام الذى اتصل به قيام القنوت فانه لا بد منه فلم يكن هناك احداث فى الجملة (قوله جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا التخلف المأموم عنه للتشهد اه بجيرمى نقلا عن المدابغى (قوله وليس له ان ينوى المفارقة) اى مع استمراره فى القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا يمتنع فنى التحفة لو ظن سلام امامه فقام ثم علم فى قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا اه اذ قيامه لا يحسب الا بعد موافقة الامام (قوله ونقل شيخ شيخنا عن البلقينى ان فعلهم الخ) الذى اعتمده م ر انه يعمل بقولهم لا بفعلهم لان دلالة القول أقوى من دلالة الفعل قال سم وهذا ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين (قوله فلو أراد السجود بعد ذلك فلا بد الخ) محل هذا اذا طال الفصل أما اذا لم يطل الفصل فيكفى سجدة أخرى على ما فعلها قبل اه بجيرمى وانظر هل لا بد من نية معها لانه قطع النية الاولى بارادة الاقتصار أو يكتفى بالاولى لانه دوام يغتفر فيه (قوله الواجبين فيه) اى الجلوس (قوله فيجب عليه التخلف عن امامه الخ) هذا عند م ر وخالفه حج وقال يسجد وجوبا مع الامام ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لا استئنافا كما لو سجد مع الامام لتلاوة فانه يكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا بعد رجوعه لكمال التشهد هذا فى الموافق أما ان كان مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل اتمام التشهد اذا كان محل تشهده باتفاق الشيخين حج والرملى لان المتابعة آكد من تشهده لانه سنة فاذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود لمن استمر سهوه حتى فرغ الامام منه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت فان زال فى اثنائه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقى اه بجيرمى (قوله فى ثانيتها) بان فرقهم الامام فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها ثم تجىء الاخرى فيصلى بها الركعة الباقية وينتظرها فى التشهد لتسلم معه فهى مقتدية به كما فى الركعة الثانية كما قرره شيخنا العشماوى اه بجيرمى (قوله بسلام امامه) أى بسبب سلام امامه بأن سلم بعده بدليل ما بعده وهو ذكر المعية اه بجيرمى (قوله والاوجه السجود) اى لاختلال القدوة بشروع الامام فى السلام فلا يتحمل حينئذ سهو المأموم (قوله احدها شك فى عدد الركعات) لعله فى ثنائية أو ثلاثية لئلا يكون شاملا للخامس الذى هو الشك فى ركعة خامسة لانه شك فى عدد الركعات او يصور بغير ذلك اه شبينى

• (فصل فى بيان أحكام الصلاة) • (قوله فى بيان أحكام الصلاة) المراد بها النسب التامة كما مر

وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهى (الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد او فسقة (ومن وطئ فى نهار رمضان) حال كونه (عامدا فى الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة) وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد)ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزئ فى صدقة الفطر فان عجز

عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كأن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه فى هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (اطعم عنه) أى أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وماذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (افطرتا و) وجب

غير مرة وقوله وما يتبعها الاولى حذفه لانه لم يبق شئ غير الاحكام الاان يريد به المستثنى لا يقال فيه حكم ايضا الا انا نقول هو ضمنى غير مصرح به ومع ذلك فهو من كلام الشارح لا من كلام المصنف تأمل (قوله اى وتبطل) المراد بالبطلان عدم الانعقاد (قوله اى صلاة غير صاحبتها) لاحاجة الى هذا كما هو ظاهر (قوله أى ولم يقصد تأخيرها اليه) أى من حيث كراهتها فيه واما اذا تحرى التأخير لكثرة المصلين فلا (قوله فان نظر للسبب مع الصلاة فلا تتصور) أى الا ان يراد المقارنة باعتبار الدوام (قوله وهذا هو الراجح) أى النظر للسبب مع الصلاة هو الراجح فصلاة الجنازة سببها انقضاء الغسل فهو متقدم على الراجح أما على المرجوح فتارة يكون سببها متقدما على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا * (فرع) * لو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوى عددا أتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقته بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها هذا محصل ما فى سم وح ل اه مد نقلا عن الاجهورى (قوله ولا الاخبار عنها بعد الصبح) فيه انه لم يجعل قوله بعد الصبح خبرا عن الصلاة بل ظرفا لغوا متعلقا بمحذوف أى فعلت بعد الصبح على ان الاخبار عن الصلاة بعد الصبح صحيح لان بعد لم يرفع فيكون نفس المبتدا هو عين البعد بل منصوب على انه ظرف متعلق بمحذوف أى الكائنة بعد الصبح ولاشك ان الكائنة بعده هى الصلاة لا نفس الوقت اه شيخى (قوله ولا يخفى ما فى هذه العبارة) يعنى قوله فاذا طلعت حتى تتكامل فكان الاولى كتابة هذه القولة على قوله فاذا طلعت الخ (قوله من الحزازة) أى الركاكة (قوله وعدم الاستقامة) أى من حيث عدم افادة التركيب اذ لم يأت لاذا بجواب (قوله أى المذكور من الاوقات الثلاثة) هذا بالنسبة لحرم مكة وأما بالنسبة ليوم الجمعة فالمراد وقت الاستواء كما لا يخفى ففى كلامه رحمه الله ايهام خلاف المراد (قوله لخبر يا بنى عبد مناف الخ) قال سم ههنا نظر وهو أن بين هذا الحديث وحديث النهى عموما وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو القاعدة تعارضا فى الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الحرم فان تخصيص عموم حديث النهى بغير الحرم يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها فيحتاج للترجيح والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر فى الاصول اه وقوله عموما وخصوصا اى من وجه لشمول هذا الحديث للصلاة فى تلك الاوقات وغيرها وخصوصها بالحرم ولشمول حديث النهى للصلاة فى الحرم وغيره وخصوصه بالاوقات المكروهة فيدل الاول على جواز الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الحرم والثانى على امتناعها فيه فيحصل التعارض كما قال وقوله والحظر الخ أى فيكون مرجحا لحديث النهى والمراد بحديث النهى حديث مسلم الآتى فى كلام المحشى وأجاب العلامة الجوهرى نقلا عن خط سم بأن عموم حديث مكة يرجح بقوله أية ساعة فانه تأكيد للعموم فلذلك ترجح على عموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة وأيضا فقد ورد لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ من يد الا فيه الا فى حرم مكة وأجاب العلامة الشيشينى بان السبب فى عدم تخصيص حديث الحرم الشريف بغير هذه الاوقات بل خصص حديث الثلاث ساعات بغير الحرم هو أنه لو خصص حديث الحرم بغير هذه الاوقات لم يكن له مزية وشرف على باقى الامكنة وهو خلاف المتبادر من الحديث فان المتبادر منه بيان فضيلته الموجبة لقصده من جميع الجهات فى سائر

الاوقات

الاوقات فتدبر (قوله نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة) لا حاجة اليه لان الكلام فيما لا سبب له اصلا او له سبب متأخر وصلاة الجنازة سببها متقدم (قوله اى يقرب غروبها) احتاج لهذا التأويل لئلا يدخل فيه الخامس وقد يقال دخوله لا يضر اذ الكراهة هنا من حيث الفعل وهى تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمن (قوله وان تقبر) بابه ضرب ونصر كما فى المختار فالنون مفتوحة وماضيه ثلاثى خلافا للقول المبداني انه بضم النون بدليل قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك لان اقبر فى الآية معناه جعل له قبرا والذى فى الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما فى المختار اه بجيرمى (قوله بازغة) حال مؤكدة بمعنى طالعة قال فى المصباح بزغت الشمس طلعت اه بجيرمى (قوله وقائمها البعير) أى قائم بسيها (قوله ثم مثناة تحتية مشددة) أى ثم فاء آخر الحروف لا قاف

●(فصل فى بيان أحكام صلاة الجماعة)● (قوله لان القليل لا ينفى الكثير) أى من حيث الاخبار اما من حيث ذاته فينافى اه عوض (قوله او انه اخبر اولا الخ) يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل اه عوض (قوله او ان ذلك يختلف الخ) ينافيه ما نقله المحشى فيما يأتى عن المجموع المفيد ان الاختلاف باعتبار احوال المصلين انما يرجع للكيف لا للكم الذى الكلام فيه اه شيخ (قوله واول مشروعيتها) اى اظهارها فلا ينافى انها شرعت فى مكة بدليل صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالصحابة صبيحة ليلة الاسراء وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعلى وخديجة (قوله فلو اسقطه هنا الخ) يجاب بأنه قيد به لانه محل الخلاف نظير ما أجاب به فى القولة بعد (قوله وقد ينازع فيه) أى التضعيف (قوله فكذلك هنا) أى وقعت بين قسمين لا ثالث لهما فتتعرف بالاضافة وفيه نظر للفرق بين ما هنا والآية اذ هى فى الآية واقعة بين ضدين المنعم عليهم والمغضوب عليهم وهنا ليست كذلك لان الجمعة داخلة فى الفرائض وضعا لا ضدا لها فلا منازعة فى التضعيف ووقوعها فى الآية صفة صحيح باعتراف المصنف لانها وقعت بين ضدين بخلاف ما هنا فهذه المنازعة لا وجه لها وقد يقال كما قاله الرحمانى ان المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها لان الضدين هما الامران الوجوديان اللذان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف غير هنا كما فى الآية (قوله لنبو المقام عن الحالية) اى لبعد المقام عن الحالية ووجه ذلك ان غير تعرفت بالاضافة كما علمت والحال لا تكون الا نكرة (قوله والاستحواذ هو البعد الخ) تفسير باللازم وقد تقدم له تفسيره المطابق (قوله وذلك لا يكون على السنة) فيه انه يكون عليها وانما الوجوب مستفاد من قوله آخر الحديث فعليك بالجماعة (قوله وافتى الغزالى بانه الخ) لعل الباء بمعنى فى لكن الاوضح ان يقول فيمن لو صلى الخ لانه قد ذكر المفتى به فى قوله بان الانفراد الخ (قوله بحيث يظهر الشعار) ضابط ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من ارادها فيخرج ما لو اقيمت بطرف بلد كبير وكان من فى الطرف الآخر لا يجىء للجماعة الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر ويخرج ايضا ما لو اقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك اه عوض (قوله اللهم الا أن يقال الخ) او يقال المراد جماعة الجمعة والتى ادركت باقل من ركعة انما هى جماعة

(عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) ايضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراق ويعبر عنه بالبغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

●(فصل)● فى أحكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشىء من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاخير من رمضان أفضل منه فى غيره

لاجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وارجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أى للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية) وينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول ويخرج

الظهر وهذا الجواب واضح من كلام الشارح (قوله فى شرحه) هو المعتمد (قوله فان لم ينوها يقينا) اى بان تركها أو شك (قوله ولو فى فعل) الاولى ان يقول فى فعل ولو واحدا (قوله بعد انتظار) متعلق بتابع وهو راجع لكل من الفعل والسلام (قوله ولا تحصل له فضيلة الجماعة) بل ان اراد تحصيل الفضيلة قطع الصلاة أو قلبها نفلا مطلقا لان ذلك جائز لاجل ادراك الجماعة (قوله ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله) كان نوى الاقتداء بعد اعتداله والامام قائم للقراءة فانه يركع و يعتدل معه والمحسوب للمأموم انما هو الركوع والاعتدال الحاصلان قبل الاقتداء لا الحاصلان بعده لانهما لمحض المتابعة (قوله نعم ان نوى القدوة الخ) استدراك على قوله ويجب عليه ان يتبع الامام الخ (قوله تخلفا فى الدوام) اى دوام التشهد وقوله بخلاف ذلك فانه ابتدا التخلف حال الاقتداء أى فالتخلف حاصل فى ابتداء التشهد ومقتضى هذا الفرق انه اذا اقتدى بالامام فى تشهده الاول والامام قائم لم يتابعه لانه تخلف فى الدوام ومقتضى تخصيص الاستدراك بالصورتين المذكورتين انه يتابعه فيما هو فيه والفرق بين التشهد الاول والاخير لا يخفى تأمل (قوله لان محل ذلك اذا كانت مستقلة) اى كانت النيات مستقلة كنية الصلاة فلا يكفى نية الصلاة من غير تعيين لها بكونها ظهرا او عصرا او قبلية او بعدية مثلا اكتفاء بالقرينة وقوله لا تابعة اى كما هنا فان نية الائتمام تابعة لنية الصلاة اه شيخنا باجورى و يرد عليه نية الحدث المطلق وبعضهم فهم ان الضمير فى قوله اذا كانت الخ للقرائن اى اذا كانت القرائن مستقلة ليس معها نية فلا تكفى بدل النية بخلاف ما اذا كانت القرائن تابعة لنية وكما هنا وكما فى الجنب تأمل (قوله لان ملاحظة حضوره الخ) لا ينتج الاحتياج الى قوله فى الواقع لان الكلام الآن فى عدم تعينه باسمه وهو يجامع الاشارة كما يفيده الشارح وقد يقال المراد انه لا يجب تعينه باسمه او بصفته كالحاضر كما اشار اليه المحشى بقوله مثلا فكلام المحشى صحيح اه شيخنا (قوله كالجمعة) أى فلا بد من نية الائتمام وان كانت فى غير المنذورة شرطا للصحة وفيها الدفع الاثم (قوله حيث رجى من يقتدى به) اى وان لم يأت (قوله ولا تضر) هكذا قال الميدانى وذهب ابن قاسم الى الضرر للتلاعب (قوله ولو نواها فى اثناء صلاته الخ) أى الامام بخلاف نية المأموم الائتمام فى اثناء الصلاة فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما تقدم والفرق ان الامام مستقل فى الحالين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره فى حقه ذلك اه بجيرمى (قوله لعدم تجزيه) عبارة خط لان النهار لا يتجزى صوما وغيره بخلاف الصلاة اه بالمعنى وهى اوضح اه شيخنا (قوله وان كان الافضل خلافه) ان كان مراده ان الافضل ان يأتم الحر بالحر لا بالعبد كان مكررا مع قوله الآتى لكن الحر الخ الا أن يقال انه أعاده لاجل التعليل وان كان مراده ان الافضل ان يأتم العبد بالحر فيكون المراد بالخلاف العكس كان غير قوله لكن الحر الخ (قوله بالحر والعبد) لعل هذه نسخة وقعت له وعليه فنصها او يجوز ان يأتم الحر بالحر والعبد والبالغ بالبالغ والمراهق وبهذا يظهر قوله أيضا فيما يأتى والمراهق (قوله بانت انوثته الخ) اى قبل الصلاة أو بعدها مع ظن المأموم فى الاولى ان امامه رجل أو لم يظن من حاله شيأ وفى الثانية ان الخنثى ذكرا ولم يظن شيأ اه عوض (قوله لكن لو بان امامه محدثا الخ) هو استدراك على قوله ولذلك لا تصح القدوة بمن

تلزمه الاعادة الا انه كان الاولى ان يقول بدل قوله لم تجب عليه الاعادة صحت القدوة الا ان يقال انه عبر باللزوم اذ يلزم من عدم وجوب الاعادة على المأموم صحة القدوة فتدبر (قوله لو تأملها المقتدى لرآها) فلا فرق بين من يصلى امامه قائما أو جالسا ولو قام رآها المأموم ولو لم يرها المأموم لبعد او اشتغال بالصلاة او ظلمة أو حائل بينه و بين الامام أو كانت فى نحو عمامة الامام ولم يرها المأموم لصلاته جالسا لعجزه ولو قام لرآها فانه فى جميع هذه الصور تلزمه على ما جرى عليه م ر فى النهاية و حج فى التحفة واختلفا فى الاعمى فاعتمد حج عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره بوجه واعتمد م ر انه لا فرق بين الاعمى والبصير فان كان بفرض زوال عماه لو تأملها رآها لزمته الاعادة والا فلا (قوله وقيل الظاهرة الخ) وقال الطبلاوى والسنباطى وغيرهما هى التى لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب منه رآها وجرى حج فى شرحه على مختصر بافضل ان الظاهرة ما كانت بظاهر الثوب والخفية ما كانت بباطنه (قوله اسلم من تغيير اعراب المتن) اى فان صنيع الشارح يقتضى ان قارئ بالرفع مبتدأ وجملة لا يصح اقتداؤه خبر مع انه فى المتن مجرور وقد يقال ان قول الشارح لا يصح اقتداؤه ليس تقدير النحو على ان المعنى لا يصح مع وجود النافى السابق بل بيان لتسلط عامل المعطوف عليه على المعطوف غايته انه عبر بالضمير بدل الظاهر اختصارا وعبر بالاقتداء دون القدوة لاجل بيان المراد تدبر (قوله على حالة ولادة امه له) وتلك الحالة هى عدم العلم واستدل على تلك الحالة بقوله قال تعالى الخ لكن كان الاولى حذف قوله الآية لان الشاهد فيما ذكره لا فى بقيتها (قوله مجازا) اى بحسب الاصل والا فهو الآن حقيقة (قوله فيما يخل به) أى بان اتحدا فى الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا فى المأتى به كان يبدل احدهما سين المستقيم مثلثة والآخر مثناة بان قال احدهما المثتقيم بالمثلثة والآخر المتقيم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه اه بجيرمى (قوله او انه صار حقيقة) لعل الاولى اى انه صار حقيقة الا ان تجعل أو بمعنى الواو (قوله هو عطف خاص) فيه ان عطف الخاص لا يكون بأو الا ان يقال او هنا بمعنى الواو وقد تقدم له فى باب الصلاة الرد على شيخه القائل بانه عطف خاص واختار انه مغاير وقد تقدم التنبيه على ما وقع له هنا فتأمل (قوله وخرج به غير الفاتحة) الضمير المجرور عائد على القيد وهو الفاتحة (قوله فانه لا يضر مطلقا الخ) الحاصل ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا وان ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا واما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكامى اه قل على المحلى اه بجيرمى (قوله وينبغى لغير القادر تركه) أى ترك غير الفاتحة (قوله اما الاخلال بالتشهد الخ) حاصل ما يقال ان الاخلال فى التشهد ان كان مع العجز عن الصواب فلا يضر فى صحة اقتداء القارئ به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالما بحاله من أول الامر بطلت صلاته فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يلزمه شئ او بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سجد للسهو وسلم ولا اعادة أيضا وان علم فى اثناء الصلاة انتظره فان أعاده على الصواب فالامر ظاهر وان لم يعده على الصواب بل سلم بدون ذلك سجد المأموم للسهو أيضا وهكذا حكم الاخلال بالسلام والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واما الاخلال بالتكبير فان كان عاجزا

بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

•(كتاب) احكام (الحج)•

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح له بشراء او استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه و بين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة

عن الصواب فلا يضر فى صحة اقتداء القارى به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالما بالحال من أول الامر فصلاته باطلة أو فى الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة أو بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة هكذا يؤخذ من البجيرمى (قوله أى لذكر بعض شروط الخ) لعل الاولى حذف ذكر كما لا يخفى (قوله يؤخذ من كلامه ضمنا) ممنوع فى بعض ماسيأتى نحو توافق نظم الصلاتين والموافقة فى سنن تفحش مخالفتها نعم قد يعلم الاخير من باب سجود السهو اه شيبرى وقد يقال ماقبل الاخير معلوم من وجوب نية الائتمام اذ لا يتأتى الائتمام والمتابعة والارتباط بينهما الا اذا توافق نظم صلاتيهما تدبر (قوله وسادسها موافقته فى سنن تفحش المخالفة فيها) أى على التفصيل المعلوم كما أشار لذلك بالاستدراك والحاصل ان من السنن مايجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجود التلاوة ومنها مايجب فيه الموافقة فعلا لا تركا كسجود السهو ومنها مايجب فيه الموافقة تركا لا فعلا كالتشهد الاول ومنها مالا يجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا كالقنوت (قوله ولو غير طويلين) أى بان يسبقه بطويل وقصير او طويلين واما بقصيرين فلا لانه لا يتأتى تواليهما (قوله بلا عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر فى السبق الجهل والنسيان فقط واما اعذار التخلف فكثيرة (قوله كأن أسرع) المراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه فى مقابلة البطء فهو اسراع بالنسبة لقراءة المأموم المذكور واما لو أسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع ولو كان بطىء القراءة ويتركها لتحمل الامام لها وهكذا فى كل ركعة اه مر (قوله الا والامام قائم عن السجود) أى بان تلبس الامام بقيام تجزى فيه القراءة كما فى مر (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه اه شرح مر (قوله وهو من لم يدرك بعد احرامه) مبنى على أنه لا يكون مسبوقا الا فى الركعة الاولى وهو أحد قولين المعتمد منهما خلافه فالمسبوق على هذا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة سواء فى الركعة الاولى وغيرها (قوله تخلف وجوبا وقرأ بقدرها) هذا ان ظن ادراكه فى الركوع فان لم يظن ادراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته هذا ماقاله ابن قاسم وقال مر لا تبطل الا اذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة نعم يحرم عليه ذلك اتفاقا اه بجيرمى (قوله وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه) ظاهره انه لا يركع وليس كذلك فله أن يركع وان لم يفته شيأ كما فى شرح المنهج اه شيبرى وفيه نظر اذ عبارة شرح المنهج فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود اه (قوله فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة) فيه انه بمجرد الهوى تبطل صلاة المأموم الا أن يقال المراد وجبت نية المفارقة قبل الهوى ومحصله انه اذا لم يفرغ من قراءة مالزمه وأراد الامام الهوى للسجود تعين عليه نية المفارقة لانه تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا بنية المفارقة اه ح ل ومر (قوله ولو بالاجتهاد) تعميم فى المسجد ويحتمل رجوعه أيضا للوصف المذكور (قوله ما يمنع الاستطراق عادة) أى الوصول الى الامام فتى أمكن الوصول الى الامام صحت القدوة وان لم

يصل

عن عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب مايليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة مايمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (واركان الحج أربعة) احدها (الاحرام مع النية) أى نية الدخول فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت من يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير

يصل الابازورار وانعطاف أى استدبار القبلة بحيث تكون خلف ظهره (قوله أو ما يمنع مرورا الاولى حذفه لان مانع المرور هو مانع الاستطراق فكان الاولى أن يقول وكالجدران بالعطف على قوله كزوال الخ (قوله او المغلق) سواء كان ذلك فى الابتداء أو فى الاثناء (قوله مالم يسمر) أى فى الابتداء فلا يضر التسمير فى الاثناء الا ان كان بفعله أخذا من كلامهم ومثل التسمير زوال السلم الا كذا سواء بسواء اه شبشيرى (قوله عدل رواية) ظاهره أن تبليغ الفاسق لا يكفى وفى البجيرمى وغيره انه يكفى حيث وقع فى قلبه صدقه (قوله والمراد به هنا صحة الاقتداء الخ) ظاهره أن هذا مقابل للتفسير الاصولى وليس مراداه بل مراده أن المراد به هنا الكفاية فى صحة الاقتداء وحصول الفضيلة معا خلافا للشارح فى اقتصاره على الاول وبعد ذلك ففى كلامه نظر لان حصول الفضيلة متوقف على أمور اخر منها أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع لم يعتبرها المتن ولا الشارح فالكلام فى صحة الاقتداء فقط كما قال الشارح وصرح به المحشى أولا حيث قال وان بعدت المسافة فتأمل (قوله ويمكن أن يراد بالجهة الخ) لعل الاولى ويمكن أن يراد بالتقدم فى جهته جعل ظهر المأموم الخ ومحصل الجواب انا لا نسلم ان كلام الشارح يوهم ان المراد بالمسجد المذكور فى كلام المصنف المسجد الحرام لان قول الشارح فان تقدم عليه بعقبه فى جهته ليس خاصا بالمسجد الحرام حتى يتوهم ما ذكر بل هو شامل للمسجد الحرام وغيره غاية الامر ان لهذا القيد مفهوما بالنظر للمسجد الحرام فقط لانه لا يتأتى تقدم المأموم على الامام فى غير جهته حالة كونه مستقبلا للقبلة فى غير المسجد الحرام كما اشار الى ذلك الشارح بقوله فان كانت الصلاة حول الكعبة الخ حيث اقتصر على مفهوم جهته بالنسبة لمن عند الكعبة تدبر (قوله حقيقة أو تقديرا) هذا لا دخل له فى الجواب وانما محل الجواب قوله فانه لا يصح فى المسجد الحرام الخ وصورة التقديرى ان يتقدم المأموم على الامام من جهة يمينه أو يساره وصورة الحقيقى ان يتقدم المأموم على الامام بحيث لو مشى احدهما الى الآخر لكان وجه الامام فى ظهر المأموم (قوله وهو الفاتحة فى الاولين) أى ولو كان ذلك فى الصلاة السرية فاذا قارن فى الفاتحة ولو فى الصلاة السرية كره له ذلك وفاتت الفضيلة مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع كما أفاده الشبراملسى واقره شيخنا لكن توقف فيه أى فى تفويت الفضيلة الرشيدى على م ر اه بجيرمى على المنهج والتأخير فى السرية باعتبار ظنه كما فى الشرقاوى فتأمل (قوله ويضر هنا الباب المردود الخ) اما المغلوق فيضر ولو فى الاثناء خلافا لظاهر كلام خ ط اه بجيرمى (قوله لا يستدبر القبلة) المراد بالاستدبار ان تكون خلف ظهره فلا يضر كونها فى حال ارادة الوصول الى الامام تبقى عن يمينه او يساره لكونه وقف بباب المسجد الذى لا يحاذى القبلة كباب الجوهرية أو الشوام اه بجيرمى وصفوى نقلا عن سم (قوله غير المسجد) راجع للموقوف (قوله ولا يضر هنا حيلولة الشارع الخ) الاولى أن يقول ولا يضر فى جميع الاحوال حيلولة الشارع الخ كما عبر به غيره وفى البجيرمى مانصه ويضر ما لو حال بين جانبى المسجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اه وهو فى سم على المتن أيضا

الحرام يحسب له (و) منها الرابع (السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا أن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (واركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها اربعة اشياء (الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى احد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) احدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع

وعبارته بعد قول المصنف اجزأه ذلك أى صلاته على الوجه المذكور وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة تنفاذا عاديا وان اغلقت ابوابها كان وقف احدهما بمنارته أو سطحه والآخر بغيره مع التنافذ المذكور نعم لو حال بينهما نهر اوطريق قديم كان سبقا وجود المسجد أى أو قارناه فيما يظهر كان كما لو كان احدهما فى المسجد والآخر فى غيره فيعلم من ذلك تخصيص كلام غير المحشى الشارع والنهر بالحادثين بعد المسجدية بالنسبة للحالة الاولى قول الشارح ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف هذا مشكل اذ هو فى الصف الذى خلف الامام فلا يتوهم انفراده بسبب تأخره عن الامام قليلا الا ان يقال المراد بالصف صف المأموم مع الامام اذا لم يكن غيرهما

(فصل فى بيان أحكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه) (قوله احكام صلاة المسافر) المراد بالاحكام النسب التامة كما تقدم غير مرة (قوله وكيفيتها الخ) عطف تفسير بيان للمراد من صلاة المسافر (قوله ويتبعها جواز الجمع بالمطر) زاد ذلك بالنظر لما ترجم به اما بالنظر لما ترجم به الشارح فلا حاجة اليه لان قول الشارح وجمعها شامل للجمع بالسفر والجمع بالمطر لذكر المصنف كلا منهما الا ان يقال لما كان الجمع بالمطر قليلا بالنسبة للجمع بالسفر كان تابعا له (قوله وفى الاصل قطع المسافة) اعم من أن يكون قطعها فى العمران اوغيره ثم نقل لقطع المسافة خارج العمران على الوجه الآتى كذا قيل (قوله ولانه قطعة من العذاب) عطفه على ما قبله يفيد ان السفر اسم للعذاب وهو غير معروف فلعل الاولى ذكره عند قوله لما يلحقه من مشقة السفر و بحذف الواو و يكون تعليلا له ويصح حذف الواو وجعله تعليلا لقوله لانه يسفر الخ ويجعله عقبه تأمل (قوله من ترك المالوف) لعل فيه سقطا والاصل مع الالم الناشئ من ترك المالوف (قوله اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر) نقل الصفوى ان الثلاث مراحل عند ابى حنيفة هما المرحلتان عندنا وكذلك قال العلامة الجوهرى فى شرح منهجه وعلى هذا فلا مفهوم للقيد بل الافضل القصر مطلقا فالمناسب ترك التقييد وبهذا تعلم ما فى قوله فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل الخ وفى الحواشى المدنية رأيت فى الاعلام للقطب الحنفى ان مسافة القطع عندهم ثلاث مرات يقطع كم مرحلة فى أكثر من نصف النهار من أقصر الايام بسير الاثقال وعليه فالثلاث عندهم لا تجاوز الاثنين عندنا وقد بينت فى الاصل ان عندهم فى ذلك خلافا فانقل أئمتنا بناء على بعض الاقوال عندهم (قوله ولو تعارض القصر والجماعة الخ) الذى قرره الشيخ الحفنى ان الجماعة أفضل من القصر لان محل مراعاة الخلاف اذا لم يلزم عليه فوات سنة صريحة اه شيخنا (قوله فالاتمام افضل فى غير ما يأتى) لعل الاولى فالاتمام أفضل فى غير ما مر ويكون المراد بما مر قوله والقصر أفضل من الاتمام اذا كان السفر الخ (قوله وعلم المقصد) المدار على علم المسافة بان يقصد قطع مرحلتين من اى جهة كان ولا يشترط قصد محل معلوم لا بالشخص بان يقصد خصوص مكة ولا بالجهة كان يقصد جهة الصعيد فتامل (قوله قال شيخنا انما عدل الخ) هذه النكتة غير ظاهرة اذ لا فرق بين التعبير بالمسافر وبالشخص من هذه الجهة (قوله فان تاب ترخص وان كان الباقى الخ) هذا فى العاصى بالسفر فى السفر كما هو الفرض أما العاصى بالسفر اذا تاب فلا بد

السنة وقت لاحرامها . والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) احدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة)

لجواز الترخص من ان يبقى مرحلتان فاكثر (قوله لكون الكلام فيهما) فيه ان الكلام الآن ليس فى الجمع وقد يقال مراده ان الكلام فيهما فى هذا الفصل بخلاف غيرهما فانه لم يتكلم عليه فى هذا الفصل (قوله وبذلك علم ان اعتبار الخ) أى بكون المضر والمنافى للتحديد انما هو النقص لا الزيادة علم ان اعتبار الخ (قوله فلا ترخص لهائم الخ) فيه ان هذا خارج أيضا بعلم المقصد (قوله نعم ان قصد الخ) هذا الاستدراك صورى بالنسبة للهائم (قوله وليس من الغرض الصحيح التنزه) قال بعضهم ما لم يكن لاجل ازالة الامراض والا كان غرضا صحيحا الاصل السفر (قوله أى بقدم الآدمى) واما الخطوة فالمراد بها خطوة البعير لان خطوة الآدمى لا تسع ثلاثة اقدام كما فى الشرقاوى (قوله والباع اربعة اذرع) يفيد ان الميل اربعة آلاف ذراع فيناقض قوله سابقا و بالذارع ستة آلاف ذراع فلعل فى المقام طريقتين (قوله ولو غير ما فاتته فيه) أى ولو كان هذا السفر غير السفر الذى فاتته فيه (قوله فلو ترك نية القصر عند الاحرام) تفريع هذه الصورة على ما قبلها غير ظاهر بخلاف ما بعدها تأمل (قوله وشك فى نيته) اى نية امامه وقوله فجزم هو اى المأموم (قوله اما لو بان محدثا مقيما) الاولى ثم مقيما (قوله فسدت صلاته) اى بعد ان لزمه الاتمام ولو قال فتفسد بالفاء لكان أولى لانه حينئذ يكون نصا فى البعدية (قوله يستثنى منه) اى من جمع التقديم فقط خلافا لما يوهمه كلام المحشى من انه راجع لجمع التقديم والتاخير فكان الاولى حذف الخ وهذا الاستثناء لا حاجة اليه لانه معلوم من الشرط نعم هو محتاج اليه فى كلام المصنف والشارح لانهما لم يتعرضا للشرط المذكور (قوله وقت للاولى حقيقة) اى من غير عذر السفر وانما كان وقت الثانية وقتا للاولى حقيقة لانه يجوز قضاء الظهر فى وقت العصر من يوم واحد بخلاف العصر فانه لا يجوز قضاؤه فى وقت الظهر من يوم واحد وان كانت العصر تقضى فى وقت الظهر من يوم آخر (قوله فيما اذا كان سائرا فيهما) اى أو نازلا فيهما (قوله دوام السفر الى عقد الثانية) اى دوامه من حين نية الجمع الى عقد الثانية (قوله وان لا يدخل وقت الثانية الخ) اما اذا دخل وقت الثانية قبل فراغها فلا يصح الجمع ويستأنفها فى وقتها على مقتضى كلام هذا البعض وهو ضعيف (قوله فالمتجه الجواز) كذا فى شرح م ر فى المسئلة الاولى وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع فى هذه الحالة لفوات محل النية لان وقت النية هو الصلاة الاولى فلم يفد العود اليها شيأ والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى (قوله فلا يصلى النافلة بينهما) نعم ان صلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير بان خالف المعتاد فى الصلاة زيادة على أخف الممكن لم يضر اهـ شرقاوى (قوله أى عرفا بمقدار زمن اذان الخ) الذى ذكروه ان الطول بمقدار ما يسع ركعتين خفيفتين للوسط المعتدل والقصر ما كان أقل من ذلك فان كان ما ذكره المحشى راجعا الى هذا فالامر ظاهر وهو الظاهر والا كان طريقة ضعيفة (قوله اى حقيقة) وذلك بأن يبقى من الوقت ما يسعها جميعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان أراده وليس مراد الشارح الاداء المجازى بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وقوله قال شيخ الاسلام الخ المناسب وقال الخ لانه مقابل لهذا لا تأييد له خلافا لما يوهمه كلامه (قوله صارت التابعة قضاء) اى فائتة حضر فلا تقصر فى السفر اهـ شوبرى (قوله مراعاة لعدم البطلان) اى لو اشترطنا فى جمع التقديم دوام

بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثانى (التلبية) ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى اى موضع

السفر الى فراغهما الادى الى بطلان الثانية اذا أقام قبل فراغها الان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا فى العذر وقد زال بالاقامة بخلاف جمع التأخير فلا تبطل فيه المؤخرة غاية الامر انها قضاء (قوله الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا) اى فهو كالسفر لا المطر فيشترط فيه شروط جمع التقديم والتأخير التى مع السفر فلا يشترط الصلاة فى جماعة الى آخر ما اشترط للجمع بالمطر (قوله الشفان) بشين معجمة ثم فاء مشددة آخره نون (قوله وهى أن يبدأ بالظهر الخ) والظاهر اشتراط صحة الاولى يقينا أو ظنا كما فى الجمع بالسفر (قوله أول الصلاة الاولى) هو قيد للافضل والا فيكفى ولو مع التحلل من الاولى كما سبق (قوله ولا يسعد الا كتفاء بها فى جزء من الثانية) الذى فى م د وغيره انه لا بد منها فى أول جزء من الثانية وان انفرد بعد ذلك ولو قبل تمام الركعة الاولى تدبر

•(فصل فى بيان أحكام صلاة الجمعة)• (قوله وهى بضم الميم الخ) محل هذه اللغات اذا أريد بها اليوم أو الصلاة وأما اذا اريد الاسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله وجمعها جمعات) اى بضم الميم ان كان المفرد بضمها او بالكسر ان كان المفرد بالكسر وبالفتح ان كان بالفتح وأما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز فى ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط اه بجيرمى (قوله وقيل لما جمع فى يومها الخ) هذا وما بعده انما يصلح علة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك التى الكلام فيها الا ان يقال وجه تسمية الصلاة بذلك بناء على هذه العلة وما بعدها التجوز باطلاق اسم المحل الذى هو اليوم المسمى بالجمعة على الحال وهو الصلاة كما فى البجيرمى (قوله خلق آدم) اى تصويره وكان بعد العصر حيث خلق من طين فلبسته الروح من أعلى وصارت تنزل شيأ فشيأ الى أسفل ولهذا كان ينظر الى بعض بدنه وهو طين ولما وصلت الى انفه عطس فانفتحت مجارى رأسه وعروقها فلما وصلت الى فيه قال الحمد لله فقالت الملائكة يرحمك ربك يا آدم اه بجيرمى (قوله مع حواء) اى بالمد (قوله كان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة) كما ان السبت كان يسمى فيها بشيار بوزن كتاب والاحد أول والاثنين أهون بوزن أحمد والثلاثاء جبار بضم أوله وكسره والاربعاء دبار كذلك والخميس مؤنس اه صفوى (قوله أفضل أيام الاسبوع) خرج يوم عرفة فانه أفضل منه (قوله يعتق الله تعالى فيه) بضم حرف المضارعة لانه من أعتق ولا يصح الفتح لانه من عتق وهو قاصر اه مرحومى وأقره البجيرمى ولعل هذا محمول على الكثير والا فقد ورد عتق متعديا فى قوله

يارب أعضاء السجود عتقتها • من فضلك الوافى وأنت الواقى

والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى • فامنن على الفانى بعتق الباقى

(قوله فتنة القبر) أى سؤال الملكين بأن يسأل سؤالا خفيفا أو تلجلجه فى جواب الملكين أو مجىء الشيطان فى زوايا القبر واشارته عند السؤال انه الرب اه بجيرمى (قوله فرض عين) وعندنا نقول بانها فرض كفاية اه شيخ (قوله بمكة) ولعله ليلة الاسراء اه مد وقال الحافظ ح دلت الاحاديث الصحيحة على ان الجمعة فرضت بالمدينة اه بجيرمى (قوله وليست ظهرا مقصورة) والا لاغنى عنها عند عدم فوتها (قوله اى وصحتها وانعقادها) مقصوده أن بعض الشروط المذكورة شرط للصحة والانعقاد أيضا فالاسلام والعقل شرطان للانعقاد والصحة

شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما فى شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

•(فصل)• فى احكام محرمات الاحرام وهى ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) احدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد فى جميع بدنه (و) الثانى (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية

كما

كما ان شرط الوجوب والبلوغ شرط للانعقاد والوجوب لا للصحة وكذا الحرية والذكورية وأما الصحة فهى شرط الوجوب فقط واما الاستيطان فان كان باقيا على ظاهره فهو شرط للانعقاد فقط وان كان المراد به الاقامة كان شرطا للوجوب لا للانعقاد ولا للصحة وبهذا التفصيل علمت ما فى كلامه من الايهام والاجمال (قوله لا عتباره الاستيطان) راجع لقوله وانعقادها (قوله وبدليل قول الشارح أيضا فى شروط الخ) الاولى حذفه كما لا يخفى (قوله نعم يجب على السكران المتعدى) ومثله المجنون والمغمى عليه المتعديان اه عوض (قوله نعم ان تضرر بانتظاره الخ) الذى فى البجيرمى ان هو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ولو يمتنع بعد الاحرام مطلقا ما لم يحصل له مشقة لا تحتمل عادة واما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف وان لم يزد ضرره أو زاد ضرره لكن أقيمت الصلاة فلا اه (قوله مما يتصور هنا) احترز به عن شدة الريح فانها عذر فى صلاة الليل لا فى صلاة النهار فاذا وجدت نهارا لا تكون عذرا فى ترك الجمعة وقد يقال الحقوا ما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا فى حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة على السعى من الفجر وهو تصوير حسن ع ش على م ر ملخصا وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادى لمعتدل السمع وصوت المنادى لا يصل الى محل يجب فيه السعى من الفجر اه الطفيحى واجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادى فى غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادى كما يدل عليه قول متن المنهج مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة الخ حيث أطلق فى الاول وقيد فيما بعده كما نبه عليه سم فيكون كلام ع ش فى التصوير مفروضا فى المقيم بمحل الجمعة فاذا كانت داره بعيدة لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب عليه السعى حينئذ وان لم يسمع النداء فاذا وجدت شدة ريح حينئذ كانت عذرا فى حقه كما قرره شيخنا ح ف اه بجيرمى (قوله ومن حلف غيره عليه) او حلف هو انه لا يصلى خلف زيد فولى اماما فى الجمعة فتسقط عنه الجمعة حينئذ وقيل فى هذه يصلى خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هى حائض وكما لو حلف انه لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن الجمعة بدلا فيه تظر ومحل الخلاف فى الجمعة اذا كان الحالف زائدا على الاربعين والا فيصلى خلفه من غير خلاف (قوله ومن الاعذار أيضا الخ) وليس من الاعذار كونه مستأجرا لخبز أو تجارة أو صناعة بخلاف الجماعة فلا تجب على المستأجرين لتكررها كل يوم فيكثر فعل الصلاة فرادى بخلاف الجمعة نعم لو تعدى فى الاولى واشتغل به وكان بحيث لو صلاها يتلف الخبز كان ذلك عذرا وان حرم عليه أصل الاشتغال اه ع ش صفوى شيخنا (قوله أو اعارة) أى بشرط عدم المنتفع بها اه صفوى شيخنا (قوله ولو آدميا) اى ان لم يزر به اه بجيرمى (قوله فيخرج به المقيم) المناسب فيدخل به المقيم لان هذا هو الذى يتفرع على المراد المذكور لكن المحشى فرعه على قوله وسافر بقصوده اخراجه من المفهوم وادخاله فى المنطوق (قوله بالطريق الاولى) اى لان الاولى اتى بها الاداء ما عليه والثانية أتى بها للتبرع وفرق بين من يؤدى ما عليه من الدين وبين من يتبرع وهذا أولى ما قيل فى هذا المقام اه شيخنا

(الوجه) او بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضى أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذى عليه الجمهور انه ان ستر وجهه اورأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) اى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) اى الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته بأى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) اى ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) اى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله او فى بدنه ظاهره او باطنه

(قوله اظهار الجماعة فيها) اى الظهر (قوله وحينئذ علم من هذا) اى من قوله فانه تلزمه وان لم تنعقد به ومن قوله واعلم ان كل من صحت الخ والمراد العلم في الجملة تأمل (قوله الا اذا أمكنه فعلها الخ) أي فيجوز سفره حينئذ ولو توقفت جمعة محله عليه لكونه من الاربعين وبه صرح زي وم ر واستوجه في الحرمة وفيه ظاهر وجواز السفر له وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده كان يكون من الاربعين والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر ولكن الذي في شرح شيخنا م ر والعلامة ابن قاسم الجواز (قوله أي اللازمة له انعقادها) أي من حيث ذاتها بقطع النظر عن الشخص اذ لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به (قوله ليعمروه) بفتح الياء وسكون العين وضم الميم قال تعالى انما يعمر مساجد الله (قوله مطلقا) أقاموا أم لا كمل العدد أم لا (قوله جمع بالمدينة الخ) قد يقال لا دلالة فيه على انها لا تصح بدون الاربعين لانه يحتمل انه امر اتفاقي وقد ضم حجر لهذا الدليل قوله والغالب على أحوال الجمعة التعبد ولعله أشار بهذه الضميمة لدفع ما ذكر (قوله اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة) فيه ان هذا الحديث انما يدل على ان وجوبها متوقف على اجتماع الاربعين وهو لا ينافي صحتها بدونهم وان لم تجب عليهم والكلام الآن في انها لا تصح الا بأربعين (قوله وأما خبر انفضاضهم الخ) بيان ذلك ان الخطبتين كانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسي بيده لو انفضوا جميعا لاضطرم عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الخ وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ (قوله فليس فيه انه ابتدأها) اى ابتدأ الجمعة (قوله بل يحتمل عودهم) اى من غير ان يفعل ركن حال غيبتهم (قوله مع سماعهم أركان الخطبة) اى بأن كان كل من الانفضاض وعود الغير قبل شروعه في أركانها أو بعد الشروع وأعاد النبي لهم ما تقدم من الاركان (قوله وان أكمل الاعداد أربعون) ان كان المراد بأكمل الاعداد ما كانت جميع كسوره صحيحة فالاربعون ليست كذلك اذ لا ثلث لها صحيح ولا سدس وان كان المراد بالاكمل الاشرف لانها لا تخلو عن ولي ولان الانسان يقوى فيها ولان الانبياء تبعث على رأسها كان المناسب جعل تلك الامور علة كما ذكر لا كما صنع وان كان المراد ان مراتب الاعداد أربعة وهي الآحاد والعشرات والمئات والالوف وما بعده تكرار لها وكل مرتبة من هذه المراتب تسعة فمرتبة الآحاد تسعة من جنس الآحاد ومرتبة العشرات تسعة من جنس العشرات وهكذا فاذا ضربت أربعة عدد المراتب في آحاد كل مرتبة وهي تسعة كان الحاصل ستة وثلاثين فاذا ضممت اس المرتبة الرابعة الى ذلك وهو أربعة لان اس كل مرتبة عددها كان الحاصل أربعين كان ذلك تكلفا وان كان المراد غير ذلك فليبينه من وقف عليه والله أعلم (قوله أن تصح امامة كل منهم بالبقية) المعتمد ان شرط الاربعين ان تصح صلاة كل منهم لنفسه (قوله وفيهم امي قصر في التعلم) مقتضى الشرط المذكور انه لا تصح الجمعة حيث كان هناك قارئ وامي وان لم يقصر في التعليم فلا وجه لهذا القيد وأخذ مفهومه منه هذا التقييد انما يناسب المعتمد لا ما جرى

عليه

كما كله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة أخشم كان أولا وخرج بقصد اما لو ألقت عليه الريح طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه أو نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول او ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة او ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة او أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) اما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) اى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الحاج فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد

عليه المحشى تأمل (قوله ولو نقصوا الخ) شامل لما لو نقصوا فى الركعة الاولى منها وشامل لما لو نقصوا فى الركعة الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا وشامل لما اذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا فى المسئلة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنى على ما مضى وأما اذا نقصوا بعد ركوع الاولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف اه زى اه بجيرمى (قوله بطلت) اى الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة اخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها بدليل قوله فيتمها الخ وبطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة اخرى كما قرره شيخنا العشماوى اه بجيرمى (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخطبة) اى وان لم يقرؤا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بأن ركع الامام عقب احرامهم لكن محل هذا ان قرأها الاولون قبل انفضاضهم سواء كان ذلك فى الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها اه شيخنا اه بجيرمى (قوله بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة) ويشترط ايضا ان يكون ذلك قبل ركوع الاولى وان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة اه اج اه بجيرمى (قوله فالعبرة بما نقيه أهله وماله) فان كان أهله فى أحدهما وماله فى الآخر فالعبرة بما فيه أهله (قوله بل هو الصواب) قد يقال المراد بالفرض ما لا يصح بدونه والشرط كذلك وانما فرق الشروط وتفنن فى التعبير ليكون انشط للطالب ومع امكان الجواب لا صوابية (قوله فيه اشارة الى ان المراد بالطمأنينة الخ) محصله أنه انما خص الطمأنينة بكونها بين السجدتين مع انها ليست خاصة بذلك اذ تأتى فى الركوع والاعتدال والسجودين للاشارة الى ان المراد بالطمأنينة هى نفس الجلوس بين السجدتين اى فيكون جلوس الخطيب بين الخطبتين بقدر جلوس المصلى بين السجدتين هذا مراده (قوله اى ظهر من حاله العجز) اى ظهر لهم ذلك بأن علمه أو ظنه بخلاف ما اذا توهمه وليس المراد ظهر للغير بالفعل لئلا ينافى قوله ولو مع جهل حاله (قوله بأن عجز حالة الصلاة) اى طرأ له العجز حينئذ (قوله وجعله أصلا مقيسا) اى بأن يقاس عدم كفاية الاتيان بالضمير فى التشهد على عدم كفاية الاتيان به فى الخطبة (قوله يصلى على نفسه) شامل للخطبة وغيرها (قوله ليس قيدا) اى لانه يكفى تخصيص الحاضرين (قوله كونه باخروى) فان عجز عنه سقط ولو حفظ الدنيوى وقيل يأتى بالدنيوى ان لم يحفظ الاخروى قياسا على الصلاة اه عوض (قوله ويسن الدعاء للسلطان بعينه) المعتمد انه مباح لا بأس به (قوله ان لم يكن فى وصفه مجازفة) فيه ان المجازفة فى وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها الا ان يقال ان الدعاء قد يشتمل عليها كان يقول اللهم انصر السلطان الذى أخذ فى جميع أهل الشرك اه بجيرمى (قوله بحيث لو أصغوا سمعوا) اى بأن لا يكون هناك مانع كصمم فلا يلزم من الاسماع بمعنى رفع الصوت السماع بالقوة (قوله ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية ان كان فى القوم عربى) ليس معناه انه اذا كان الامام عربيا لا يجب عليه ان يخطب بالعربية الا اذا كان القوم الذين يسمعون الخطبة فيهم شخص عربى بل المراد أن محل اشتراط كون الخطبة بالعربية اذا وجد فى القوم شخص عربى يخطب لهم فان لم يوجد شخص عربى يخطب لهم كفى ان يخطب بغير العربية ان لم يمكنهم تعلم العربية فان أمكنهم

الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى فى فاسده وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده اى النسك من حج او عمرة بأن يأتى ببقية اعماله (ومن) اى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) اى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتى به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج

ذلك ولم يتعلموا لم تصح جمعتهم بل يجب عليهم فعل الظهر وانما أولنا عبارته بما ذكر ليوافق ماذكره
م د على التحرير من اشتراط كون الخطبة عربية وان كان القوم عجما وفائدتها العلم بالوعظ فى
الجملة وما ذكره م د موافق لما فى المنهج والخطيب و م ر وعبارة المنهج مع شرحه وشرط
كونهما عربيتين والمراد أركانهما الاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية
فيكفي فى تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال
ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه وقوله
خطب بغيرها أي بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه اه زى على المنهج
(قوله الا فى الآية) هى كالفاتحة فلا يترجم عنها اذا لم يحفظها بالعربية بل يأتى بدلها بذكر
أو دعاء فان لم يحسن ذلك توقف بقدرها كما فى العجز عن الفاتحة فى الصلاة اه بجيرمى نقلا
عن الشوبرى (قوله أو نوم) ضعيف والمعتمد انه كالصمم (قوله ثم لا يضر صممهما الخطيب) فحينئذ
الشرط اسماع تسعة وثلاثين وسماعهم خلافا لظاهر كلام المحشى فيما سبق تبعا لظاهر الشارح
(قوله على من عند المنبر) أى ان خرج من الخلوة المعهودة فان دخل من أول الجامع سلم
على كل من مر عليه كغيره كما فى ق ل اه بجيرمى (قوله وان يلتفت على يمينه ويسلم) الاولى
حذف قوله وان يلتفت على يمينه لانه ليس فى المنهج وغيره والسلام عليهم انما هو بعد الصعود
لاقباله عليهم وهو غير السلام المتقدم ويجب رد السلام فى الحالين كما فى البجيرمى (قوله
فيأخذهما بتداعها باليمين) اى من المرقى وبعد نزوله يناوله لها باليمين أيضا كما قاله ق ل اه بجيرمى (قوله
جعل اليمين على اليسار) اى تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى
فلا بأس شرح م د بجيرمى على المنهج (قوله فلا ينافى الخ) معناه انهم قالوا ان الاولى ان
يلبس أحسن ثيابه فى العيد وان العبرة فى الحسن بغلو الثمن فيقتضى ذلك ان الغالى فى الثمن
هو الافضل فينافى ما هنا من أن الافضل هو الابيض فأجاب بانه لا منافاة لان الابيض أفضل
من حيث الذات فلا ينافى ان غيره أفضل من حيثية غلو الثمن فتأمل وافى باب الجمعة ملحيثية
الذات وفى العيد ملحيثية الغلو لمراعاة الحكمة فى كل تدبر (قوله وابهام اليمين عقبها) أى عقب
اليمين أو عقب سبابة اليسرى وقوله وابهام اليسرى قبلها أى قبل ابهام اليمين فالمراد بالعقبية
فى كلامه أولا البعدية وهذه طريقة الغزالى كما حكاه النووى عنه فى المجموع والذى
اختاره النووى فى شرح مسلم ان ابهام اليسرى انما هو عقب سبابتها خلافا للغزالى فالنووى
موافق للغزالى الا فى ابهام اليسرى فنسبة ماذكره المحشى للنووى غير مسلمة بل ماذكر منسوب
للغزالى كما علمت وليس مراد المحشى ان ابهام اليسرى قبل اليسرى نفسها لانه لم يقل به النووى
ولا الغزالى وعبارة التحفة والمعتمد فى كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم
ابهامها ثم خنصر يسراها الى ابهامها على التوالى والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر
اليسرى على التوالى انتهت (قوله أو خمس لليسرى) هكذا فى بعض النسخ بلا باء لانه قد ذكر
الباء بعد بقوله وبابا خامس وفى بعض النسخ بالباء مع حذف الالام وهو نصه أو بخمس اليسرى وواو
من جملة الكلمة المشار بحروفها (قوله من قص الاظفار) كذا فى بعض النسخ فيقرأ بنقل حركة

(لزمه الدم) وسيأتى بيان
الدم (ومن ترك سنة) من
سنن الحج (لم يلزمه بتركها
شئ) وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب
والسنة

(فصل) فى أنواع الدماء
الواجبة فى الاحرام بترك
واجب أو فعل حرام
(والدماء الواجبة فى
الاحرام خمسة أشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك)
اى ترك مأمور به كترك
الاحرام من الميقات (وهو)
اى هذا الدم (على الترتيب)
فيجب أولا بترك المأمور به
(شاة) تجزئ فى الاضحية
(فان لم يجدها) أصلا أو
وجدها بزيادة على ثمن مثلها
(فصيام عشرة أيام ثلاثة فى
الحج) تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذى الحجة
وسابعه وثامنه (و) صيام
(سبعة اذا رجع الى اهله)
ووطنه ولا يجوز صومها فى
أثناء الطريق فان أراد
الاقامة بمكة صامها كما فى
المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى
الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة بأربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما
ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب
موافق لما فى الروضة

الهمزة الثانية الى اللام وفى بعض النسخ قص الاظافر (قوله وعالم فاضل يبدو بتلوهما) اى يظهر فضله وشرفه بالقص فى تلوهما وفى بعض النسخ بدا بتلوهما بألف لينة بعد الدال أصلها همزة والاول أولى لان المقصود بيان فضائل القص فى الايام ورذائله وفى التحفة وعلى السنة الناس فى ذلك وأيامه اشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب (قوله فى غير عشر ذى الحجة) أو فيه لمن لم يرد التضحية وفى بعض النسخ حذف قوله أو فيه وهو خلاف الصواب (قوله أو باعتبار جعل أخذ الظفر الخ) هذا هو الذى أشار اليه الشارح (قوله واضح) وجه ذلك انه فيما استدل به لو لم يقتصر على الواجبات لزم اخراج بعض الصلاة المقصودة بالذات عن وقتها ولا كذلك ما هنا اذ الاتيان مستحب

•(فصل فى بيان صلاة العيدين وما يطلب فيهما)• (قوله عوائده) اى نعمه (قوله لزومها فى الواحد) فى هذا التعليل نظر لاقتضائه ان ميزان وميقات فان الياء لازمة فيهما ومع ذلك جمع كل منهما بالواو وقال تعالى ونضع الموازين فالظاهر فى التعليل ما حكاه بقيل ولهذا عكس فى المصباح فقدم التعليل الثانى وحكى الاول بقيل فقال جمع العيد على أعياد فرقا بينه وبين أعواد الخشب وقيل للزوم الياء فى واحده اه بجيرمى (قوله بمنى) ليس قيدا حتى لو نزلوا بمكة لم تسن لهم الجماعة أيضا فان صلوا جماعة كان خلاف السنة وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال التحلل والتوجه الى مكة عن اقامة الجماعة والخطبة اه مدابغى (قوله ولم يذكره الخ) أجيب بأنه استثنا من مقدر يدل عليه قوله اما العجوز فتحضر الخ (قوله لانها ذات سبب) اى وهو دخول الوقت فساوى قول غيره لانها ذات وقت اى ولا يكره فى الاوقات الخمسة التى من جملتها وقت الطلوع الا ما لا سبب له أصلا أو ما له سبب متأخر وصلاة العيدين ليست كذلك بل سببها متقدم كما قاله الاجهورى على الخطيب هذا كلامه وفيه ان شيخ الاسلام لم ينظر للكراهة من حيث الوقت حتى يرد عليه ما ذكر والا قال بالبطلان والظاهر ان نظره انما هو الخروج من الخلاف وعدمه وبعد ذلك فيمكن حمل الكراهة فى كلامه على الخفيفة التى هى خلاف الاولى (قوله كادائها) اى قضاء مثل الاداء فى الكيفية المذكورة (قوله ويفوت بالتعوذ) اى وبالقراءة ومنها البسملة ولو سهوا اه شرقاوى (قوله فان لم يفعل فسورة الكافرون) هذا ليس فى ر وج وكذا قوله فسورة الاخلاص (قوله فى الاركان) أى والسنن (قوله ولا يخطب الخليفة الخ) أى يكره لهذا الخليفة ان يخطب بغير اذن الامام أو علم رضاه بذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح له بالاذن فيها (قوله مشترك بينهما) وابتداؤه وانتهاؤه فيهما واحد (قوله وكذا ليلة الاضحى) اى فالتكبير الواقع فيها خلف الصلوات مرسل وان كان ايضا مقيدا فله جهتان فالتشبيه فى كلامه ليس من كل وجه وفى حاشية التحرير ما يفيد ان القليوبى قائل بأنه مرسل فقط ويمكن ان المحشى تبعه وقوله أى عقب صلاة لو حمل الصبح على الفجر اى الزمن وقال أى عقب طلوعه لوافق قوله الآتى وان لم يصل الصبح وقوله الى آخر وقت العصر وهو الغروب فلو صلى صلاة قبيل الغروب ـــــ بر (قوله وأقلها صلاة العشاء او الصبح فى جماعة) عبارة الصفوى وغيره وأقله صلاة العشاء فى جماعة والعزم على الصبح فى جماعة (قوله وقيل على القطع) هو بمعنى ما قبله وقوله وقيل على التمييز لا يظهر اذ لا معنى

وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات (وهو) اى هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ فى الاضحية (او صوم ثلاثة ايام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (و يهدى) اى يذبح (شاة) حيث أحصر و يحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) اى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة امور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) اى يذبح المثل من النعم و يتصدق به على مساكين

اقولك الله أكبر من جهة الكبر على انه مشتق والغالب على التميز الجمود

•(فصــــــل في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلهما)• (قوله بصلاة

جرم القمر الخ) كيف هـذا مع ان علماء الهيئة قالوا ان الشمس قدر الدنيا ثلثمائة وستون مرة

والقمر قدر الدنيا ستون مرة فيكون القمر سدس المقدار في الشمس فكيف ان السدس يذهب

ضوء الكل مع ان نوره مستمد من ضوء الشمس فليحرر اه اطفيحي ويجاب بأن الشئ الصغير مع

البعد يحجب الكبير (قوله فاذا حال جرم الارض الخ) لامانع من ذلك وان كانت الشمس في

السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا لان قدرة الله صالحة اه بجيرمي (قوله وقيل غير ذلك) اى ككون

الكسوف للبعض والخسوف للكل اه شيخ (قوله اى عند كسوفهما) لادليل على ذلك بل

الظاهر من الآية انها سيقت للرد على من يعبد الكواكب كذا في الصفوة (قوله لانه الاشهر)

أى ولانه الموافق لقول المتن ويصلى لكسوف الشمس الخ (قوله وكونها بركوعين الخ) عطف

على تعين أى ويجب كونها بركوعين أو ركوع فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف

وليس معطوفا على مدخول الباء في قوله بكونها ثلاثا بنافي قوله فان اطلق الخ (قوله أقرب مما

سلكه الشارح) اى لان ما سلكه الشارح هو أدنى الكمال والمذكور في المتن أعلى الكمال (قوله

بدأ بالفرض العيني) أى ولو منذورا لتعينه وضيق وقته (قوله ثم بصلاة الميت) أى لما يخشى

من تغير الميت بتأخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون

الاشتغال بمواراتها عذرا في اخراج الصلاة عن وقتها (قوله ثم بصلاة العيد) لان صلاته آكد

من صلاة الكسوف (قوله ثم بصلاة الكسوف) لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص

بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض (قوله

هو مستدرك) يجاب عنه بأنه انما ذكر ذلك لئلا يتوهم ان في السجود زيادة كغيره ولاجل تميم

الركعة (قوله هو المعتمد كما مر) لعله مر على سبيل الاشارة في قوله ولا يطيل الاعتدال ولا

الجلوس بين السجدتين فانه يفيد انه يطيل السجدتين تدبر (قوله فتكون أو بمعنى الواو) هذا

على النسخة التي وقعت له المعبر فيها باو (قوله وهي انسب) اى لان الاول توهم انها بعدهما

معا والمراد انها بعد كل منهما لكن هذا الايهام بعيد (قوله في الجمعة وغيرها) اى في خطبة

الجمعة (قوله الا التزيين ونحوه) أى التزيين بالثياب النفيسة ونحوه كاخذ الظفر والشعر

والتطيب لان الاليق بالحال ترك ذلك وفيه ان التزيين ليس من الشروط كما يوهمه كلامه الا

ان يقال مراده وما عدا ذلك اى من بقية الشروط والمندوبات وفي بعض النسخ الا الترتيب

ونحوه ولعل المراد بالترتيب تقديم الخطبتين على الصلاة فانه غير مندوب هنا بل لا يصح اذ لا بد

من تأخير الخطبتين عن الصلاة هنا (قوله كما علم مما مر) لعل الاولى مما يأتي أى في الخاتمة (قوله

وهـذا الفوات بالانجلاء بخلاف الخ) في العبارة سقط وحقها ان يقول وهذا الفوات بالانجلاء

بالنسبة للصلاة بخلاف الخ (قوله احتياطا في الجانبين) قيل انه لا يظهر في الثاني وقد يقال

هو ظاهر فيه ايضا من حيث دفع المفسدة وهو التلبس بالعبادة الفاسدة

•(فصــــــل في بيان أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها)• (قول الشارح واعتدالين)

أي الاعتدال الثاني فان القيام بين الركوعين قد سماه هو قياما في قوله بقيامين وبعد ذلك في

بين

المحرم وفقرائه فيجب في

قتل النعامة بدنة وفي بقر

الوحش وحماره بقرة وفي

الغزال عنز وبقية صور

الذي له مثل من النعم

مذكورة في المطولات

وذكر الثاني في قوله (او

قومه) اى المثل بدراهم بقيمة

مكة يوم الاخراج (واشترى

بقيمته طعاما) مجزئا في

الفطرة (وتصدق به) على

مساكين الحرم وفقرائه

وذكر المصنف الثالث في

قوله (او صام عن كل مد يوما)

وان بقي اقل من مد صام

عنه يوما (وان كان الصيد

مما لا مثل له) فيتخير بين

أمرين ذكرهما المصنف في

قوله (أخرج بقيمته طعاما)

وتصدق به (او صام عن كل

مد يوما) وان بقي اقل من مد

صام عنه يوما (والخامس

الدم الواجب بالوطء) من

عاقل عامد عالم بالتحريم سواء

جامع في قبل او دبر كما سبق

(وهو) اى هذا الدم الواجب

(على الترتيب) فيجب به أولا

(بدنة) وتطلق على الذكر

والانثى من الابل (فان لم

يجدها فبقرة فان لم يجدها

فسبع من الغنم فان لم يجدها

قوم البدنة) بدراهم بسعر

مكة وقت الوجوب

(واشترى بقيمتها طعاما

وتصدق به) على مساكين

بين الركوعين اعتدال وذلك لما في البجيرمي من انه يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك في كل رفع وهذا هو المعتمد خلافا للماوردي في انه لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا اه فلو كان قياما لم يكن حكمه ماذكر الا ان يجاب بأنه اعتبر ان الجزء الاول من القيام الذي بعد الرفع من الركوع الاول اعتدال وان ما بعد ذلك الجزء قيام على سبيل المسامحة وقوله وهو معنى قوله الخ فيه انه لم يذكر فيما تقدم الاخصوص الفاتحة والمتن قال بطيل القراءة والمتن ذكر أيضا اطالة التسبيح ولم يذكره هو الا ان يقال المراد معناه في الجملة أو يكون في كلام الشارح أولا حذف بقرينة هذا وقوله كما سيأتي لا يأتي الا بيان الجهر والاسرار لا بيان التطويل فالاولى حذفه الا ان يقال ان قوله كما سيأتي متعلق بمحذوف حال من القراءة أو صفة أي القراءة على الكيفية الآتية من الجهر والاسرار وقوله نحو الركوع أي قدره لان النحو يأتي بمعنى القدر وقوله الذي قبله قال بعضهم الصواب قراءته بكسر القاف وفتح الباء أي الذي هو مقابله لان كل سجود من الاربعة يقابله ركوع من الاربعة فيسبح في السجود الاول بقدر مائة لانه يقابل الركوع الاول وفي السجود الثاني بقدر ثمانين لانه يقابل الركوع الثاني وهكذا ولذلك قال في المنهج ويسبح في ركوع وسجود في أول كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين الخ (قوله سق قومي الخ) فاعل سق ضمير يعود على الله وقومي مفعول وبني مجد بدل منه (قوله فلو احتاجت طائفة الخ) المناسب التعبير بالواو بدل الفاء الا ان يقال هو تفريع على عموم التعريف المذكور سابقا بقوله طلب سقيا العباد الخ وحينئذ فالاولى تقديمه عنده (قوله من نحو القاضي العام الولاية) اذا ولي القضاء بنفسه لعدم وجود صالح غيره وعدم وجود امام يوليه لم يكن من افراد النائب وأما اذا ولاه الامام فهو من افراد النائب كما هو ظاهر (قوله صرح به) راجع لقوله وان البلاد الخ (قوله ولها ثلاثة شروط) فيه أنها أركان اذهي عينها الا أن يقال المراد بالشروط ما لا بد منها فلا ينافي أنها أركان بدليل ما يأتي له في قوله والخروج من المظالم (قوله ولو صام عن نحو قضاء الخ) بخلاف ما لو أخرج الصدقة بقصد كفارة عليه فلا يكفي اه صفوي (قوله الا اذا تضرر به) في الصفوي لو كان مسافرا وقت الامر ثم حضر بعده فان كان من أهل محلته وجب عليه والا فلا ويجب على حائض ونفساء وكافر زال عذرهم بعد الامر لا صبي أو مجنون كملا بعده اه (قوله لعله في غير من يطيق الخ) محصله انه ان حملت العجائز على من لا يطيق الصوم لكبر كان عطفها على الشيوخ المطيقين الصوم من عطف المغاير وان حملت العجائز على الاعم ممن يطيق ومن لا يطيق يكون عطفها على الشيوخ المطيقين للصوم عطف عام على خاص وكل يتوقف على كون الشيوخ لا بد من كونهم مطيقين ولا دليل عليه ومع ذلك هو مبني على المرجوح من ان المعاطيف اذا تكررت يكون كل معطوفا على ما يليه مطلقا الا أن يحمل العطف على الذكر ويحتمل ان مراده أن الشيوخ والعجائز ان حملا على من لا يطيق الصوم كان ذكرهم مع المطيقين للصوم المعبر عنهم بالضمير في قوله ثم يخرج بهم أو في قوله ويخرجون معهم من ذكر المغاير وان حملا على الاعم كان ذكرهم مع من ذكر من ذكر الاعم بعد الاخص من حيث الصوم وعدمه والا فالاول صادق بالشباب تدبر (قوله من البتامى) ليس هذا القيد في الحديث (قوله وقيل من العبادة) هذا أنسب بقوله في

المحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم ان الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم) واقل ما يجزئ أن يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء (ويجزئه ان يصوم حيث شاء) من حرم او غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم اي الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف

النظم للاله ركع (قوله ولانهم ربما كانوا سبب القحط) المناسب ذكر ذلك عند قوله ويكره اخراجهم بأن يقول ويكره اخراجهم لانهم ربما كانوا سبب القحط (قوله ولا تجوز الزيادة عليهما) الذى فى المدابغى نقلا عن م ر و ع ش أنه يجوز الزيادة والتشبيه بصلاة العيدين ليس من كل وجه (قوله ولا يتقيد الخروج) أى للصلاة وقوله وكذا الصلاة أى لا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فتدور مع سببها (قوله بعد صدر الخطبة) أى ثلثها كما تقدم (قوله ويجعل بطون الاكف الخ) المعتمد كما قاله السيد ح ف تبعا للحلبى و ع ش جعل الظهور الى السماء هنا مطلقا (قوله من رتعت الماشية) الاولى من ارتعت لان اسم فاعل الثلاثى على وزن فاعل لا على وزن مفعل (قول المصنف اللهم على الظراب) من هنا الى علينا لا يقال فى خطبة الاستسقاء التى الكلام فيها انما يقال ان تضرروا بكثرة المطر فلا وجه لذكره هنا وأشار العبادى لجوابه بان ذكره فى الخطبة من قبيل الاحتراس كما قال الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمى اه

(قوله بنوء كذا) فان قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته فى كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة الا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما ثم النوء عند الجوهرى هو السقوط وعند الاصمعى هو الطلوع

•(فصل فى بيان احكام صلاة الخوف)• (قوله ليس قيدا لانه يجوز فى صلاة النفل أيضا) حاصل ما فى الشيخ عوض ان الفرض الاداء يجوز فى سائر الانواع وكذا النفل المؤقت الذى تشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح واما النفل المؤقت الذى لا تشرع فيه الجماعة كالضحى والنفل ذو السبب كصلاة الكسوفين فلا يجوز ان الا فى النوع الرابع وهو صلاة شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يجوز فى نوع من الانواع الاربعة واما الفرض القضاء فان فات بعذر لم يجز فى نوع من الانواع الاربعة الا اذا خاف الموت وان فات بلا عذر جاز فى الانواع الاربعة اه وعبارة ع ش على م ر شمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل وسيأتى له التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد قول المصنف فى الكيفية الرابعة وغريم عند الاعسار الخ وعبارة ح ج هنا وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤها أيضا من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها المانع امن كثرة المبطلات ما ليس فى غيرها اه وكتب عليه سم قوله لانه لا يفوت الخ قال فى شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع فى الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا انها لا تشرع فى النفل المطلق اه وعليه فالظاهر انه لا يأتى فيما لم يفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات اذا صليت فرادى الا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتى صفتها من التفريق فى ذلك ثم ان أمكنهم التناوب بأن تصلى كل جماعة وحدها مع حراسة غيرهم فعلوا والا صلوا صلاة شدة الخوف ثم تقييده الفائتة بالعذر يفهم ان الفائتة بغير عذر تفعل فى الخوف ويرد عليه انها لا تفوت أيضا اللهم الا أن يقال لما كان مأمورا بالمبادرة الى

فعلها

من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

•(كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات)• كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) اى حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الاشياء (بيع شئ موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه

فعلها خروجا من المعصية رخص فى فعلها مسارعة للتخلص من الاثم ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك فى حواشى شرح الروض اه وعبارة مر التى أشار اليها ع ش ويصلى فى هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميها والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر اه (قوله بناء على ان الرابع) اي وهو الثالث هنا أى صلاة شدة الخوف (قوله بعضها أيضا فى القرآن) وذلك البعض هو صلاة بطن نخل وذات الرقاع بل وصلاة عسفان فان آية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة تحتمل هذه الانواع الثلاثة (قوله وحينئذ فلا يختص النوع الرابع بكونه فى القرآن) بل الانواع الثلاثة الباقية فى القرآن أيضا خلافا لما يوهمه كلام الشيخ خ ط من اختصاص النوع الرابع بالقرآن الا أن يجاب عن خ ط بان مراده ان الرابع اختص القرآن بعينه فيه صريحا فى قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله هو قيد لجواز هذا النوع الخ) المعتمد انه قيد للجواز والصحة فى صلاة عسفان فقط وشرط للنية فى صلاة ذات الرقاع وبطن نخل وغير معتبر من اصله فى صلاة شدة الخوف (قوله ولا تجوز صلاة نوع الخ) هذا ظاهر فى غير صلاة بطن نخل عند نية الامام الامامة لجوازها فى أى موضع بل هى جائزة فى الامن أيضا (قوله وكون اقتداء المفترض بالمتنفل الخ) يفيد أن صلاة بطن نخل عند نية الامام الامامة فى الامن فيها خلاف وليس كذلك اذ هو مخالف لما فى صلاة الجماعة من ان الاصلية خلف المعادة مندوبة كما ان الاعادة نفسها مندوبة وحاصل ما يقال ان الامام هنا يسن له أن يفرقهم فرقتين ويصلى بكل فرقة مرة ويمنع من صلى معه أولا من الصلاة معه ثانيا ولا يسن له ذلك فى الامن والا فصلاة الامام معادة سنة فى الخوف والامن ولو كانت صلاة المأمومين المقتدين به أصلية وقولهم لا يسن اقتداء المفترض بالمتنفل مخصوص بالنفل المحض كما عبر به الحفنى أو المطلق كما عبر به الشيخ عوض وهنا صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض كذا يستفاد من حواشى الخطيب وقال السيد الذهبى حاصل القول فى اقتداء المفترض بالمتنفل ان اقتداء المفترض بالمتنفل غير المعيد مكروه للخلاف أما بالمعيد فقيل انه ليس من محل الخلاف المذهبى وقيل منه وعليه فقيل مكروه كما هو الاصل فى مراعاة الخلاف وقيل مباح لما قيل ان المعادة فرض وهذا فى الامن أما فى الخوف فالاقتداء فيه بالمعيد مندوب كما فى بطن نخل واستشكل بان هذا لا يتم الا على القول بان المعادة ليست من محل الخلاف اما على مقابله فلا وجه للندب بل اما الاباحة أو الكراهة كما قيل فى الامن وأجيب بانها فى الخوف ليست من محل الخلاف ولو قلنا فى الامن انها منه وعلى تسليم انها فى الخوف أيضا منه فمحل مراعاته ان لم يخالف سنة صحيحة وقد خالفها فى الخوف فلم يعتبر فان قيل يمكن الاستغناء عن ذلك بتعدد الامام وانما لم يفعله صلى الله عليه وسلم لان الصحابة رضى الله عنهم لا يؤثرون عليه صلى الله عليه وسلم غيره فلذا سوى بين الفرقتين فى كونهم يقتدون به قلنا فى حالة الخوف قطعوا النظر عن ارتكاب مثل هذه التكاليف ونظروا الماورد ومع ذلك فتعدد الامام أفضل اه ومما ينبغى التنبيه عليه ان هذه الصلاة وان كانت معادة فى حق الامام لا يجب عليه فيها نية الامامة فهى مستثناة من وجوب نية الامامة فى المعادة كما نقله ع ش عن شيخه الشوبرى قال ويوجه بان

(الصفة على ما وصفت به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوهما مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

*(فصل) فى الربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير فى العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وانما يكون (فى الذهب والفضة وفى المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها أو تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب

الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لمفكان الجماعة طلبت منه لاجلهم (قوله ولا خلاف فى ندبه) أى اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وقد علمت ما فيه فتأمل (قوله وعند ركوعها وجوبا) أى لدفع الاثم فقط لا لبطلان الصلاة بتركها وان أوهمه المدابغى اذ لا بطلان الا بالهوى للسجود للسبق بركنين حينئذ كما يفيده كلام البجيرمى ومحله كما فى حاشية شيخنا ما لم يقصد السبق بركنين فاكثر والا بطلت صلاته بمجرد الركوع من غير نية المفارقة لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله وكذا بطن نخل) أى اسم لموضع من نجد (قوله اتم قسيع صلاتهم فيها) أى لان بعضها جماعة وبعضها فرادى بالنسبة للطائفة الاولى وبعضها فيه الاقتداء حقيق وبعضها فيه الاقتداء حكمى بالنسبة للطائفة الثانية (قوله لانه وقوف يمكن فيه القتال) يؤخذ منه عدم جواز الحراسة فى الجلوس بين السجدتين لان المقاتل لا يستغنى عن القيام فلم يحتمل تطويله مع عدم حصول الفرض به (قوله ليكون لسماع الاربعين فائدة) أى لامع التحرم ليكون الخ (قوله لا يضر النقص حال التحرم) وحينئذ فلا معنى لاشتراط سماع الاربعين الخطبة فى الفرقة الثانية (قوله أى ان يكون فعلهم الصلاة الخ) اخرج المتن عن ظاهره وكان الظاهر فى كلام المصنف رجوع ضمير يكون للعدو ويكون المعنى الثالث أن يكون العدو فى حال شدة خوف المسلمين ورفى اماعلى ظاهرها أو بمعنى مع تدبر (قوله لو ولوا عنه) أى كما فى صلاة ذات الرقاع وبطن نخل وقوله أو انقسموا أى كما فى صلاة عسفان (قوله ولو صلوا كذلك الخ) هذا جار فى الانواع الاربعة لكن قوله قضوا يحتاج لتقييد بان يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل فى الخوف ولم يحتمل فى الامن كتطويل الاعتدال فى صلاة عسفان والانفراد بركعة فى صلاة ذات الرقاع عوض (قوله أو نار) مكرر مع الحريق (قوله وخرج من أرض الخ) فى الشرقاوى أن عليه القضاء على المعتمد (قوله وهذا جار فى الاضرب الثلاثة الخ) ضعيف والمعتمد أنه خاص بصلاة شدة الخوف وأما غيرها فيصلى أول الوقت بلا تفصيل

• (فصل فى اللباس) • (قوله أى الذكور العقلاء) لابد من زيادة قيد البالغين (قوله أى استعماله الخ) هذا مع التمثيل بالجلوس وما بعده يدل على أن المراد باللبس فى كلام المصنف مطلق الاستعمال عرفا سواء كان على وجه اللبس أولا فحينئذ يضيع قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش الخ لانه داخل فى كلام المصنف على هذا فالمناسب لكلام الشارح ابقاء اللبس على ظاهره وما عدا اللبس ملحق به كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا يحرم الخ وبهذا تعلم أيضا ما فى قول المحشى كما سيشير اليه بعد (قوله كالجلوس عليه) أى من غير حائل وان لم يخط (قوله ولو لصداق امرأة) أى حيث كان الكاتب رجلا اه شرقاوى (قوله ورسم) أى نقش (قوله ولو لتابوت ولى) هذا أحد قولين فى المسئلة ثانيهما انه كستر الكعبة (قوله ان خلا عن نقد) فان زركش بالنقد حرم على المعتمد خلافا لما نقل عن البلقينى شرقاوى (قوله وقد علل الامام الخ) فيه أن هذا لا يصلح علة بل حكمة لان العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فتقتضى انه لو انتفت عن بعض الرجال الشهامة لا يحرم أو وجدت فى بعض النساء يحرم وليس كذلك فيما فهو حكمة لا علة اذ الحكمة لا يضر تخلفها اه بجيرمى (قوله وازرار) سواء كانت ازرار الثياب او ازرار الطرابيش على المعتمد (قوله بخلاف ما اتخذه لمجرد القنية) أى أو بوجره

بالذهب ولا الفضة كذلك) اى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الامتماثلا) اى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أى حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير فى الهواء

• (فصل) فى احكام الخيار

(والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه اى

أو بعيره لمن يحل له لبسه (قوله تحلية المصحف) أى بأن توضع قطع رقيقة من ذهب أو فضة على الورق وأما التمويه وهو أن يذيب الذهب أو الفضة ويموه به الورق فحرام لان فيه اضاعة مال بلا حاجة وأما كتابة القرآن بالذهب أو الفضة فحلال لان فيه تعظيما للقرآن (قوله أو بعضا) أى بحيث يطلق عليه عرفا أنه مزعفر وقوله كالحرير أى فيحرم على الرجل دون المرأة (قوله وفى كلامه العطف الخ) وجهه ان التختم معطوف على لبس المعمول ليحرم والقز معطوف على الحرير المعمول للبس وبعد ذلك فيه تنظر لان محل المنع اذا كان العاطف واحدا كما فى قولك زيد قائم وعمرو جالس على القول بأن العامل فى المبتدا الابتداء وفى الخبر المبتدأ وكان العطف من عطف المفردات بخلاف ما اذا كان العاطف متعددا كما هنا فهما عطفان لا عطف واحد الذى هو محل المنع على ان الاصح الجواز اذا كان أحد العاملين جارا كما هنا وكما فى قولك فى الدار زيد والحجرة عمرو تأمل (قوله ومحل استعمالها له فراشا ما لم يكن مزركشا الخ) لانه لا يحل لها استعمال المزركش بذهب أو فضة الا فى اللبس فقط دون غيره والحاصل أن سائر انواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب أو فضة الا فى صورتين الاولى استعمال الاوانى الثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما اذا فرشته أو تدثرت به بخلاف ما اذا لبسته (قوله والمطرز بالابرة) اعلم أن التطريز له صورتان الاولى أن ينسج بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد وهو ان لا يزيد وزنه على الثوب والثانية ان ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فيشترط شرطان الاول أن يكون عرضه بقدر اربع اصابع وان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطول فلا يتقيد بقدر واما الترقيع فهو أن يوضع قطع حرير خالصة فى محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتى التطريز واما التطريف اى التسجيف فهو معتبر بعادة امثاله اه عوض (قوله بحذف الالف) اى مع كسر الكاف وفتحها وعلى كل فالتاء مشددة (قوله يحرم لبس نجس الخ) حاصل ما فى م ر والخطيب وحواشيه ان الآدمى يحرم عليه لبس المتنجس اذا كان فى عبادة تبطل به أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة فان لم يكن فى عبادة ولم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة حل لبسه للمتنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ومثل اللبس غيره كالفرش وأما النجس فيحرم على الآدمى لبسه سواء كان مغلظا كجلد كلب ام لا كجلد ميتة شاة فى عبادة ام لا لزم عليه تضمخ أم لا وخرج باللبس غيره كالافتراش والتدثر فانه يحل سواء كان مغلظا أم لا ما لم يكن فى عبادة تبطل به أو تضمخ بالنجاسة ومحل جواز استعمال المتنجس والنجس بلبس أو غيره فى غير المسجد أما المسجد فلا يجوز استعمال ما ذكر فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد الا لحاجة تنزيها له ويجوز للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو الكلب فلا يجوز الباسه الا لنحو الكلب لغلظ نجاسته فيحل له ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما فى غلظ النجاسة وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى وسيأتى بعضه (قوله فى عبادة الخ) راجع للمتنجس فقط لما علمت من حرمة لبس النجس مطلقا (قوله ولو لغير آدمى) ان كان راجعا لقوله فلا يحرم فلا يظهر اذ المتوهم انما هو الآدمى فحق الغاية ان تكون به وان كان راجعا لقوله يحرم أول الكلام فان كان غاية فى حرمة لبس النجس فلا يصح اذ يجوز له الباس دابته نجسا غير مغلظ كما علمت وان كان غاية فى

يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع البيع (الى ثلاثة ايام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشترى رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة

حرمة لبس المتنجس فلا يصح أيضا اذ يجوز له الباس دابته متنجسا كما علمت أيضا (قوله والافتراش والتدثر كاللبس) ان كان المراد ان افتراش النجس والتدثر به مثل لبسه فهو غير مسلم لجوازهما دونه كما تقدم وان كان المراد انهما كلبس المتنجس على التفصيل المذكور فيه فهو مسلم الا ان كلامه يوهم العموم والعموم فاسد كما تبين (قوله ثم يحرم عليه لبس جلد الخ) ان كان استدراكا على قوله والا فلا يحرم فلا يصح لان قوله والا فلا يحرم متعلق بلبس المتنجس لا بلبس النجس كما تقدم بيانه وان كان استدراكا على قوله ولو لغير آدمى أى ثم يحرم على الشخص الباس غير الآدمى جلد مغلظ لم يصح أيضا اذ الغاية ليست راجعة لقوله والا فلا يحرم الراجع للبس النجس والمتنجس حتى يصح هذا وبالجملة فهذه العبارة غير محررة والله الموفق للصواب

(فصل فى بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به) (قوله تجهيز الميت) أى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (قوله وما يتعلق به) أى بالميت من قوله ولا بأس بالبكاء على الميت وقوله ويعزى اهله الخ (قوله المعبر عنه) أى عن الميت أى جنسه المتحقق فى الجمع لان الجنائز جمع فلا يصح التعبير بها عن المفرد والمراد انه يعبر بالجنائز عن الاموات بقيد كونها فى النعش سواء كان مفرد الجنائز بالكسر أو بالفتح فالميت فى النعش يطلق عليه جنازة بالفتح والكسر ولذلك قابل هذا بقوله وقيل الخ (قوله اسم للميت) أى بقيد كونه فى النعش خلافا لظاهر المحشى (قوله اسم للنعش) أى بقيد كون الميت فيه اذ لا يسمى نعشا الا حينئذ كما نبه عليه بعد (قوله ان لم يرد النعش) اى بان اراد الميت او اطلق وهذا ظاهر على القول الاول والثالث أما على الثانى فتوجه الصحة فى صورة الاطلاق بان جنازة بالكسر صار حقيقة عرفية فى الميت وبعضهم قال بعدم الصحة فى صورة الاطلاق لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف للمعنى الحقيقى ويجرى نظير هذا الكلام فيما اذا قال اصلى على هذه الجنازة بالفتح (قوله وينبغى ولو مع الميت) أى تغليبا للمبطل (قوله وبقى خامس الخ) وبقى أيضا احضار الماء وحفر القبر ونحو ذلك مما يتعلق بالميت سم (قوله تخرج من اصل التركة) أى الا الزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى ولو بما يرثه منها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها فى الحياة والمراد بالغنى غنى الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه فى التجهيز والمراد بالخادم المملوك للزوجة او المستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج اه شبرخاوى (قوله على من عليه نفقته) اى فى الجملة من سيد وقريب سواء فى الميت الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته وانما قيل فى الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب واما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فواضح او كانت فعلى من مات فى نوبته اه شبرخاوى (قوله وتقييده بهذه الثلاثة الخ) محصل ما اشار اليه المحشى نقلا عن شيخه ان الشارح ان أراد أن اجتماع الامور الاربعة التى هى الغسل الخ فى كل واحد من القيود الثلاثة أى فى كل ميت اجتمع فيه كل واحد من القيود الثلاثة ورد عليه أنه معلوم الانتفاء قطعا اذ السقط الذى لم تعلم حياته فانه لم تجتمع فيه الامور الاربعة مع اجتماع القيود الثلاثة فيه وان أراد الاربعة كلا أو

بعضا

برمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل (ولا يجوز) (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى انه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع

بعضا فلا يخلو واحد مما صدق عليه منطوق القيود ومفهومها عنها بهذا المعنى وان كان بعض
افراد المفهوم كالحربي والمرتد لا يجب فيه شئ منها الا أن هذا البعض لا يلتفت اليه فحينئذ
لا يحتاج للتقييد بهذه القيود الثلاثة ويحتمل ان محصله ان تقييد الشارح كلام المصنف بهذه
القيود الثلاثة لا يصح لانه ان أراد المصنف بقوله ويلزم الخ أن كل ميت يجب فيه اجتماع
الاربعة من الغسل والتكفين والصلاة والدفن فيحتاج حينئذ لتقييده بالقيود الثلاثة ليصح
كلام المصنف كما فهم الشارح ورد عليه أن المصنف لا يصح له ان يريد هذا المعنى لانه معلوم
الانتفاء قطعا اذ لا يجب اجتماع الاربعة فى كل ميت كما هو ظاهر وان أراد المصنف أن كل ميت
يجب فيه هذه الاربعة كلا أو بعضا بمعنى أن كل ميت لا بد أن يوجد فيه جميعها أو بعضها فهو
ظاهر لا يحتاج لتقييد بما ذكره الشارح اذ لا يخلو واحد من المسلمين والكفار والمحرمين وغير
المحرمين والشهداء وغير الشهداء عن هذه الاربعة بل لا بد من وجود جميعها أو بعضها وان
انتفت الاربعة فى بعض افراد الكافر كالحربي والمرتد اذ لم يوجد فيهما شئ من الاربعة لانهما
لا يردان على المصنف لالحاقهما بالكلاب فى الاهدار فسقطا عن درجة الاعتبار فقوله لانه
ان أراد أى المصنف وقوله فى كل واحد منها أى من الاصناف المذكورة وهى المسلم والكافر
والمحرم وغيره والشهيد وغيره وقوله فهو معلوم الانتفاء قطعا أى فلا يصح للمصنف ان يريد هذا
كما فهم الشارح حيث زاد تلك القيود وقوله وان أراد أى المصنف أى كما هو الواقع والمراد له
وقوله فلا يخلو الخ أى فحينئذ لا يحتاج لتلك القيود التى زادها الشارح وقوله وان انتفت كلها
فى بعض افرادهم أى كالحربي والمرتد لكن لم يكترث المصنف بما ذكر من الحربي والمرتد لسقوطه
عن درجة الاعتبار للاهدار المؤدى لالحاقهما بالكلاب ويحتمل أن يقرر كلام المحشى بوجه آخر
محصله أن تقييد الشارح كلام المصنف بهذه القيود الثلاثة لا يصح لان الشارح ان أراد
اجتماع الاربعة اى نفيا فى المفهومات وهى الكافر والمحرم والشهيد فهذا الانتفاء معلوم قطعا
لا يحتاج التنبيه عليه بتلك القيود اذ من المعلوم أن الكافر والمحرم والشهيد لا تجتمع فيه
الاربعة الكاملة وان أراد الشارح أن هذه الاربعة لا توجد فى المفهومات لا كلا ولا بعضا
بمعنى انه لم يوجد منها شئ أصلا لا فى الكافر ولا فى المحرم ولا فى الشهيد فلا يصح اذ لا يخلو واحد
من هذه الثلاثة عن الاربعة لان المحرم وجدت فيه الاربعة غير كاملة والشهيد وجد فيه اثنان
منها والكافر وجد فيه اثنان منها ايضا وانتفاء الكل انما هو فى بعض الصور وهو الحربي والمرتد
وهذا البعض لا يلتفت اليه فقوله لانه ان أراد أى الشارح وقوله اجتماع الاربعة أى نفيا
وقوله فى كل واحد منها أى من المفهومات الثلاثة وقوله فهو معلوم الانتفاء أى فهذا الانتفاء
معلوم قطعا لا يحتاج للتنبيه عليه بزيادة القيود وقوله وان أراد كلها أو بعضها أى ان أراد
الشارح كل الاربعة أو بعضها نفيا فى المفهومات وقوله فلا يخلو الخ أى فلا يصح لانه لا يخلو الخ
وقوله وان انتفت كلها فى بعض افرادهم أى كالحربي والمرتد وبعد ذلك يمكن الجواب عن
الشارح بناء على التقريرين الاخيرين أما على التقرير الاول منهما فيقال لا نسلم ان المصنف لم يرد
الاول بل أراده ومراده التقييد بما ذكره الشارح ولم يصرح بتلك القيود لان أل فى الميت للعهد
الشرعى والمعهود هو ما ذكره الشارح وعلى الثانى منهما فيقال لا نسلم ان حكم المفهومات

الراتب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

●(فصل) فى احكام السلم●

وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما) أى فى شئ (تكامل فيه خمس شرائط) احدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور فى قوله (ولم تدخله النار لاحالته) اى بأن دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا

معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه خصوصا والمقصود بهذا الكتاب المبتدئ فتأمل (قوله ولو مع الاشتباه) أى كالرقيق الصغير الذى لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام سابيه فلا تصح الصلاة عليه لاشتباه حاله علينا وأما لو اختلط مسلم بكافر فانه يصلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد فى النية للضرورة والاول أفضل (قوله لا يجعله قسما مستقلا) الحق أنه اذا قيدت الاربعة بالكمال يكون قسما مستقلا (قوله لان السقط يخالف الشهيد فى الغسل فى بعض أحواله) الاولى حذف بعض لان غسل الشهيد حرام من غير تفصيل وأما غسل السقط فهو واجب فيما اذا علمت حياته أو ظهر خلقه ومباح فيما اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وليس هناك حالة يحرم فيها الغسل أى ويخالفه أيضا من جهة ان السقط ليس له حالة يحرم فيها الصلاة والغسل ويجب فيها الدفن والتكفين كالشهيد (قوله وجب ازالته الخ) أى ان لم يكن معفوا عنه والا جاز ولو أدى للازالة المذكورة سم وفى م د امتناع غسله ان أدى الى الازالة مع كونه معفوا عنه وأن ما قاله سم ضعيف (قوله وقيل غير ذلك) منه انه يشهد على الامم يوم القيامة اه م د (قوله أى ولو احتمالا) أى لتدخل مسئلة الانكشاف فى الحرب الآتية (قوله أو فى زمن الطاعون) أى ولو بغيره وكذا يقال فيما بعد (قوله صابرا) خرج ما اذا لم يصبر وقوله محتسبا أى مدخرا ثواب ذلك عند الله خرج ما اذا لم يكن محتسبا بان كان صابرا لا لاجل اظهار القوة والشجاعة أو لاجل الرياء مثلا (قوله أو غريبا فى طلب العلم) الاولى أن يقول أو فى طلب العلم فان مطلق الغربة من أسباب الشهادة وكذا طلب العلم ولو فى بلده ولو على فراشه ومن الشهداء الميتة على ضرة ان صبرت كما قاله الصفوى نقلا عن شيخه السحيمى (قوله وان عصى بركوب البحر) راجع لقوله أو غريقا وقوله والغربة راجع لقوله أو غريبا (قوله فمقتول المستعان بهم شهيد) مقتضى كونه لا تنظر لخصوص القاتل خلافه لان هذا قتال بغاة ونقل عن سم ما يؤخذ منه الجواب بان الاصل فى قتال الكفار أن يكون مقتضيا للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به فى قتال الكفار فانه تظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله كما أشار اليه الشارح) أى بقوله أو بكى فانه يشير الى أن المدار على العلم باى وجه (قوله ما فى الكبير مطلقا) أراد بالاطلاق الحالتين الاوليين فقط أى علمت حياته أو لا الا ما يشمل الحالة الاخيرة التى هى عدم ظهور الخلق لعدم تأتيها اذ لا تأتى عليه ستة أشهر الا وهو كامل الخلق وظاهره ولذلك قال سم على المنهج فى تفسير الاطلاق نزل حيا أو ميتا وحديث ان أحدكم يجمع خلقه الخ مع آية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين مع آية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا دليل على ان الستة أشهر يوجد عندها نفخ الروح ولا بد وهو مسبوق بالتصوير الذى هو الخلق هذا ما ارتضاه شيخنا القويسنى قال فاذا فرض ونزل بعد الستة مضغة أو علقة كان الحكم بكونها بعدها منظورا فيه لحسبان المرأة لا الحقيقة والا فهو نازل لدون الستة فيترتب عليه من العدة والنفقة ونحوهما ما يترتب على النازل دونها اه فما فى حاشية المنهج من قوله فكالكبير وان لم يظهر خلقه لا يستقيم كما علمت اه ثم نقل على الخطيب عبارة م د وفيها وان لم تعلم حياته فلتراجع حواشيه اه شيبنى والظاهر الثانى على خلاف العادة (قوله أو الاولى

بسلم

فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر (و) الخامس ان (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم فى صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط) وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور فى قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندى وذكورته أو انوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر فى الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن إن عرف ويذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان او حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها

بـدرالخ) يفيدحسبان مجموع ماذكرثلاثا والذى فى المنهج وسيأتى حسبانه واحدة الاأنه يمكن الجمع (قوله وأكثره سبعة) لعل هذا ضعيف والافأكثره تسعة بتقديم الفوقية ومازاد اسراف ويدل عليه كلامه الآتى (قوله ولاغسل نحو الملائكة) أى ممن ليس مكلفا ولامن جنس المكلفين كطير وحيوان آخر أما الجن فيكفى تغسيلهم كما فى البجيرمى لتكليفهم (قوله ويكفى لوغسل نفسه كرامة) لعل عدم وجوب غسله ثانيا مع انه يجب لواحيى ثانيا بعدأن غسل كما فى سم لكون الحياة الثانية هنا غيرحقيقية أوتصور المسئلة بما اذاتشكلت روحه بعدخروجها بصورته وغسلته كما حكوا ذلك عن الاستاذ المنوفى فيكون المشاهد شخصين يغسل أحدهما الآخر اه شيخنا (قوله فيطلب فى غسله ترك الطيب) أى وجوبا محرم التطيب لكن لافدية على فاعله على المعتمد اه صفوى (قوله مع شموله لها) أى لان قوله وترايصدق بالواحدة وقوله مراعاة لقوله ويكون الخ أى فانه من الكمال والواحدة ليست منه تأمل (قوله والرجل أولى بالرجل) أى وجوبا ان كان المعنى أولى من المرأة الاجنبية وندبا ان كان المراد أولى من المرأة المحرم وكذا يقال فى قوله والمرأة أولى من المرأة أى وجوبا وندبا كما مر اه بجيرمى (قوله غير رجعية) ان قلت ان غير الرجعية شامل للبائن قلنا هى خارجة بقوله أولازوجة ومفهومة بالاولى لان الرجعية اذا كانت كالاجنبية فالبائن أولى (قوله ولونكح غيرها) الاولى أن يقول ولونكح من يحرم جمعه معها كأختها الان نكاح غيرها لايخل بنكاحها اه ع ش بجيرمى (قوله بلامس) أى ندبا على المعتمد اه ايعاب وقد وافق م ر على جواز كل من النظر والمس بلاشهوة ولولما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولولما فوقهما اه بجيرمى (قوله لئلا ينتقض وضوءه) أى الحى أى لا الميت لانه غير مكلف (قوله بماء بارد) أى مالح لاعذب اه بجيرمى (قوله مائلا الى ورائه) أى ليسهل خروج مافى بطنه لان اعتداله قد يحبس مافى بطنه (قوله ويضع) أى الغاسل يمينه على كتفه أى الميت (قوله لقفاه) أى على قفاه (قوله ملفوفة) أى وجوبا فى غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما قال فيحرم فى غير الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا ذلك اه م د بجيرمى (قوله سوأتيه) أى وباقى عورته ح ل بجيرمى (قوله ندبا) المندوب هو كون الرد اليه أما فى كفنه أوقبره أمادفن الساقط فواجب كالساقط من حى ثم مات عقبه اه بجيرمى (قوله ثم يحرفه الى شقه الايسر الخ) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وان جازله حيا مع الكراهة لانه حقه كما ذكره م د اه بجيرمى (قوله ثم يعمه الخ) أى بعد غسله أخرى مزيلة كما فى المنهج (قوله ويغسل الخنثى) أى الكبير وقد تبع فى هذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج وغيره والذى ذكره الزركشى فى الخادم كما رأيته أن المسئلة خلافية وأن المذهب أنه ييمم وعلى ذلك جرى الاستاذ الجوهرى فى نمجه وارتضاه شيخنا اه شيخنا (قوله ولا فى ورثته محجور عليه) لعله ضعيف والافهو يكفن فى ثلاثة أثواب ولو كان فى الورثة محجور عليه لان حق الميت سابق على حق الورثة (قوله الارأس المحرم الخ) عبارة شرح المنهج ولايلبس المحرم الذكر مخيطا ولايستر رأسه ولا وجه محرمة ولاكفاها بقفازين اه وهى أولى لافادتها حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة (قوله رحمه الله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) بيان لقوله متساوية طولا وعرضا الازائد عليه لاقتضائه عدم طلب التفاوت بينها سعة وغيرها وليس كذلك بدليل

ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثانى (أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه) أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وعدا فى معدود وذرعا فى مذروع والثالث مذكور فى قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) اى الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لايوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم ان كان الموضع لايصلح له أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (ان يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) اى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم

قولهم تبسط اوسع اللفائف تحت ويؤيد ذلك كون القصد بكونها متساوية الرد على قول من يقول ان الثلاثة ليست متساوية بل ثوب الى السرة وثوب الى العنق وثوب يعم البدن نبه على ذلك كله الاستاذ الجوهري في شرح نهجه رحمه الله اه شيبني (قوله والافضل ان لا يكون الخ) معناه ان الافضل في حق الرجل الاقتصار على ثلاث لفائف ويجوز أن يكفن في خمسة منها القميص والعمامة والاولى للمحشي كتابة هذا في القولة بعد اذ قول المصنف ليس فيها قميص ولا عمامة معناه ان الثلاثة لا يجوز أن يكون فيها قميص أو عمامة بل يجب أن تكون كلها لفائف ان اقتصر عليها (قوله بفتح اللام) صوابه بكسر اللام اه شيبني (قوله بدليل عدم ذكر فاعله عقبه) هذا غير منتج (قوله وتقدير الشرط بعده) غير منتج أيضا لاحتمال قراءة فعل الشرط مبنيا للفاعل أيضا (قوله في الافعال بعده) لعل المراد جنسها الا جميعها ثم قوله ويدعو للميت في قوة التصريح بالفاعل لانه لو كان مبنيا للمفعول لم يكتب بالواو (قوله وتصح الصلاة عليه الخ) كلام مستأنف والا فذو النجاسة لا تصح الصلاة عليه لا قبل التكفين ولا بعده (قوله الحاضر) أما الغائب فالمعتمد من كلام طويل انه يجب تعيينه الا في مأموم نوى الصلاة على من صلى عليه الامام وفي نحو الصلاة على كل من مات في هذا اليوم وغسل اه بجيرمي (قوله فرضا أو فرض كفاية) أي فلا يجب التعرض للكفاية كما في م د والبجيرمي (قوله فان اشار اليه) كقوله هذا أو الحاضر أو الذي في المحراب أو الذي أمام الامام اه شرقاوي (قوله ومحله اذا لم يكن معتقدا للبطلان) واما اعتقاد الركنية فلا يضر على المعتمد ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العيد سم شوبري بجيرمي (قوله أي لا يسن له متابعته) فلو تابعه لم يضر وان كانت لا تحسب له هي واذ كارها لو كان مسبوقا اه صفوي (قوله والسورة) أي فلا يأتي بها ولو كان قد فرغ من الفاتحة قبل الامام فيشتغل بالدعاء لا بالسورة خلافا لحج ولا يكرر الركن الذي فرغ منه قبل الامام الا اذا كان هو الدعاء للميت اه صفوي (قوله ويسر بالقراءة) أي وكذا بالدعاء الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجهر الا في التكبيرات والسلام لكن الامام والمبلغ فقط (قوله أي من الثانية والثالثة والرابعة) بل والزائد على الاربعة كما في البجيرمي عن سم والشوبري ومحل عدم تعينها في الاولى ما لم يشرع فيها والا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها كما افاده الشوبري نقلا عن م ر اه بجيرمي ايضا (قوله وهو اللهم صل الخ) وهذا من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام على المعتمد اتباعا للوارد اه بجيرمي والمخالف هو حج كما في الصفوي (قوله ويسن الحمد لله قبلها) فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ اه بجيرمي (قوله او في عموم غيره) كاللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله ونحوه) أي من كل دعاء أخروي أو دنيوي يؤدي الى الاخروي كاللهم اقض دينه فانه يؤدي الى فكاك روحه لا نحو احفظ تركته لاولاده اه بجيرمي وافتى بكفاية اللهم اقض دينه ولو كان الميت ممن لا تحبس روحه على الدين لما في ذلك من زيادة الدرجات (قوله أي نسيم ريحها) من اضافة الاخص للاعم اذ النسيم نوع من الريح (قوله وبضمها الارواح) أي واحد الارواح وقوله وهو جسم تفسير للواحد لا للجمع كما لا يخفى (قوله هو بضمير المؤنث) أي فيهما (قوله والمراد من يحبه الميت الخ)

البيع من الحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

(فصل) في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) اى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء

الخ) هـذا ظاهر على نسخة التذكير الآتية لا على نسخة التأنيث التى الكلام فيها لان المراد بمحبوبها من تحبه الدنيا و بأحبائها من يحب الدنيا كما قاله شيخنا لكن يحتمل أن المراد بمحبوبها المحبوب فيها للميت وبأحبائها الاحباء فيها للميت فتوافق النسختان على معنى واحد وهو الذى أراده المحشى تأمل (قوله ويجب تذكير الضمير الخ) مبنى على ما قاله من أن الضمير عائد على الله وليس كذلك بل عائد على موصوف محذوف فان قدر المحذوف مفردا مذكرا كريم افرد الضمير وذكر فان قدر محذوفات أفرد وأنث أو جمعا مذكرا ما جمع وذكر أى منزول بهم كذا فى البجيرمى وفيه أن خبر أفعل تفضيل أضيف الى منكر وهذا النوع يجب فيه مطابقة المضاف اليه لما وقع عليه أفعل التفضيل افرادا وضده وتذكيرا وضده فتقول زيد أفضل رجل ولا يجوز أفضل رجال كما نص عليه الاشمونى على الالفية الا أن يلتزم ما ذكره الشاطبى ونقله الشيخ الصبان فى حاشيته أن محل ذلك اذا كان المضاف اليه جامدا كما فى المثال فحينئذ لا يرد ذلك لانه هنا مشتق فلا يجب مطابقته ولذلك لم يطابق فى قوله تعالى رددناه اسفل سافلين على أحد احتمالات ولا فى قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به وان أجاب عنه الاشمونى بتقدير الموصوف فريقا وهو مطابق فى المعنى اه شيخى (قوله كما فى حديث الاستخارة) أى على أحد تأويلين فى قوله ان كنت تعلم والحق أن الشك ليس فى أصل العلم بل فى كون المعلوم خيرا فقط أو شرا فقط كما تقدم هنالك (قوله وحينئذ فيكون الخ) هذا جواب آخر خلافا لما يفيده صنيعه فالاولى أن يقول أو يكون (قوله أو المؤمن مبشر الخ) لعل فى كلامه سقطا والاصل لكل من المؤمن والكافر أو هما للكافر فقط والمؤمن مبشر الخ والمعتمد الاول (قوله الا شهيد المعركة) وكذا الانبياء (قوله بعدم سؤال الشهداء) أى شهداء الآخرة فقط (قوله وأعيد باطلاقه) جواب عن التكرار والجواب من وجهين وهما قوله باطلاقه واهتماما بشأنه لان عمومه يدفع التكرار أيضا فقوله باطلاقه أى بعمومه والضمير المستتر فى أعيد راجع للعذاب المأخوذ من قوله من عذابك وقوله بما تقدم أى باضافته للقبر فى قوله وعذابه وقوله اذ هو أى العذاب أى الامن منه وقوله من هذه الشفاعة أى الصلاة المشتملة على الدعاء اه بجيرمى (قوله ويقال الخ) القصد من اعادة هذا ثانيا بعد قوله أولا يقال بيان مصدر الثلاثى وما ذكره أولا من حيث بيان المضارع (قوله وهى داخلة فى الكيفية) أى خلافا لظاهر الشارح ففيه مؤاخذة من وجهين (قوله امرنه بها) أى امره النساء بها (قوله ويسن ان لا يزيد الخ) المعتمد انه يشترط ذلك (قوله ولا يضر الحائل هنا) المعتمد انه يضر حال التحرم فالشروط ثلاثة على المعتمد وهذا بخلاف ما لو احرم عليها وهى قارة ثم رفعت فانه لا يشترط شئ كما فى م د (قوله حتى شرع فى أخرى) كان شرع الامام فى الثالثة والمأموم فى الاولى أو شرع الامام فى الرابعة والمأموم فى الثانية ولا يتصور غيرهذين اه بجيرمى (قوله كنسيان) أى للقراءة ومثل نسيان القراءة بطء القراءة أما نسيان الصلاة فلا تبطل به صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيرتين بل ولا بجميع التكبيرات لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى كذا فى البجيرمى وغيره (قوله ويقرأ الفاتحة) أى وجوبا عقب الاولى فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا وقصد تأخيرها لغير الاولى لا يجوز له الترك والخلاف المتقدم فى الموافق وهذا هو المعتمد وقال سم على حج المسبوق كغيره فقوله ويقرأ الفاتحة أى ان شاء وان شاء

من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن

(فصل) فى حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبى والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أى يصرفه فى غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه اوديونه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين

اخرها اه بجيرمى (قوله ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته الخ) فى فتاوى م ر مانصه سئل رضى الله تعالى عنه فيمن تباطأ باحرامه عن احرام امامه فى صلاة الجنازة فلما ان كبر تكبيرة التحرم كبر امامه الثانية هل يكبر معه وجوبا وتسقط عنه الفاتحة رأسا او يأتى بها فى الثانية مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لان الاولى ليست الفاتحة متعينة فيها واذا تركها فى الاولى عمدا واتى بها فى الثانية فهل الاولى ان يقدمها على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم او يقدم الصلاة عليها فاجاب بانه يكبر معه وتسقط عنه القراءة ويتحملها الامام وان كان يجوز له تأخير قراءة الفاتحة لما بعد الاولى لسقوط محلها الاصلى ومتى اخرها الى الثانية فتقديم الفاتحة على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اولى اه وظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبير الامام عقب تكبيره وان لم يقصد ايقاعها بعد الاولى نظرا لمحلها الفاضل اه بجيرمى (قوله وبثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فاكثر كما فى ج فيقف واحد مع الامام واثنان ثم اثنان ولا تكره المساواة للامام حينئذ فان كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام فينبغى ان يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا ويسقط الصف الثالث لتعذره اه ج بجيرمى (قوله ولا يسن اعادتها) أى ممن صلى عليه قبل اذ لا تسمى اعادة الاحينئذ اما من لم يصلها فتستحب له وتقع فرض كفاية وهذا يسمى بالتكرار اه م ر وعدم سن الاعادة هو الاصح ولو الاولى فرادى لبنائها على التخفيف أى بحسب الاصل والا فالحكم لا يختلف وان صليت على القبر قال الاسنوى فى الكلام قصور اذ يسن عدم الاعادة وعدم السن يصدق بالاباحة واجاب فى شرح الروض بان الاباحة لا تدخل العبادة والاعادة عبادة لدخولها فى مطلق صلاة فلا يصدق عدم سنها الا بسن عدمها وانما عبروا بالاول لان المقصود مجرد نفى ما اثبته مقابل الاصح من سنها قياسا على غيرها بان ثم فارقا فان قيل كيف لا يسن ماهو عبادة فضلا عن سن عدمه قلنا هذا لخارج كما فى صوم يوم عرفة للحاج (قوله وقعت نفلا) أى ويجب عليه نية الفرضية نظرا للصورة وان وقعت نفلا نظرا للحقيقة فيجوز قطعها ولا تتقيد اعادتها بالجماعة ولا يعرة بخلاف غيرها من المكتوبات وقولهم لا يتنفل بصلاة الجنازة معناه كما فى المجموع انها لا تفعل بلا سبب كما هو شان النفل والا فقد تقع نافلة فى الاعادة وفى صلاة الصبى وفى صلاة النساء بعد الرجال او معهم بل وتصح بنية النفل فى الاخيرين كما عن م ر وسم (قوله أى يخرج من التابوت) الاولى يؤخذ ليشمل من لم يكن على تابوت كما فى حاشية المنهج (قوله اى يدخل من جهة رأسه) فسر اولا السل بالاخراج ثم فسره هنا بالادخال والمناسب هو الاول لان السل هو الاخراج لا الادخال اه بجيرمى (قوله ثم الاجنبى الصالح) عبارة المنهج فخصى فعصبة فذو رحم فاجنبى صالح اه فيكون المشى أسقط مرتبتين قال م ر وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب اه (قوله وحل لباسها) أى شدادها وكذا يسن أن يلين حملها من محل موتها الى المغتسل فالحلات التى يلى النساء فيها أربعة (قوله فلا ينافى قول بعضهم الخ) فيه نظر لان ذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع من اذرع الآدمى فالاربعة ونصف من ذراع الآدمى تزيد على ثلاثة العمل ونصفه بثمن ذراع كما فى البجيرمى (قوله الى الساحل) اهله ليقذفه الى

الساحل

يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث ومازاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره او اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون تصرفه فى أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظنى ان المال قليل

الساحل اه شيبنى (قوله لم يأتوا) اى وان كان اهل الساحل اهل اسلام كما صرح به الجوهرى فى النهج (قوله فانه لا يجوز) اى على ما قاله زى وقال ع ش بالكراهة التنزيهية بجيرمى (قوله وذكرهذين) اى منع الرائحة والسبع فى قولهم اقله حفرة تمنع رائحة وسبعا وقوله لبيان فائدة الدفن أى لا للاحتياج الى كل منهما وهذا ان قيل بتلازمهما والا كما هو الظاهر الذى اعتمدوه فذكرهما للاحتياج الى كل منهما (قوله وهو افضل الخ) أى الدفن فى المقبرة من حيث هى ولو مملوكة أفضل الخ وأما قوله ويحرم البنا فيها فمحله فى المسبلة اما المملوكة فمكروه اه شبيق ومحل الحرمة او الكراهة ما لم يكن البناء لاجل حفظ الميت من النبش او الدفن عليه او وصول السيل اليه والا فلا اه بجيرمى (قوله ولا بأس بالطين) قضيته أنه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا م د اه بجيرمى (قوله ولا يوطأ الخ) هذه الثلاثة مكروهة الا لحاجة كما فى الصفوى (قوله وتكره الكتابة عليه) اى على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام لانه يعرضه للصديد (قوله واعلم ان البكا بالقصر الخ) عبارة الشيخ عوض البكا بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع الصوت سواء كان معه دموع أم لا وهذا ايضا لا بأس به اذا كان من غير نوح وشق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا اه وفيه مخالفة لما فى المحشى فتأمل (قوله ويكره تكرار التعزية) اعتمد ع ش عدم الكراهة اخذا من اقتصارهم على كراهتها بعد الثلاث (قوله اى وبعده الى ثلاثة ايام) اى فى كل من غيبة المعزى بالكسر والمعزى بالفتح لكن عبارة الشيخ عوض تخالف ذلك ونصها على قول خ ط ومن القدوم لغائب اى وكان الغائب المعزى بفتح الزاى اما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا يندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال فى المريض والمحبوس اه (قوله ويكره عند شيخ الاسلام وغيره الخ) تبع فى هذه العبارة شيخه ق ل وعبارته قال شيخنا م ر اى يحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية وقال شيخ الاسلام يكره مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما اه ومراده بالشارح الخطيب حيث قيد الكراهة باتحاد الجنس وقال العلامة الشبيشى ما قاله المحشى خلاف الصواب وصواب العبارة ليصح النقل عن شيخ الاسلام ان يقول ان اتحد الجنس مطلقا او اختلف وكان هناك محرمية أو نحوها كسيادة ومملوكية وزوجية اه وفى البجيرمى زيادة على ذلك او عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل مع البنت الاجنبية الصغيرة واما الاجنبى مع الاجنبية الكبيرين فحرام باتفاق اه وهذا كله فى دفن الاثنين ابتداء اما دفن واحد ثم دفن آخر بعد تمام دفن الاول وقبل بلائه فلا يجوز اتفاقا و بعد بلائه يجوز اتفاقا كما نقله البجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله يندب ان يقدم) اى على القول بالكراهة او عند الضرورة على القول بالحرمة

•(كتاب الزكاة)•

(قوله اقول قد صرح الجلال السيوطى الخ) هذا تأييد للدفع (قوله وهذا كما ترى بناء الخ) هذا رد للعلة الاولى واما رد العلة الثانية فيقال فيه انها كمال والكامل يقبل الكمال او يقال هى تطهير لما هو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله او الوصف) المراد به ما كان من مقولة الكيف وقوله أو الغير المراد به ما كان من مقولة الفعل مثلا كالاعتقاد و الضرب وهكذا

وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

•(فصل)• فى الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) المدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما افضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) أى دينه (على بعضه) فاذا صالح من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطنى خمسمائة وابرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) اى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه دارا

(قوله أى وهو حقيقتها) أى حقيقتها هو القدر المخرج بخلاف اطلاقها على القدر المخرج منه والمدفوع اليه كما ذكره المحشى بعد بقوله واطلاقها على غير الاول الخ وسيأتى مافيه (قوله ولو ذكر معه البدن لشمل الخ) هذا لا يظهر الا لو قال اسم لمال مخصوص يؤخذ عن مال مخصوص الخ وهو لم يقل ذلك بل ما قاله شامل لزكاة الفطر لان اخذه من المال المخصوص صادق بان يكون عن المال أو البدن والمال المأخوذ منه فى باب الفطرة هو القوت السليم الخ (قوله وهو كيفيتها) اى المشتملة على الشروط الآتية (قوله واطلاقها على غير الاول الخ) فيه ان الشارح لم يطلقها على غير الاول غاية الامر انه جعل مسماها المال المذكور وهو القدر المخرج وماذكره بعد اوصاف له فلو قال المحشى بدل هذه العبارة وذكر هذه الامور بعد قوله اسم لمال مخصوص للايضاح لان قوله اولا مخصوص يفيد جميع الشروط لكان أولى هذا ان كان مراده أن اطلاقها على غير الاول واقع فى كلام الشارح واما ان اراد فى كلام غير الشارح فليبينه لنتكلم عليه تأمل (قوله بل الاولى ماذكره المصنف الخ) فيه ان مراد الشارح أن يعبر هنا بالنعم لانها المرادة اذ هى التى تجب فيها الزكاة ويستغنى عن قوله فيما يأتى واما المواشى فتجب فى ثلاثة اجناس منها الخ بان يقول هنا وهى النعم ثم يقول فيما يأتى واما النعم فتجب الزكاة فيها بشروط ستة الاسلام الخ او يقول وشروط وجوبها فى النعم الخ تأمل (قوله وفى القاموس الخ) وفى النهاية ان الماشية هى الابل والبقر والغنم فهى على هذا مرادفة للنعم فكلام المصنف والشارح المفيد ان الماشية اعم غير صحيح ويمكن الجواب بان ماذكره اهل اللغة بيان للماشية بالمعنى الاسمى فلا ينافى ان الماشية بالمعنى الوصفى اى الذات التى ثبت لها المشى تطلق على كل دابة تمشى نظيره هذا عبد الله علما وصفة تأمل (قوله وكذا عروض التجارة) فيه نظر لان المنظور اليه نفس العروض لانها هى التى تجب فيها الزكاة وان كان الاخراج من القيمة على انه يلزم على ماصنعه المحشى استدراك قول المصنف وعروض التجارة (قوله حيث اوجبها فى الاناث الخ) عبارة القدورى اذا كانت الخيل سائمة فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكاة وقالا اى صاحباه محمد وأبو يوسف لا زكاة فى الخيل واتفقوا على انه لا شئ فى البغال والحمير الا ان تكون للتجارة اه (قوله فيعتبر أكثرهما عددا) اى لانه هو الاخف واعتباره فيما ذكر اعتبار فى العدد وفى الجنس اعنى من جنس ذلك الاخف فان الشاة المخرجة من جنس الغنم التى هى الاخف وعلى قياسه اذا تولدت الثلاثون أو الاربعون بين الابل والبقر يعتبر نصاب البقر وجنسه اه شيخ (قوله فيما بين بقر أو ابل وغنم) اى بين بقر وغنم او بين ابل وغنم هذا مافى النسخ الصحيحة وفى بعض آخر تحريف (قوله فيعتبر الاكثر سنا) اعتمد ذلك العلامة سم فى حاشيته على حج وخالف هنا فقال يكفى فيما ذكر ماله سنة لانه قضية اعتبار الاخف وهو المتيقن اه بجيرمى (قوله ولا بعد الاسلام) لكن لو أخرجها بعده وقعت تطوعا يثاب عليه بخلاف الصلاة والصوم لان الكافر تصح منه الصدقة فى الجملة وهى صدقة التطوع فصح قضاؤها فانه وان وقع تطوعا اما اخراجها فى الكفر فلا ينفع ولا يسقط العقاب لان النية لا تصح منه وان كفت فى زكاة الفطر عن نحو عبده المسلم لان المقصود منها التمييز خلافا لما نقل عن حج فى شرح

الاربعين

اوشقصا منها واقره بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (ان يشرع) بضم أوله وكسر ماقبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق نافذ) ويسمى ايضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردى ان يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة

الاربعين من اسقاطها العقاب الاخروى اه شيخنا (قوله ويجزئه اخراجها حال الردة) وتكفى نيته فى الزكاة وان كان شرطها الاسلام للضرورة وتكون للتمييز ثم ان عاد الى الاسلام وقعت الموقع وان لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الآخذ لتبين انها ليست ملكا للمرتد اه م ر بجيرمى (قوله يغنى عنها) أى باعتبار وصفه بالتمام والا فالمكاتب يملك وهو قن ما بقى عليه درهم (قوله وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة الخ) فاذا كاتبه سيده على عشرة من الابل موصوفة بصفات السلم منجمة بحولين فى كل حول خمسة فملك المكاتب تلك العشرة من الابل من ابتداء الحولين مثلا بهبة او غيرها واسامها لم يجب عليه الزكاة عند كل تمام حول لضعف ملكه ولا على سيده لعدم قبضه للنجوم فملكه للنجوم غير تام على ان حق السيد انما هو فى الذمة وما فى الذمة لا يسام تأمل (قوله ومن ثم كفر) اى من اجل تمام الملك يجوز له التكفير لو وجبت عليه كفارة (قوله أى فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة) اى بالنسبة للسيد فاندفع ما يقال ان هذا خارج بقيد الحرية لكن فيه ان عدم الوجوب أيضا على السيد لفقد الاسامة اذ ما فى الذمة لا يسام كما تقدم فالاولى ان يقال ان الذى خرج بالملك التام المال الذى وقف لاجل الجنين كما يأتى تأمل (قوله وتجب فى مال المحجور عليه) أى وتلزم النية الولى عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولى السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره شرح المنهج اه بجيرمى (قوله اذا كان يرى وجوبها) سواء كان المحجور عليه يرى وجوبها أم لا كما صرح به ج وزى وهو مقتضى اطلاق م ر وان خالف فيه سم فان لم يخرجها الولى حينئذ عصى وعلى المحجور عليه الاخراج بعد كماله وان كان مذهبه عدم الوجوب كالحنفى خلافا لسم وتبعا لتصريح ج وزى واطلاق م ر قوله فلا وجوب عليه مقتضاه صحة اخراجه حينئذ وبه صرح ج فى شرح العباب ولعله مقيد بما اذا لم يكن المحجور عليه حنفيا والا فاوجه اخراجها حينئذ لكن كلام ج فى التحفة يقتضى حرمة الاخراج عليه ومحله أيضا ما لم يجبره القاضى على اخراجها والا وجب عليه اخراجها كما صرح به السبكى حيث قال واذا اعتقد الولى عدم وجوبها اجبره القاضى على اخراجها ورفع يده لان مفسدة منعه تتعدى الى الصغير سواء الولى الشافعى والحنفى لان القاضى يفعل مقتضى مذهبه لكن الولى الشافعى يزاد فى الانكار عليه (قوله من نقد وعرض تجارة) بخلاف دين الماشية والنابتة فلا تجب الزكاة فيه اه شيخنا لكن اقتصر المرحومى على اخراج زكاة الماشية التى فى الذمة اه وقال لا تجب فيها زكاة لان شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لا يسام ومثال عرض التجارة التى هى دين ان تقول لآخر اسلمت اليك هذه الدنانير فى مائة مقطع قماش اتجر فيها ونوى بها التجارة او كان اقرضت العروض لآخر فانها تصير دينا فى ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة فى الصورتين كما فى البجيرمى نقلا عن شيخه العشماوى (قوله قدمت على الدين) أى وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون ولا يشكل على ذلك قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه فى الحدود ونحوها او يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمى اه بجيرمى (قوله كالزكاة والحج) اى والكفارة والنذر بجيرمى (قوله ان كان النصاب) اى أو بعضه شوبرى وعبارة ج ان تعلقت بالعين بان بقى النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما بجيرمى (قوله فيستويان) اى فى التعلق اى لا يقدم

الكائنة فوق المحمل اما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

(فصل) فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق)

المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) اى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين اونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل

• (فصل) • فى الضمان وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه

احدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فان كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك فى صورة الزكاة لا شئ يجب سوى ذلك واما الحج فان كان الذى خصه يوفى بأجرته بان وجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفى يحفظ الى ان يقيض الله من يكمله او يحج به ولا يملكه الوارث هكذا اقرر بعضهم وهذا هو المعتمد كما فى حواشى المنهج وبعضهم اخذ بظاهر العبارة وقال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما فى التعلق كما نقله الشيخ عوض وقيل انه يقسم بينهما عند الامكان والا فيقدم الاهم فالاهم فاذا اشتد احتياج الفقراء قدمت الزكاة كما نقله البجيرمى (قوله مالو اجتمعا على حى) أى وضاق ماله عنهما اه (قوله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أى بان تعلقت بالقيمة كعروض التجارة وقال م م قوله قدم حق الآدمى اهل صورته اذا كان النصاب تالفا فان كان النصاب باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به اه بجيرمى (قوله والا) اى بان تعلقت بالعين قدمت مطلقا أى سواء كان محجورا عليه أم لا بجيرمى (قوله كاشجار الاودية) هذا غير مناسب لما نحن فيه اذ الكلام فى شروط وجوب الزكاة فى النعم (قوله اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة) تبع فيه شيخه ق ل والمعتمد عدم وجوبها فيما ذكر وان لم يخص كل واحد من المعينين نصاب كما لا يجب فى الموقوف على جهة عامة وان كان اهلها محصورين ثم المراد بالموقوف ريعه كذا فى الصفوى وكان المحشى وشيخه قاسا ذلك على مال الغنيمة لكن الفرق لائح اه شيبنى بحروفه (قوله من ارث الجنين) مثل ارثه ارث من وقف ارثه لاختلافه باحوال الجنين فلا زكاة فيه أيضا عليهم اه شيبنى (قوله فان انفصل ميتا الخ) بخلاف ما اذا تبين ان لا حمل فتجب الزكاة عليهم كما نقل عن زى اه بجيرمى (قوله وكان حقه ان يمثل الخ) تقدم ما فيه (قوله لكن لنتاج نصاب الخ) صورة هذه المسئلة ان يملك خمسا من الابل فتنتج قبل الحول خمسا فيجب شاتان ولو كان النتاج قبل الحلول بيسير لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلا مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول لما أعطى حكم الامهات فى الحول فليعط حكمها فى السوم فمحل اشتراطهما فى غير ذلك التابع وذكر لوجوب الزكاة فى التابع شروطا ثلاثة الاول كونه نتاجا والثانى كونه نتاج نصاب والثالث كونه ملكه بسبب ملك النصاب ويزاد شرط آخر وهو ان يكون النتاج من جنس النصاب والا فرد بحول كخمسين من الابل انتجت خمسين عجلا كذا فى البجيرمى (قوله وان ماتت الامهات) أى قبل الحول بزمن لا يقطع السوم بان كانت تعيش بدونه من غير ضرر بين أو فى اثناء الحول وكان النتاج نصابا او دونه وبقى من الامهات ما يكمل النصاب كما فى شرح المنهج للجوهرى فان لم يكن النتاج نصابا وماتت كلها أى الامهات فى اثناء الحول فلا زكاة فى النتاج فكلام المحشى ليس على اطلاقه اه شيبنى وهو تفصيل حسن (قوله من تحليفه) فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعى لانه وكيل ولا الفقراء لعدم تعينهم م ر بجيرمى (قوله أى وينقطع بنية عدمه) ظاهره ان مجرد نية العلف تقطع السوم وليس كذلك كما صرح به سم العبادى بل انما ينقطع بالعلف الذى قصد به قطع السوم الا أن يحمل كلامه على ما اذا اصاحب نية العدم العلف تامل (قوله اذا المعتبر اسامة المالك) أى مع علمه بانها فى ملكه لتخرج مسئلة الارث الآتية كما قرره شيخنا اه

بجيرمى (قوله اواعتلفت سائمة) أى بنفسها من غير علف المالك لها أى لان قصد العلف غير
شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب ثم ان عطف قوله أو اعتلفت على ماقبله غير ظاهر
والذى اوقعه فى ذلك تغييره لعبارة خ ط ونصها اما لو سامت بنفسها اواسامها غير مالكها
كغاصب او اعتلفت سائمة الخ ماذكره المحشى (قوله معظم الحول) تنازع فيه كل من اعتلفت
وعلفت بجيرمى (قوله او قدرا لا تعيش بدونه) عطف على قوله معظم الحول وفيه ان المعطوف
عليه مفهوم من المعطوف بالاولى وأجيب بان الاول وقع فى مركزه بجيرمى (قوله او ورثها)
عطف على اعتلفت فى كلامه وعلى سامت فى عبارة خ ط المنقول منها هذه العبارة والمراد انه
كان يسومها الوارث جاهلا بانها ملكه وهذا خارج بقوله اسامة المالك مع ملاحظة القيد المقدر
السابق وهو علم المالك بانها فى ملكه لاستحالة القصد اليه مع عدم العلم اه سم بجيرمى (قوله
لفقد اسامة المالك) أى فى الصور الثمانية التى أولها قوله فلا عبرة بسومها بنفسها ويضم لها
صورة ما اذا جز لها الكلا المباح وقدمه لها فانه كالعلف كما قاله ق ل وغيره وستأتى فى المحشى
قريبا (قوله أو بمملوك قيمته يسيرة) المعتمد فى هذه انها غير سائمة ولا تكون سائمة الا اذا
كان الكلا المملوك لا قيمة له اصلا قاله المرحومى بجيرمى (قوله والحشيش والهشيم) الاولى
اسقاط الحشيش كما لا يخفى (قوله اواستق لها) سيأتى عن سم خلافه ويمكن الجمع فتأمل
(قوله هو حال او تمييز من اقل) فيه نظر لانه على هذا يختل كلام الشارح فان قوله وجبت
زكاتها جواب قوله واذا علفت الخ فيفيد حينئذ وجوب الزكاة فى علف النصف وقوله
والا فلا يفيد عدم وجوبها فى علف ثلاثة ايام لقولهم الماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين
لا ثلاثة وكيف تجب الزكاة فى علف النصف ولا تجب فى علف ثلاثة أيام فالذى يظهر ان قدرا
فى كلام الشارح مفعول به لقوله علفت وان قوله نصفه ظرف لعلفت وكذا قوله فاقل
والمعنى فان علفت فى نصف الحول أو فى اقل من النصف قدرا تعيش الخ وذلك بان كانت ترعى
فى كلا مباح نهارا ويعلفها ليلا نصف الحول فاقل وجمع ذلك العلف المفرق فبلغ قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين فان الزكاة واجبة حينئذ فى الصورتين فان بلغ قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر
بين فلا تجب زكاتها بل لو علفها جميع الحول ليلا وكانت ترعى نهارا وجمع العلف المفرق
فبلغ قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها كما فى سم العبادى وقول الشارح
اولا فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها يحمل على ما اذا علفت معظم الحول ولم ترع
فى كلا مباح فى هذا المعظم أصلا او على ما اذا علفت فى معظم الحول قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وكانت ترعى فى بقية أوقات المعظم المذكور فعلم بهذا ان التعبير بالمعظم وبالنصف مجرد
مثال بل المدار على القدر الذى لا تعيش بدونه المذكور وعدمه وعلم أيضا ان العلف كما يؤثر
متواليا يؤثر متفرقا ويدل على ان هذا مراد الشارح عبارة ج فى التحفة مع متن المنهاج ونصها
فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها لكثرة مؤنتها حينئذ والا تعلف معظمه كان
كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين اما لقلة
الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى
فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الرويانى وجبت زكاتها لخفة مؤنتها والا تعش أصلا

حينئذ غير مستقر فى الذمة
ولهذا لم يعتبر الرافعى
والنووى الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله اذا
علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سيأتى
(ولصاحب الحق) أى الدين
(مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه)
وهو من عليه الدين وقوله
(اذا كان الضمان على
ما بينا) ساقط فى أكثر نسخ
المتن (واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه)
بالشرط المذكور فى قوله
(اذا كان الضمان والقضاء)
أى كل منهما (باذنه) أى
المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم
قدرها بقوله هنا (ولا يصح
ضمان المجهول) كقوله
بع فلانا كذا وعلى ضمان
الثمن (ولا) ضمان (ما لم
يجب) كضمان مائة تجب
على زيد فى المستقبل
(الا الدرك) أى ضمان درك
(المبيع) بان يضمن للمشترى
الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن
مستحقا

(فصل) فى ضمان غير
المال من الابدان ويسمى
كفالة الوجه أيضا وكفالة
البدن كما قال (والكفالة
بالبدن جائزة اذا كان على

المكفول به) اى بدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه واما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

•(فصل)• فى الشركة وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين فاكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثانى (ان يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن

اومع ضرر بين بدونه فلا زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذى علفت به متواليا أم غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ماذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا اه (قوله وهو قيد لدوام حكم ماقبله) معناه ان قوله قدرا تعيش الخ قيد لدوام وثبوت حكم ماقبل قوله فاقل وهو النصف للاقل وذلك الحكم هو وجوب الزكاة فان الاقل لا يثبت له هذا الحكم الا بهذا القيد وهذا بناء على فهمه والا فقد علمت ان قدرا مفعول به لعلفت سواء كان العلف فى النصف او فى الاقل (قوله اما العوامل فلا زكاة فيها) أى لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وقوله ولو فى عمل محرم يفرق بين عدم وجوب الزكاة فى المستعملة فى محرم ووجوبها فى حلى محرم بانها متاصلة فى النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل لم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لاقوة فيه بخلافها فى الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتاثرت بادنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم افاد جميع ذلك حج فى التحفة (قوله وان كانت الاثمان لاتطلق الاعلى المضروبين) أى لغة (قوله لكان اولى ليعود الخ) أى لاجل ان يكون الضمير راجعا الاقرب مذكور وأيضا رجوعه الى ماذكر يكون نصا فى المقصود لان رجوعه الى الاثمان ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة (قوله أقول والاولى ان يكون اسم الاشارة الخ) أولى من ذلك كله أن يكون اسم الاشارة عائدا على الحول فقط ووجهه انه لما اطلق المصنف اشتراط الحول ربما يتوهم انه شرط فى جميع مسائل الذهب والفضة حتى بالنظر للمعدن والركاز فقال الشارح لدفع ذلك وسيأتى بيان ذلك ومعناه ان شرط الحول ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل يعلم مما يأتى (قوله كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم الخ) قد يقال لا استدراك لان ماذكره الشارح تفسير بالمآل (قوله فى الجدب اختيارا) لعله اضطرارا (قوله غير الحول الخ) أى والسوم اما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر واما النصاب فقد ذكره فيما بعد وقد اشار المحشى لذلك بقوله لما سيذكره بعد (قوله ولم يذكر اشتداد الحب) قد يقال هو معلوم من قوله مدخرا فانه لايدخر الا اذا اشتد حبه ويعلم منه أيضا ان يكون الاقتيات اختيارا لانه لايدخر الا ما يقتات اختيارا كما قاله سم (قوله لان الكلام فى جنس ماتجب الخ) الحاصل انا ان نظرنا الى جنس ماتجب فيه الزكاة فشروطه ثلاثة وقد ذكرها المصنف وان نظرنا الى وقت التعلق فيزاد على ماذكره المصنف رابعا وهو اشتداد الحب وان نظرنا الى وقت الاخراج فيزاد على الاربعة المذكورة التصفية هذا مراده وبعد ذلك فيه نظر لانا لانسلم ان الكلام فى جنس ماتجب فيه الزكاة بل فى شروط تعلق الوجوب بالفعل (قوله والمراد ماشانه ذلك) أى وان نبت اتفاقا فيشمل مالو سقط الحب بنفسه من السنابل وعلى هذا فيكون هذا القيد للاحتراز عن الاشياء التى تطلع بنفسها فى البوادى والمناسب لقول الشارح فان نبت بنفسه أو بحمل هواء الخ ان يكون المراد بقول المصنف ان يكون مما يزرعه الآدميون ان يكون مملوكا لآدمى معين مجازا من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لخرج ماذكره الشارح وخرج الموقوف على المسجد والموقوف على الفقراء لعدم الملك فى الاول وعدم كونه لآدمى فى الثانى وعدم كونه لمعين فى الثالث لايقال يغنى عنه اشتراط الملك المعلوم مما سبق لانا نقول فى هذا الشرط زيادة كونه لآدمى معين (قوله

واعرض عنه مالكه) اى أعرض عن الحب مالكه أى الذى ليس حربيا بان لم يكن هذا الحب من دار الحرب وظاهره ان مجرد الاعراض كاف فى الخروج عن ملكه فلا تجب الزكاة فيه اذا نبت بنحو الموات ولو كان مالكه معروفا فحرره اه شبيقى (قوله والا) أى بان نبت فى محل مملوك أو فى غيره ولم يعرض عنه صاحبه وقوله فهو مملوك راجع للاول وقوله أو باق الخ راجع للثانى اه شبيقى (قوله يستثنى من اطلاق المصنف الخ) هذا الاستثناء صورى لان عدم وجوب الزكاة فى الصور المذكورة لعدم المالك المعين (قوله فى أرضنا) اى المباحة كالموات اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته اج وع ش بجيرمى وسيأتى هذا فى قول المحشى فلو كان لهما مالك معين الخ وسيأتى ما يتعلق بذلك على الاثر (قوله فيملك البذر الخ) فى ع ش على م ر ينبغى فى هذا الحب ان يقال ان كان مما يعرض عنه ملكه من نبت بارضه بلا قصد فان نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وان قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه بجيرمى وظاهر قوله غنيمة لمن منعهم انه لا يعطى حكم الغنيمة من انه يخمس أولا ثم يقسمه الغانمون اه شبيقى وقد يقال ليس هذا ظاهره بل ظاهره انه يخمس أولا ثم يأخذ من منعهم اربعة اخماسه تدبر (قوله وغلة القرية) صورة ذلك ان الغلة تنبت من حب مباح او بذرها الناظر من مال الوقف أما لو استأجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها ويجب عليه زكاته بجيرمى (قوله ولو اخذ الامام المجتهد الخ) حاصله انه عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة فى المعشر فالامران عندنا واجبان فى الارض الخراجية وعند الحنفية لا تجب الزكاة فى الارض الخراجية انما يجب الخراج فقط فلو وجد امام مجتهد واداه اجتهاده الى ما يوافق مذهب الحنفية من اخذ الخراج من الشخص الشافعى على ان يكون بدلا عن الزكاة جاز اما اذا لم يكن الامام مجتهدا فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج واخراج الزكاة وان اكتفى الامام باحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهدا وليس هنالك حاجة لذكر هذه المسئلة كما قاله ق ل لان الاجتهاد انقطع من زمن الامام الشافعى الى الآن لكن قدرة الله صالحة بجيرمى بزيادة وتغيير (قوله الخراج) مفعول أخذ (قوله ستة أرادب الخ) هذا بحسب زمانه واما الآن فحرروها باربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه (قوله وزوان) شيء اسود يكون فى نحو القمح (قوله لقوله صلى الله الخ) استدل على أفضلية النخل بادلة خمسة الاول الحديث الثانى قوله وهو مقدم الخ الثالث قوله وهو مشبه الخ الرابع قوله وهو الشجرة الطيبة الخامس قوله وليس فى الشجر الخ واما قوله لانه خلق الخ فهو علة لما قبله من تسمية النخل عمات (قوله اكرموا) اكرامها ان يقلها وينظفها من الجريد والكرناف والسعف والليف الزائد من غير اجحاف وبذرها بالطلع ويسقيها عند احتياجها له وقطع ثمرها برفق ونحو ذلك من أنواع الاكرام وهذا الحديث موضوع كما قاله ح ف وقيل ضعيف اه بجيرمى (قوله المطعمات) بكسر العين اى التى تطعم ثمارها فى المحل اى القحط والمجاعة (قوله لانه خلق من فضلة الخ) فيه ان العنب والرمان خلقا أيضا من طينة آدم أى من فضل طينة آدم كما فى الجامع الكبير والصغير للسيوطى وقد يقال ما ذكر علة للتسمية وعلة التسمية

بإذن كل واحد منهما) اى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل احد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (ان يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (لكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات احدهما) او جن أو اغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

(فصل) فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة فى

لانوجبها كما هو مشهور وليس المقصود جعل ذلك علة للافضلية كما علمت تامل (قوله فى جميع القرآن) اى اذا اجتمعا من غير فاصل فلا يرد قوله تعالى فى سورة عبس وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا فانه قدم العنب على النخل (قوله يشرب برأسه) اى فان الماء يصعد من جدر النخل الى رأسه ثم يشرب بعد ذلك (قوله تحتاج الانثى الخ) هذا هو محل الاختصاص فلا ينافى ان كل نوع من الاشجار بل سائر النبات فيه ذكر وأنثى وانظر هل يدل له ومن كل شئ خلقنا زوجين اه مدابغى (قوله انما الكرم الرجل الخ) يحتمل ان الكرم صفة مشبهة كضخم ويحتمل انه مصدر وصف به مبالغة أو على التأويل بكريم أو ذى كرم تامل (قوله عين الدجال) اى التى يبصر بها وأما الاخرى فهى ممسوحة (قوله لانها أصل الخمرة) هذا غير مناسب لان وجه الشبه خروج عينه وبروزها فى وجهه اه ق ل وقد يقال كما فى السجاعى على الخطيب انه ليس بيانا لوجه الشبه بل هو علة لاختصاص التشبيه بها اى وانما خص الشبه بحبة العنب دون غيرها كبيضة الحمام لان حبة العنب أصل الخمر اه (قوله أقول ويمكن الجواب الخ) أحسن منه أن المراد جنس التمر والزبيب اى الجنس المشتمل على التمر فيشمل الرطب والجاف والجنس المشتمل على الزبيب فيشمل الرطب والجاف الا أنه عنون عن الجنس بما ذكر من التمر والزبيب الخاصين مراعاة لكون النصاب معتبرا بهما نعم يمكن رجوع جواب المحشى لهذا تامل (قوله واعترض بأن هذا شرط لتعلق الزكاة بها الا لاصل وجوبها) اى لا لاصل جنس ما تجب فيه وان لم تجب بالفعل وبعد ذلك فيه نظر لما علمت مما سبق ان الكلام فى الوجوب بالفعل (قوله ويعتبر الجفاف الخ) فيه ان هذا شرط للاخراج بالفعل وليس الكلام فيه تامل (قوله والا فتؤخذ الزكاة رطبا) اى مع تقدير الجفاف وان لم يمكن الجفاف بالفعل فيقدر جافا وتؤخذ كانه على تقدير جفافه (قوله بعقد تملكه ابتداء) اى بان ينوى عند كل تصرف الى أن يفرغ رأس المال ولا يحتاج النية بعد ذلك فى بقية التصرفات

(فصل فى بيان أحكام نصاب الابل) (قوله ومقداره) هو تفسير لما قبله وكذا يقال فيما يأتى (قوله ونحو ذلك) انظر ما معناه ولعل حق العبارة والدليل على التأنيث تصغيرها على أبيلة كغنيمة ونحو ذلك كتأنيث الضمير العائد اليها (قوله اعتبار كونه أنثى بنت مخاض) اى ان كانت ابله اناثا أو بعضها كذلك والا فيجزئ الذكر كما سيأتى بقى انه سيأتى ان ابن اللبون ينوب عن بنت المخاض لكن عند عدمها فهل هنا كذلك لا يجزئ ابن اللبون عن الشياه الا عند عدم بنت المخاض أو يجزئ ولو مع وجودها الذى اعتمده الشيخ عميرة أولا اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض ثم رجع الى عدم اجزائه مع وجودها قياسا على ما سيأتى موافقا فى ذلك لما فى شرح الروض والارشاد لحج كما فى سم على المنهج (قوله وفى وجوب جزء واحد من الشياه) لعله من الابل وعبارة شيخه ق ل وفى وجوب أجزاء واحد منها أى الابل ضرر بالفقراء أى بسبب الشركة وهى ظاهرة وكذا عبارة الصفوى وقول ق ل أجزاء بفتح الهمزة جمع جزء لا مصدر بكسرها (قوله بالفقراء) اى وبالمالك أيضا (قوله وقيل لانها تخوض مع أمها) هذا انما يناسب تسميتها بمخاض لا بنت مخاض الا أن يقال المراد انها تخوض تبعا لخوض أمها فبالنظر لكون أمها تخوض استقلالا سميت بنت مخاض (قوله فان عدم بنت

قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبى أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا فى بيع عبد سيملكه أو فى طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ (لكل منهما) اى الموكل والوكيل فسخها (متى شاء وتنفسخ الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد

المخاض فابن لبون) اى ولو وجد ابن المخاض وذلك حيث كانت ابله كلها أو بعضها اناثا والافيخرج ابن مخاض وكذا يقال فيما يأتى من أخذ الحق عن بنت المخاض اه شبيق (قوله المعيبة) يشمل جعلها كالمعدومة مالو كانت ابله كلها معيبة فيفيد الاكتفاء بابن اللبون مع انه واجد لبنت مخاض مجزئة فى ماله وقد يتوقف فيه والذى يؤخذ من صنيعه فى شرح الروض ان ذلك حيث لا تجزئ المعيبة وذلك اذا لم تكن ابله معيبة اه شبيق (قوله ولا يكلف الخ) اى ان لم تكن ابله أو بعضها كرائم (قوله لا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق الخ) لعل فى العبارة سقطا والتقدير بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها فانه يجزئ وفرق بينهما الخ اى بين جواز أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض وعدم جواز أخذ الحق عن بنت اللبون (قوله فلم يرد عليها الحق الخ) قد يقال هو وان لم يرد عليها بذلك يزيد عليها بأشياء أخر لا تنكر ومنها الحمل اه شبيق (قوله لان أمها ذات لبن بولادتها) أى ذات لبن بالفعل بسبب ولادتها لغيرها بالفعل فغاير ما بعده (قوله لكنه ليس له الخ) لعل هذا دفع لما يتوهم من انه حيث كان ظاهرا اغنيا عن الشرح فلا يحتاج لذكره وكون مراد المحشى الرد على الشارح بناء على ان مقصود الشارح التورك على المصنف بان هذا ظاهر غنى عن الشرح فلا حاجة لذكره ربما يؤيده قوله فى فصل نصاب الغنم قوله غنى عن الشرح الخ فيه مامر تأمل (قوله وتعين جبر التفاوت ولو بنقد) شمل جبره بجزء من غير الاغبط مع انه ليس كذلك كما فى شرح المنهج فكان عليه أن يقول كما فى المنهج وجبر التفاوت بنقد أو بجزء من الاغبط

•(فصل فى بيان أحكام نصاب البقر)• (قوله ومقداره) فيه مامر (قوله ففى خمسين مسنة) الاولى حذفه لانه لا يتفرع على ما قبله (قوله ففيه مامر الا الجبران) لم يمر له فى اجتماع السنين فى الابل الا أنه يخرج اى السنين وجدفان وجدا معا تعين الاغبط وأجزأ غيره ان لم يحصل تقصير وتدليس لكن مع جبر التفاوت ولو بنقد على مافيه وهذا يجرى كله هنا حتى الجبران بمعنى جبر التفاوت بجزء من الاغبط أو بنقد وأما الجبران المختص بالابل فهو عشرون درهما أو شاتان فى الصعود درجة والنزول درجة عند فقد الواجب والمحشى لم يذكر حالة صعود ولا حالة هبوط فى الابل حتى يستثنى الجبران ومما يشهد لاخذ الجبران بمعنى جبر التفاوت بجزء من الاغبط أو بنقد كلام المنهج وغيره وعبارة شيخه قال ليس فيها الاستثناء الذى ذكره هنا فالصواب اسقاطه

•(فصل فى بيان أحكام نصاب الغنم)• (قوله ولا يؤخذ ناقص من ذكر الخ) يزاد على ماذكر سببان آخران المرض ورداءة النوع فأسباب النقص خمسة كما فى شرح م ر (قوله الا من مثله) اى فاذا كانت ماشيته كلها ذكورا أو صغارا أو مراضا فله اخراج الذكر والصغير والمريض ويكون المخرج متوسطا لئلا يتضرر المالك والمساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين فيجب أن يكون ابن اللبون المأخوذ عن ست وثلاثين أكثر قيمة من ابن المخاض المأخوذ فى خمس وعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس فاذا كانت قيمة ابن المخاض المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين وجب أن تكون قيمة ابن اللبون المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين فان الست والثلاثين زائدة على الخمسة والعشرين

(بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح

•(فصل) فى أحكام الاقرار•
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا

باحد عشر ونسبة الاحد عشر للخمسة والعشرين خمسان وخمس الخمس والاثنان والسبعون زائدة على الخمسين باثنين وعشرين ونسبة الاثنين والعشرين للخمسين خمسان وخمس الخمس واستشكل اخراج الصغير عن الصغار بأن من شروط الزكاة السوم والحول وهما لا يجريان فى الصغير ويصور ذلك بالنتاج فيما اذا ماتت الامهات قبل الحول بزمن يسير لا تشرب فيه الاولاد لبنا مملوكا ويمكن أن يصور ذلك أيضا بما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من المعز على الاصح هى التى استكملت سنتين وكالمعز فى ذلك البقر كأن ملك أربعين فصاعدا منها لا يقال والابل كذلك كأن ملك من صغارها ستا وثلاثين صغارا ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان واجبها بنت لبون وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة قال شيخنا لان حكم الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغير بل يجب فى الست والثلاثين من صغار الابل مع صغير منها جبران أخذا من قول اليمنى لو ملك صغارا احدا وستين عاما أخرج بنت مخاض منها مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران فيها دونه أفاده ابن قاسم العبادى وفيه فوائد أخرى نفيسة يحتاج اليها الفقيه (قوله حرره) فى البجيرمى انه يخير فى اخراجها فى كل من البلدين لانا لو كلفناه أن ينقل نصفها الى بلد ونصفها الآخر للبلد الاخرى لكان ذلك كلفة لا يحصلها الحسن اه وفى حاشية شيخنا انه ان اجتمع المستحقون فى البلدين أعطاهما الشاة فى هاتين المسئلتين والا أعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه وهذا هو مقتضى القواعد

(فصل فى بيان أحكام الخلطة) (قوله وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها) لعل عطف شروطها وما يتعلق بها على كيفيتها للتفسير والا أشكل (قوله وفى كلام الشارح انها تسعة) اى الذى يؤخذ من كلام الشارح انها تسعة حيث زاد على ما ذكره المصنف اتحاد الراعى واتحاد الحلب ونبه على ضعف الثانى (قوله وهو محل سوقها الخ) تفسير للمعنى الاصلى اى المحل الذى تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى (قوله وسكت المصنف عنه) اى عن محل سوقها الى المرعى الذى هو معنى المسرح الاصلى وهذا السكوت بناء على تفسير الشارح وكان الاولى للمحشى أن يقول لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكوت المصنف عن اشتراط اتحاد المحل الذى تساق منه الى المرعى (قوله اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من) ويحتمل بقاؤها على ظاهرها والمعنى تسرح اليه أى من بيوت أصحابها لتجتمع فيه ثم تساق منه بعد ذلك (قوله لان المسرح يطلق الخ) لا يظهر علة لما قبله ثم يظهر جعله علة لما يؤخذ من قوله لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى حيث اعترض بالاتحاد فقط ولم يعترض بأن هذا ليس معناه أولما يؤخذ من قوله وابقاء المسرح على معناه الاصلى المفيد ان له معنى غير أصلى وهو ما ذكره الشارح وعلى كل فكان الاولى تقديمه (قوله لانها مسرحة اليهما) اى لان المحل الذى تساق منه مسرحة اليه من البيوت والمرعى تساق اليه من المحل الذى تجتمع فيه (قوله على اللف والنشر المرتب) اى فقوله وهو اسم للبن راجع لقوله بفتح اللام وقوله ويطلق الخ راجع لقوله وحكى النووى اسكان اللام وهذا خلاف ظاهر الشارح فان ظاهره ان كلا من المفتوح والساكن يطلق على كل من اللبن والفعل وذكر

العلامة

الاقرار أو كذبت فيه وتسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بأن حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم أوله (اليه) اى المقر (فى بيانه) اى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل

العلامة الشبيبي ان المفتوح يستعمل فى كل منهما بخلاف الساكن فانه خاص بالفعل (قوله ويظهر انه يلزم الخ) معناه انه يلزم من كون موضع اللبن من الارض واحدا حال الحلب أن يكون موضع الفعل من الارض واحدا وكذلك العكس وليس المراد بموضع اللبن موضعه بعد حلبه حتى لا يجيء اللزوم اذ من المعلوم انه لا يضر كون كل واحد منهما يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته فحينئذ لا يظهر قول الشارح نقلا عن بعضهم وهو المراد هنا المفيد ان الاول ليس بمراد كيف و بينهما التلازم هذا معنى كلام المحشى فاندفع قول العلامة الشبيبى قوله اذ لا يضر الخ انظر ما معنى جعل ذلك علة لما قبله ويمكن الجواب عن الشارح بأنه فهم ان موضع اللبن هو الاناء لا المحل الذى يوضع فيه من الارض كارض الدار القلانية وحينئذ لا تلازم بين موضع الفعل وموضع اللبن بهذا المعنى والمراد موضع الفعل وأما موضع اللبن وهو المعبر عنه فيما سبق بالمحلب فقد تقدم تضعيفه (قوله احد عشر أو ثلاثة عشر) لعل صوابه اثنا عشر أو ثلاثة عشر وذلك لان الشروط التى ذكرها المصنف والشارح تسعة ان جعل موضع اللبن وموضع الفعل متلازمين والا فعشرة ان لم يكونا متلازمين وزاد المحشى على ما ذكر ثلاثة اتحاد الحالب وآلة الجز وموضع النزوان فاذا ضمت الثلاثة للتسعة كان المجموع اثنى عشر واذا ضمت للعشرة كان المجموع ثلاثة عشر والحق ان الذى يؤخذ من كلام المحشى زيادة على الشارح خمسة الثلاثة المذكورة واتحاد الجنس وكون كل من المالكين أهل زكاة ويزاد على ما ذكر اثنان أن يكون الماشيتان نصابا أو دونه ولاحدهما نصاب ومضى الحول من وقت الخلطة فمجموع الشروط وفاقا وخلافا ستة عشر منها أربعة ضعيفة اتحاد المحلب والحالب وجاز الغنم وآلة الجز فتأمل (قوله والجداد) بالدال المهملة يقال جدّ الشيء يجده من باب قتل قطعه اه مصباح وقيل بالذال المعجمة أيضا كما فى بعض النسخ اه ب ج والمراد به قطاع ما على النخل وانظر ما وجه اشتراط اتحاده دون اتحاد الحالب وجاز الغنم الا أن يفرق اه شبيبى ولعل الفرق هو ان المقصود من جذاذ النخل اصلاحه فالنفع راجع اليه فلذا اشترط اتحاده بخلاف الحلب وجز الصوف فان المقصود التوصل الى الانتفاع باللبن والصوف وهما ليسا معتبرين فى المال المخلوط حتى يشترط اتحاد الحالب والجاز (قوله والمنادى) اى الدلال

•(فصل فى بيان أحكام نصاب الذهب)• (قوله فقال الخ) قد عكسه بعضهم فقال

الدين أول دينار نطقت به • والدرهم الهم فى ذا الدرهم السارى

القلب ذا وضياء العين ذا وهما • كم يصلحان أمور الدين والدار

(قوله اى يقينا أيضا) أى كما انه يعتبر التحديد كذلك يعتبر اليقين وقد فرع عليهما على سبيل اللف والنشر المرتب والتعليل الذى ذكره خاص بالتفريع الثانى (قوله وأما الدراهم فكانت مختلفة الخ) الدرهم المطلق فى زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا الى الستة دوانق كما قاله فى شرح المهذب وعبارته والصحيح الذى يتعين اعتقاده واعتقاده ان الدراهم المطلقة فى زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معروفة الوزن والقدر وهى السابقة للفهم عند الاطلاق وبها يتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية وان كان ثم أخرى أكبر أو أصغر فاطلاقه صلى الله عليه وسلم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو الدرهم الذى هو ستة دوانق وأجمعوا عليه ولا يجوز

اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به) اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير اجنبى ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا فى الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) أى الاقرار (فى حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

•(فصل) فى أحكام العارية وهى بتشديد الياء فى الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبى

أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين اه ويدل عليه كلام م ر فى شرحه وكلام حج فى شرح العباب (قوله اى فكل عشرة دراهم الخ) تفريع على كلام الشارح اذ يفيد ان المثقال يزيد على الدرهم بثلاثة اسباع درهم اذ ثلاثة أسباع الدرهم واحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة اذ كل سبع درهم سبع حبات وخمس كما هو واضح فاذا ضم ذلك للخمسين حبة وخمسين التى هى قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهى قدر المثقال (قوله وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى الخ) اى بأن كان محرما أو مكروها فالاول كأن قصد الرجل استعماله وكأن أسرف فى حلية آلة الحرب والثانى كأن أسرفت المرأة فى حليها وكأن قصد الرجل اتخاذه لمن يستعمله بكراهة ففرق بين سرف الرجل وسرف المرأة فالاول حرام والثانى مكروه اه بج على الخطيب والمعتمد ان سرف المرأة حرام أيضا كما فى حاشية المنهج وشرح النهج للجوهرى وقد وافق المحشى فيما يأتى البجيرمى ثم انه كان الاولى للمحشى ذكر هذه العبارة عند الكلام على الحلى (قوله فالعبرة بقيمته) اى ووزنه وقوله لا بوزنه اى فقط كما يدل عليه قوله أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف كما قرره شيخنا العشماوى وفى الشوبرى على المنهج ان مثل الاناء فى تعلق الزكاة بزنته لا قيمته الحلى المحرم لذاته كخلخال اتخذ البس رجل أو المكروه أما المحرم لعارض كأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل فالعبرة بقيمته اه بجيرمى وان كان ماذكره المحشى فى شرح البهجة الكبير (قوله بغير جنسه) لانه اذا باعه بجنسه فلا بد من المماثلة وزنا فتضيع الزيادة الحاصلة بسبب الصنعة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة الخ) كأن يخرج خاتما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف (قوله قيمتها سبعة ونصف) أى لان السبعة ونصفا ربع عشر الثلثمائة وظاهر كلامه انه لا يجوز له اخراج أربعة مصوغة قيمتها سبعة ونصف لان العبرة بالقيمة مع الوزن كما تقدم عن الشيخ العشماوى (قوله ثم يشترى حقهم الخ) ظاهره انه لا يجوز الاشتراء وما بعده قبل دفع المثقال الكامل اليهم وما المانع من الجواز اذ غاية الامر انهم تصرفوا فيما لهم بيد الغير ولا ضرر فى ذلك اه بجيرمى (قوله مع فتح الواو وكسرها) وكذا ضمها ويجوز ايضا فتح الواو مع فتح الراء اه بجيرمى (قوله وكان لمن يتصرف عن نفسه) هذا القيد انما ذكره فى جواز اخراج المغشوش الذى يبلغ خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالنحاس ومفهوم القيد انه يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس هذا ان أمكن بلا سبك أو كانت مؤنته تنقص عن قيمة النحاس فان لم يمكن اخراج الخالص الا بسبك وكانت مؤنته قدر قيمة النحاس أو أكثر أخرج المغشوش م ر قال سم ومحله أيضا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين كذا فى البجيرمى ويمكن حمل كلام المحشى على ما اذا حصل نقص بالسبك أو احتاج السبك لمؤنة وأمكن معرفة قدر النصاب من غيره بنحو الماء الآتى فانه لا يجوز للولى حينئذ سبك الجميع ولا سبك البعض مراعاة لمصلحة المولى عليه فتأمل (قوله ويكفى التمييز بالماء) بينه شيخنا فى الحاشية (قوله ولو قال الذكر ولو احتمالا الخ) وجه ذلك ان قول الشارح وخنثى يشمل ما اذا اتضح بالانوثة مع انه فى هذه الحالة لا زكاة وبعد ذلك فيه نظر اذ لو قال كما ذكر لشمل الصبى مع انه لا زكاة فى سواره وخلخاله (قوله أو زيادة المرأة فى حليها الخ) هذا من المحرم كما فى حاشية المنهج وشرح النهج للجوهرى وقد تقدم

(فصل)

ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار فى قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وبيقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التى هى أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) اى بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع فى كل منهما متى شاء (وهى) اى العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

●(فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار)● (قوله مقدار نصاب) الاضافة بيانية (قوله أو مفرد ثمر) لعل الصواب التعبير بالواو (قوله لكونه أضبط) اي لكون الوزن مع الكيل أضبط والا فهو وحده لا ضبط فيه كما يدل عليه ما بعده (قوله بين حصاديهما) اى بالقوة لا بالفعل اه بجيرمي (قوله بين اطلاعيهما) اى ظهورهما وبروزهما اه بجيرمي (قوله فلا حاجة لما ذكره الشارح) اى بقوله بسبب سد النهر اذ ليس بقيد (قوله ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل) لعله مقيد بكون الماء الذى شرب منه بعروقه لم يجلب بنحو نضح والا ففيه نصف العشر (قوله من عطف العام على الخاص) فيه أنه لا يكون بأو الا أن يقال اذا كانت بمعنى الواو يكون بها (قوله هذا ان لم تتميز مدة كل منهما) فيه ان الشارح فرض الكلام فيما اذا سقى بهما على السواء بمعنى انه سقى بهذا نصف المدة وبالآخر نصفها وفى هذه الحالة قد تميزت مدة كل منهما فلا وجه للتقييد ولا معنى له فكان الاولى أن يقول و يلحق بعلم استوائهما ما اذا جهلت المدة من سقى كل منهما فالواجب ما ذكر عملا بالاستواء ويقول ومفهوم سواء أنه اذا علم التفاوت بينهما فالواجب يكون بحسب التقسيط بقدرهما ولعل عذره انه فهم ان سواء معناه معا وليس كما فهم اذ المعية فهمت من قول الشارح بهما فتعين ان معنى سواء ما سبق (قوله أو عن الجميع من الوسط) اى وان لم يتعسر اخراج القسط من كل نوع خلافا لظاهر المنهج اه شبيني

●(فصل في بيان أحكام زكاة التجارة)● (قوله وما يجب اخراجه فيها) عطف تفسير على زكاة (قوله نظرا لكونهما قيمتها) لعل الاقرب أن يقول نظرا لكونهما يشبهان الربح الحاصل بها فى عدم المقابلة بشئ بخلاف النقدين المتقدمين فقد وقد اه شبيني فتدبره (قوله والتجارة بكسر التاء ما قابل النقد) فيه ان التجارة شرعا هى تقليب المال لغرض الربح على وجه مخصوص وانما هذا تفسير لعروض التجارة لا للتجارة (قوله وصعب) بفتح فسكون (قوله وصعاب) بكسر أوله (قوله وهى ما عدا الخ) الضمير راجع للعروض (قوله أو عند بمعنى مع) لعل الاولى التعبير بالواو بدل أو كما لا يخفى (قوله وأول حولها وقت التملك الخ) هذا ان لم يسبق حول للنقد الذى اشتريت به والا بنى على حوله وعبارة المنهج واذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه بنى على حوله والا فمن ملكه (قوله التى نويت معه) اى التى نويت المعاوضة مع التملك وفيه ان الذى ينوى هو التجارة لا المعاوضة (قوله فان استويا) اى فى بلوغهما نصابا بأن بلغت النصاب بكل منهما والفرض انهما غالبان (قوله قوم ما قابل النقد به الخ) هذا ظاهر فى الثانية وأما الاولى وهى ما لو ملكها بذهب وفضة معا كأن اشتريت بعشرين دينارا ومائتى درهم فانه يقوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان ساواه قومت آخر الحول بهما نصفين وان كانت قيمة المائتين من الفضة عشرة دنانير قوم آخر الحول ثلثها بالدراهم وثلثاها بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ويزكيان ان بلغا آخر الحول نصابين والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما اذ لا يضم أحدهما الى الآخر وان بلغ أحدهما نصابا زكى وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض اه سم (قوله بتقويم ما معه به) اى بتقويم ما مع النقد بالنقد (قوله صوابه سواء كان الذى اشتراها الخ) لعل وجه الصوابية انه

●(فصل) فى أحكام الغصب● وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لأحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص من غير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) اى المغصوب (مثل) والاصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله (او ضمنه) (بقيمته ان لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال

وقت اشتراء العروض برأس المال التى قصد الاتجار فيها الا تسمى تلك العروض مال تجارة اذ التجارة هى التقليب على وجه مخصوص وهو لم يحصل الآن وأجاب بأن هذه العروض وقت الشراء تسمى مال تجارة باعتبار النية وفيه ان هذا الاطلاق من الشارح الآن يبين به حكم المال الذى وقعت فيه التجارة بالفعل فلا صوابية وقال الشيخ ما نصه قوله صوابه الخ لعل النسخة التى وقعت له ليس فيها لفظة ثمن والا فلا يرد شئ لان العبارة حينئذ تفيد عين ما صوبه اه وانظر كيف هذا مع كون المحشى فى عبارته لفظة ثمن (قوله والا ابتدئ حول) أى ان لم يكن فى ملكه من جنسه ما يكمل به النصاب كما استظهره ج وسم وع ش (قوله من وقت النضوض) صوابه من وقت الشراء بعد النضوض (قوله ثم تقدم زكاة العين الخ) أى ما لم يسبق حول زكاة التجارة زكاة العين وتفصيل الكلام فى المطولات (قوله واضافة الذهب والفضة الى معادن) العبارة مقلوبة (قوله والمعنى على الاول) هو جعل معادن بيانا لما واضافة معادن لما بعده بيانية (قوله والنقد المستخرج) النقد هو المعبر عنه بالمعادن ولو عبر بالمعادن لكان أولى وقوله من الارض بيان للمحل المحذوف (قوله لم يضم بعضه الى بعض) أى لاجل تزكية الجميع فلا ينافى انه يضم الاول الثانى ليزكى الثانى كما أشار له بقوله والا فيضمه الخ (قوله ويخرج الواجب من هذا وحده عنه) اى يخرج الواجب من الثانى وحده عنه (قوله مراده الخ) اى فلا ينافى انه لا يجب الاخراج الا بعد التنقية كما أفاده بعد (قوله فيمنع من الاخذ) والمانع له الآحاد على المعتمد عند م ر خلافا لمن قال المانع له الحاكم فقط اه بجيرمى (قوله والمشهور انه بالفتح الخ) هذا غير ما عليه علماء التصريف من انه بالفتح اسم للمصدر وبالكسر اسم للمكان الا أن يكون ما هنا مبنيا على تجوز ثم اشتهر شيخ (قوله ولعل اختياره الاول) صوابه الثانى أخذا من التعليل وبعد ذلك فالعبارة هنا صالحة لكل من الضبطين لان الشارح لم يضبطه بأحدهما الا أن تكون النسخة التى شرح عليها الشارح مروية بالخاء المعجمة (قوله والا فالمال ضائع) عبارة المنهج والا فلقطة يعرفه واجده سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه (قوله سموا بذلك لكثرة جهالتهم الخ) فيه ان الشارح لم يطلق الجاهلية على الاشخاص بل على الحالة المذكورة وهذا انما يناسب اطلاقها على الاشخاص (قوله وهذا ان وجد فى موات الخ) اى أو نحوه وذلك كقلاع الجاهلية وقبورها وخرابها (قوله ولكن الوجه خلافه) قال الصفوى بين شيخنا الاجهورى مدركه بأنه يحتمل انه حدث بعد الاحياء وبعد تمليك الارض (قوله أى الركاز) المناسب اى الخمس كما لا يخفى (قوله ومثله المعدن) اى مثله فى انه يصرف مصرف الزكاة والظاهر ان الخلاف الذى ذكره الشارح خاص بالركاز كما يدل على ذلك علة القول الضعيف التى ذكرها الرملى وعبارته مع متن المنهاج يصرف الخمس وكذا المعدن مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفئ ولا بد أن يكون الواجد أهلا للزكاة كما مر والثانى انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفئ وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية اه وبهذا تعلم ما فى قول المحشى ويحتمل عود الضمير لكل منهما الموهم جريان الخلاف فى كل (قوله ويحتمل عود الضمير على كل

الرافعى عن القاضى واحدا منهما

(فصل) فى أحكام الشفعة وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) اى ثابتة للشريك (بالخلطة) اى خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) اى يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (فى كل ما لا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهى) اى الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع

منهما) ظاهره كل من المعدن والركاز والمناسب أن يقول ويحتمل عود الضمير على واجب المعدن والركاز

● (فصل في بيان أحكام زكاة الفطر) ● (قوله لانها تجب بادراك الخ) تعليل لما يستفاد مما قبله من أن لها سببين والمراد انهما سببان على سبيل المسامحة والافالسبب هو المجموع اذ كل واحد على انفراده لا يؤثر كما صرح به بعد وأما تعليل تخصيص النسبة بالفطر فلم يذكره وحاصله أنها انما أضيفت الى الفطر لانه الجزء المحقق والمتمم (قوله فرض رسول الله الخ) يحتمل ان الله فوض له صلى الله عليه وسلم فرضها ففرضها لما فيه من المصلحة فانها جابرة لخلل الصوم وسبب لقبوله ويحتمل أن المراد بلغ فرضيتها (قوله على الناس) بيان للمؤدى (قوله صاعا) بدل من زكاة أو حال لا عطف بيان وكذا ما عطف عليه وأو للتنويع لا للتخيير (قوله على كل حر الخ) على بمعنى عن فهو بيان للمؤدى عنه (قوله اسم مولد الخ) المراد أن الفطرة بمعنى المقدار المخرج اسم مولد الخ والا فلفظ الفطرة حقيقة لغوية عربية في المعنى الذي قاله الشارح وهو الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان أضيفت زكاة الى الفطرة بالمعنى الاول كانت الاضافة للبيان وان أضيفت اليها بالمعنى الثاني كما في عبارة الشارح كانت الاضافة حقيقية والمعنى الزكاة التي وجبت على الخلقة تطهيرا للنفس وتزكية لها وتنمية لعملها كما في شرح النهج للجوهري وممن صرح بأن المولد انما هو اطلاق لفظ الفطرة على القدر المخرج الشيخ الزيادي نفعنا الله بالجميع وبهذا تعلم ما في كلام المحشي من ايهام خلاف المراد فلو قال بكسر الفاء بمعنى الخلقة اسم عربي وبمعنى القدر المخرج اسم مولد الخ لاتضح المراد (قوله لما خلق آدم مسح على ظهره) ظاهره انه عقب الخلق والذي في كتب التفسير انه في الارض بجبل نعمان بفتح النون وكان يوم عرفة اه شبيني ولعل المراد بالمسح على ظهره تجليه سبحانه وتعالى عليه أو مسح الملك (قوله يشهد للمؤمنين بالوفاء) ظاهره وان لم يأتوا بالجميع لكونهم لم يجيبوا وعليه فالمراد بالوفاء الاتيان بمقتضى العهد السابق لكن ينافيه قوله سابقا وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء حيث أفاد أن الشهادة لخصوص من وافاه ولعل الأولى أن يقال المراد بموافاته الاتيان بما في الكتاب الذي أودعه (قوله ولو عبر به لكان أولى) اى ليعلم انها شروط لان عبارته محتملة لكونها شروطا أو أسبابا مع أن المراد الاول (قوله فلا فطرة على رقيق عن نفسه) وكذا عن غيره ففي الروض وشرحه فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه فان كانت حرة فعليها أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجب نفقتها في كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كأصله من انها تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشى عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر المعسر والعبد بان الاول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الاول اه بحروفه (قوله لان الاصل) اى في وجوب الزكاة (قوله وكذا زوجته لو أسلمت في العدة) لعل الصواب كما في حاشية المنهج لو أسلمت وما قبلها في العدة والا فلا تجب عليه اه وفي حاشية الصفوى صورة المسئلة انها أسلمت ودخل وقت الوجوب وهو متخلف والعدة باقية

اذا علم ببيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب الشفعة أسقطها والا فلا (فان أخرها) اى الشفعة (مع القدرة عليه ابطلت) ولو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) اى أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) اى الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا

● (فصل) في احكام القراض ● وهو لغة مشتق من القرض

(قوله وكان الصواب ذكر هذا) أى لاجل أن يفيد انه لابد من ادراك جزء من آخر رمضان أيضا لان الذى ذكره المصنف انما هو أول جزء من شوال وبهذا اندفع ما يتوهم من أن ماذكره المصنف عبارة عن ادراك آخر جزء من رمضان فلا تشترط الحياة الا بعده حتى يدرك أول جزء من شوال واما الحياة قبله فلا تشترط كما فى ولد مع الغروب وقال سم وقوله بغروب الشمس احتراز عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى فانه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب وقول سم أو معه معناه انه حدث مع آخر جزء من الغروب لانه لا يحصل الغروب الا بمغيب آخر جزء من الشمس فالمعية لا تتحقق الا بمقارنة الحدوث لآخر جزء فلا ينافى انه لو ولد بعد غروب جزء منها وجبت الزكاة لادراكه الجزأين وان فهم المنافاة م د اه ب ج (قوله والسنة أن تخرج الخ) الحاصل ان لها خمسة أوقات وقت جواز أول الشهر ووقت وجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج لصلاة العيد ووقت كراهة بعد الصلاة ما لم يكن أخر لعذر كانتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة بعد يوم العيد اه اطفيحى ب ج (قوله ان فعلت) أى صلاة العيد وكذا قوله ان أخرت (قوله وكذا ما بعده) أى فيقال فيه ان مثل البعدية المعية (قوله نعم لا تجب عن زوجة أب الخ) المناسب ذكر هذا الاستدراك عند قول المصنف ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين (قوله ومؤجر بنفقته) أى المقدرة والا فتجب على المؤجر بكسر الجيم اه شيخى (قوله نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها) أى ان كان ملكا للزوج أو الزوجة والا فلا تجب فطرته الا ان كان بنفقة غير مقدرة كما فى حاشية المنهج اه شيخى (قوله بدليل تعميم الشارح له) أى للمخرج (قوله والا فالمعتبر) أى والا نقيد بكون المخرج عنه فى بلده أيضا وقوله مطلقا أى سواء كان فى بلد المخرج أم لا (قوله ومنه ما لو كانوا يقتاتون الخ) أى فلا يجوز اخراج المخلوط (قوله فان عرف محله الخ) حاصل ما قيل انه اذا أبق العبد ولم يدر محله فقيل يستثنى ذلك من تعين محل المؤدى عنه فيخرج من قوت محل المؤدى ويؤديها للحاكم لان له نقل الزكاة وقيل يخرج من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ويؤدى للحاكم وقيل يخرج من قوت محله ولا يلزمه أن يؤديها للحاكم وقيل من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ولا يلزمه أن يؤديها للحاكم أيضا وقيل يؤديها للحاكم من خير الاقوات وقيل يؤديها للحاكم اما من آخر محل عهد وصوله اليه أو من أشرف الاقوات هكذا يؤخذ من البجيرمى لكن مع بعض اصلاح لما وقع فيه والتفصيل الذى ذكره المحشى وان كان مستحسنا الا يوافق واحدا من تلك الاقوال (قوله والا) أى وان لم يغلب ذلك ولو عرف محل كان فيه قبل (قوله حروف اولها) قيل انه تركيب اضافى وهو غير متعين (قوله اسماء) قيل انه بالنصب وهو غير متعين أيضا (قوله سواء كان هو الصاع الاول) أى سواء كان الذى أيسر ببعضه هو الصاع الاول (قوله عن نفسه) أى الكائن عن نفسه وكذا يقال فيما بعده (قوله واعتمد العلامة ابن حجر الخ) وهو الذى فى شرح المنهج (قوله ذكر القفال الشاشى الخ) بحث فيه العلامة سم بما حاصله ان هذا لا يتأتى الا اذا كان الصاع يصرف لواحد وهو خلاف المفتى به فى المذهب ولا يتأتى ايضا فيما اذا كان الصاع تمرا أو اقطا أو جبنا أو لبنا الا أن يجاب بأن هذا مبنى على القول بالجواز والنظر للغالب من وجوب الحب (قوله هو خمسة أرطال الخ) عبارة خ ط والذى يحصل من الصاع عند جعله

خبزا

وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط احدها (ان يكون على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى او لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (او فيما) اى من التصرف فى شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشرط له) اى يشرط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة او نصيبا منه فسد القراض او على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر القراض (بمدة) معلومة

خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث اه أى قدر ثلث الثمانية وهو رطلان وثلثان تضم لما ذكر تبلغ ثمانية وليس المراد ثلث الخمسة والثلث لانه لا يبلغ ما ذكر اه شيخنا ووجد أيضا مثله بخط اج اه بجيرمى

• (فصل فى بيان أحكام قسم الزكاة ومن يستحقها) • (قوله وأنسب من ذكر المنهاج الخ) أى فذكرها بعد الفىء والغنيمة له مناسبة وهى ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام وينوبه اه بجيرمى (قوله أى بأنواعها الثمانية) وكذا زكاة الفطر اه بجيرمى (قوله وكذا يجب على المالك الخ) الحاصل انه يجب على الامام أربعة أشياء تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية بين آحاد كل صنف ان استوت الحاجات وكذلك يجب على المالك هذه الاربعة ان انحصروا ووفى بهم المال لكن باسقاط العامل اه بجيرمى وكتب الشيخ على قول المحشى وكذا يجب على المالك ظاهره انه راجع لكل من الاستيعاب والتسوية وليس كذلك بل هو راجع الاستيعاب فقط وأما التسوية بين الآحاد فلا تجب على المالك مطلقا كما يفيده كلام المنهج وقرره شيخنا عن عنه اه وفيه ان ظاهر متن المنهج كما قال الا ان الشارح قيده وعبارته مع شرحه وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتى سواء أقسم الامام أم المالك لا بين آحاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله فى الروضة كأصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بأنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية اه والمعتمد ما جزم به الاصل واطلاق الجمهور ضعيف تأمل ولا تقلد (قوله وفقير القلب) هو الذى ليس عنده ثقة بالله تعالى (قوله أو من أحدهما) المراد به الاحد المعين وهو المال وأما الكسب فينظر فيه لكل يوم لا للعمر الغالب خلافا لما يوهمه كلام المحشى (قوله وهو هنا) لعل الاولى حذف هنا (قوله بالعمر الغالب) أى عمر ذلك الشخص الذى عنده الصغار والمماليك والحيوانات (قوله لان الاصل بقاؤهم) أى ولو بوجود أمثالهم اذا فقدوا بعد ذلك أو استغنوا (قوله فان تعذر العمل به) أى بالثانى أى بان لم يعرف أعمارهم (قوله وكلام هم يومئ الى الاول) هو الظاهر (قوله افتا شارح الارشاد) مبتدا خبره قوله مرجوح (قوله وكان الآخذ مسلما) هذا ظاهر ان كان يأخذ لنفسه وأما ان كان يأخذ لغيره فالظاهر انما هو اشتراط اسلام المأخوذ له وأما الآخذ فهو وكيل وهو لا يشترط اسلامه نعم ان أريد بالآخذ من قصده المالك بالتمليك كان شاملا للصورتين المذكورتين وقوله فقير الخ الظاهر وجه التقييد به المفيد عدم الاكتفاء بكونه من الغارمين مثلا والظاهر ان المدار على كونه من قصده المالك بالتمليك أهلا للزكاة فحرر (قوله أى لا بمعنى ان اسلامه غير خالص اذ الايمان الخ) فى عبارته حذف والتقدير بل بمعنى ان ايمانه غير قوى اذ الايمان الخ وقوله بل بمعنى الخ صوابه أو بمعنى فهو جواب ثان (قوله ولو فرق المالك الزكاة الخ) هذا محمول على القسمين الاخيرين فلا ينافى ان الامام أو المالك يعطيهم ما يراه أى يعطى آحاد المؤلفة بالنسبة للقسمين الاولين ما يراه ان لم تتساو الحاجات بالنسبة للامام أو لم تتساووا ولم ينحصروا أو لم يوف بهم المال بالنسبة للمالك فلا ينافى وجوب

كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

• (فصل) فى أحكام المساقاة •
وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) اى للمساقاة (شرطان) احدهما (ان يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة

التسوية السابق (قوله مع كونه ملكه) أى مع كون المكاتب ملكه وبهذا فارق المدين فانه يجوز للدائن أن يعطيه من الزكاة ليدفعه عن الدين اه بجيرمى (قوله شئ له وقع) اى ولم يقتر على نفسه اه مد (قوله أو ما يوصله الى موضع قصده) وأما مؤنة ايابه ففيها تفصيل ان قصد الاياب أعطيها والا فلا ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر اه مد (قوله لانه يحرم عليه نقلها لغيره) وهو المحل الذى تقصر فيه الصلاة بان يكون الى خارج السور مثلا اه زى ص (قوله أى فيما ذكر آنفا) وهو محلها بالنسبة للمالك ومحل الولاية بالنسبة للامام وفيه انه ان فقدوا كلهم فى محلها بالنسبة للمالك وجب نقلها لاقرب البلاد اليه لاحفظها فينبغى فرض كلام الشارح فيما اذا فقدوا كلهم فى محل الولاية بالنسبة للامام فانها تحفظ حينئذ حتى يوجد فى محل الامام او محل آخر من محل ولايته المستحق لها والحاصل انهم ان فقدوا كلهم او فضل عنهم شئ وجب على المالك نقلها فى الاولى والفاضل فى الثانية الى مثلهم بأقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شئ رد نصيبه فى الاولى والفاضل فى الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقله لاقرب البلاد (قوله قال الجيلى الخ) بل قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها الى صنف واحد اه اج بجيرمى (قوله هو مستثنى بالنسبة للامام) اى لا بالنسبة للمالك وحينئذ فيكون الاستثناء منقطعا لان قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة مفروض فى المالك لكن محل كونه منقطعا بناء على ما جرى عليه الشارح وان اريد الا العامل فيسقط فالاستثناء متصل (قوله اذ لا عامل فى قسم المالك) يمكن ان يوجد مع كون المالك قاسما بان يجمع المستحقين اه شيخنا وعليه فالاستثناء متصل حتى على ما جرى عليه الشارح (قوله أو منه) اى ان أريد بالمال فى قوله الغنى بمال او كسب ما يشمل النفقة المتصلة من نحو القريب (قوله بنفقة قريب) بخلاف المكفى بنفقة متبرع اه مد (قوله او سيد) الاولى حذفه لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفى بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فلم أن نفقته على سيده الا انه لا حق له فى الزكاة لذاته فلا يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطى ولهذا لم يذكره فى المنهج اه بجيرمى (قوله بنصف يوم من ايام الآخرة) ونصف اليوم مقدار خمسمائة عام قال تعالى وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون اه بجيرمى (قوله لو اسقطه لكان اولى لان المكفى الخ) معناه انه كان الاولى حذف قوله ومن تلزم المزكى الخ لانه داخل فى الغنى فى قوله او لا الغنى بمال او كسب ويجاب بان المصنف أراد بالغنى من يملك مالا او يكتسب بنفسه ما يكفيه فحينئذ لا يشمل المكفى بنفقة الغير وشموله له بالتأويل السابق خلاف الظاهر فلذا احتاج الى ذكر قوله ومن تلزم الخ على انا لو سلمنا شموله له بالتأويل نقول ذكره ثانيا لاجل بيان انه يجوز دفعها اليه بوصف غير الفقر والمسكنة لكن الاولى للمصنف أن لا يقيد بكون النفقة على المزكى بان يقول ومن كفى بنفقة غيره لا يدفعها اليهم الخ لعموم الحكم (قوله او من تقدم ذكرهم من الخمسة الخ) هذا الاحتمال خلاف الظاهر وايضا يكون الكلام حينئذ موهما لجواز اعطاء بنى هاشم مثلا بوصف كونهم غزاة أو أبناء سبيل مثلا وكلامهم يفيد المنع وغاية ما يستفاد من البجيرمى انه يجوز أن يكون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بنى هاشم او المطلب او ارقاء لان

فى الاصح (و) الثانى (أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كنصفها اوثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) احدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقى النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث (فهو على العامل و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان أوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

(فصل) فى احكام الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم

مايأخذونه من الزكاة اجرة عليهم سواء وقعت اجارة أولا فـوقع في كونه من الزكاة لان ذلك في الحقيقة أجرة بخلاف ما اذا كانوا ابناء سبيل مثلا ولذلك قال في المنهج وشرط آخذ أي الزكاة كما في شرحه حرية واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما اهـ (قوله اذا كانوا مستأجرين) فيه قصور اذ الاستئجار ليس بلازم اهـ بجيرمي

﴿ كتاب بيان أحكام الصيام ﴾

(قوله ومن حيث وقته) قيل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه وعلى هذا فالوقت ليس من الخصوصيات الا ان يحمل على الاستمرار عليه (قوله الا سنة واحدة) قال بعضهم لم اقف على تعيين تلك السنة هل هي الاولى أو الثانية مثلا وقال الدميري انه صام كاملا سنتين وقيل انه صام اربعة نواقص وخمسة كوامل والمرجح الاول لكن يرد قول العلامة الوفائي في نزهة النظر في العلم بالشمس والقمر ان اصول حركات القمر تقضي بانه لا يتأتى ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل الا ان يقال كلامه في توالي الاشهر من السنة الواحدة لا في رمضانات توالت فيجوز ان تتوالى تسع رمضانات نواقص من تسع سنين مع انتفاء توالي اربعة نواقص من كل سنة وهكذا في الكمال فايراد ما ذكر اشتباه منشأ من عدم التأمل وأما القول بانه يجب في شهور السنة ان يكون واحد كاملا وواحد ناقصا حتى لا يتأتى توالي ناقصين ولا كاملين وان رمضان يكون ناقصا ابدا فذلك حكم حسابي لا تعلق له بظهور الهلال الذي بني عليه الصوم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم اهـ شيخ (قوله وفيه تكرار مع ما يأتي) فان القبول للصوم مكرر مع قوله الآتي ويحرم صيام خمسة ايام والاسلام والعقل مكرران مع الاسلام والعقل الآتيين في شروط الوجوب والطهورية من الحيض والنفاس مكرران مع القدرة على الصوم الآتية في شروط الوجوب ايضا فان المراد بها القدرة حسا وشرعا كما يأتي له ومعهما في المبطلات وفي هذا الاعتراض نظر اذ لا يعترض بمثل هذا فالاولى في الاعتراض ان يقال ان الشروط خارجة عن الماهية فلا تذكر في بيانها غاية ما فيه انه جرت عادتهم بذكرها عند بيان الماهية تلويحا لا تصريحا كما صنع الشارح ويجاب بان المقصود بهذا الكتاب المبتدئ فالتصريح بما ذكر ايضاح له وان كان خارجا (قوله وحقيقته تعريفه الامساك الخ) فيه اشارة الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية فان الله تعالى تعبدنا وامرنا به كالصلاة فيكون فعلا كما انها كذلك ومن القواعد الاصولية لا تكليف الا بفعل كما في الامر بالاتفاق والنهي على الارجح فبطل القول بانه عبادة عدمية الا ان يؤول بكونه لا صورة له في الخارج بخلاف الصلاة اهـ عدوي شيخ (قوله هي شروط للصحة ايضا) لكن الاسلام في شروط الوجوب عام للاسلام في الحال او باعتبار ما مضى فيدخل المرتد وفي شروط الصحة المراد به الاسلام بالفعل فيخرج المرتد (قوله الا البلوغ) اي والقدرة على الصوم على احدى النسختين (قوله وفي امره وضربه ما مر في الصلاة) أي قياسا عليها كما قيل ورد بان الضرب عقوبة وهي لا يدخلها القياس كما في سم نقلا عن بعضهم لكن المعتمد الضرب (قوله لوجود السبب) كدخول الوقت (قوله ولو متعديا) لعل الاولى ولو غير متعد لانه المتوهم (قوله ساعة) أي لحظة (قوله والمغمى عليه مطلقا) اي تعدى ام لا ومثله السكران كما في البجيرمي قال وهذا بخلاف الصلاة فانهما لا يقضيان الا اذا كان منهما تعد

وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا ولصحتها ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد أمرين) اما (بمدة) كآجرتك هذه الدار سنة (او عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت احد المتعاقدين) اي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة

كالمجنون هنا اه فتقييد المحشى سابقا السكران بالمتعدى ضعيف اه شيبنى لكن فى حاشية شيخنا ان المعتمد ما افاده المحشى من ان السكران كالمجنون لا كالمغمى عليه (قوله لان النية والامساك ركنان) اى وكلامه لا يفيد ذلك اذ الفرض اعم من الركن لشموله الشرط (قوله تحت الامساك) أى المطلق (قوله لاحظ كونه فى الصوم) اى بالصفات التى يشترط التعرض لها (قوله هذه غاية للتعميم) الذى كتب عليه شيخه وان كان بالواو فلذلك امكنه القول بانها غاية وأما المحشى فكتب على نسخة الفا بدليل صدر القولة وبدليل قوله تفريعه بالفاء أى فى قول الشارح فان كان الخ وعلى نسخة الفاء لا يصح ان ماذكر غاية للتعميم ولا ان الفاء فى قوله فان كان للتفريع خلافا للمحشى فيهما فالحق ان الفاء الاولى للتفصيل لا للتفريع والثانية واقعة فى جواب الشرط وحكم النفل معلوم بالمفهوم (قوله انها ابتداء) أى ليست للغاية (قوله بدليل تفريعه بالفاء) الاولى تفصيله بالفاء كما تقدم (قوله مع العمد) فيه انهم صرحوا بان تارك النية ليلا ولو سهوا يلزمه القضاء فورا لكونه مقصرا اه ميدانى اه بلبيسى (قوله لان المقصود من المعين) أى كيوم عرفة (قوله ولو من غيره) اى عن غيره اى كان صام يوم عرفة عن قضاء رمضان مثلا (قوله فراجعه) هو كذلك كما فى المنهج وغيره (قوله او مراهق) اوفاسق او كافر بل هو منه (قوله صح صومه نفلا) اى بقيد أن يكون عادة له مثلا لانه بعد أن ينتصف شعبان لا ينعقد نفل التطوع الا أن يكون عادة له او يصله بما قبله كما يأتى (قوله بدليل ما بعده) وهو قوله وان قل المأكول الخ (قوله وليس مرادا هنا) أى لان الفعل لا يضر انما المضر وصول العين (قوله تكلف القيء) راجع لقيئا فقط (قوله قد علم اكثرها مما تقدم) فان ما وصل الى الجوف معلوم من قوله الامساك عن الاكل والشرب والقيء عمدا معلوم من قوله تعمد القيء والوطء عمدا فى الفرج معلوم من قوله والجماع والحيض والنفاس معلومان من قوله والقدرة على الصوم فان المراد بها ما يشمل الحسية والشرعية كما تقدم والجنون معلوم من قوله والعقل والردة معلومة من الاسلام بحسب الظاهر والا فالمراد بالاسلام فيما سبق الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد (قوله غير ظاهر) قد يقال هو الظاهر اذ يلزم على ما صنعه خط عدم موافقة التفصيل للاجمال والسكوت عن العاشر خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الاستيفاء (قوله كالواصل من نحو العين الخ) الاولى ان يقول كالعين أو المسام فان الواصل منهما لا يضر (قوله قال شيخنا ولو قال من منفتح الخ) محصله ان كلام المصنف وحده يفيد ان الرأس غير الجوف حيث عطفها عليه باو وكلام الشارح يفيد ان الجوف قسمان منفتح وغير منفتح وهو الرأس فيفيد ان الرأس جوف فخالف كلام المصنف وكلام الشارح يفيد ايضا ان الانفتاح وعدمه وصفان للجوف وليس كذلك بل الانفتاح وعدمه انما هما وصفان لطريق الجوف فالاولى للشارح أن يقول احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف أو الرأس من منفتح أى وصل من طريق منفتح و يكون المراد بالانفتاح ما يشمل الاصلى والعارض كجرح فى مأمومة الرأس ويكون المحترز عنه بمنفتح نحو المسام والعين فقوله ولو قال من منفتح اى بعد ان يقول ما وصل الى الجوف او الرأس و يحذف قوله المنفتح وقوله غير المنفتح كالوصول من مأمومة وقوله اذ فى كلامه ايهام الخ اى لانه قيد الجوف بالمنفتح وقابله بقوله او غير المنفتح خصوصا وقد قال بعد ذلك والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا

العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة و بعد مضى مدة لها اجرة والا انفسخ فى المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت فى اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة اوار كبها شخصا اثقل منه

* (فصل) فى احكام الجعالة * وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا

وقوله فهو من الجوف أى مع ان كلام المصنف يفيد انها ليست منه حيث عطفها عليه باو وقوله وانما الانفتاح الخ الاولى ولان الانفتاح الخ ليكون علة ثانية للاولوية وقوله والمراد به الانفتاح الاصلى الخ أى المراد به بعد تغيير العبارة الى ماقلنا وقوله من نحو ماذكرنا اى من العين والمسام هذا تقرير كلامه ويجاب عن الشارح بان الحق أن الرأس من الجوف وانه يوصف بالانفتاح وعدمه من حيث طريقه فوصف الشارح الجوف بالمنفتح ليصح العطف والمراد المنفتح اصالة لاجل الوصول منه عادة فكأنه قال ماوصل الى الجوف المنفتح طريقه اصالة لاجل الوصول منه عادة كالبطن او الحلق المنفتح طريقه لاجل الوصول منه عادة اولى الجوف غير المنفتح طريقه اصالة لاجل الوصول منه عادة كالرأس المنفتح طريقه عروضا بجرح أو اصالة لكن لا لاجل الوصول عادة كالانف او الاذن لكن يرد على هذا ان الكلام حينئذ لايشمل مايصل الى البطن بنحو جرح الا ان يقال انه يعلم بالمقايسة وبهذا كله تعلم مافى كتابة العلامة الشيخ ونصها قوله فهو من الجوف قد يقال هو من الجوف المطلق عن قيد الانفتاح فيجوز تقييده بذلك ولايشمل الرأس بقرينة العطف باو وغاية ماهنالك ان اسناد الانفتاح اليه مجاز اى المنفتح طريقه ولاضرر فى المجاز الا ان هذا يرد عليه السكوت عن وصول شئ الى الرأس من منفتح كالاذن والانف وقوله اذ فى كلامه ايماء الخ اى حيث قال والمراد امسالك الخ وقوله والمراد به الانفتاح الاصلى والعارض فيه أنه يؤدى الى ضياع قوله بعد ذلك اومن مامومة الى الرأس فان الانفتاح فيها عارض اه (قوله لو ابتلع طرف خيط) أى ووصل طرف الخيط الى النجاسة من الجوف فان كان فى الحلق اتجه وجوب استقراره اه سم (قوله فطريقه فى صحة صومه) قال سم انظر لو قطع من الخيط مافى حد الظاهر فهل يسلم من الفطر وبطلان الصلاة اه والذى فى حاشية خ ط لنقل نعم بل صرح بان ذلك أولى اه شيخ (قوله أن يرفع امره الى الحاكم) فان لم يرفع وأراد مراعاة احد الامرين من الصوم والصلاة فالاصح مراعاة الصلاة اى صحتها فيبلعه او يقلعه ويبطل صومه ويقضى يوما والاوجه ان النزع اولى من الابتلاع لان لنا وجها بان الاستقاء اذا لم يرجع منه شئ الى الجوف لم يضر وقيل يراعى مصلحة الصوم لانه عبادة تلبس بها فلا يقطعها اه سم (قوله لانه كالمكره) أى بحسب الصورة (قوله وكذا ماء وضعه الخ) أى فلا يضر سبقه الى جوفه وكذا ابتلاعه سهوا بخلاف مااذا وضعه فى فمه لالغرض فان سبق ضر أو ابتلعه سهوا لم يضر اه م ر خلافا لما فى حاشية م د عن ق ل من عدم الضرر فيما لو وضعه فى الفم لالغرض وان سبقه فانه يضره وكذا يحذر مافى الصفوى تبعا له ولا ينافى ذلك ماياتى من ضرر ماوصل من غسل التبرد لان ذلك اذا لم يضع الماء فى فمه للتبرد اه شيخ (قوله والغسلة الرابعة) ظاهر ان سبقه الماء بخلاف مااذا ابتلعه سهوا فانه لايضر كما استظهره سم قال وان توقف فيه م ر اه شيخ (قوله ولو قال الاحتقان الخ) الظاهر ان الفطر انما هو بوصول الحقنة لا بالعين ولا بالاحتقان فالاولى ماصنعه الشارح بدليل قوله قبله ماوصل عمدا الى الجوف فانه عين ولابد و يكون الوصول ملاحظا فى ذلك كله (قوله فى جعله منه تجوز) أى باعتبار اصطلاح الفقهاء فان الحقنة عندهم فى الدبر ومافى القبل تقطير والافهى فى اللغة حقيقة فى كل اه ص شيخ (قوله ولعل ماذكره الشارح اشارة الى ذلك) أى التجوز فى قوله المعبر عنه بما

معلوما على عمل معين او مجهول لمعين اوغيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو ان يشترط فى رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

• (فصل) فى احكام المخابرة •

وهى عمل العامل فى ارض المالك ببعض مايخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل العامل فى الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك (وان اكراه) اى شخص (اياها) اى ارضا (بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

• (فصل) فى احكام احياء الموات • وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير ارض لامالك لها ولا ينتفع بها احد

في المتن بالسبيلين اشارة للتبري فكأنه يقول انما جعلت الحقنة شاملة لما في الدبر والقبل مسايرة للمصنف حيث عبر بالسبيلين والا فهي خاصة بالدبر (قوله وفي كلامه التثنية بعداو) فيه ان او هنا للتقسيم والتنويع فلا مانع من التثنية (قوله ومنه التجشي) بالجيم ولا يحرم عليه كثرة الاكل أو الشرب ليلا وان علم من عادته انه يتجشى نهارا اه ص (قوله الظاهر الفطر) هو كذلك كما نقله اج عن سم أخذا من مسئلة الذبابة اذا دخلت قهرا وضر بقاؤها حيث قالوا بالفطر اذا أخرجها اه م د (قوله اومنفصلا) هو كذلك في الجيرمي نقلا عن قل لكن الذي في ع ش ان الوطء في الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة ويفرق بينه وبين ايجاب الغسل بالايلاج فيه بان المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج قرره ح ف كذا في حاشية المنهج فما قاله المحشي تبعا لشيخه ضعيف (قوله فيخرج الامرد والمحرم الخ) الذي في الجيرمي نقلا عن ح ف انه متى قصد اخراج المني أفطر مطلقا سواء كان بيده او بيد زوجته أو بغيرهما بحائل اولا وان لم يقصد ذلك فتارة يكون بلمس ما تشتهيه الطباع السليمة اولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا فطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أولا بحائل اولا وان كان تشتهيه الطباع السليمة فتارة يكون محرما وتارة يكون غير محرم فان كان محرما فان كان بشهوة وبدون حائل افطر والا فلا وان كان غير محرم كزوجته فيفطر بالانزال بلمسه مطلقا بشهوة اولا بشرط عدم الحائل فان كان بحائل فلا فطر به مطلقا بشهوة اولا اه (قوله ومنها) أي المباشرة (قوله فتخصيص الخ) لا تخصيص لان المثال لا يخصص (قوله لها) أي المباشرة وقوله به أي الاستمناء (قوله وبذلك لا يصح الاحتراز) أي بما تقرر من خروج الامرد والمحرم من حيث ان لامس كل منهما لا يفطر وان انزل الخ لا يصح الاحتراز الذي ذكره اي لا يصح اقتصاره عليه لانه ربما يفيد انه قيد واجيب بانه اقتصر عليه لانه محل وفاق كما يفيده قوله بجزما مع أنه لا تفصيل فيه (قوله حتى انزل أفطر) أي الا اذا كان لمس قبل الفجر وأنزل بعده اه ص (قوله ان لم تجر عادته بالانزال) هل يجري ذلك في الاحتلام ايضا كان اعتاده متى نام خصوصا اذا كان متعلقا بمحاسن الشخص حرره اه شيخنا الظاهر لا (قوله فهي منها) الضمير الاول راجع للولادة بلا بلل والضمير الثاني راجع للولادة المطلقة المعبر عنها بالنفاس ويحتمل ان الضمير الاول راجع للولادة مطلقا والضمير الثاني راجع للعشرة أي ان الولادة حينئذ من جملة العشرة التي ذكرها المصنف لا خارجة عما ذكره المصنف كما تقدم عن خ ط تأمل (قوله أي للصائم) أي بالفعل أو مريد الصوم لان سنة تأخير السحور ليست في حق الصائم بالفعل (قوله وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد) لعل المنطوي تحت الغاية الظن الحاصل بخبر عدل فانه اذا جاز له الصوم بخبره جاز له الفطر بخبره أيضا ثم ان صح هذا اندفع ما أورد على المحشي من ان الظن بغير اجتهاد كالشك فلا تصح الغاية في كلامه الا أن يجاب بان الواو للحال اه لكن الذي في الجيرمي نقلا عن المرحومي ان تحقق الغروب قيد خرج به ما اذا ظنه باجتهاد فانه لا يسن له تعجيل الفطر أما اذا ظنه بلا اجتهاد أو شك فانه يحرم الفطر اه ومثله في سم (قوله وكلام الشارح ظاهر فيه) فيه ان قول الشارح ويحصل بقليل الاكل والماء ظاهر في غيره اه شيخنا فلعل الاولى أن يقول وكلام المصنف ظاهر فيه لان الذي يؤخر انما هو الفعل لا ما يتسحر به (قوله وفي كلامه

(واحياء الموات جائز بشرطين) احدهما (ان يكون المحيي مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام (و) الثاني (ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان أراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب

ايماء الى ندب السحور أيضا) أى فى كلام المصنف ايماء الخ ووجه ذلك انه صرح بسن تأخير السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على وجوده مؤخرا اه م د وفيه انه لا يلزم من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالاباحة بمعنى ان السحور نفسه مباح لكن اذا أراده فالسنة تأخيره ويصدق أيضا بالوجوب اه بجيرمى بزيادة (قوله وأول وقته نصف الليل) كذا فى شرح المهذب ونظر فيه السبكى بان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف بالسدس الاخير اه سم (قوله كأن شك هل جاء وقته أولا) هذا انما يناسب الشك فى الغروب عند الكلام على سن تعجيل الفطر لاما نحن فيه فكان عليه الاقتصار على قوله هل فات أولا (قوله من حيث ذاته) أى لامن حيث الصوم ولذا لم يبطل صوم النائم ونحوه بخلاف الواجب من حيث الصوم كترك الجماع (قوله لاينافى حرمته) أى المؤدية الى كون الترك واجبا لامندوبا (قوله وهو غير ملائم لكلام المصنف) لعل الاولى اسقاط غير ووجه الملاءمة انه حينئذ يكون ترك الهجر بهذا المعنى سنة بخلافه على ماجرى عليه الشارح فان ترك الهجر واجب لاسنة وان أشار المحشى فيما سبق للجواب بان المراد انه سنة من حيث الصوم فلاينافى انه واجب الا ان يقال مراده انه غير ملايم لقول المصنف من الكلام تأمل (قوله نظر) مدفوع بانه قول نفسى فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ويكره أن يقول الصائم الخ) أى لانه حلف بغير الله وصفاته اه صفوى (قوله اجماعا او على الاصح) لعل أو تنويعية فالاجماع بالنسبة للعيدين والاضحية بالنسبة لايام التشريق الثلاث كما فى المنهاج (قوله فيه اعلام الخ) معناه ان الشارح أشار الى الاعتراض على المصنف بأن الاستثناء الذى ذكره ليس من معيار العموم لان الصوم فى سائر صور ماعدا المستثنى ليس حراما بل يجوز فى غيره كالصوم عن القضاء أو النذر مع ان حق الاستثناء أن يكون معيار العموم بحيث يكون الحكم ثابتا لجميع الافراد ماعدا المستثنى كما فى قولك قام القوم الازيدا هذا مراده وليس المراد ان الشارح صير الاستثناء فى كلام المصنف منقطعا حيث قيده بقوله بلاسبب كما فهم تأمل (قوله أى من غير شهادة منهم) أى وانما يقولون سمعنا انه رؤى الهلال ولم يعينوا الرائى وليس المراد انهم يقولون رأيناه (قوله والمراد بالناس الخ) فيه نظر بل المراد بهم عموم الناس (قوله غاية لما بعده بيان له وهو قوله أوشهد الخ) والحق انه صورة أخرى وقال بعضهم مابعده هو قوله ولم يعلم به عدل رآه ويجاب بانه ليس قيدا اذ المدار على كونه لم يشهد به وان رآه اه فتأمله (قوله اذا اطبق الغيم) فيه انه فى هذه الحالة لايقال له يوم شك (قوله وجب عليه الصوم) اى ان اعتقدوا الابان ظن فيجوز ولايجب اه شيخنا (قوله عالما بالصوم) الجمع بينه وبين قوله ذاكرا للصوم غير محتاج اليه (قوله وان جهل الكفارة) شرط جوابه قوله فانه يفطر كذا قيل (قوله ولا كفارة عليه) الذى فى البجيرمى ان عليه الكفارة حينئذ اذ من حقه مع العلم بالتحريم أن يمتنع من الوطء (قوله من ظن دخول الليل) وبالاولى مالو ظن بقاءه ومثل الظن الشك فيهما وان أثم فى ظن الدخول بلاتحر أو شكه كما فى المنهج وشرحه فلا كفارة فى كلها للشبهة فى الجميع مع عدم الاثم فى بعضها ولكن بحث العلامة سم فى ظن الدخول بلاتحر

واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيى احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولايشترط السقف وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيى احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لايجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) احدها (ان يفضل عن حاجته) اى صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولايجب بذله لغيره (و) الثانى (ان يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه اولبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولايمكن رعيه الا بسقى الماء ولايجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره

(و) الثالث (أن يكون
الماء في مقره وهو (مما
يستخلف في بئر أو عين) فاذا
أخذ هذا الماء في اناء لم
يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من
حضورها البئر ان لم يتضرر
صاحب الماء في زرعه أو
ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها
الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للماء
امتنع أخذ العوض عليه
على الصحيح

(فصل) في أحكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه
على أن يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته
وأهلية التبرع (والوقف
جائز بثلاثة شرائط) وفي
بعض النسخ والوقف جائز
وله ثلاثة شروط أحدها
(ان يكون) الموقوف (مما
ينتفع به مع بقاء عينه)
ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع في
الحال فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين وأما

وشكه وتعليلهم عدم الكفارة بالشبهة بما نصه ويشكل عليه انه لا خلاف في تحريم الافطار
مع الشك فأين الشبهة المسقطة سيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن بالاجتهاد فانه مبيح
على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة عند تبين خلافه وأجاب عن ذلك بقوله اللهم الا أن
يريدوا بالشك الظن الحاصل بالاجتهاد اه وفيه انهم ذكروا الشك مع الظن المذكور وأيضا
لا يصح حكمهم حينئذ على ذلك الشك بان فيه الاثم وأيضا لا يدفع جوابه استشكال مسئلة الظن
بدون التحري فانهم أفتوا فيها بالحرمة وهي نقيض ما صوربه اه شيخي (قوله مترخصا) ليس بقيد
حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص جرى على الغالب كما في شرح م ر اج وانما
قيد بمترخص لاجل قوله لان اثمه للزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه للزنا ولعدم نية الترخص اه
بجيرمي (قوله وتتكرر الكفارة) اى تتكرر بعدد الايام لا بالوطء لان المدار فيها على افساد
الصوم ولا يتأتى ذلك الافساد مكررا الا في أيام (قوله ما لم يتسبب في الجنون) خالف في ذلك
بعضهم وقال بما استظهره العلامة الشبراملسي من سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق
عليه انه افسد صوما لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به مجنونا اه
(قوله مطلعه مخالف) فوجد أهله معيدين أو لم يصوموا (قوله بان لم يقدر على ثمنها) أو كانت
تباع باكثر من ثمن المثل اه بجيرمي (قوله الى قيمة ثلاثة أشياء) أى الى مقام ومرتبة ثلاثة
أشياء (قوله الخاتم) أى والصوم خاتم معنوى فلم ينظر الى مرتبته بل الى مرتبة من هو له (قوله
صارت قيمته أكثر) وفي بعض النسخ حذف أكثر وعلى هذا فاسم صار ضمير يعود على الستين
والضمير في قيمته عائد على المولى ولا يخفى ما في هذا من البشاعة والاساءة فالاحسن ان يقول كان
اللائق بالتعظيم زيادة ماله على مالنا ولذلك لم نجد هذا السؤال وجوابه في كثير من النسخ
وأيضا فرق بين الاساءة التي هي أعظم جناية تقتضي التغليظ الزائد حيث استوفى اللذة بجميع
اجزاء بدنه وبين مضاعفة الحسنة فانها احسان لا تقتضي العادة بالزيادة فيه ما على المحسنين من
سبيل اه شيخي وما قاله في موضع الضمير غير متعين (قوله لاجل الفقير) أى عند الانتقال الى
الاطعام (قوله أى مسلما) قيد به لانه محل الخلاف بين القول القديم والجديد اذ المرتد لا يجوز
الصوم عنه باتفاق وانما يتعين الاطعام كما أشار له المحشى بقوله ويتعين الاطعام الخ وأما الكافر
الاصلي فليس داخلا في كلام المصنف أصلا لانه ليس عليه صيام أى لا يجب عليه وجوب
مطالبة فالتقييد بالمسلم لاجل الاحتراز عن المرتد فقط كما اقتصر عليه المحشى اه بجيرمي بزيادة
(قوله ويتعين الاطعام الخ) محل هذا في الصوم الذي فاته قبل الردة والا فما فاته فيها فلا اطعام عنه
بل ولا صوم (قوله هو مجرد تصوير للعذر) فيه مسامحة اذ هو تمثيل لمن مات وعليه صيام فاتت
من رمضان بعذر (قوله لانها ليست عليه) أى لان الفدية ليست عليه فهو خارج بقول
المصنف وعليه صيام المقيد لوجوب الفدية عليه أو بقوله اطعم عنه الخ لان هذا لا اطعام عنه
وفيه ان وجوب الفدية هو الحكم ولا معنى للاخراج به فلو قال المحشى في التعليل لانه ليس
عليه أى لان الصيام ليس عليه بل سقط عنه فيكون خارجا بقول المصنف وعليه صيام لربما
ظهر وبالجملة فالظاهر أن يقال ان هذه المسئلة انما هي من مفهوم كلام المصنف باعتبار التقييد
الذي زاده الشارح ان لم يسلم خروجها بقوله وعليه صيام والا فهي خارجة به لانه ليس عليه

صيام

صيام لسقوطه عنه بعدم التمكن فتأمل (قوله أى جميع رمضان مثلا) أى ومات عقبه ومثل ذلك ما اذا مات فى رمضان بعد زوال المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه (قوله لعدم تصوره) اى لانه يلزم من عدم الاثم وعدم وجوب الفدية عنه عدم وجوب القضاء عنه اذ ليس لنا صورة غير هذه ينتفى فيها الاثم ووجوب الفدية على الميت ويجب فيها القضاء عنه حتى يتوهم وجوب القضاء عنه فى هذه هذا مراده فلا يرد عليه الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فانه يجب عليهما القضاء مع انه لا اثم عليهما ولا فدية لان الكلام فى الفدية والقضاء عنه بعد موته لا عليه فاللزوم صحيح اه فاندفع قول العلامة الشبيشى قوله لعدم تصوره ممنوع فانه لا يلزم من عدم الاثم وعدم التدارك بالفدية عدم القضاء كما فى الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فان القضاء لازم وان لم يكن اثم ولا فدية (قوله صوابه أومات) أى لان الاطعام لا يتوقف على عدم التمكن الذى اعتبره الشارح ولاجل ان يشمل الكلام الصور الثلاث وقد يقال انما قيد بعدم التمكن احترازا عما اذا لم تقض حتى دخل رمضان آخر فانه لا يطعم عنه لكل يوم مد بل مدان مد للفوات ومد للتأخير فتأمل اه شبيشى وهو جواب بعيد (قوله والا فلغيره الاطعام عنه من ماله) أى وان لم يكن حر التركة بان كان رقيقا أو حرا لا تركة له فلغيره سواء كان قريبا أو سيدا أو غيرهما الاطعام عنه من ماله وظاهره سواء كان باذن أو لا فيجوز للاجنبى ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح ولو بلا اذن كذا فى حاشية شيخنا وهو خلاف ما فى م ر فانه قال بعد قول المنهاج ولو صام أجنبى باذن الولى صح لا مستقلا فى الاصح ما نصه فلا يجوز له الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو فى معنى ما ورد به النص وفارق نظيره فى الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بان هذا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم والذى جزم به الزركشى الثانى اه والشاهد فى قوله وهل له الخ وسكت عليه ع ش وكتب على قوله وفارق نظيره فى الحج أى حيث يصح من الاجنبى بلا اذن من الميت ولا من القريب وقوله بان له أى الصوم وقوله فى الحياة أى بخلاف الحج فانه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا وقوله وهل له أى للاجنبى اه (قوله والشارح اخرجه عنهما) قد يقال لم يخرجه الشارح عن الرفع وانما قال الشارح اى أخرج الولى بيانا للفاعل الذى حذف وليس أخرج عاملا فى مد حتى يكون منصوبا بل هو باق على رفعه باطعم واشار الشارح بذكر طعام الى ان التنوين عوض عن المضاف اليه (قوله أى بشرط ان يكون بالغا الخ) الضمير فى يكون راجع للولى النائب عن الميت فى الصوم (قوله لانه ليس من أهل حجة الاسلام) يعنى وجوبها واجزاءها أى اجزاء الحج عنها (قوله ويجوز للاجنبى) هل الاطعام كذلك لا يجوز بدون الاذن أو لا يجوزه مطلقا حرره اه شبيشى وقد تقدم عن م ر انه يجوز بالاذن لا استقلالا كما هو الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشى تأمل (قوله اذا اذن له الولى) أى وبالاولى الميت (قوله والا فلا كالحج) أى النفل اما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الاجنبى على اذن كوفاء الدين اه م د وقد تقدم عن م ر (قوله وهو المعتمد) اى من مذهبنا فهو مذهب للشافعى ايضا اه بجيرمى (قوله خلافا لبعض الائمة) عبارة التنوير

الذى لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثانى (أن يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة أى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أو لا كالوقف على الاغنياء ويشترط فى الوقف أن لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) اى الوقف (على

وشرحه من كتب الحنفية ولومات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا استقرض من وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته فى مرضه لم يصح بخلاف الصوم اه بجيرمى وحكى القفال عن بعض أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمى ورأيت بخراسان من يفتى به من بعض أصحابنا وحكى ابن برهان عن الشافعى فى القديم انه يجب على الولى ان يصلى عنه مافاته وحكاه العبادى قولا للشافعى وفى التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محقق المتأخرين وفعل به السبكى عن بعض أقاربه الخ وعن البويطى ان الشافعى قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا واذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته حكاه الامام عن رواية شيخه قال فى الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اه وفى حاشية قل على المحلى قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح (قوله فائدة ذكر المحب الطبرى الخ) قد أوضح ذلك العلامة م ر فى كتاب الوصية تبعا لوالده فى الفتاوى وغيرها وللعلامة الجوهرى فى ذلك رسالة لطيفة فمن أراد ذلك فليراجعها (قوله فلو قدر بعد ذلك) المتبادر ان اسم الاشارة راجع للعجز وقوله لم يلزمه قضاؤه أى سواء قدر قبل اخراج الفدية أو بعدها وهذا هو الذى فى حواشى التحرير وفى البجيرمى على المنهج خلافا لما يأتى للمحشى فى القولة بعد ويمكن ان اسم الاشارة عائد على اخراج الفدية المعلوم من المقام فلا ينافى كلامه ما فى القولة بعد لكن علمت انه غير مسلم (قوله لانه مخاطب بالفدية ابتداء) أى مالم يرد الصوم ولذا صح منه حيث تكلف المشقة وصام اه بجيرمى (قوله او قبلها لزمه الصوم الخ) قد علمت ما فيه فتفطن (قوله لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى) هذا يفيد عدم جواز اخراج فدية يوم فى ليلته السابقة عليه والذى فى الخطيب وسم والبجيرمى على المنهج وحواشى التحرير جواز ذلك لهؤلاء وللحامل والمرضع لكن قياس عدم تعجيل الزكاة لعامين وقبل رمضان فى زكاة الفطر عدم اجزاء اخراج الفدية ليلا الا ان يقال لما كان الليل محلا للنية مع كونه تابعا للنهار الذى بعده لم يضر الاخراج فيه لانه كالاخراج فى اليوم بخلاف العام وما قبل رمضان وعلى هذا فاذا عجلها البالغ ثم تكلف وصام او شفى وصام هل يرجع بالفدية على آخذها مطلقا او اذا علمه بالتعجيل مطلقا أو يفصل بين صومه تكلفا وبين صومه بعد الشفاء واذا مات بعد التعجيل فى أثناء اليوم هل يكون كتلف النصاب فى اثناء الحول فيرجع وكذا يقال فى اخراجها قبل تمام اليوم اه شبيقى (قوله لم تجب الكفارة) اى لانه اذا اجتمع مانع وهو خوفهما على أنفسهما ومقتض وهو خوفهما على الولد فيقدم المانع على المقتضى وبحث فى ذلك الشيخ الجمل بأن خوفهما على أنفسهما ليس مانعا بل غايته انه غير مقتض والخوف على الولد مقتض والمقتضى مقدم على غير المقتضى ولم يجب عنه (قوله او من بضعين)

ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادى الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (او تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

• (فصل) فى أحكام الهبة •

وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض)

في العبارة حذف والتقدير اوغيرهما (قوله وأما الرقيقة فستأتي) لا يأتي في كلامه ذلك وعبارته ثم اما الرقيقة فكالرقيق اذا أخر قضاء رمضان حتى دخل آخر فانه لا فدية عليه وفي البجيرمي عن م ر انها لا تستقر في ذمتها حتى اذا اعتقت لا تلزمها (قوله اى من مالهما) اى ولو كانت المرضعة مستأجرة وانما لم يلزم اجير الحج دم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب على المستأجر بخلاف الفطر هنا فانه من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع قاله البلقيني اه م ر (قوله فلو قال والفدية لكان أولى واظهر) أى لان كلامه يوهم الكفارة العظمى وقد يقال ان قوله عن كل يوم مد امتعلق بقوله الكفارة فهي بمعنى التكفير فحينئذ لا ايهام (قوله أشرف على الغرق) اى مثلا (قوله لان فطره جائز) اى بخلاف فطره لانقاذ حيوان محترم فانه واجب لاجل انقاذ الروح فارتفق به كالمنقذ فلذلك وجب به امران كالجماع لما حصل به مقصود الرجل والمرأة وجب به أمران القضاء والكفارة فالعلة هنا في الحقيقة ليست جواز الفطر بل عدم ارتفاق شخصين وبهذا يندفع ما قد يقال ان قوله لان فطره جائز لا يصلح أن يكون علة لوجوب القضاء فقط اذ قد يجب ولا فدية ايضا كما اذا كان المال لمحجور عليه ولذلك لم يعلل الخطيب بذلك وعبارته فلو افطر لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق به شخصان اه فقوله ولا يجب مستأنف لبيان الحكم لا من جملة التعليل أخذا من المقابلة فتأمل (قوله وتتكرر الفدية على من أخر الخ) المراد انها تتكرر بتكرر السنين فلا يجب اول سنة الا مد واحد خلافا لما يتوهم من عبارته (قوله على من اخر) المراد انه أخره عالما بحرمة التأخير بخلاف الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما قاله العلامة ز ي اه بجيرمي (قوله قضاء رمضان) قيد خرج به فدية الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فانهم اذا أخروها عن السنة الاولى لا شئ عليهم بالتأخير (قوله الى دخول رمضان آخر) بمنع الصرف لانه علم جنس لما بين شعبان وشوال من كل سنة وقوله آخر بدل لا صفة فلا بد في الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء لكن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤس منها اى قبل دخول رمضان فان دخل وجبت وحيث علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وبين جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني وهذا في الحي كما في م ر اما من مات وقد ايس من القضاء ولو قبل دخول رمضان فانه يخرج عنه لما ايس من قضائه قبل رمضان ففي المثال المذكور يخرج لتأخير القضاء امداد الخمسة أيام الميؤس من قضائها وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اه بجيرمي (قوله حيث كان موسرا) الاولى حذفه لعدم اشتراط اليسار ثم تشترط الحرية اذ القن لا فدية عليه ولو بعد عتقه على الاوجه كما نقله البجيرمي عن م ر فلو ابدل موسرا بحرا لاستقام الا ان يقال المراد بالموسر الحر اذ الرقيق لا يقال له موسر (قوله مقيما) لا حاجة اليه مع ما بعده لان المراد بالتمكن من قضاء رمضان ان يكون صحيحا مقيما وغير حامل

باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا ان يكون والدا) وان علا (واذا أعمر شخص (شيأ) أى دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشئ (للمعمر أو المرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

• (فصل) في أحكام اللقطة •

وهي بفتح القاف اسم للشئ الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد) شخص بالغا كان اولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها و) لكن (أخذها اولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق

ومرضع زمنا يسع قضاءما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لامازاد كما فى البجيرمى (قوله ويندب للحاج فطره) اى ان كان يصل عرفة نهارا فحينئذ يكون الصوم خلاف الاولى فان كان يصلها ليلا اى ليلة التاسع لم يكن خلاف الاولى اه بجيرمى وكتب الشبينى على قول المحشى ويندب للحاج فطره اى ان لم يكن مقيما وعرف انه يصل عرفة ليلا والاسن صومه اه (قوله من جهتين) الجهة الاولى كونها من عشر ذى الحجة المطلوب صومها والجهة الثانية كون التاسع يوم عرفة والثامن متصلا به بل قد يكون يوم عرفة على سبيل الاحتمال (قوله قلت عشر ذى الحجة الخ) يريد انه لاتنافى بين تفضيل كل على الآخر لان الحيثية مختلفة فالعشر من ذى الحجة من حيث الايام أفضل من عشر رمضان وهذا من حيث الليالى أفضل من ذلك يدل على ذلك قوله بعد ذلك دون ان يقول مامن عشر الخ ولولا ذلك لحملنا الكلام على ان التفضيل باعتبار مااختص به كل منهما لاباعتبار الايام والليالى اه شبيف (قوله دون ان يقول مامن عشر) اى لانه لوقال ذلك لشمل الليالى مع ان ليالى عشر رمضان أفضل تأمل (قوله لم يدل بحجة) اى لم يات بها (قوله ان يوافقه) بدل من قوله ان يقال (قوله فيجرى فيه ماتقدم) اى من اللغات الثلاثة فى عاشوراء وقوله ان كان غير مسموع اى بل مولدا اما اذا كان مسموعا فيقتصر فيه على ماسمع اهل هذا مراده وقال بعضهم الاولى حذف غير كما فى بعض النسخ والاماصح ماقاله كما لايخفى اه (قوله اذا وردت فى اليوم التاسع) ولذلك ذهب ابن عباس وغيره الى ان عاشوراء هو تاسع المحرم (قوله ذنوب سنة قبله) وهى تنتهى بخروج الحجة السابقة على ما أسلفه فصومه لايكفر ماوقع الآن فى بقية عشر شهره الذى هو المحرم وان كفر غيره ولو قيل المراد بالسنة حيث ذكرت مابين اليوم ومثله من العام الماضى أو القابل لصح لكن فى كلام بعضهم ان هذا غير عرف الشرع حادث بعده (قوله وتالياه) وفى أيام التشريق يعوض عن الثالث عشر السادس عشر اه مر (قوله وتالياه) فان نقص الشهر عمت بأول الشهر الذى يليه ويثاب من جهتين اه مر (قوله لمن خاف به ضررا) فان ظنه حرم الصوم الا فى فوت الحق المندوب شبيقى (قوله ويحرم على المرأة) حرة أو أمة شبيقى (قوله صوم النفل) بخلاف صلاته كذا قالوا وعللوه بقلة زمنه وتعقبه ع ش على مر بأنه قد يكون المنوى كثيرا وأجاب بأن الشان فى الصلاة قصر زمنها (قوله بحضرة حليلها) زوج أو سيد (قوله بغير اذنه) أى أو علم رضاه مر (قوله الا صوم يوم عرفة وعاشوراء) اى ونحوهما مما لايتكرر لندرة ذلك لكن له منعها فاذا منع حرم عليها ولا يلزم من الحرمة عدم الصحة اه شبيقى (قوله أو بنفل جاز له قطعه) اى مع الكراهة كذا قالوا قال ع ش هو ظاهر فى الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائهما ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوها فهل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه او المراد مايشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثانى مالم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن اه بحروفه لكن كتب عليه شيخ شيخنا المقرى مقتضى الاقرب المذكور أنه يحرم قطع سورة الكهف بكلام أجنبى اذا نذرها وليس كذلك بدليل قوله فى حرمة قطع الفرض هو ظاهر فى الصلاة والحج والصوم بخلاف مايتبعض كتفريق الزكاة والصدقة المالية اه شبيقى (قوله أو كان فى الحج) اى او وظائف الميت من غسل ونحوه

بحيث

ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضى اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولى اللقطة من يد الصبى ويعرفها ثم بعد تعريفها يملك اللقطة للصبى ان رأى المصلحة فى تملكها له (واذا أخذها) اى اللقطة (وجب عليه ان يعرف) فى اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) أن (يحفظها) حتما (فى حرز مثلها ثم) بعد ماذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفى الموضع الذى وجدها فيه) وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار لاليلا ولا وقت القيلولة ثم

حيث عدقطعه انتها كالحرمة الميت وكذلك الجهاد اه شيخنا (قوله ومن تعدى بالفطر الخ)
فيه وقفة مع قولهم للمسافر الفطر ولو في قضاء وندر الان يخص القضاء هنالك بغير المتعدى
بفطره اه شيخنا (قوله ثم ذوالحجة) اى لما فيه من عرفة والعيد فقدم على القعدة وهذا هو
الظاهر وان وقع في شرح الروض وم ر استواؤهما وقد نظمت ذلك فقلت

شهر الصيام فضله موجه * محرم فرجب فحجه
فقعدة من بعده شعبان * هذا الذى قرره الاعيان اه شيخنا

• (فصل في بيان أحكام الاعتكاف) • (قوله عكوفا وعكفا) ظاهره رجوع ذلك لكل
من الضم والكسر والذى في الصفوى ان عكف لازما من باب دخل وجلس فالمصدر العكوف
والمضارع بالضم والكسر ومتعديا من باب ضرب ونصر فالمصدر العكف والمضارع بالضم
والكسر ايضا اه فعلى هذا كان المناسب للمحشى الاقتصار على عكوفا الا ان يعضد بسماع
واقتصاره على الكسر في المتعدى غير مناسب لجواز الضم فتأمل (قوله وعهدنا الخ) أى
أمرناهما بذلك (قوله أى فبكره تركه) أشار به الى ان المراد الاستحباب على وجه التأكد
والا فترك السنة خلاف الاولى لا مكروه (قوله ووقت كراهة الصلاة) اى ولو بتحرع ش (قوله
أو اتقرير الاحكام فيها) اى اظهارها للملائكة والا فالاشياء مقدرة ازلا (قوله او اغير ذلك)
اى كعظم قدر العمل فيها أو من يعمل فيها او المتنزل فيها (قوله منكسرة الشعاع) اى لستر
الملائكة باجنحتها شعاعها فيضعف اه م د (قوله وكونهما) اى الليلة لا الشمس كما يؤخذ من
عبارة خ ط (قوله وغير ذلك) اى كعذوبة كل ماء مالح وهل المراد وقتها او في باقى الليل أو نحو ذلك
اه شيخنا (قوله وبه قال الصوفية وذكروا الخ) الكن كلام الصوفية مبنى على انها منتقلة
لا تلزم ليلة بعينها وهو خلاف الاصح (قوله ومن ذلك ما قاله أبو بكر المغربى الخ) أقول في هذا
الضابط شئ وهو افادته انها لا تأتى في ثالثة العشرين مع انها من ليالى الوتر على انها لا تتقيد
بالاوتار الا ان يكون مراده بيان الارجى لكن ينظر وجه عدم تعرضه للثالثة والعشرين
(قوله فحادى عشرين) بفتح الياء من حادى (قوله ففى سابع العشرين) فيه كسر فلو قال

وان هل يوم الصوم في أحد أخى * ففى سابع العشرين مارمت فاستقر

لاتزن وارتفع الكسر (قوله في تاسع العشر) بكسر عين العشر والعشر مرخم عشرين
للضرورة وكذا يقال فيما بعد تأمل (قوله اى بناء على ماذهب اليه الشافعى الخ) في هذا
البناء نظر وكان الاولى ان يقول بدل ذلك وهذا لا ينافى ماذهب اليه الشافعى رضى الله
تعالى عنه من انها تلزم ليلة بعينها لان المراد بكون أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين
انها تلزم دائما اما هذه أو هذه لو وجدت في احداهما وليس المراد انها تارة تكون ليلة الحادى
والعشرين وتارة تكون ليلة الثالث والعشرين فتكون منتقلة حتى ينافى ماذهب
اليه الامام رضى الله عنه تأمل (قوله وتكفيه ان طال مكثه الخ) الاوضح وان طال
مكثه وان لم يقدر بمدة (قوله فان خرج من المسجد الخ) حاصل ما يقال ان المراتب
ثلاثة المرتبة الاولى الاطلاق بان لم يقدر له مدة سواء كان منذورا أو مندوبا كان قال
في الاول لله على ان اعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفي الثانى نويت الاعتكاف

يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة أو مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض
أوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان أخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها
القاضى من بيت المال او
يقترضها على المالك وان
أخذ اللقطة ليتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك أم لا ومن التقط شيأ
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن (فان لم
يجد صاحبها) بعد تعريفها
سنة (كان له أن يتملكها
بشرط الضمان) لها ولا
يملكها الملتقط بمجرد مضى
السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهى باقية واتفقا
على رد عينها أو بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك وأراد الملتقط
العدول الى بدلها أجيب
المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت
مثلية أو قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع
الارش في الاصح (واللقطة)

واطلق ثم ان خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء اخرج لتبرز ام لغيره فان عاد جدد النية وان خرج من المسجد مع العزم على العود اى للاعتكاف ولو مع غيره كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود فالتفصيل فى هذه المرتبة انما هو بين العزم على العود وعدمه وانظر اذا كان الاعتكاف منذورا هل يقع مابعد العود منذورا ايضا على قياس ماقاله ع ش من وقوع الكل فرضا فيما اذا طوله أو يفرق لتخلل الخروج أو يفصل كما هو الظاهر بين ان يلاحظ عند العزم وصف النذر أولا وانظر أيضا اذا عزم عند النية أو بعدها قبل ارادة الخروج على انه اذا خرج يعود هل لاعبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لوقوعه قبل وقته فاذا خرج غافلا عنه وعاد جدد النية حرره ففى بعض العبارات مايفيد خلافه المرتبة الثانية التقييد بمدة سواء كان الاعتكاف منذورا أم مندوبا كان قال فى الاول لله على ان اعتكف شهرا نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف شهرا ثم ان خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه اذ لاضرورة فى هذا الخروج ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه وبهذا فارق مرتبة التتابع الآتية فان عاد جدد النية مالم يعزم على العود والاقام هذا العزم مقام النية قياسا على المرتبة الاولى بالاولى فان مابعد العود فيها اعتكاف جديد وقد اكتفوا فيه بالعزم فبالاولى ما اذا كان مابعد العود بقية لما قدره هذا ماعليه ج فى شرحه على مختصر بافضل وقال به ابن عبد الحق وغيره ولم يذكر العزم هنا ج فى بقية كتبه وكذا شيخ الاسلام والخطيب الشربينى و م ر وقد أفتى م ر بعدم كفاية العزم هنا بخلافه فى المرتبة الاولى وقد يفرق بأن العزم هنا ليس عزما على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم فى مسئلة الصلاة التى قاس عليها النووى حيث قال فى الكلام على المرتبة الاولى انما اكتفى بالعزم السابق على العود مع ان شرط النية اقترانها باول العبادات لان العزم هنا نية زيادة وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة اه والاولوية انما تكون بعد صحة القياس وشمل الخروج لغير التبرز الخروج لنحو أكل وغسل جنابة غير مفطرة واذان راتب من كل مايطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة كما عليه الشيخان خلافا للاسنوى وصاحب العباب حيث الحقا المذكورات بالتبرز قالا لانها مما لابد منه كالتبرز ولذا الحقت به فى المرتبة الثالثة وضعفوه بان كل احد من الناس يعلم عند النية انه لابد من التبرز ولا كذلك المذكورات وانما الحقت به فى المرتبة الثالثة لضرورة بقاء التتابع المتوسع فيما لايقطعه ترغيبا فيه وأما اخراج الريح فجزم ج فى شرح مختصر بافضل بأنه كالتبرز ولم يجزم به فى غير هذا الكتاب بل ولم يذكره الا فى التحفة قال فيها ولا يبعد ان يلحق بها الريح لشدة قبحه فى المسجد لكن ظاهر كلامهم يخالفه وكان المعتكف سومح به للضرورة اه وهى تفيد ان المعتمد خلاف ماجزم به فى ذلك الكتاب وقد عللوا اغتفار الخروج لقضاء الحاجة بأن ذلك لابد منه وليس كذلك اخراج الريح اذ غايته ان اخراجه فى المسجد مكروه ولو لغير المعتكف وعلى مافهمه فى التحفة من انه سومح به للمعتكف لا يكون فى حقه مكروها فأى ضرورة للخروج له واذا لم يغتفروا على الراجح فى هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لابد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار فى الريح من باب أولى نعم اغتفاره فى عدم قطعه التتابع فى القسم الثالث ظاهر وان خرج لتبرز

لم

وفى بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة اضرب احدها مايبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) اى ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) اى حكم مايبقى على الدوام (و) الضرب (الثانى مالا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) اى الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) اى غرم قيمته (او بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث مايبقى بعلاج) فيه (كالرطب والعنب) (فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع مايحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) احدهما (حيوان لايمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) اى الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة اشياء (اكله وغرم ثمنه او تركه) بلا اكل (والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (و) الثانى (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء) وجب (تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه

لم ينقطع سواء عزم على العود أم لا فلا يجب تجديدها عند عوده لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند
النية من المدة المقدرة وبهذا فارق الخروج فى المرتبة الاولى فانه لا مدة فيها مقدرة حتى يجعل
الخروج كالمستثنى منها المرتبة الثالثة اشتراط التتابع فى مدته سواء كان منذورا أو مندوبا
كان قال فى الاول لله على ان اعتكف شهرا متتابعا او نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت
الاعتكاف شهرا متتابعا ثم ان خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان
للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه فى المسجد
كما سيأتى لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود سواء كان عازما على العود ام لا لكن
يجب قضاء زمن خروجه الا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لابد
منه فكانه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع
كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه فى المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف
فى المنذور ولا يجب فى المندوب وفى شرح حج على مختصر بافضل وان كان الاعتكاف متتابعا
وخرج منه غير عازم على العود جددها اى النية وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع اه
فقوله غير عازم على العود قيد الا انه لم يوجد هذا القيد فى هذا المحل الا لابن حجر فى هذا الشرح
وعليه فاذا عاد الى المسجد يكون عوده ابتداء مدة اعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه
على العود عن اعادة النية والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما ان يقطع تتابعه
أولا والذى لا يقطع تتابعه اما ان يحسب من المدة ولا يقضى أولا فالذى يقطعه تسعة أمور
الوطء والانزال والسكر المتعدى به والردة والحيض والنفاس اذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا
والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة تثبت باقراره أو لاستيفاء حق مماطل به
والخروج لعدة وجبت باختيارها والذى لا يقطعه ويقضى كالجنابة غير المفطرة ان
بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة التى بغير اختيارها
لوجوب ملازمة المسكن فى العدة والذى لا يقضى كالاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة
والاذان الراتب وان اردت زيادة على ذلك فعليك بمسائل السيد الذهبى على المنهج وبه يتضح
كلام المحشى فى مواضع (قوله ونوزع فيه) وجهه ان ما يقبل التجزى يقع بعضه واجبا
وبعضه مندوبا كالركوع (قوله ووجه بعضهم وقوع جميعه الخ) وقال ع ش ان الشارع
جعل لاقل الركوع والسجود حدا فامكن انقسامهما الى واجب وسنة بخلاف الاعتكاف
اه بجيرمى (قوله لا احتياج الى النية) قد يمنع اه شيخنا ولعل وجهه ان نية الفرضية تكفى
بدليل ان الاستقبال اذا لم يكن فى ضمن عبادة يحتاج لنية فاذا كان فى ضمن الوضوء مثلا لم يحتج
لنية ولو نوى أولا الفرضية فقط تأمل (قوله وفى قطعه) خبر مقدم وقوله ما ذكر مبتدأ مؤخر
وكانه فرض الكلام السابق فى المندوب وهذا فى المنذور ومراده بما ذكر قوله فيما سبق فان
خرج من المسجد انقطع الا ان الخ (قوله كعيادة مريض) اى ان خرج لها بخلاف ما لو حصل
تبعا للخروج للتبرز مثلا فانه لا يقطع ما لم يطل الزمن أو يعدل عن الطريق (قوله رحبته)
اى القديمة اه مد (قوله او عكسه) اى كأن اعتكف على غصن خارجه وأصلها فيه وفى
حاشية التحرير أن المعتمد كون الاعتكاف فى هواء المسجد فلا يصح فى صورة العكس التى

(وان وجده) الملتقط (فى
الحضر فهو مخير بين الاشياء
الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع

•(فصل) فى احكام اللقيط•

وهو صبى منبوذ لا كافل له
من أب أو جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبى كما
قال بعضهم المجنون البالغ
(واذا وجد لقيط) بمعنى
ملقوط (بقارعة الطريق
فأخذه) منها (وتربيته
وكفالته واجبة على
الكفاية) فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقى
فان لم يلتقطه احد أثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب فى الاصح
الاشهاد على التقاطه
وأشار المصنف لشرط
الملتقط بقوله (ولا يقر)
اللقيط (الا بيد امين) حر
مسلم رشيد (فان وجد معه)
اى اللقيط (مال أنفق
عليه الحاكم منه) ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم (وان لم يوجد معه)
اى اللقيط (مال فنفقته)
كائنة (فى بيت المال) ان
لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطى

•(فصل) فى أحكام الوديعة•

هى فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشئ المودوع

عنـد غير صاحبـه لحفظ وتطلق شرعا على العـقد المقتضى للاسـتحفاظ (والوديعـة أمانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غـيره والاوجب قبولها كما اطلقه جمع قال فى الروضة كأصلها وهـذا محمول على اصـل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديـع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثـيرة مذكورة فى المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محـلة أو دار الى أخرى دونها فى الحـرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أى الوديـع (أن يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب بها) أى الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

●(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)●

والفرائض جمـع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه

ذكرها المحشى تبعا لشيخه قل وع ش خرر (قوله بل يجب ان نذر مدة) أى متتابعة (قوله فيها يوم جمعـة) اى وكـان من أهلها (قوله ولو عين زمنا تعين) أى فلا يكفى غيره ولو أفضل منه كما قرره شيخنا قائلا ان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان كما هو معلوم اه شيبنى (قوله مجملة) أى مجموعة غـير مفرقة وقوله وسيأتى فى كلام المصنف مفصلة اى مفرقة والمراد انه سـيأتى بعضها اذ لم يذكر المصنف مفهوم الاسـلام ولا جميع مفهوم العقل اذ لم يذكر السكر وان ذكر الجنون والاغماء فى ضمن قوله ومرض لا يمكن المقام معـه وقوله لسكوت المصـنف عنهما أى بخلاف غيرهما فان المصنف ذكره كما تقدم وبهذا اندفع ما قيل ان قوله مجملة لا وجه له وكذا قوله وسيأتى الخ تأمل (قوله أى مع قصد بقائه على اعتكافه) حمل المحشى كلام المصنف على ما يشمل المراتب الثلاثة السابقـة فاحتاج لقوله اى مع قصد الخ والظاهر أن كلام المصنف مفروض فى المرتبـة الثالثـة فقط فلا يحتاج لقوله اى مع قصد الخ (قوله وحرام فى منذور مقيد بمدة او متتابع) او بمعنى الواو فالاولى التعبير بها كما لا يخفى (قوله ما لم يفحش بعدها) ولم يجد قبلها امكانا لائقا به ولو غير داره كسقاية المسجد حيث لاقت به وكانت أقرب من داره فانه يكلف الذهاب اليهـا فلو عدل عنها الى الذهاب الى داره انقطع اعتكافه وان لم يفحش بعد داره ومثـل عدم الفحش المقيد بما ذكر الفحش اذا لم يجد اقرب اه شيبنى وهو المأخوذ من كلام م ر لكن كتب البجيرمى تبعا للشيخ عوض على قول خ ط ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صـديقه المجاورة له المشقة فى الاول والمنة فى الثانى اما اذا كان له دار اخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمال ان يأتيـه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع اه مانصـه قوله ولا له دار أى أو فحش ولا له دار اخرى الخ وقوله أو فحش ولم يجد كان الاقعـد أن يقدم ذلك على قوله ولا له دار اخرى ويكون نظم العبارة أو فحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار اخرى أقرب فالحاصل ان الدار الفاحشة مغتفرة بشرط نفى أمرين اه وظاهره ان له الذهاب الى داره التى لم يفحش بعـدها وان كان له دار أقرب منهـا وهو خلاف ما يؤخذ من م ر وفى سم ولو كان له داران كـل واحدة بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها واحـداهما أقرب ففى جواز الخروج الى الاخرى وجهان أصحهما لا يجوز اه فانظر ما الحوج الجماعة لاخراج عبارة خ ط عن ظاهرها مع انها موافقـة لعبارة المنهج والله يوفقنا للصواب (قوله بأن يذهب فيه أكثر الوقت) أى المنذور من غـير نظر لكل يوم بعينه وذلك لا يعرف الا بمضى المدة بتمامها كما قاله ز ى وع ش فاذا كانت المدة المنـذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز لداره فلما مضت المدة وجمعت الازمنة التى كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت سـتة عشر يوما أكثر كان هـذا الخشا وان كانت خمسـة عشر فاقل كان هـذا غير فحش فلا يضر قرره شيخنا الحفنى اه بجيرمى (قوله وله الوضوء) اى ولمن خرج للتبرز (قوله ان كانت مفطرة) صوابه غير مفطرة اذ المفطرة مبطلة مطلقا والحاصل ان الجنابة المفطرة تقطع الاعتكاف وتوابعه سواء بادر أم لا وكذا الغير المفطرة ان لم يبادر وأما ان بادر فلا تقطع التتابع

ولكن

ولكن يجب قضاء زمنه بخلاف الغسل منها (قوله سواء تعذرت الخ) أى حيث شق كما يأتى له (قوله أو خارجه) وذلك بأن خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يبطل زمنه كأن خرج لقضاء حاجة فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا فاذا جامع بعد خروجه من المسجد عازما على العود فلا يجب عليه تجديد النية اذا عاد لانه غير منافى للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع فانه لا يجب عليه تجديد النية هذا ما بحثه ع ش وزى وقوله فلا يجب عليه تجديد النية اذا عاد وقال سم الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو اتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغت العزيمة فاذا عاد جدد النية اه ولا يخفى ان نية الصوم ليلا تصح حال الجماع كما هو منصوص فاذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هذا على ان العزم الذى لا ينافيه الجماع فى باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزما امامن حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا وهو المعنى بالحكم فى كلام سم فكالنية ينافيه ما ينافى الاعتكاف من الجماع وغيره (قوله ولا بخروج للقاء السلطان الخ) الاولى ان يقول ولا بخروج لعارض ان كان مباحا الخ ويجعل لقاء السلطان مثالا لا لذلك كما فى المنهج وغيره لان الشروط المذكورة لا تجرى فى لقاء السلطان بدليل تمثيلهم للمنافى بنحو الجماع وأيضا الا يتقيد ذلك باللقاء المذكور (قوله وعينه) الاولى حذفه لا يهامه انه لا يخرج للعارض المذكور اذا لم يعينه حال نذره بان اطلق العارض وليس كذلك بل يجوز له الخروج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الامير كما فى م ر (قوله ثم لا يقضى زمن الخ) قال شيخنا مثل ذلك النسيان اذا قصر زمنه فلا يقضى بخلافه اذا طال فيقضى على ما هو الظاهر اه شبينى (قوله وخروج المعتكف) اى المتطوع كما هو ظاهر (قوله من حيث بقاء صحته) اى التفصيل بين مراعاة بقاء صحة الاعتكاف وعدم الخروج للعيادة وبين الخروج لها مع قطع الاعتكاف اه شبينى

•(كتاب بيان أحكام الحج)•

(قوله والقياس الفتح) اى ان أريد بها المرة من الحج فان أريد الهيئة التى وقع عليها الحج فالقياس الكسر كما قال فى الخلاصة

وفعلة لمرة كجلسه • وفعلة لهيئة كجلسه

(قوله وهو مأخوذ الخ) المناسب التعبير باو لان هذا اشارة الى معنى ثان لغوى (قوله والاول هو المشهور) أى كون معناه لغة القصد هو المشهور (قوله أو بعده وقبل تمكنه من ادائها) لكن مع العزم على ادائها ثم هذا انما هو بالنظر للآخرة وأما بالنظر للدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضى مدة الاستبراء وبرد ما غصبه أو يقضى عنه من تركته ومثل الحج غريق البحر اذا كان فى جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات اه عوض (قوله المحمول على نزول آيته) فيه نظر اذ يلزم من كون آيته الدالة على الفرضية فى الخامسة أن يكون الطلب فى الخامسة واجيب بان المراد ان دليل الفرض نزل سنة خمس ولم يتوجه الطلب بالفعل الا سنة ست لفوات وقت الحج عند نزول الآية أو عدم وجود بقية شروط الاستطاعة ويشكل على هذا الجواب ان مكة انما فتحت فى السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه

والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة (والابوان) أى

وسلم أبا بكر الحج بالناس فى التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام فى العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن
المسلمون متمكنين الا ان يقال مقصود المحشى أنه نزلت الآية فى السنة الخامسة واخبر صلى الله
عليه وسلم بتأخير الطلب الى السنة السادسة ومع ذلك لم يقع الحج بالفعل الا فى السنة التاسعة
لعدم استطاعتهم قبل ذلك لا لعدم الطلب والفرضية (قوله فى الاظهر) مقابله انها سنة كما فى م ر
(قوله لشمول لفظ الحج لها كذلك) أى شرعا أى فالحج يطلق شرعا على النسك الشامل للعمرة
وفى بعض النسخ اذ ذلك أى المذكور من اتحاد المعنيين شرعا (قوله ونحوه) عطف على شمول أى
ونحو هذا الشمول من بقية التعاليل الممكنة فى هذا المقام كالتغليب والاهتمام بالحج وكون
الزيادة على الترجمة غير معيبة وليس عطفا على لفظ الحج حتى يكون المراد بالنحو حينئذ لفظ
النسك اذ لا دخل لهذا فى توجيه السكوت عن العمرة والاقتصار على لفظ الحج تأمل (قوله
الصحة المطلقة) أى عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن حجة الاسلام والنذر (قوله فالولى مال)
ولى المال هو الاب والجد والحاكم والوصى والقيم وخرج به غير ولى المال كالاخ والعم والام فلا
يحرم عمن ذكر اه شرح م ر (قوله ان يحرم عن الخ) ولا يصير الولى محرما بذلك ولا يلزمه ان يحرم
عن نفسه أولا بل يصح احرامه بعد ويشهد به المشاهد كالهاء قدما ما عليه على ما عن المولى حتى
رمى الجمار الثلاث اه م ر (قوله عن غير المميز) وكذا عن الصبى المميز الا ان المميز يطوف ويصلى
ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه فى الخمسة المذكورة كما فى المنهج وغيره (قوله وان لم
يكن الولى محرما) غاية لقوله ان يحرم عن غير المميز (قوله لكن لابد أن يطوف الخ) اى جاعلا
البيت عن يساره وجوبا وعن يسار المولى ندبا (قوله فلو اعتقد الخ) هذا لا يظهر الا فى الصبى
المميز لان غير المميز لا يتأتى منه اعتقاد الكفر فكان حق هذه العبارة ان تذكر فى صحة المباشرة أو
هنا بلا تقييد أولا بغير المميز (قوله فان قارن اعتقاده الاحرام) أى احرامه هو اخذا من كلام
شيخه ع ش الآتى وان كان كلام سم فى شرحه يفيد عدم الصحة فيما لو احرم الولى عن غير المميز
وكان حال النية معتقدا هو الكفر اه شيخ (قوله فللمميز ولو رقيقا الخ) فى سم انه يصح ان
يحرم الرقيق ويباشر وان لم يأذن له سيده بخلاف الصبى فانه لابد من الاذن (قوله باذن وليه)
انما احتاج لاذنه فى هذا لاحتياجه للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف
الصلاة وغيرها الا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة فى وليه للعهد والمعهود هو
ولى المال اه بجيرمى على المنهج (قوله فان اسلم الخ) أما اذا مات مرتدا فلا يقضى عنه حج ولا
عمرة لان القضاء عن الميت شرطه ان يكون الميت أهلا للمباشرة بنفسه اه بجيرمى (قوله وضاد
معجمة) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة وقوله أو مهملة أى من العصب وهو المنع اه
ق ل (قوله فاضلة عما يأتى) أى غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم
وخرج بسفر المؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما يأتى كما فى المنهج وشرحه (قوله
أو بمطيع لذلك) أى بمتطوع للحج وفى بعض النسخ بذلك بالباء بدل اللام أى متطوع بالحج وهو
اظهر ولذلك قال فى المنهج أو بمطيع بنسك بشرطه لا بمطيع بمال (قوله وكون المطيع غير
معول الخ) هذا اذا كان المطيع بعضا للمعضوب أصلا أو فرعا أما اذا كان غير بعض له من
الاقارب والاجانب فلا يشترط فيه ذلك كما يفيده شرح المنهج والبهجة (قوله على كسب) الا ان

بكسب

الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو انثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث من قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (واقرب العصبات) وفى بعض النسخ والعصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر مع الجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم

يكسب فى يوم كفاية ايام الحج وسفره دون مرحلتين كما فى شرح المنهج (قوله أى كان يكتسب الخ) فحينئذ لا يحتاج فى وجوب الحج عليه الى اشتراط وجود الزاد والاوعية لاستغنائه عما ذكر بالكسب (قوله وزوال ثالث عشره) أى ان لم ينفر النفر الاول وقوله أو ثانى عشره اى ان نفر النفر الاول وقوله فهى ستة أو سبعة أى ستة ان اعتبر التحديد وعدم جبر المنكسر وسبعة ان اعتبر جبر المنكسر وكذا يقال فيما يأتى وهذا راجع للاول اعنى قوله وهو ما بين زوال السابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وقوله فهى خمسة أو ستة راجع للثانى أعنى قوله أو ثانى عشره كما أشار له بقوله وان نفر النفر الاول لكن كان الاوضح للمحشى ان يقول فهى على الاول ستة ايام أو سبعة وعلى الثانى خمسة أو ستة (قوله وان لم يكن له اهل وعشيرة فى بلده) رد على القول الضعيف وعبارة ابن حجر مع متن المنهاج وقيل ان لم يكن له ببلده أهل هم من تجب نفقتهم وعشيرة هى بمعنى أو لان وجود احدهما كاف فى الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا لم يشترط فى حقه نفقة عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين ان المراد منهما واحد وهو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر الاياب أى قدرته على مؤنته من الزاد والراحلة اه وقوله هى بمعنى أو قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو اه سم (قوله والافضل لخائف العنت تقديم النكاح) أى مع استقرار وجوب الحج فى ذمته كما هو معنى قوله وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه أى صرح كثيرون بوجوب الحج مع كون الافضل تقديم النكاح عليه فالاحتياج الى النكاح لا يمنع من وجوب الحج عليه ومع ذلك فالافضل له تقديم النكاح وقوله وهو المعتمد مقابله ان الاحتياج الى النكاح لخوف العنت يمنع وجوب الحج هذا مراده كما يؤخذ من سم (قوله لم يكن عاصيا) أى ويقضى من تركته وجوبا وعدم عصيانه هو ما فى حواشى م ر على شرح الروض كما فى ع ش على م ر خلافا لما نقله سم عن شيخه م ر (قوله والا) اى بان غلب الهلاك او استوى الامران (قوله وان قل) راجع لاول الكلام (قوله أو مال غير محترم كذلك) أى لا يشترط الامن عليه وذلك كمال الحربى وعبارة غير المحشى ومال غيره المحترم كذلك أى يشترط الامن عليه تدبر (قوله ويعتبر دوام الاستطاعة الخ) هذا فى حق الحى أما اذا استطاع ومات ثم اختل شرط من شروطها فى اثناء المدة بعد مضى اعمال الحج لم يضر واستقر الحج فى حقه فيحج من تركته اه عوض (قوله وأما قول بعضهم) هو ابن الصلاح كما فى شرح المنهج (قوله وفى الاخير يصرفه لما صرفه زيد) أى بان كان احرام زيد مطلقا ثم صرفه للحج فيصرفه للحج هذا هو المتبادر منه وهو غير مسلم بل يجوز له صرفه لغير ما صرفه زيد ومع ذلك لم يوف بالاحكام ومحصلها كما فى المنهج وحواشيه انه ينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرما أو كان محرما احراما فاسدا او لغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه وان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف لما صرف اليه زيد فله ان يصرفه للحج ولو صرفه زيد للعمرة هذا اذا لم يتعذر معرفة احرامه فان تعذر معرفة احرامه بموت أو جنون أو غيره نوى قرانا كما لو شك فى احرام نفسه هل قرن أو أحرم باحد النسكين ثم اتى بعمل القران بان يأتى باعمال الحج لان عمرة القارن مغمورة أى مندرجة فى حجه ليتحقق الخروج مما شرع فيه

ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

•(فصل• والفروض المقدرة) وفى بعض النسخ والفروض المذكورة (فى كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هى (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد)

و يبرأ من الحج ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج و يمتنع ادخالها عليه ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة الذمة منه كما قاله ح ل ويغنى عن نية القران نية الحج كما فى الروضة كأصلها (قوله فان احرم مطلقا الخ) لو استغنى بهذا التفصيل عن الاجمال المذكور بقوله أولا وفى الاول يصرفه لما شاء الموهم خلاف المراد لكان أولى (قوله صرفه بالنية لما شاء الخ) أى ان كان وقت الصرف صالحا لهما وأما اذا لم يكن صالحا لهما بان احرم فى أشهر الحج وفاتت تلك الاشهر وقت الصرف صرفه للعمرة فقط (قوله أو على شجرة أصلها فيها) أى وان كان الغصن خارجا هذا هو ظاهره وقال الشبينى أى وغصنها أيضا كما هو معتمدهم (قوله كان يدور) أى بابراهيم كما استظهره شيخنا (قوله من حيث الرؤية) أما من حيث الحساب فلا وقوله مطلقا أى قلوا أو كثروا وتفصيل الكلام فى البجيرمى وغيره (قوله بخلاف المجنون الخ) والفرق بينهما وبين المغمى عليه انهما ما أهلهما ولى يبنى على فعلهما بخلاف المغمى عليه ومحله فى المغمى عليه اذا لم ييأس من افاقته والا وقع نفلا كالمجنون والسكران (قوله فيقع حجه فرضا) كذا فى حاشية المنهج لكن نقل عن الشيخ الجمل ان السكران الذى لم يزل عقله كالمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا لمجرد (قوله ومقدار ارتفاعها) مبتدا خبره كما ضبطه لكن كان الانسب له حذف قوله فوجده ويكون الخبر هو قوله ثلاثة وعشرون الخ (قوله أى الذى من جهة الباب) صريح هذا انه لا يضر عدم الخروج من غير تلك الجهة ولكن الذى فى الايضاح للنووى وغيره ان الشاذروان من الجهات الاربع من أصل جدار البيت وحينئذ فيضر عدم الخروج من أى جهة (قوله كما مر) أى كما مر بيان نحو الآبق كالهارب (قوله ويشير بيده) الذى فى ع ش على م ر انها اشارة قلبية ولذلك قال البجيرمى أى بقلبه لا بنحو يده (قوله اللهم اجعله حجا مبرورا) قال الاسنوى والمعتمر يقول اللهم اجعله عمرة الخ لكن شيخ الاسلام أطلق القول وقال يحمل فى المعتمر على ارادة الحج اللغوى أى القصد (قوله وبين الركن اليمانى) الاولى بين الركنين اليمانيين لان بين لا تضاف الا لمتعدد (قوله أى من جهة شقه الايسر) الاوضح ان يقول أى بجميع شقه الايسر فان المراد من كل البدن ذلك كما قاله م ر وغيره قال ابن حجر والمراد بالشق الايسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا ولو حاذى الحجر بما تحته من الشق الايسر لم يكف اه ع ش (قوله وجب محاذاة محله واستلامه) أى وسن استلامه هذا هو المراد خلافا لما توهمه كلامه (قوله الطهارة من الحدث) فلا تطوف الحائض فاذا ارادت التوجه تحللت كالمحصر فان قصدت بعد الاتيان به احرمت للطواف فقط لا لجميع النسك بخلاف ما لو مات فانه يجب فعل جميع العمل عنها الا خصوص الطواف لان الغير لا يبنى على ما مضى من فعل غيره وفى ع ش على م ر مسئلة قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة سواء تعمدت أو لا ثم توجهت الى بلادها فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد أبا حنيفة فى صحته لتصير حلالا وتتبين صحة النكاح فهل يصح ذلك و يتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها من كل ما كان مخالفا لمذهب الامام الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن

يقلد

ذكرا كان او أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) اى الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والا فصح فى الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) ويشتركن كلهن فى الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فاكثر (وبنتى الابن) فاكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهى أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من اخوة واخوات سواء كن أشقاء أو لاب أو لام (وهو) أى الثلث (للاثنين فصاعدا من

يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فيترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغي ان اتم الاقدام باق حيث فعله عالما اهـ ولكن في حواشي المنهج نقلا عن التحفة في باب القضاء ما ينبغي مراجعته (قوله وحينئذ لا اشكال) الا ان قوله ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة الخ يبعد ذلك (قوله وطواف الوداع) الاولى ابداله بالتحرز عن محرمات الاحرام لان طواف الوداع ليس من واجبات الاحرام بل هو واجب على كل من فارق مكة (قوله بمعنى الابتداء) اى بالنسبة للمكاني وقوله والظرفية اى بالنسبة للزماني أي واستعمال المشترك في معنييه ممنوع ويجاب بانا لا نسلم انها هنا مستعملة في المعنيين بل هي للابتداء بالنسبة للمكاني والزماني وكون المبدا ظرفا في الواقع شئ آخر كما قاله الصفوى أو للابتداء بالنسبة للمكاني فقط والزماني غير داخل في كلام المصنف لانه ليس مقصود الشارح كما يأتي ان الميقات في كلام المصنف مستعمل في المكاني والزماني بل بيان صدقه في كلام أهل الشرع في حد ذاته فلا ينافي انه هنا خاص بالمكاني بالقرينة كما يأتي (قوله لان الميقات لغة حد الشئ) أي نهايته وهذا لا يظهر الا في المكاني لا الزماني ويدفع بانه وان كان في اللغة خاصا بالمكاني الا انه يطلق شرعا على الزماني أيضا بل قال بعضهم ان الميقات لغة خاص بالزماني لانه مأخوذ من الوقت الذي هو الزمان كما يستفاد من عبارة ابن حجر الآتية (قوله ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه) أي لانه لو لم يحرم به في زمانه انعقد عمرة ولا دم عليه مع ان الواجب هو ما يجبر تركه بدم ويدفع هذا كالاول أيضا بأن مقصود الشارح أن الميقات صادق بهما في حد ذاته فلا ينافي ان المراد بالميقات هنا خصوص المكاني (قوله فاطلاقه عليه) أي على المكاني (قوله الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع) أي فيكون اطلاق الميقات على المكاني توسعا فيكون الحقيقي هو اطلاقه على الزماني فقط والظاهر من كلامه ان الحقيقة والتوسع بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة ولذلك كتب بعضهم بهامش التحفة فاطلاقه أي الميقات حقيقي أي اصطلاحا اهـ (قوله اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت) أي كالسعي حيث طاف طواف القدوم (قوله والا انعقد عمرة) قال ع ش على م ر هذا يشكل بنظيره في صوم يوم الشك حيث لا يجزيه عن رمضان ان كان منه والا انقلب فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ولا يرد ان الصوم صالح لوقوعه عن رمضان اذا تبين انه منه لعدم جزمه بالنية ولان الاحرام أشد تعلقا بالزمان اهـ بحروفه (قوله مشامة القبلة) اى يسارها (قوله لتمصرها) أي كونها مشتملة على حاكم شرعي وشرطي وسوق ووجد بهامش ان تمصرها هو اهلاكها من تجبر فيها اهـ وبمصر ومكة والمدينة فضل المشرق على المغرب على الراجح كما في الصفوى (قوله وهما) اى تهامة الحجاز ونجد هـ المراد عند الاطلاق (قوله وقد تشدد) اى مع كسر العين (قوله لان عن يمينه واديا الخ) عبارة م ر لانه على يمينه جبل يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم (قوله على تسعة أميال في الموضعين) هذا لا ينافي الا ان قيل انهما على ثلاثة فراسخ من مكة لان الفرسخ ثلاثة أميال مع ان الذي في شرح المنهج انها على ستة فراسخ من مكة فتكون الاميال ثمانية عشر (قوله والثالثة) أي الحديبية (قوله والثانية) أي التنعيم (قوله وان حاذى ميقاتين) بان كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما معا فان حاذاهما على الترتيب احرم من أولهما وعبارة م ر ولو حاذى ميقاتين على الترتيب أحرم من

الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) اى السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أي السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا

الاول أومعا أحرم من أقربهما اليه وان كان الآخر أبعد الى مكة بان كان فى طريقه انعطاف اذلو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ماهو بقربه اه بجيرمى (قوله أحرم من محاذاة أقربهما اليه) بان كان بينه و بين أحدهما ميل و بينه و بين الآخر ميلان وانظر كيف يتحقق انفراد الاحرام باحدهما ومامعناه مع كون الفرض انه بينهما وقد يقال معناه يظهر فيما لوجاوزهما مريدا نسكا ولم يحرم ثم أراد العود للاحرام فانه يجب عليه سلوك طريق الاقرب المتقدم كذا قال الشوبرى وقد يقال ان ميقاته هو مكان المحاذاة فاذا وجب العود فى هذه الصورة فالظاهر العود الى مكان المحاذاة فالاولى الجواب بانه يحاذيهما واحدا بعد واحد لامعا فى آن واحد فليحرر (قوله فان تفاوتا فى القرب) كأن كان بينه و بين كل منهما ميل مثلا (قوله أبعدهما عن مكة) كان كان الابعد منحرفا أو وعرا اه شرح م ر بجيرمى (قوله ان أمكن) لعله يظهر مفهومه فيما لوجاوزهما مريدا نسكا ولم يحرم ثم أراد العود للاحرام فانه يسلك حينئذ طريق الابعد ان أمكن فان لم يمكن بان سد الطريق مثلا رجع من طريق الاقرب فتأمل فى المقام فانه صعب المرام (قوله فهو كحكمه) أى فى الاحتمالات السابقة وفى الاقرب منها فيتعين هنا القوس بالرجل (قوله الا اذا وقع فى المرمى) أى مع كونه قاصدا المرمى لوجود الشرط حينئذ (قوله و يكره اخذها من المرمى) أى وان اجزأ الرمى بها قال فى شرح البهجة الكبير نقلا عن المجموع ان قيل لم جاز الرمى بما رمى به دون الوضوء بما توضأ به قلنا الوضوء بالماء اتلاف له كعتق الرقبة فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن كفارتين والحجر كالثوب فى ستر العورة يصح ان يصلى فيه صلوات اه (قوله الحجر الرخو) فى حاشية قل على خ ط هو البلاط المعروف (قوله و يجب ان نذره الخ) قال فى شرح البهجة والروض اعلم ان ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزم الاستيعاب كما لونذر استيعاب مسح الرأس فى الوضوء وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله على حلق رأسى فالمعتمد انه كذلك يلزمه الاستيعاب (قوله صوابه وسنن النسك) اى لان بعض السنن لا يتأتى الا بين مجموع الحج والعمرة كالافراد فانه لا يعقل الا بالنسبة للمجموع اذ الحج وحده لا يتأتى فيه افراد وتمتع وقران ولان بعض السنن كما يأتى فى الحج يأتى فى العمرة كالتلبية لكن لو عبر بذلك كان الكلام على التوزيع لان بعض السنن لا يجىء فى العمرة كالمبيت بمنى أو بمزدلفة فاندفع ما قيل انه لا يصح عد المبيت بمزدلفة من سنن العمرة فلذا خص الحج ثم ان هذه الاصوبية مبنية على المشهور والا فقد تقدم له أن لفظ الحج يشمل العمرة فيكون مرادفا للنسك (قوله والافضل كونه من الجعرانة أو التنعيم الخ) الاولى التعبير بالفاء لافادة الترتيب (قوله كما أشار له الشارح بقوله لم يكن مفردا) فيه ان العام لا يشير الى الخاص وهو التمتع الا ان يقال الاشارة جاءت من خصوص الشرط (قوله قبل الشروع فى عملها) وأما الاحرام بالحج بعد الشروع فى عملها فلا يصح كما فى شرح المنهج (قوله لوضوح فرق ما بين الخ) وذلك الفرق هو أن الكلام مفسد للصلاة فى الجملة بخلاف الحج كما فى م ر (قوله فيمتنع عليها رفع صوتها) اى يكره كما فى شرح المنهج قال ولا يشكل كراهة ذلك بحرمة رفع الصوت بالاذان فان الاذان طلب فيه الاصغاء الى المؤذن من غيره بخلاف ما هنا فان كل أحد مشغول بشأنه اه ولا يتم الاذا لم

يطاب

كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب وتسقط ولد الام) أى الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن والاب (وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم) أى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن أخواتهم لانهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

(فصل) فى أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصى به أن يكون معلوما

يطلب اصغاءه الحلال الى تلبية الملبى (قوله من لب بالمكان الخ) أو من قولهم دارى تلب
دارك أى تواجهها فمعناه تجاهى وقصدى لك أو من قولهم امرأة لبة أى محبة لولدها أى
محبتى لك أو من لب الطعام ولبابه أى خالصه فمعناه اخلاصى لك كذا فى الصفوى وأقول كل
ذلك راجع للاقامة والدوام ثم الاجابة الاولى أو الاخلاص الاول هى الواقعة يوم ألست بربكم
قالوا بلى شهدنا أى على أنفسنا اه شيخنا (قوله التلبية لكن بلفظ اللهم الخ) فيه انه ليس
تلبية واحترز بالحلال عن المحرم فانه يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة (قوله جعل معناه
ان الحمد لك على كل حال الخ) الاولى ان يقول جعل معناه لبيك على كل حال لا السبب ومن فتح
جعل معناه لبيك لهذا السبب وهو أن الحمد لك ولذلك قال العلامة الشبينى الاولى للمحشى
ان يقول جعل معناه ان ماسبق من الثناء بسبب هو أن الحمد لك والاولى ان لا يكون الثناء معللا
بشىء وان كان الواقع ثبوت ذلك الشىء وتحققه وذلك لان لام التعليل تفيد أن مابعدها علة لما
قبلها الا العكس الذى قاله المحشى اه الا انه سكت عن قول المحشى جعل معناه ان الحمد لك على
كل حال لكنه يؤخذ منه القدح فيه (قوله ويكون الخبر محذوفا) اى خبر النعمة كما هو المتبادر
من قوله مستقر فالك والاولى ان المحذوف خبر الحمد وأما النعمة فخبرها قوله لك المذكور وذلك
لان الرفع قبل استكمال ان خبرها فيه كلام وخلاف (قوله وقبل نصف الليل) اى الذى هو أول
دخول وقت طواف الافاضة (قوله قال شيخنا وفيما ذكره فيه مالخ) كان الاولى ان يقول قبل
ذلك ولا يفوتان بالتأخير ليظهر البحث (قوله وعلى الاول تسقط الطلب بغيرهما) اى على القول
الاول وهو استحباب الصلاة بعد الطواف والقول الثانى هو القول بوجوبها كما فى المنهاج
(قوله وأجيب بأن محله) اى محل قولهم المذكور (قوله صرحوا بان الاحتياط) اى لاجل
حصول الثواب أو لدفع الخلاف والخروج منه وأجاب ع ش ايضا بأن ماذكر من حصولها
بمطلق صلاة لا يضر لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف أصلا (قوله والافالحطيم) ظاهره بل
صريحه انه غير الحجر وهو كذلك كما فى التحفة وفى حاشية شيخنا الحجر المسمى بالحطيم (قوله
والافدار الخيزران) أى عند الصفا اه قل (قوله نعم تعذر الرعاة الخ) اى ونحوهما كخائف
على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريب فى
غيبته كما استظهر ذلك م ر اه بجيرمى (قوله وشرب من ماء زمزم) أى لحديث ورد فيه وهو ماء
زمزم لما شرب له لكن هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه كان شرب به ليحصل العلم أو الشفاء
لغيره أو يفرق بين من تكون له ولاية أو وكالة بان وكل فى ذلك وبين غيره من ذكر كذا فى ع ش
عن شيخه شوبرى والظاهر مطلقا (قوله ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم) ولو قال له انسان
سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه ان يسلم عليه كما يجب ان يسلم فيما لو قيل
له سلم لى على فلان أو يفرق بأن المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام هنا
الشفاعة استقرب ع ش على م ر الوجوب من غير فرق قائلا ان القصد التبليغ فحيث
التزمه فهو امانة يجب ايصالها له صلى الله عليه وسلم وهل مثله باقى من تطلب زيارته وان لم
يكن نبيا حرر وان كان الظاهر نعم (قوله وقيل استحبابا) عبارة شيخه على خط قوله عند
الاحرام المراد بالاحرام الدخول فى النسك بالنية فان أريد بقوله عنده مقارنته فالتجرد واجب

ومو جودا (و) حينئذ
(تجوز الوصية بالمعلوم
و المجهول) كاللبن فى
الضرع (وبالموجود
والمعدوم) كالوصية بثمر
هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة (وهى) أى الوصية
(من الثلث) أى ثلث مال
الموصى (فان زاد) على
الثلث (وقف) الزائد (على
اجازة الورثة) المطلقين
التصرف فان أجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزائد وان ردوه بطلت فى
الزائد (ولا تجوز الوصية
لوارث الا أن يجيزها باقى
الورثة) المطلقين التصرف
وذكر المصنف شرط
الموصى فى قوله (وتصح)
وفى بعض النسخ وتجوز
(الوصية من كل بالغ عاقل)
أى مختار حر وان كان كافرا
أو محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصية مجنون ومغمى
عليه وصبى ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان
معينا فى قوله (لكل متملك)
أى لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بأن ينفصل
لاقل من ستة أشهر من
وقت الوصية وخرج بمعين
ما اذا كان الموصى له جهة
عامة فان الشرط فى هذا ان

اتفاقا وان أريد ماقبله فهو محل الخلاف فالرملي ومن تبعه على الوجوب والنووى على الندب اهـ وبها تعلم ما هنا (قوله ويندب معه وقبله) هو خلاف ما فى شرح المنهج والروض وموافق لما اعتمده بعضهم لكن اقتصر فى شرح الروض للقول بوجوب ذلك

(فصل فى بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج) (قوله وحكم الاحصار) الاولى حذفه لان المصنف لم يذكره وقوله اى ماشأنه التحريم على من احرم لا يحتاج لهذا هنا انما يحتاج عند قوله وفى جميع ذلك الفدية أى فى جميع هذه المحرمات الفدية فيقال لا يشمل الكلام وجوب الفدية على الناس مثلا فيدفع بأن المراد بالمحرمات التى يجب فيها الفدية ما شأنها التحريم على من أحرم وان لم يوجد تحريم بالفعل (قوله خصوصا) اى كالمحرم على الرجل فقط أو المرأة فقط وقوله او عموما أى كالمحرم عليهما (قوله وزربول) هو القبقاب الذى لا كعب له اهـ صفوى وفى حاشية شيخنا انه البابوج (قوله وليس منهما) اى القفازين (قوله لان قاعدة أهل اللغة الخ) فيه ان هذه القاعدة ليست كلية بدليل تأنيث البطن وتذكير القدم والفخذ وايضا باب التجوز واسع بل يمنع من كون ذلك خطأ اهـ (قوله فدخل الصبى) فيه ان الصبى لا حرمة عليه بل ولا فدية فلا وجه لادخاله (قوله وعند غيره بحرم ولا فدية) هذا خلاف ما عليه م ر من انه لا حرمة ولا فدية فى وضع اليد ولو قصد بها الستر وكذا المحمل (قوله فان قصده حرم ووجبت الفدية) اى باتفاق من م ر وحجر (قوله لان نحو القفة) اى كالعدل الخ هذا الفرق يحتاج اليه على ما جرى م ر لا على ما جرى حج (قوله هو بفتح الميم الاولى الخ) وكذا فيه العكس كما فى شرح المنهج (قوله لان رأسها عورة) اى فى الصلاة فكلام الشارح مفروض فى الستر لاجل الصلاة لا لاجل نظر الاجانب والا اشكل لانه يجب عليها ستر جميع بدنها عن الاجانب حتى الوجه اذا لم يمكنها مراعاة الاحرام ونظر الاجانب لكن مع لزوم الفدية قاله الشيخ الجمل لكن فى ق ل انها تراعى الاحرام ولا تراعى نظر الاجانب بل يجب عليهم غض أبصارهم (قوله وفى غيره مما فيه اتلاف) اى والفدية فى غيره مما فيه اتلاف واما الحرمة فلا اذ الفرض انه غير عامد عالم (قوله والمصطكا) لعل المراد انه استعملها فى أكل او مضوغ بخلاف ما اذا وضعها على النار للتبخر فان الظاهر حينئذ الحرمة والفدية فراجعه اهـ شبيبي (قوله وقرنفل ضعيف الا ان يحمل على ورقه) الاخضر لا حبه كما فى حاشية المنهج عن ق ل وعبارة البهجة مع شرحها الا فاكهة كتفاح ولا دواء كالقرنفل والسنبل والقرفة والدارفلفل والمصطكا لانها انما تقصد غالبا للدواء اهـ (قوله وفاغية) معتمد (قوله فل) بفاء مضمومة ولام مشددة نبت طيب الرائحة معلوم (قوله وبنفسج) وياسمين معتمد (قوله او شم نحو ماء الورد) الذى فى شرح المنهج وغيره ان شم ماء الورد لا يعد طيبا بخلاف شم نفس الورد فلعل لفظة ماء زائدة وعبارة البهجة * قلت وشم الورد لا ماء استحلبا * اهـ اى استخرج منه وهو ماؤه (قوله لم يبق له طعم الخ) يقتضى ان بقاء الطعم أو اللون دون الريح يضر وعلى هذا فالورد المنقطع الرائحة كالذى فيه الرائحة لكن قولهم عما يقصد رائحته ربما يفيد خلافه ثم رأيت فى عوض قال لا يضر بقاء اللون وحده على المعتمد بخلاف الطعم وحده اهـ شبيبي (قوله اى وان استأنس) حتى هذه الغاية ان تكون عند قوله اى الوحشى (قوله اعتبارا بالوحشى المأكول فى الصورتين)

اى

لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضدادمن ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا فى الوصى ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر وهرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى ام الطفل الشرائط المذكورة فهى اولى من غيرها

(كتاب) احكام (النكاح) وما يتعلق به

وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا)

اى وجودا وعدما ففى الصورة الاولى يحرم التعرض له لان فى أصله وحشيا مأكولا وفى الثانية لا يحرم لانه ليس فى أصله وحشى مأكول هذا مراده (قوله بل يجب على مالكه ارساله) ومثل الصيد فى ذلك بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع اه تحفة (قوله ومن أخذه بعد ارساله الخ) عبارة م ر ومن أخذه ولو قبل ارساله مع كونه ليس محرما ملكه اه قال ع ش القياس ان الشريك غير المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه و يتصرف فيه بما أراد بخلاف مالو استولى عليه غير الشريك فانه يصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله وشعره وريشه) ولو قلع ريشة أو شعرة قضيها القيمة ولو عاد مثلها ما لم يشكل عليه من غير المثغور اه سم (قوله فى الحرم) اى ولو كان الذى فى الحرم هو الآلة فقط دون الرامى والصيد كذا قالوا واستشكل ذلك بعضهم بما لو بصق من فى المسجد فقطع البصاق هواء المسجد الى خارجه فانه لا يحرم وبالاولى مالو كان خارج المسجد كما هنا وفرق العلامة سم فى حاشية المنهج بقوله وجه حرمة التعرض للصيد فى الحرم ان فيه انتهاكا لحرمة الحرم المقتضية لامن من به ونحوه ووجه حرمة البصاق فى المسجد ان فيه انتهاكا له بتقذره ولا شك انه اذا ترتب على الفعل الصادر فى الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاك حيث صار ظرفا للفعل القاتل بخلاف ما اذا ترتب على الفعل الصادر فى المسجد كمرور البصاق فيه وقوع البصاق خارجه فانه لا امتهان فيه بل فيه تعظيم لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه ابعاد المستقذر عنه فتأمله فانه حسن جدا (قوله وكذا يحرم الاستمناء باليد) قال عوض حاصل هذه المسئلة ان الاستمناء اما بحائل ام لا انزل ام لا ولا تجب الفدية الا اذا أنزل واما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان أنزل واما اللمس مع الحائل بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم ينزل اه وبه تعلم ما فى المحشى (قوله هو مستدرك) اى مع قول المصنف فيما يأتى ولا يفسده الا الوطء فى الفرج فكان الاولى تأخير هذه العبارة كما هى عند قول المصنف ولا يفسده الخ و يجعل ما ذكرناه قوله مع ما فيه من تهافت العبارة وبيان ذلك ان قوله وأما الجماع الخ لا يصح ان يكون مقابلا لما قبله لان الكلام قبله فى الجماع أيضا وانما تصح المقابلة لو قال وأما الحج فيفسده الجماع الخ (قوله ولو انفردت فسدت) اى لان تحللها بفعل جميع اعمالها فليس لها الا تحلل واحد ثم عمرة الفوات التى يحصل بها التحلل لها تحللان الاول بالحلق أو الطواف المتبوع بسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والثانى بفعل الآخر اه عوض (قوله وهذا يدل على ان طواف العمرة الخ) فيه انه لا يدل لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فتى أتى بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه ان الوطء بعد الفراغ من أعمالها لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف افاضة لا طواف قدوم وان كان فى صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم (قوله وفيه نظر) هو الى آخر العبارة من كلام ابن النقيب (قوله هو مستثنى من الفدية) وعلى هذا فالحكم الذى يقتضيه الاستثناء هو انه لا فدية فى عقد النكاح وحينئذ فالفاء فى قوله فانه لا ينعقد تعليل لهذا المحذوف وانما ذكر هذا التعليل للنكتة التى أشار اليها المحشى (قوله دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ) لا حاجة لقوله الخ (قوله بشرطه السابق) وهو ان يكون

وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد و يطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا ان تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أى زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) اى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا

قبل التحلل الاول (قوله قيد لابد منه) اى خرج به الوقوف بالمشعر الحرام (قوله فانه الركن الاعظم) اى وان كان الطواف أفضل الاركان كما حقق الوقوف (قوله وان لم يذكره المصنف) اى الشارح (قوله وأشار الشارح الخ) فيه نظر (قوله لتضيقه بالفوات) الاولى ان يقول بالاحرام به (قوله حتى فات وقته) راجع لقوله ترك واجبا (قوله اى بانه ان ترك ركنا الخ) فيه ان مقصود الشارح بيان الفرق من حيث المعنى لا بيان الفرق فى الاحكام لتقدمه فى كلام المصنف فلا معنى لاستفتاحه منه فكان الاولى ان يقول بدل ذلك بان الركن هو ما لابد منه ولا يجبر بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يلزم بتركها شئ

(فصل فى بيان احكام أنواع الدماء الواجبة فى الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها) (قوله وما يقوم مقامها) مبنى على ان المراد بالدم الحيوان اما اذا اريد به الحيوان وما يقوم مقامه فلا حاجة الى هذه الزيادة (قوله اى المطلوبة بسببه) أشار الى ان فى سببية والظاهر انها باقية على حالها فقوله فى الاحرام اى فى حال الاحرام والسبب هو ترك الواجب أو فعل المنهى عنه فسبب وجوب الدم هو أحد هذين الامرين (قوله وبالبسط تسعة) وهى دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين والدهن وهذه التسعة كلها معلومة من كلام المصنف فالاربعة الاول داخلة فى الاول فى كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو افرد لاحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو افرد فان القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل فى الترفه وهذه التسعة ليست كلها أنواعا بل بعضها أنواع وبعضها افراد فتسمية بعضهم لها كلها بالانواع تغليب ونازع فيه عوض فجعلها كلها أنواعا الا ان دم التمتع مثلا كلى يصدق بدم تمتع زيد ودم تمتع عمرو ودم تمتع بكر وهكذا تأمل (قوله عشرون) اى ان لم يزد المشى الذى احلفه نادره وقوله او واحد وعشرون اى ان زيد ذلك كما فى نظم ابن المقرى (قوله وهذا الدم فيه ثلاثة انواع) بل أربعة كما تقدم وتقدم ما فى التعبير بالانواع (قوله أو مرضه) انظره ولعل المراد انه مرض مرضا يمنعه من تحصيل الشاة (قوله فلو لم يتمكن منه الخ) صوابه فلو لم يفعل حتى مات الخ وعبارة كشف النقاب فان عجز عن الصوم لهرم تأتى فيه ما مر فى رمضان ومن مات وعليه صوم هنا سقط عنه ان لم يتمكن من فعله والا فيطعم عنه وليه من تركته لكل يوم مدا او يصوم اه (قوله لانه ثانى سببيها) والسبب الاول هو الفراغ من العمرة اى والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على ثانى سببيها (قوله بخلاف ذبح الشاة) اى فانه عبادة مالية يجوز تقديمها على ثانى سببيها (قوله لانهما) اى التحلل والاحرام (قوله ثم لا يتصور ما ذكر) اى صوم الثلاثة فى الحج (قوله فى ترك طواف الوداع) اى لانه واجب مستقل وكذا فى ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمى وقد طاف طواف الافاضة لانه فرغ من الحج فلا يتأتى صومها فى الحج وكذا فى ترك الاحرام بالعمرة اذ لا حج ولذا قال بعضهم

هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) اى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (او أمته المزوجة فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) اما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج أو سيد وان لا تكون هناك امرأة

والصوم فى الحج ببعض الصور * ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا * والرمى او صوم الذى ماودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فى ترك الرمى والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب وصومها فى طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم بان لم يرجع للطواف كما قاله البلقينى قال فان صامها كذلك وصفت بالاداء والا وصفت بالقضاء وكذا كل مالا يمكن وقوع الثلاثة فيه فى الحج اه سم بتغيير وزيادة ونقله عنه الاجهورى وقوله فى المبيتين اى مبيت منى ومزدلفة وقوله حيث يتقرر عليه الدم الخ اى اما قبل تقرره بأن كان يمكنه الرجوع الى مكة ليطوف طواف الوداع لم يستقر عليه الدم لاحتمال ان يرجع ويطوف اه بجيرمى (قوله اداوة) اى فيها ماء (قوله عطف تفسير) الاولى عطف محل على حال (قوله استمتاع) دخل فيه القلم واللبس والتدهن والتطيب وغير ذلك (قوله ثم لو جامع بعد المباشرة الخ) اى بخلافه قبلها وذلك لان للوارد قوة (قوله من عطف الخاص على العام) صوابه العكس (قوله بدليل تمثيله المذكور) اى فانه جعل من جملة التمثيل الحلق وهذا بناء على قراءة الحلق بالجر عطفا على التطيب والا فيحتمل قراءته بالرفع والتفصيل بعده هو الخبر (قوله ان اتحد الزمان والمكان عرفا) المراد باتحاد الزمان عرفا وقوع الفعل على الوجه المعتاد بحيث لا يطول الفصل لا ان يزيل ثلاث شعرات معا فى زمن واحد والمراد بالمكان المكان الذى فيه الشخص وقت الازالة وليس المراد به محل نبات الشعر اه بجيرمى على المنهج (قوله ففى كل شعرة مد) فى ازالة ثلاث شعرات ثلاثة أمداد لا دم ان تعدد الزمان أو المكان (قوله مقلوب أصوع بالهمز) الذى فى م د ان آصع أصله أصوع بالواو ثم قلبت همزة مضمومة فصار أصؤع ثم قدمت على الصاد فصار أأصع ثم نقلت ضمة الهمزة الى الصاد فسكنت الهمزة فصار أأصع ثم قلبت الهمزة ألفا ففيه أربعة أعمال فقد قصر المحشى فى البيان (قوله فوزنه أفعل) الاولى كما فى بعض النسخ اعفل بتقديم العين على الفاء (قوله شمل الآخر) صوابه لا يشمل الآخر وهذا على ما فى كثير من النسخ من قوله لدفع توهم ان كلا من الفقير الخ اما على ما فى بعضها من قوله أو لدفع التوهم لان كلا من الفقير الخ فلا صوابية (قوله وهو لغة المنع من جميع الطرق الخ) فيه نظر بل معناه اللغوى مطلق المنع عن المقصود اى مقصود كان كما فى التحفة وع ش على م ر (قوله فيتحلل) اى وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله الا المحرم) استثناء من قوله ولا يكفى الذبح فى غيره بدليل قوله حتى يوصله بنفسه اذ النقل للحرم لا يجوز ولو الى الحرم بل لا يجوز النقل الى أقرب محل اليه عند فقد فقراء محل الحصر على ما اعتمده م ر خلافا للحج فيذبح فى محله ان لم يرد بعثه الى الحرم فان وجدهم فذاك والا حفظ اللحم الى وجودهم ان لم يتلف والا باعه وحفظ ثمنه كما فى البجيرمى على المنهج (قوله فراجعه) هو كذلك كما نصوا عليه (قوله والاولى للمحصر المعتمر الخ) لا يخفى انه لا يلائم قوله وجوبا والذى فى شرح المنهج ان الافضل تأخير التحلل ان كان الوقت واسعا والا بأن كان فى حج فالافضل تعجيله نعم ان تيقن زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها او فى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع عليه التحلل كما قاله الماوردى اه وهو ظاهر (قوله ويجب عليه التحلل بأمر سيده) اى بالحلق والنية من غير ذبح

تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

(فصل) فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا

اذ لاملك له وفى وجوب الصوم عليه خلاف والمعتمد عدم الوجوب كما فى عوض وانما لم يجب عليه التحلل بغير امر سيده وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه اه م ر (قوله ولو من حجة الاسلام) الصواب اسقاطه لان الرقيق لا يتصور فى حقه حجة الاسلام (قوله بنفل بغير اذن أصليه) ويشترط أيضا ان لا يكون الولد من أهل مكة وان لا يكون أصله مصاحباله فى السفر فالشروط أربعة ولا فرق فى الولد بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة اه عوض (قوله اذا كانا مسلمين) بل ولو كانا كافرين كما اعتمده زى وهو فى عوض أيضا (قوله ويجب عليها التحلل بأمره) ولا يجوز لها التحلل من غير أمر زوجها بخلاف الرقيق والفرق انها من اهل الوجوب فى الجملة فى الفرض لوقوعه عن حجة الاسلام بخلاف الرقيق اه م د (قوله ليوفيه حقه) الظاهر انه ليس له التحلل حينئذ بل عليه التوفية والخروج لاتمام نسكه فعد هذا من الموانع فيه نظر فليحرر اه م د (قوله فيتحلل بالنية فقط) اى من غير توقف على امرار الموسى على رأسه فلا ينافى انه لابد من الذبح ان قدر عليه فان عجز عنه فلا يتوقف التحلل على الشروع فى الصوم (قوله وان خالفهما غيرهما) اى بأن كان لا مثل له (قوله من هذا القسم) خبر ما والمراد بهذا القسم ما يخير فيه بين أمور ثلاثة وقوله حكمه الخ هذه الجملة خبر ثان قصد بها بيان الخبر الاول ولو حذف قوله من هذا القسم لكان أوضح (قوله وهذا انما يأتى) اى المستند الثانى ولم يذكره قبل حتى تستقيم الاشارة ففى كلامه سقط يعلم بمراجعة حاشية شيخنا (قوله والذبح والتصدق الخ) المراد بوجوب الذبح عدم كفاية اهداء الدم حيا فلا ينافى ان له العدول الى الطعام او المراد الوجوب المخير (قوله فرع على أصلين) الاصلان هما ضمان المثلى بمثله والمتقوم بقيمته والصيد المملوك الذى أتلفه المحرم هو الفرع المتفرع عليهما اه بجيرمى وفيه تساهل (قوله فى الثانى) اى الظبى وقوله فى الاول اى الغزال الذى لم يبلغ سنة (قوله ويخرج عن الذكر) اى الافضل ذلك والا فيجزى عن الذكر انثى كالعكس كما فى شرح المنهج (قوله عناق) هى انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة (قوله جفرة) هى انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر (قوله حامل مثله) لكن لا يذبح الحامل بل يقومها كما فى غير المثلى فهذا مما الحق فيه المثلى بغيره وتقدم ان فى الحمام شاة وهو مما الحق فيه غير المثلى بالمثلى (قوله وخرج به المرأة) الاولى ان يقول وبالرجل الواطئ الموطوء ذكرا او انثى لانه اشمل اه م د (قوله وتقدم ايضا ان المعتبر فى الصيد قيمته) عبارة الشيخ عوض حاصل ذلك ان الصيد ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام فى الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلى تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة فى الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين ففى القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفى القسم الثانى لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين وأما قيمة البدنة فى الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة واما قيمة الدم فى جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل

الاحصار

سواء اطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح واما العمى فلا يقدح فى الولاية فى الاصح (وأولى الولاة) اى أحق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد ابو الاب) ثم أبوه وهكذا لو يقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) اى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات من النسب (فالمولى المعتق)

الاحصار اه (قوله واعتراض النووى عليه لا ينافيه الخ) لعل صواب العبارة وكلام النووى
الدال على ان الهدى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بنذر لا ينافيه لان كلام النووى
مبنى على ان اطلاق الهدى منصرف لما ذكر وان صح اطلاقه على غيره بالقرينة تأمل (قوله
لاهله) أى من كان فيه وان كانوا غرباء اه فلا ينافى ما بعده (قوله المراد أن صيد الحرم المذكور
آنفا) أى وهو البرى الوحشى المأكول (قوله مضمونان) فيه ان كلام المصنف ليس فى
الضمان بل فى عدم الجواز فكيف يكون الضمان مرادا له الا ان يقال مراده الضمان أيضا على
سبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الضمان يترتب على الحرمة فى هذا الباب غالبا وكلام
الشارح يشير الى هذا حيث قال ولو مكرها اذ هذه الغاية لا تصح الا بالنسبة للضمان لا للحرمة
(قوله وج الطائف) هو واد بصحرائه وهى بوج ابن عبد الحى من العمالقة كما قاله الدميرى
وسبب الحرمة انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الايذاء من الكفار حتى
دميت رجلاه فجلس فى هذا المكان فاكرم فيه غاية الاكرام فاكرم المكان بتحريم قطع
شجره وقتل صيده والطائف بلد كثير الفواكه على ثلاثة مراحل من مكة المشرفة وسمى
الطائف لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم عليه
السلام وارزق أهله من الثمرات اه بجيرمى (قوله فى الاثم) اى وكذا فى كون مذبوحهما من
الصيد ميتة اه بجيرمى وسيأتى فى المحشى (قوله ملتزما للاحكام) هو قيد فى الضمان لا فى الحرمة
(قوله والمراد منه ما مر فى الصيد) اى من ان الحرمة خاصة بالعامد العالم والضمان عام وقيل
ان المراد بما مر فى الصيد حرمة التعرض له بقتل أو غيره اى فالمراد هنا حرمة التعرض للشجر
بكل ما يؤذيه ولو بغير القطع والقلع (قوله ما نبت بنفسه أو استنبته الناس) فلا يجوز للانسان
ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له واما السعف فيجوز للحاجة اه سم نعم يجوز
ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذى اه شيخنا عزيزى اه بجيرمى على
المنهج (قوله ونحو عود سواك منه) اى ان اخلف مثله فى سنته فان لم يخلف أو اخلف لا مثله
أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع
سن مثغور فنبتت شرح م ر بجيرمى على المنهج (قوله ويؤخذ منه انا حيث جوزنا الخ)
لم يتقدم شئ يؤخذ منه ذلك فالاولى ان يقول ويؤخذ مما يأتى اى من قوله فيما يأتى لا لبيعه لانه
وان كان فى النبات فعود السواك أولى (قوله فان نقصت عنها) اى عن الصغيرة التى تساوى
سبع الكبيرة (قوله لانه كالطعام الذى ابيح أكله) راجع لقوله لا لبيعه اى فكما ان الطعام
الذى ابيح أكله للضيف لا يجوز التصرف فيه بالبيع للضيف فكذا ما هنا (قوله الاذخر)
بهمزة مكسورة وذال ساكنة وخاء مكسورة معجمة (قوله خرج به ما استنبته الناس) العبرة
بالشان فيهما أخذا مما بعده وكما فى حاشية المنهج (قوله وحدة) بكسر الحاء المهملة وهى
غير جدة المعروفة بكسر الجيم (قوله مستدرك) لا استدراك لان ما تقدم من حيث الاحرام
وما هنا من حيث الحرم فالملحظ هنا وهناك مختلف (قوله وانه يحرم نقل ترابهما الخ) وعند
أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده والاباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين
الحل اه بجيرمى (قوله الى غيرهما) الغير شامل لنقل تراب أحدهما الى الآخر وهو كذلك

الذكر (ثم عصباته) على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق فى أولياء
النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولاء
على المعتقة ثم ابنه ثم ابن
ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند
فقد الاولياء من النسب
والولاء ثم شرع المصنف
فى بيان الخطبة بكسر
الخاء وهى التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح
فقال (ولا يجوز ان)
يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة أو طلاق بائن او
رجعى والتصريح ما يقطع
بالرغبة فى النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك
(ويجوز) ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعى (ان يعرض
لها) بالخطبة (وينكحها
بعد انقضاء عدتها)
والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة فى النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخلية
عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا
(والنساء على ضربين ثيبات
وابكار) والثيب من زالت
بكارتها بوطء حلال أو حرام
والبكر عكسها (فالبكر

يجوز للاب والجد) عند عدم الاب اصلا أوعدم أهليته (اجبارها) اى البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب) الصغيرة (لايجوز) لوليها (تزويجها الابعد بلوغها واذنها) نطقا لاسكوتا

(فصل والمحرمات) أى المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفى بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زناشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أولا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أولاب أولام (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أوالام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) أى والمحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع)

كما فى البجيرمى (قوله فيجب رده) فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد اه بجيرمى (قوله لا تثبت له الحرمة) ظاهر فى التراب بخلاف الشجر اذا نقل الى الحرم على كيفية نقل الشجر بأن امتدت أصوله فى أرض الحرم التى نقل اليها والظاهر انه مثل ماغرس من أول الامر فى الحرم بغرره اه شبيقى وفى البجيرمى نقلا عن سم قال القوراني ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال ائمتنا الاخلاف انه لو غرس فى الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للاصل اه فلا استنتاها رمع وجود النص بخلافه (قوله بل يستحب) وماقيل من انه يبدل فمن خرافات العوام اه قل (قوله وأما سترها) بكسر السين وفى بعض النسخ سترتها وعليه فالتأنيث بعده ظاهر (قوله عن جمع من الصحابة) اى كابن عباس وعائشة وام سلمة كما فى الخطيب (قوله فى مصالح المسجد) اى خصوص الكعبة لان الوقف انما هو على خصوص الكعبة كما يقتضيه الحل الآتى (قوله وحمله على ما اذا وقفت الكسوة) اى على الكعبة بأن وقفها شخص عليها (قوله فان وقفت تعين الخ) اى كما هو محمل كلام الرافعى آخر الوقف ولو قال وحمله على ما اذا وقفت الكسوة على الكعبة فانه يتعين صرفها فى مصالحها اذا لم يبق فيها جمال جزما وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال وحذف قوله فان وقفت الخ لكان أولى (قوله وأما اذا ملكها مالكها للكعبة) هذه صورة ثالثة لانها من قبيل الملك لا من قبيل الوقف أى بان قصد تمليك الكعبة وأما ان أطلق او نوى العار بة فيرجع فيها متى شاء لبقائها على ملكه (قوله من تعليقها عليها أو بيعها) اى وان بقى جمالها بل له ذلك من أول الامر لان هذا ملك الكعبة لا وقف عليها حتى يتقيد ماذكر بعدم بقاء جمالها كما لايخفى (قوله فان وقف لها شئ على ان تؤخذ من ريعه) هذه صورة رابعة (قوله والا بأن لم يقفها الناظر) هذا ليس مناسبا فى المقابلة كما لايخفى وأيضا ليس الكلام فى وقف الناظر وعدم وقفه وبهذا تعلم مافى قوله أيضا فان وقفها وقوله فيأتى فيه مامر من الخلاف فى البيع فيه انه لاخلاف بعد الحل السابق فلعل الصواب ان يقول فان وقف لها شئ على ان تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيأ من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع والا بأن لم يشرط فيها شيأ فللناظر بيعها وصرف ثمنها فى كسوة اخرى هذا ان لم تجر عادة بشئ فى زمن الواقف وعلمها فان جرت عادة فى زمنه وعلمها اتبعت العادة كاخذ بنى شيبة لها مثلا فانه يجب صرفها اليهم ويجوز لهم بيعها ولا يجب عليهم صرف ثمنها فى مصالح الكعبة لجريان العادة بذلك التى علمها الواقف فكانه شرط ذلك (قوله وبقى قسم آخر) هو من فروع الصورة الرابعة كما علمت

(كتاب احكام البيوع)

(قوله ولذلك جمعه المصنف الخ) فيه ان صحة الجمعية لا تتوقف على الشمول لبيع المنافع لوجود التنوع الى الانواع الثلاثة التى ذكرها المصنف فيما يأتى وهو كاف على ان هذا الشمول مخالف لما اعتبره المصنف فيما يأتى اذ المصنف نوعها فيما يأتى الى ثلاثة لا الى أربعة (قوله ولان ادخالها) اى الاجارة (قوله لوجود المعاوضة فيها) هذا التعليل لاينتج الاثنينية التى

ادعاها لوجود المعاوضة في غير الاجارة ايضا كالقرض فان فيه معاوضة لوجوب رد البدل ومع ذلك هو معترف بأنه غير داخل في البيوع فالانسب هو ما يتبادر من صنيع الشارح من ادخالها في الغير (قوله لا يمنع من ذلك) اى لان التعريف المذكور لغالب أنواع البيع لا لجميعها وفيه انه ان سلم عدم المنع المذكور نقول الاولى عدم ادخالها في البيوع نظرا للغالب الذى اعتبره الشارح (قوله الآية) لا حاجة اليه لان الدليل قد تم (قوله اى الكسب) اى اى طرق المكسوب فاندفع بهذا التقدير ما يقال ان ايا لا تضاف لمفرد معرف الا اذا تكررت أو نويت الاجزاء كما قال ابن مالك

ولا تضف لمفرد معرف • ايا وان كررتها فاضف أو تنو الاجزا

(قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وفيه انه حينئذ لا يوجد المفضل عليه فالاولى قصره على الصناعة ويكون المفضل عليه هو الزراعة وقوله وكل بيع مبرور هو التجارة وهذا يفيد ان كلا من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة وهذا وان كان قولا الا ان المعتمد ان الافضل الزراعة اى بعد الغنيمة ثم الصناعة ثم التجارة لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها كما قرره السيد الحفنى فحينئذ ينبغى حمل الحديث على مراعاة حال السائل فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان الزراعة مفضولة في حقه لامر اقتضى ذلك (قوله اى لا غش فيه الخ) الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لانها تدليس في ذاته أو في صفته او في أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبة وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل العطف للتفسير وقوله فيه اى في البيع بمعنى المبيع أو الثمن لان الثمن يكون فيه غش ايضا ففى الكلام استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد واعيد عليه الضمير بمعنى المبيع او الثمن (قوله حقيقة أو حكما) هذا تعميم في التعدد المفهوم من قوله بائع ومشتر (قوله كبيع الاب لولده الخ) دخل بالكاف الام اذا كانت وصية فتتولى بعته له بكذا وقبلته له وهذا مستثنى من اشتراط الخطاب الآتى كما في حاشية المنهج نقلا عن م ر (قوله أو تقديرا) الصيغة التقديرية هى التى في البيع الضمنى نحو اعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق على الطالب ويلزمه العوض فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وكأن الآخر قال بعتكه بكذا واعتقته عنك بقى ما لو قال بعنيه واعتقه عنى بكذا فقال اعتقته عنك فانه لا يصح البيع وهل يعتق اولا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب كما قاله ع ش وان عكس في النقل عنه العلامة الشيخى وهل مثل العتق الوقف والصدقة كأن قال تصدق عنى بثوبك مثلا او أوقف عنى عبدك مثلا المعتمد عند العلامة م ر لا لتشوف الشارع الى العتق وهل يأتى البيع الضمنى فيمن يعتق على المشترى اولا لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان فيه بصيغة العتق لانه يعتق عليه بمجرد ملكه له والمعتمد لا يأتى كما في حاشية المنهج (قوله وسيذكر المصنف غيره) أى غير العاقد أى سيذكر الشروط في غير العاقد وهو المعقود عليه ويحتمل ان ضمير غيره راجع للشرط المذكور أى وسيذكر المصنف في العاقد غير هذا الشرط وهو أن يكون له ولاية على المعقود عليه وعلى هذا فالمراد بالمصنف الشارح وهو بعيد كما لا يخفى

وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سيأتى التصريح به في كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة) وان علت أمها سواء كانت من نسب اورضاع وسواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا (والربيبة) اى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهى اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من اب اوام او منهما بنسب أو رضاع ولو رضيت اختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها ولا) بين المراة (وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما

ر

(قوله أو مشروط عليه فيها الاشهاد) وحينئذ لا يصح للوكيل ان يبيع بالكتابة لان الشهود لا يطلعون على النية التى تفتقر اليها الكتابة كذا علل شيخ الاسلام فى شرح المنهج والاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية فيطلع الشهود عليها على انه قد توجد قرينة دالة على انه أراد البيع بلفظ الكتابة كذكر الخيار واوصاف المبيع والاقباض زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكتابة وهو الاوجه كما قاله ح ل وع ش فان قلنا انه من مسمى صيغة الكتابة فلا يحتاج لقولنا زيادة الخ لانه معلوم اذ هو من تمام صيغة الكتابة فتامل (قوله بع على ان تشهد) أى أو بشرط ان تشهد كما فى م ر (قوله فلا يكون الاشهاد شرطا) وحينئذ يصح ان يبيع الوكيل بالكتابة لعدم لزوم الاشهاد كما قاله ح ل وع ش (قوله المشتمل على الطرفين) اى الايجاب والقبول وحينئذ فيعرف بانه عقد يقتضى التمليك والتملك المخصوصين (قوله ولو حكما) هو بمعنى قوله فيما تقدم أو تقديرا كما فى البيع الضمنى وقد تقدم بيانه (قوله وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء) وحينئذ فيعترف بما قاله الشارح خلافا للمحشى فيما يأتى (قوله قال تعالى وشروه الخ) هذا لا يناسب ما قبله انما يناسب اطلاق الشراء على البيع كما لا يخفى ولو قال وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء وقد يطلق ايضا على الشراء ومنه الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى فى مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتراها ببذل الدنيا وانفاقها فى الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة بان ترك اعمال الآخرة وانهمك فى الدنيا فهو موبق نفسه اى مهلكها كما يطلق الشراء على البيع ومنه قوله تعالى وشروه بثمن لكان أولى وافيد (قوله أى على وجه المعاوضة) ان كان هذا منقولا عن اهل اللغة فمسلم وان كان تخصيصا من عند الفقهاء فلا اذ لا دخل لهم فى تخصيص كلام اللغويين فى المصباح الاصل فى البيع مبادلة مال بمال كقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة فى وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك اه وقوله مجازا أى لغويا فلا ينافى انه حقيقة شرعية فى العقد وعلم من كلامه انه لا يطلق لغة الا على مقابلة المال بالمال وبذلك صرح المحقق الفهامة الشيخ خليل بن العلانى فى تعليقته الوسطى فقال ان حقيقة البيع فى اللغة مقابلة مال بمال على وجه المعاوضة اه وحينئذ فلا يرد رد السلام وابتداؤه فليس داخلا فى البيع لغة واما قوله ما بعتكم مهجتى الخ فهو مجاز على ان الظاهر انه مولد (قوله ونحو عيادة المريض) أى فى مقابلة عيادة مريض آخر (قوله ما بعتكم مهجتى) أى روحى أى بيعا لغويا وهذا كناية عن تصرفهم فيها بالخدمة ونحوها وقوله ولا سلمها الا يدا بيد أى تسليما تاما والا ففى البيع تسليم وبعده

فان وفيتم بما قلتم وفيت أنا ✽ وان ابيتم فان الرهن تحت يدى

أى رهو المبيع الذى هو المهجة والمراد الرهن اللغوى لان المبيع لا يسمى رهنا شرعا فان حصل تنازع بينهما فى التسليم يرفع الامر هنا القاضى الهوى ليفصله بينهما اه شرقاوى على التحرير (قوله أى والبيع المركب من الايجاب والقبول الخ) فيه نظر اذ البيع المعرف بالتمليك كما فى الشارح هو مقابل الشراء كما قاله المحشى سابقا واما البيع المركب منهما فلم يذكر الشارح تعريفه

وقد

نكاح حرم جمعهما ايضا فى الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار لضابط كلى بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ان الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) اى الزوجة (بخمسة عيوب) احدها (بالجنون) سواء اطبق او تقطع قبل العلاج أو لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض فى الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو

وقد تقدم لك فتفطن (قوله أو منفعة كذلك) اى مالية (قوله لكان أولى) وجه الاولوية هو
الأخصرية واما وجه الاحسنية فقد بينه هو (قوله لما فيه ماذكره من ايهام انه تعريفان) أى
حيث اعاد لفظ التمليك ثانيا مع انه لا يصح انهما تعريفان لقصور كل على انفراده (قوله
لان التمليك داخل فى المعاوضة) أى لان المعاوضة مشتملة على التمليك من اشتمال الخاص على
العام كاشتمال الانسان على الحيوان فالمعاوضة تغنى عنه (قوله ولان الربا لاتمليك فيه) أى
فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله باذن شرعى (قوله وغير ذلك) أى كعدم تقييده المنفعة بكونها
مالية مع انه لابد من تقييدها بذلك ويمكن الجواب عن هذه الاعتراضات فيجاب عن الاول
والثانى بان المقصود بهذا الكتاب المبتدى فيناسبه التوضيح فلذلك اعاد لفظ تمليك ثانيا ولا عبرة
بالايهام لانه لايصل اليه المبتدى على ان الموقف يبين له ان ذلك كله تعريف واحد وعن الثالث
بان دخول التمليك فى المعاوضة لايضر لان ذكر الخاص بعد العام مفيد الاترى ان ذكر ناطق بعد
حيوان فى تعريف الانسان لم يقل احد بانه معيب مع ان حيوان داخل فى ناطق ولوسلم انه معيب
فيراد بالمعاوضة العوض الذى هو الثمن فلا دخول وعن الرابع والخامس بان الربا والمنفعة غير
المباحة فيهما التمليك بحسب الظاهر الذى لايخرج عنه المبتدى اذ هو اغمار اى ظاهر الامور
لا باطنها اللهم اصلح منا ماظهر ومابطن وعن السادس بانه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه كما
هو العادة المشهورة ثم قول المحشى تخرج بالمعاوضة القرض فيه نظر اذ القرض فيه المعاوضة
برد البدل فكان الاولى ان يبدله بنحو الهبة والجواب عنه بان المراد المعاوضة حالا والمقترض
لايرد البدل فى الحال لايظهر لانه حينئذ يخرج البيع بثمن مؤجل فالاولى الجواب بان المراد
بالمعاوضة مايعتبر ذكر العوض فيها حال العقد والبيع المؤجل لابد فيه من ذكر العوض حال
العقد بخلاف القرض (قوله هو قيد لابد منه) هذا لايناسب ماتقدم له عن شيخه ثم هو مناسب
لما تقدم لنا (قوله أى لا على وجه القربة) هذا قيد زائد على مافى الشرح واحترز به عن الوقف
فان فيه تمليك منفعة مباحة على التأبيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال لاحاجة
لزيادة هذا القيد لان قوله بثمن يغنى عنه (قوله لو قال والمراد بالمنفعة الخ) فيه ان ماصنعه الشارح
أولى واظهر لان تعبير الشارح يفيد ان هناك شيأ آخر يدخل فى تمليك المنفعة وهو الموافق
للواقع لانه يدخل فيه تمليك حق الممر وتملك وضع الاخشاب على الجدار بخلاف ماذكره المحشى
فانه يلزم عليه القصور المخالف للواقع نعم فى كلام الشارح حذف مضاف أى ودخل فى تمليك
المنفعة تمليك الخ ليكون الداخل من جنس المدخل فيه (قوله هى خارجة بالتأبيد الخ) كأنه
فهم ان مقصود الشارح الاجارة فاعترض بماذكر وليس كذلك بل مقصود الشارح ان الاجرة
لاتسمى ثمنا فى اصطلاح الفقهاء فالاجرة خارجة بالثمن أى خارجة عنه فالباء فى كلام الشارح
بمعنى عن فليس مراده ان الاجرة خارجة عن التعريف بقوله بثمن اذ هى لم تدخل فى التمليك
حتى تخرج بماذكر وهذا لاينافى ان الاجارة خارجة من التعريف بالتأبيد ولاينافى أيضا انه خرج
به عن التعريف الوصية بمنفعة على التأبيد وكذلك الوقف (قوله لمناسبتها للاجرة) الاولى
لمناسبته كما فى بعض النسخ وبعد ذلك لاحاجة لما ذكره كما علمت (قوله ومن حيث انواعها اكثر
من ذلك) أى لان من جملة الانواع بيع المنافع على التأبيد وقد يجاب باختيار هذا وان اقتصار

السداد محل الجماع بعظم
وماعدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لايثبت به الخيار
(ويرد الرجل أيضا) أى
الزوج (بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص)
وسبق معناها (و) بوجود
(الجب) وهو قطع الذكر
كله أو بعضه والباقى منه
دون الحشفة فان بقى قدرها
فأكثر فلا خيار (و) بوجود
(العنة) وهى بضم العين
عجز الزوج عن الوطء فى
القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف فى قلبه او
آلته ويشترط فى العيوب
المذكورة الرفع فيها الى
القاضى ولا ينفرد الزوجان
بالتراضى بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردى
وغيره لكن ظاهر النص
خلافه

(فصل) فى أحكام الصداق
وهو بفتح الصاد أفصح من
كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد وهو اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح أو وطء
شبهة او موت (ويستحب
تسمية المهر فى) عقد
(النكاح) ولو فى نكاح عبد
السيد امته ويكفى تسمية
أى شئ كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على

المصنف على الثلاثة وعدم ذكره للرابع مراعاة لما هو الغالب اذ بيع المنافع المؤبدة نادر (قوله كذلك) اى أكثر لان البيع يعتريه الاحكام الخمسة (قوله على انه لا يكفى الحضور من غير المشاهدة) وايضا يكفى المشاهدة من غير حضور فى المجلس كأن شاهد عينا غائبة عند العقد وكانت مما لا تتغير فى المدة المتخللة بين المشاهدة والشراء (قوله لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى) أى لان اذا ظرف يفيد الاستقبال فالتعبير باذا يقتضى صحة البيع حالا اذا وجدت الشروط فى المستقبل وليس كذلك بخلاف التعبير بحيث (قوله مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين) أى فكان الاولى له ذكر هذه الشروط فى المبيع الموصوف فى الذمة أيضا (قوله أقول بل مراد الشارح الخ) هذا الجواب لا ينفع لان معنى كون اذا تستعمل فى المحقق وجوده انها تستعمل فى امر محقق الآن وجوده فى المستقبل وليس المراد انها تستعمل فى محقق وجوده الآن اذ لا معنى للتعليق حينئذ فاشكال شيخه باق فالاولى الجواب عنه بان الاستقبال فى اذا انما هو بالنسبة لحكم المصنف بالجواز فكأنه قال احكم لك الآن بصحة بيع العين المشاهدة اذا وجد بيعها فى المستقبل مستوفيا للشروط وهذا لا غبار عليه فتأمل (قوله وكلامه هنا فى المشاهد الخ) كأنه فهم ان مراد شيخه ان يذكر المبيع الموصوف فى الذمة هنا ويجعل الشروط راجعة لهما وليس كذلك بل مراده ان يذكر هذه الشروط فى المبيع الموصوف فى الذمة فيما يأتى كما ذكرها هنا فحينئذ لا يصح جوابه فالاولى فى الجواب عن الاشكال الثانى أن يقال انه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله بالدراهم) أى أو بغيرها فلو قال ولو بالدراهم لكان اولى (قوله بأحد المقصودين) الاولى بالمقصود منهما لان كلامه يفيد ان العظم فى الصورة الاولى مقصود وليس كذلك (قوله وحينئذ فيحتاج للفرق الخ) بأن يقال ان الماء ليس من ضروريات اللبن المخلوط بالماء بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم والشيرج فانه من ضروريات الطحينة واللبن فانه من ضروريات القشطة (قوله لانها المعتبرة) أى لان جميع الشروط المذكورة (قوله اصالة) أى بحسب الاصالة فلا ينافى صحة بيع النجس أو المتنجس تبعا للطاهر كما ذكره بعد لكن الذى حققه بن ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس او المتنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن (قوله يطهر بالغسل) اى يمكن تطهيره بذلك بخلاف ما لا يمكن تطهيره او يمكن بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة (قوله اذا لم تسد النجاسة فرجه) بخلاف ما اذا سدت فرجه استره حينئذ بالنجاسة فلا يمكن رؤيته المعتبرة فى البيع (قوله وبيع متنجس او نجس تبعا الخ) الاستدراك بهذا صورى لعلمه من قوله سابقا اصالة (قوله اى حسا أو شرعا) أو بمعنى الواو (قوله لا نحو مغصوب) محترز قوله حسا واما محترز قوله شرعا فكجزء معين من شئ نفيس تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقى كالشال الكشميرى فانه لا يصح بيع جزئه المعين للعجز عن تسليم ذلك شرعا (قوله ولا ذبح شاة بجلدها) لا محل لهذا هنا وانما محله الاجارة كما لا يخفى (قوله ولو قال مقدورا على تسلمه الخ) أى لان الشرط انما هو القدرة على التسلم وان لم توجد قدرة على التسليم كأن باع المغصوب الذى لم يقدر على انتزاعه من غاصبه لمن يقدر على ذلك (قوله ويشترط فيه أيضا ان يكون معلوما) تقدم له انه معلوم من اشتراط المشاهدة أو الوصف (قوله

اى

نصف ثلاثة دراهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) فى عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا مهر أو على ان لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهى (ان يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) اى الزوج (بها) اى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل فى الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها عادة (وليس لاقل

أى متصلين عرفا) أى بأن لا يتخللهما كلام اجنبى عن العقد من احدهما ولا سكوت طويل وهو بقدر ما يقطع القراءة فى الفاتحة بان زاد على سكتة التنفس والعى أو قصير قصد به الاعراض والمراد بالكلام الاجنبى ما أبطل الصلاة ولو حرفا مفهما أو حرفين وان لم يفهما ولم يكن من مقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء على انها تستحب بين الايجاب والقبول قياسا على النكاح فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح وهذا انما يأتى على طريقة الرافعى أما على ما صححه النووى فى باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من ابطل به عدم استحبابه هنا فكل ذلك لا يضر كما فى شرح م ر (قوله متفقين معنى) فلو أوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح ولا يضر الاختلاف لفظا فلو قال وهبتكه بكذا فقال المشترى اشتريت وعكس صح وكذا لو قال بعتكه بالف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة اذا قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق أما اذا قصد التعدد للعقد فانه باطل كما قاله زى وم ر وبهذا يجمع بين القولين وهذا التفصيل كله فى هذه الصورة بخلاف ما لو قال بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل كما قاله زى (قوله صادرين من العاقدين) فيتعين ان يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره فى حياته او بعد موته لم يصح ولو كان هذا الغير وكيله ولو فى خصوص القبول او وارثه كما فى شرح المنهج وم ر (قوله مشتملين على خطاب) الواجب انما هو اشتمال صيغة البادئ فيصح الشراء بقوله قد اشتريت بعد قوله بعتك كذا بكذا كما فى حواشى المنهج وم ر (قوله غير معلقين ولا مؤقتين) فلو قال ان مات ابى فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح (قوله مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامهما) فلو جن الاول مثلا قبل وجود القبول لم يصح (قوله وعدم تغير أحدهما قبله) أى قبل التمام فلو قال بعتك ذا العبد بل الجارية فقبل لم يصح وكذا بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا فقبل (قوله وغير ذلك) أى من بقية الشروط كالتلفظ به بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه بان بلغه ذلك فورا او حمله الريح اليه فقبل فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ وان توقف فيه بعضهم اه ع ش وكذكر الثمن والمثمن من المبتدى منهما وكاضافة البيع لجملته فلو قال بعت يدك لم يصح الا ان قصد الجملة تجوزا كما ذكره المحشى فيما يأتى وكأن يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق به لسانه أو كان اعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قاله م ر (قوله ويصح تقديم القبول على الايجاب) كأن يقول المشترى اشتريت منك كذا بكذا او قبلت منك هذا بكذا او بعنى هذا بكذا فقال فى الكل بعتك صح كما فى م ر وح خلافا لما وجد ببعض الهوامش من انه لا يصح تقدم اشتريت منك هذا بكذا كيف وقد ذكر م ر وح انه لا خلاف فى صحة ذلك (قوله الا اذا ذكر فيه لفظ السلم) أى او السلف (قوله ونحو ذلك) اى كصحة بيع ما يعز وجوده كجارية وولدها مثلا ولؤلؤ كبار وان لم يصح السلم فى ذلك وكعدم صحة الاستبدال عن رأس مال السلم ولا الحوالة به ولا عليه (قوله اللهم الا ان يجاب

الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها

• (فصل • والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس

الخ) واجاب سم بان المعنى و يلزم المشترى القبول اذا وجدت الخ ولم يبال بايهام انه شرط فى صحة العقد لظهور المراد (قوله استيفاء الصفات الخ) أى ذكرها حالة العقد لكن ليس المراد جميع الصفات التى هو عليها فى الواقع بل الصفات التى اشترط الائمة ذكرها كما أشار اليه الشارح بقوله على ما وصف الخ أى على الوجه الذى اعتبره الائمة من الصفات التى يجب التعرض لها فى العقد هذا هو المراد بناء على هذا الجواب فاندفع قول العلامة الشيخ قد يقال لا يلزم استيفا جميع صفاته التى هو عليها فى الواقع حتى يبطل العقد باهمال واحد منها (قوله أى حقيقة او حكما) تعميم فى المتعاقدين لادخال متولى الطرفين فلابد من مشاهدته لما يبيعه لولده لانه فى حكم المتعاقدين و يصح على بعد رجوع التعميم لقوله لم تشاهدا اى لم تشاهد حقيقة بان لم تشاهد اصلا اولم تشاهد حكما بان شوهدت ثم غابت فى مدة يتغير فيها المبيع غالبا فان هذه المشاهدة فى حكم العدم (قوله لو قال او عدمها لوفى بالمراد) فيه انه لا يصح قوله او عدمها مع تعبيره اولا بالجواز فلعل المناسب للمحشى ان يقول لو قال والمراد بالجواز وعدمه فى هذه الثلاثة الصحة وعدمها لوفى بالمراد و بعد ذلك يمكن الجواب بان مراد الشارح بالجواز الجواز المثبت والمنفى (قوله وغير ذلك) كالبيع المندوب (قوله ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح) هذا ظاهر فيما لو كان الغالب عليها التغير فى المدة لكنها لم تتغير بالفعل على خلاف الغالب فان البيع حينئذ لا يصح اعتبارا بالشأن واما اذا غلب عليها عدم التغير او استوى الامران لكنها تغيرت بالفعل فانه يصح البيع لكن للمشترى الخيار كما فى م ر فحينئذ لا يظهر قول المحشى لم يصح بالنسبة لذلك الا ان يقال مراده لم يصح على وجه اللزوم بان لم يصح اصلا كما فى الصورة الاولى او يصح لكن لا على وجه اللزوم كما فيما بعدها وفى شرح العبادى ان محل الخيار ان لم يتغير الى كمال والا كثمرة تغيرت بالصلاح فلا خيار نعم ان علم المشترى ان صلاحها بدا بعد الرؤية ثم عقد من غير تجدد رؤية لم يصح البيع حينئذ و يصدق بيمينه فى ذلك (قوله كما أشار اليه المصنف) أى الشارح فيما تقدم حيث قال فيما تقدم للعاقد عليه ولاية (قوله و بذلك صح اخراج الفضولى) ان كان اسم الاشارة راجعا للتفسير المذكور بقوله اى من حيث الولاية الخ ورد عليه ان اخراج الفضولى صحيح مطلقا ابقى الملك على ظاهره او فسر بمطلق الولاية وان كان راجعا لهذا الشرط اعنى الملك من حيث ذاته بقطع النظر عن ابقائه على ظاهره أو تاويله بالولاية كان هذا واضحا لا يحتاج لبيان اللهم الا ان يقال يختار الاول و يكون المراد و بذلك صح اخراج الفضولى أى فقط اى صح للاقتصار عليه فى الاخراج ولم يخرج الوكيل ولا الولى فى مال موليه تأمل (قوله اى انتفاعا مقصودا) خرج المنفعة غير المقصودة كمنفعة اقتناء بعض الملوك السباع للهيبة والسياسة (قوله ولا مسلما) أى منفصلا فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته الامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا ان الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه و بينه بجعله تحت يد مسلم فلا يكلف بيعها لازالة الملك عن مسلم اهـ ع ش على م ر (قوله اى من زيت وسمن الخ) بيانه للنحو بما عدا العسل لا يظهر لانه من جملة الدهن فالاولى بيان النحو بالعسل واللبن ونحو ذلك مما الادهنية فيه (قوله أى ظاهرة) احترازا عما منفعته غير ظاهرة كحبتى البر ونحو الخنفس (قوله يحال بين المشترى وبينها) أى قبل الشراء

فان

(واجبة) أى فرض عين فى الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم فى اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة فى المطولات وقوله (الامن عذر) أى مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون فى موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته

﴿(فصل) فى أحكام القسم والنشوز﴾

والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن اوعندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن اوعندها

فان منفعة الثوب المبيع مثلا لا يتسلط عليها المشترى قبل الشراء وانما يتسلط عليها بعده وخرج بذلك الامور المباحة فانه لا يصال بين المشترى و بين منفعتها قبل الشراء فلا يصح بيعها ولا شراؤها وفيه ان هذا خارج بالمملوك الا ان يقال هذا البيان الواقع لا للاحتراز (قوله ومن ذلك حشيشة الدخان المعروف) أى مما لا منفعة فيه الحشيشة الدخان المعروف المسمى بالتتن لا الحشيشة المسكرة فلا يصح بيعها واما الافيون المعروف فذكر ع ش ان المضر منه حرام دون غيره وعلى الحرمة لا يصح البيع بالاولى من عدم صحة بيع الحشرات التى لا تنفع وان لم تضر واستقرب ان العبرة فى الضرر المانع من الصحة والحل بغالب الناس لا بعادة متعاطيه الا ان ضره بالفعل (قوله وانما هو لامر طارئ) كأن اشتراه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره (قوله فى حق من ابعده الله عنه) الضمير فى عنه راجع لله وهم الناس المغتابون والنمامون فالدخان فى حقهم قربة لانه يشغلهم عن معصيتهم (قوله وحينئذ فيكون مكروها) راجع لقوله ليس بحرام لذاته فكان الاولى تقديمه على قوله لكنه قربة الخ فيكون الاصل فيه على هذا القول الكراهة بخلافه على الاول فان الاصل فيه الحرمة (قوله ليس بحرام ولا مكروه) أى فالاصل فيه الاباحة لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح (قوله والانثى عقربة) أى والذكر عقربان

(فصل فى بيان احكام الربا) (قوله وهو بالف مقصورة) أى ينطق به كذلك ومحل تعين القصر عند كسر الراء اما عند فتحها فهو بالمد (قوله او بياء او بواو بدلها) أى فى الكتابة لا فى النطق وظاهره انه يكتب بالواو وحدها وليس كذلك والذى فى المنهج و م ر وج وغيرهما انه يكتب اما بياء فقط وذلك فى غير المصحف واما بواو والف معا لكن الالف بعد الواو تشبيها لها بواو الجمع فى قالوا وذلك هو الموجود فى المصحف العثمانى ولا يرسم فى غيره كرسمه لخروج الرسم المذكور عن القواعد وقد قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروضيين ومقتضى ذلك انه لا يكتب بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه كما أفاده الاستاذ الحفنى (قوله بالمد والقصر) أى مع كسر الراء وفتحها ففيه ست لغات اه ح ف وقيل ان فيه ثمان لغات كسر الراء وفتحها مع القصر والمد وعلى كل اما مع الباء أو الميم كما فى حاشية المنهج (قوله وهو من أكبر الكبائر) هذا فى خصوص ربا الزيادة اما الربا من أجل التأخير أو الاجل من غير زيادة فى احد العوضين فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من قبيل الصغائر اه بجيرمى نقلا عن ع ش على م ر والظاهر ان ربا الزيادة المراد به ما يشمل ربا القرض وانظر ما اذا اجتمع ربا الزيادة مع غيره كأن باعه اردبا باردبين مؤجلا مع عدم القبض فهل تتعدد الحرمة وتجتمع الصغيرة مع الكبيرة اولا الظاهر نعم (قوله بفتح النون والمد) واما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذى يقال له عرق الانثى ومما جرب له ان يأخذ الوزغ الصغير و يوضع فى غاية توص و يسدغها و توضع على الموضع فيبرأ اه بجيرمى نقلا عن البرماوى والقليوبى (قوله مع عدم القبض فى المجلس) فاذا أرادا التفرق من غير قبض تفاسخا والا أثما وان كان التفرق بعذر اه عميرة (قوله هو ان يشترط ما فيه نفع الخ) وهو لا يختص بالربويات بل يجرى فى غيرها

وأدنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر فى مسكن واحد الا بالرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من فى عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة

معه فى السفر كما قال الماوردى والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها الى القاضى (فان ابت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على

كالعروض والحيوانات ومنه الفاروقة المعروفة الا اذا اباحه منفعة الارض خارج العقد وعلى هذا فربا الفضل داخل فيه وانما حرم ربا القرض لقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا (قوله من العقود وغيرها) تعميم آخر ومن بمعنى فى وليس بيانا لمدلول اسم الاشارة قبله كما لا يخفى (قوله لكان اولى) أى لانه يوهم ان ذلك ربا شرعا وان لم يوجد عقد وقوله واحسن أى لانه نفس العقد لا المقابل (قوله والعدفى المعدود الخ) قصده بيان المعيار من حيث هو والا فمعيار الشرع هنا الكيل والوزن فقط (قوله أى اذا انتفت الشروط الخ) لا حاجة اليه بل هو مضر لايهامه انه عند وجود الشروط يكون ربا غير حرام وليس كذلك كما يؤخذ من تعريفه السابق (قوله ثم ما تناوله الخ) أى وضعا و يفهم منه بالاولى ما اذا اختص بالبهائم وضعا او غلب فيها وضعا وقوله اذا غلب تناول البهائم يفهم منه بالاولى ما اذا اختص به البهائم تناولا فهاتان الصورتان مضروبتان فى الثلاثة السابقة وهى ما تناوله وضعا او اختص به البهائم وضعا أو غلب فيها وضعا يحصل ستة صور لا ربا فيها فيكون الباقى تسع عشرة صورة فيها الربا من الخمسة والعشرين التى ذكروها فى هذا المقام الحاصلة من ضرب خمسة الوضع فى خمسة التناول وهذا هو الذى قرره الحفنى أخذا من الرشيدى والذى قرره الشيخ عبد ربه الديوى ان ما قصد للآدميين أو كانوا اظهر مقاصده ربوى مطلقا أى فى جميع خمسة التناول وان ما قصد للبهائم او كانت أظهر مقاصده غير ربوى مطلقا وما قصد لهما ان اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استووا مع البهائم فيه فربوى وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها فغير ربوى فيكون الربوى ثلاثة عشر وغيره اثنى عشر وكلام المحشى يحتمل هذا التقرير أيضا وكل هذا غير ما يفيده الشارح لانه يفيد ان الربوى عشرة وغير الربوى خمسة عشر (قوله كما فى المكيل الخ) فيه أن العبرة هنا بالوزن فقط وهذه العبارة انما تناسب المطعومات وليس الكلام الآن فيها (قوله أو التخاير) أو بمعنى الواو اه بجيرمى (قوله أو عتقه) أى فيما اذا اتلف الثمن أو كان فى الذمة (قوله ولو بلا عوض) غاية فى قوله لا عن غيره (قوله ويصير قابضا للمبيع) أى وان كان للبائع حق الحبس (قوله والوقف) أى ولو على معين (قوله ولا بد فى التزويج من قبض العاقد الخ) أى لانه انما يصير قابضا فى ثلاثة العتق والاستيلاد والوقف دون غيرها وان صح التصرف فى الجميع (قوله وكذا اباحة الطعام) أى الذى اشتراه جزافا بخلاف ما اذا اشتراه مقدرا فانه يتوقف قبضه على تقديره كما يأتى فى قوله ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا الخ (قوله للفقراء) ليس قيدا (قوله باللفظ) كقوله خليت بينك و بينه (قوله ان كان للبائع حق الحبس) بان كان الثمن حالا ولم يقبضه فان لم يكن له حق الحبس فلا يحتاج لاذن البائع بل يستقل المشترى بقبضه اه شوبرى (قوله و بتفريغه من أمتعة الخ) الحاصل ان المبيع اما منقول أو غيره وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد أو غائب عنه وكل منهما اما بيد المشترى أو غيره من بائع أو غيره فان كان غير منقول حاضرا بيد المشترى وديعة أو غصبا فلا بد فى قبضه من مضى زمن يمكن فيه التخلية من امتعة المشترى اذ هى التى يقدر فيها مضى زمن امكان تفريغها والمراد بامتعة المشترى ما له يد عليها ولو بوديعة وان كانت لاجنبى أو للبائع اما أمتعة غير المشترى فلا بد من تفريغها بالفعل وان كان المبيع حاضرا بيد غير المشترى فلا بد فى قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من

امتعة

أمتعة غير المشترى وان كان غائبا بيد المشترى فلابد فى قبضه من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه و يمكن فيه التفريغ من أمتعة المشترى اما أمتعة غيره فلابد فيهامن التفريغ بالفعل وان كان غائبا بيد غير المشترى فلابد فى قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من أمتعة غيره ومن مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشترى فلابد فى قبضه من مضى زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بيد غير المشترى فلابد فى قبضه من نقله بالفعل وان كان غائبا بيد المشترى فلابد فى قبضه من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان غائبا بيد غير المشترى فلابد فى قبضه من نقله بالفعل ومن مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه وفى جميع هذه الاقسام الثمانية لابد من اذن البائع فى القبض بأن يقول اذنت لك فى قبضه أو تسلمه أو خليت بينك و بينه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه المشترى له والا فلا يشترط الاذن ومحل اشتراط التفريغ من الامتعة ان كان ظرفا فى العادة ليخرج مالو باع شجرة على رأسها ثوب مثلا فلا يشترط فى قبضها ازالة الثوب عنها واما اذا كان المبيع حاضرا بيد المشترى ولا امتعة فيه لا له ولا لغيره ولم يكن للبائع حق الحبس فقبضه بنفس العقد كما فى الخطيب وضعفه ق ل وقال لابد من مضى الزمن ونازعه البجيرمى فى التضعيف هذا حاصل ما فى خط وحواشيه (قوله تحت يد البائع) أشار بذلك الى ان المراد بقولهم تفريغه من أمتعة البائع الامتعة التى للبائع عليها يد بملك أو اجارة أو اعارة أو غصب أو وصية أو وقف أو وديعة أو رهن فلذلك قال وان كانت للمشترى أى مملوكة له قبل العقد أو اشتراها أى المشترى منه أى البائع بان اشترى الدار والامتعة التى فيها فلابد فى قبض الدار من التفريغ لهذه الامتعة وفى قبض الامتعة من نقلها كما فى البجيرمى وكذا يقال فى قوله فى امتعة تحت يد المشترى كما تقدمت الاشارة اليه ثم كان الاولى ان يقول فى الاول تحت يد غير المشترى ليشمل الامتعة التى تحت يد الاجنبى كما فى المنهج ثم المراد بالمشترى من وقع له الشراء فلابد من تفريغ امتعة تحت يد الوكيل كما فى التحفة (قوله مطلقا) اى سواء كان فيه أمتعة للبائع أو المشترى أولا (قوله وفى تفريغه جميع ما مر) مثلا السفينة الصغيرة التى تنجر بجره لابد من تفريغها من امتعة غير المشترى وكذا كل ما يعد ظرفا كصندوق اما اذا لم يكن ظرفا فى العادة كحيوان على ظهره متاع فلا يشترط فى قبضه وضع المتاع عنه كما فى البجيرمى (قوله تنجر بجره) أى ولو بمعاونة غيره على العادة اه شيخى (قوله ويتوقف القبض الخ) فالقبض جزافا فيما بيع مقدرا كعدم القبض لكن ان تلف عند المشترى بآفة لا ينفسخ العقد وان كان ينفسخ بذلك قبل القبض اه ع ش اى فالكلام فى القبض المفيد للتصرف لا فى القبض المفيد للضمان (قوله والا فلابد من اذنه فيه) اى من اذن البائع فى النقل ليحصل القبض الناقل للضمان وفى كون النقل للقبض ليحصل القبض المفيد للتصرف ومن ذلك المكان المشترك بينهما فلابد من اذن البائع فيما ذكر (قوله ولو منه) الاولى فى الغاية أن يقول ولو من غير جنسه كما هو كذلك فى شرح المنهج (قوله بعد كماله بوصوله الخ) الصواب ان يقول بجفاف كما فى المنهج لان ماذكره انما هو فى بيان بدو الصلاح وليس الكلام فيه (قوله ولا يباع شئ بما تخذ منه) اى كبر بدقيق (قوله ولا بما فيه شئ منه) كزبد بسمن (قوله ولا يباع ما أثرت فيه النار بقلى الخ) بخلاف ما اثرت فيه النار الحرارة كالمياه المسخنة

ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان اقامت عليه) أى النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

•(فصل) فى أحكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط فى أكثر النسخ (ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

•(فصل) فى أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا

اودخلته للتميز كعسل من شمعه وسمن من اللبن وذهب ونحوه من الغش نعم لو عقدت النار فرضا بعض اجزاء السمن عند تمييزه لم تكف المماثلة فيه اه منهج

(فصل في بيان احكام الخيار) (قوله واقعة على العين) اى اومنفعة على التأبيد كما في بيع حق الوضع او الممر ومثل ذلك السلم في المنافع (قوله اواستعقب عتقا) كما في شراء الاصل والفرع فلكل من البائع والمشترى الخيار فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من جهتهما اومن جهة البائع فقط لزم من جهة البائع انقطع خيار المشترى واما لو اشترى من اقر بحريته اوشهد بها فيثبت الخيار للبائع فقط ولا خيار للمشترى اصلا لانه افتداء من جهته فلا بيع في الحقيقة واما لو اشترى العبد نفسه من سيده فلا خيار اصلا لا للبائع ولا للمشترى كما في عوض (قوله الهبة ونحوها) اى كالهدية والصدقة (قوله النكاح ونحوه) اى كالخلع (قوله كالاجارة ونحوها) اى كالجعالة والمساقاة (قوله كالوكالة) فيه ان الوكالة ليست من قبيل المعاوضة فان اجيب بان المراد بالمعاوضة مطلق التصرف ورد أنه لا يصح حينئذ اخراج الهبة ونحوها بالمعاوضة فالاولى ابدال الوكالة بالشركة (قوله كالكتابة ونحوها) اى كالرهن فانه لازم من جهة الراهن بعد القبض (قوله الشفعة ونحوها) لم يظهر مثال النحو (قوله الحوالة ونحوها) كبيع العرايا (قوله ويسمى هذا) اى المذكور من خيار المجلس وخيار الشرط وهذه التسمية ظاهرة في خيار الشرط اما خيار المجلس فيثبت قهرا لا بالتشهى فلا تظهر فيه التسمية واجيب بان المراد ما يثبت اصله بالشهوة وهو خيار الشرط اودوامه واستمراره وهو خيار المجلس اوان الموصوف بالشهوة اثره من الفسخ والاجازة اه عوض (قوله ايضا) اى كما سقط لفظ فصل فيما سبق (قوله عليه) اى التفرق (قوله مالم يمنع من الخروج معه) اى وان لم يسدفه (قوله اعتبر محل زواله) اى ان كان صالحا والا كالجة فكالذى لم يزل اكراهه (قوله فان هرب احدهما) ولا يعصى الهارب كما في سم على الكتاب مخالفا لمن قال بالعصيان لابطاله على الآخر حقا لازما انتهى ولعل السر أنه بعد مقصرا أو في حكم المقصر حيث لم يشرط الخيار ثلاثة ايام وهذه حكمة لا تطرد (قوله مطلقا) سواء تمكن من الذهاب معه اولا (قوله مع انتفاء العذر) اى عذر الهارب (قوله وهو كذلك) هو لابن حجر لكن جعله احتمالا (قوله فان مشى كل منهما) اى او احدهما (قوله اى كثلاث خطوات) اى في نحو سوق وصحراء (قوله اوصعود) اى في دار او سفينة (قوله اومن نحو صفة) اى في الدار الكبيرة اما في الصغيرة فلا (قوله اووليه) فاذا كان الولى غير صالح انتقل لما بعده من الجد فالوصى فالقاضى وقيل ينتقل للقاضى ولو مع وجود الجد ونحوه وهو ما ذكره ج في الشرط وسكت عليه سم في المجلس (قوله وفي شرح العلامة م ر) اى كالمنهج (قوله اذا لم تفهم الخ) والا فباشارته اوكتابته يعتبر (قوله ولا كتابة) قال سم على المنهج فرع لو باعه بالمكاتبة فحاصل ما تحرر مع م ر انه قبل بلوغ الخبر للمكتوب اليه لا عبرة بمفارقة الكاتب محله لانه الى الآن لم يحصل العقد ولا خيار الا بعد العقد ولا يعتبر التفرق الا بعده فاذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذى هو فيه حين بلوغ ذلك الخبر حتى اذا فارقه بطل خيارهما وقولهم امتد امتداد الخيار للمكتوب اليه اى ما لم يفارق مجلسه كما هو ظاهر لانه لا يزيد على ما لو كان كذلك ابتداء اه وظاهر اطلاقهم خلافه وانه لا تؤثر مفارقة الكاتب لا في حقه ولا في

اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر) صريح الطلاق (الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقى باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أى الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة

حق

حق المكتوب اليه فلا يعتبر له مجلس مطلقا لكن الظاهر ما حرره مع م ر وان نازع فيه سيدى محمد الجوهرى غفر له (قوله ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير) معناه انه لو كان وارث العاقد جماعة حضروا فى مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه وكذلك اذا غابوا عن مجلس العقد فانه يثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا فى مجلس واحد ولا ينقطع الخيار الا بمفارقة جميعهم مجلسه وهذا بخلاف الفسخ فان العقد ينفسخ بفسخ بعضهم كما فى م ر والظاهر ان اللزوم كالتفرق فاذا اختار بعضهم مع سكوت الباقين لم يلزم العقد ولا فى نصيبه (قوله اللهم الا ان يريد به الخ) المتبادر من كلام الشارح ان الكلام فى الشارط لا فى المشروط له الخيار فالاولى الجواب عن الشارح أنه يحمل قوله ولهما ان يشرطا على التصريح بذلك من كل منهما ويحمل قوله وكذا الاحدهما على ما اذا صرح به احدهما ووافقه الآخر عليه بالسكوت (قوله سواء شرطا ايقاع أثره الخ) تبع فى ذلك شيخ الاسلام فى شرح منهجه وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يجوز شرط الخيار لواحد وشرط ايقاع اثره لغيره لانه لا معنى لثبوت الخيار لشخص مع ثبوت ايقاع الاثر لغيره اذ ايقاع الاثر هو فائدة ثبوت الخيار بل لابد من كون الذى شرط له الخيار هو الذى يوقع الاثر سواء كان البائع أو المشترى او هما او الاجنبى (قوله منهما) متعلق بايقاع (قوله وان قلنا) راجع لقوله فيجوز شرطه الخ (قوله والا فالخيار له اتفاقا) اى والا بان مات الاجنبى اوزالت اهليته فلشارطه له ايقاع اثره لان الخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فيعود حينئذ الاثر لمن له الخيار فقوله فالخيار له علة الجواب المحذوف وفى الحقيقة لا حاجة لهذا الاستثناء لاغناء ما قبله عنه لان الاستثناء معيار العموم وعبارة شيخه قال على خط قوله وليس لشارطه لاجنبى خيار ارادا يقاع الاثر اى ليس ايقاع الاثر للشارط والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره اه وهى ظاهرة لان معناها او لا نقل المراد من الخيار المنفى هو ايقاع الاثر بل هو نفس الخيار فلا يصح لان الخيار للشارط اتفاقا والذى ثبت للاجنبى انما هو ايقاع الاثر فانظر صنيع المحشى فيها وتصرفه الذى اوجب الخلل وعدم الفهم (قوله وان كرهه) اى بل وان كره الشارط ما اختاره الاجنبى (قوله ولا لمن هو عنه) اى ولا للشارط الذى هو اى الاجنبى نائب عنه (قوله احدهما) أى المالكين (قوله فمن اتفق عليه وتم العقد الخ) هذا فى الوقف الذى هو عند ثبوت خيارهما اما اذا اختص احدهما بالخيار فكان الزوائد يجب عليه المؤن ولا يرجع بها اذا تم العقد لغيره كما لا يغرم له الزوائد (قوله رجع على من تم له العقد) اى ان أنفق باذن الآخر او باذن الحاكم عند فقده او امتناعه او باشهاد عند فقد الحاكم او امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم او الاشهاد وهو بعيد اه حاشية المنهج (قوله او فى بعضه المعين) اى كالعبد الفلانى من العبدين الوارد عليهما العقد وحينئذ يجوز الفسخ فيه وحده ولا عبرة بتفريق الصفقة فلا خيار بسببه للبائع لانه رضى به حيث وافق على الشرط اه سم فى شرح الكتاب (قوله كيوم ويوم مثلا) يوم فيه خيار ويوم لا خيار فيه وهكذا (قوله ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده) وكذا لهما على الاوجه كما نقله ح ل عن شيخه والمراد انه لا يصح شرط الخيار للبائع فى المصراة ثلاثة ايام فاقل بما شأنه الاضرار بها او وجه

الطلاق الحرام (فالسنة ان يوقع) الزوج (الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع) الزوج (الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة) وهى التى انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

* (فصل) فى حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك *

(ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعدا فى العرف كلاما واحدا

عدم الصحة ان البائع يحافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما اشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه من ترويجها وترك الحلب مضر بها فان قيل كيف يعلم المشترى بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع واجيب بامور احسنها انه ظن ذلك ولم يتحققه لاجل ثبوت الخيار له بالتصرية أى ظنه ظنا ما أو بالطرف الآخر أومرجوحا فان كان راجحا فهو كاليقين فلا يتأتى خيار التصرية اه ع ش (قوله اوسببه) كأن جنى الرقيق قبل القبض على يد آخر ثم قطعت يده بعده (قوله اى قبل تمامه) ولومعه (قوله تنقص به القيمة) اى نقصا يفوت به غرض صحيح بان كان قدر الايتغابن به بخلاف ما يتغابن أى يتسامح به فلا رد به خلافا لظاهر المنهج كما نبه عليه ح ل (قوله المضمومة) اى او المفتوحة (قوله خرج به الخصاء في البهائم) اى فيما يغلب فيه ذلك منها كالثيران والبراذين وفحل الضان لا لأكل كما في حواشي خ ط وغيرها خلافا لما يوهمه اطلاق المحشي (قوله ومثلها جناية العمد الخ) نظم ذلك بعضهم في قوله

ثمانية يعتادها العبد لو يثب ۞ بواحدة منها يرد لبائع

زنا واباق سرقة ولواطه ۞ وتمكينه من نفسه للمضاجع

وردته ايتانه لبهيمة ۞ جنايته عمدا بجانب لهاوع

(قوله واما غيرهذه من العيوب الخ) بخلاف هذه العيوب فيرد بها ولو وجدت عند البائع فقط ولم توجد عند المشترى اما عكسه بان وجدت عند المشترى ولم توجد عند البائع فلا رد بها على المعتمد خلافا للزيادى ومثلها غيرها بل أولى كما هو معلوم (قوله لم يرض به) اى المبيع موكله بخلاف ما اذا رضى به الموكل فلا رد للوكيل وهذا في خيار العيب كما هو فرض الكلام بخلاف خيار المجلس والشرط فللوكيل فيهما الفسخ والاجازة ولو منعه منهما الموكل اه تحفة (قوله الاصحو ولى بالمصلحة) اى كوكيل وعامل قراض ومشتر مفلس (قوله قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف الخ) بناء على ان المراد بمطلقا في كلام المصنف عدم شرط شئ من قطع او ابقاء وهذا بقطع النظر عن كلام الشارح والا فالشارح فسر الاطلاق بعدم التقييد بشرط القطع فيصدق الكلام حينئذ بصورتين ما اذا شرط الابقاء أو لم يشرط شئ ويكون مفهوم الاطلاق حينئذ صورة واحدة وهو ما اذا شرط القطع فيصح البيع حينئذ قبل بدو الصلاح او بعده وعلى هذا الصنيع اللطيف فلا اشكال اصلا ثم رأيت عبارة خ ط مع المصنف هكذا ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اى بغير شرط قطع ولا تبقية اه وكتب عليها البجيرمي نقلا عن ق ل ما نصه قوله مطلقا اقتضى كلامه جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة اعنى السكوت وشرط القطع وشرط الابقاء لكان مستقيما اه ق ل وكذلك لو قال عقب قول المصنف مطلقا اى عن شرط القطع كما قال سم لسلم مما ذكر اه (قوله ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة) الاولى حذف بجواز كما لا يخفى (قوله لكان أولى وانسب) فيه نظر لانه لو فسر الاطلاق بذلك اقتضى عدم صحة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع لانه من جملة الاحوال الثلاثة وليس كذلك (قوله بخلاف بيعها مع الشجرة) اى بثمن واحد صفقة واحدة أما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية حينئذ ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد اه

ويشترط أيضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون) وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه

بجيرمى نقلا عن مدابغى (قوله فانه لايجوز شرط القطع فيها) اى ولاشرط الابقاء لان فيه
تحجيرا على المشترى فى ملكه اه بجيرمى (قوله الخ هو بضم) الاولى حذف الخ (قوله اى بدو
الصلاح) الاولى اى الصلاح لان ماذكر تفسير للصلاح لا لبدوه كما لايخفى (قوله وضابطه) اى
الصلاح لا البدو كما توهمه عبارته (قوله بيان لبعض ذلك) اى لان ماذكره الشارح فى خصوص
الثمرة اذ هو فى نحو القثاء ان تجنى غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده وفى الورد انفتاحه وأما تعريف
بدو الصلاح فى الثمرة وغيرها فهو ماذكره المحشى بقوله وضابط الخ (قوله اما المستور فى سنابله
فلا يصح بيعه الخ) اى وحده او مع الاصول اذ الجهل ببعض المبيع يبطل البيع بخلاف ما اذا
بيعت الاصول وحدها دون الحب فان البيع صحيح كما نص عليه ع ش ولو كان الحب مستترا
(قوله صوابه بدا اصلاحه) أى لان وجوب السقى الذى ذكر انه بعد التخلية ايضا محله فيما بدا
صلاحه اما الذى لم يبد صلاحه فهو وان وجب فيه السقى لكن قبل التخلية لا بعدها كما نصوا
عليه لوجوب القطع المشترط ثم يمكن حمل كلام الشارح على ما اذا لم يمكن القطع الا بعد مدة
يحتاج فيها للسقى فانه يلزم البائع ولو بعد التخلية كما فى كلام الرملى وع ش عليه (قوله بعد بدو
الصلاح) اما قبله فهو معلوم (قوله فيما شرط فيه القطع) اى سواء كان الشرط واجبا وهو
ما يغلب فيه الاختلاط قبل البدو او بعده او لا يغلب فيه لكن قبل البدو او جائزا وهو ما عدا
ذلك وبعد ذلك فالذى شرط فيه الابقاء او اطلق اذا وقع فيه الاختلاط حكمه كذلك وعبارة
المنهج فلو وقع اختلاط فيه يعنى ما يغلب فيه الاختلاط أو فيما لا يغلب قبل تخليته خير مشتر
فالاولى ترك قوله فيما شرط فيه القطع (قوله خير المشترى) فان اجاز ولم يسمح البائع حلف البائع
لان اليد له قبل التخلية (قوله حتى لو شرطه على المشترى بطل العقد) اى ولو كان السقى المشروط
على المشترى من الماء المعد لذلك كما فى بجيرمى عن م ر (قوله ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع) أى
لا يلزم البائع السقى عند شرط القطع وقد صرحوا بان عدم اللزوم فيما بعد التخلية اما قبلها فيلزم
وكذا يلزمه السقى لو توقف القطع على مضى مدة يحتاج فيها للسقى كما تقدم (قوله اى وهى النقود
والمطعومات) تفسير للربويات فى ذاتها وان كان المناسب لما نحن فيه المطعومات (قوله ان
لم يختلف اصلها) قيد به لاجل ان يكون مما نحن فيه وهو بيع الجنس بالجنس (قوله كزيت
أو شيرج الخ) فيباع الزيت بالزيت متماثلا لا متفاضلا وكذا الشيرج بالشيرج الخ (قوله
والا فهى اجناس) اى الا اذا لم يختلف اصلها فان اختلف اصلها فهى اجناس (قوله كدهن
ورد ودهن بنفسج) أى فدهن الورد جنس ودهن البنفسج جنس آخر لان اصلهما مختلف فان
اصل دهن الورد هو الورد واصل دهن البنفسج هو البنفسج وهما مختلفان وقوله وان كان
اصلهما الشيرج هذا يفيد ان اصلهما واحد هو الشيرج وهو خلاف ما يفيده قوله اولا
والا فهى اجناس فلعل الصواب ان يقول وان كان فى اصلهما الشيرج هذا تقرير كلامه
وبعد ذلك فكلام المحشى مخالف لما فى م ر وح والذى فيهما ان دهن الورد ودهن البنفسج
جنس واحد لان اصلهما الشيرج وقول بعض الشراح وهو الجلال المحلى يجوز بيع دهن
البنفسج بدهن الورد متفاضلا المفيد انهما جنسان يحمل على دهنين اختلف أصلهما كزيت
طيب بالورد وشيرج طيب بالبنفسج قال م ر وح وان لم يعهد ذلك فى غير الشيرج لكن قال الشيخ

بالتخويف بضرب شديد
اوحبس أو اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بأن اكرهه شخص
على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك
الصفة فى غيره كلف فان
الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما
سبق
(فصل) فى احكام الرجعة
بفتح الراء وحكى كسرها
وهى لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المرأة الى النكاح
فى عدة طلاق غير بائن على
وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطء الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا تسمى
رجعة (واذا طلق) شخص
امرأته واحدة أو اثنتين فله
بغير اذنها (مراجعتها ما لم
تنقض عدتها) وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحى وامسكتك
عليه صريحان فى الرجعة
وان قوله تزوجتك أو
نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما
أهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد

الشبيني سألت أهل الخبرة فقالوا العل ذلك فى الصدر الاول والا فالمشاهد استخراج دهن الورد مع غير الشيرج كالزيت وكذلك البنفسج وحينئذ فيصح بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الجنس عند اختلاف الاصل ثم ان فى استخراج دهن الورد ونحوه صورتين الاولى ان يطيب السمسم بالورد أو بالبنفسج ثم بعد ذلك يخرج دهنه فحينئذ يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا لان اصلهما واحد وهو السمسم الثانية ان يخرج دهن السمسم أولا الذى هو الشيرج ثم يطرح فى ذلك الشيرج الورد أو البنفسج وحينئذ لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لعدم العلم بالمماثلة بسبب اختلاط فتات أوراق أحد النبتين بالشيرج الذى صار دهن ورد أو دهن بنفسج والعلم بالمماثلة شرط فى بيع متحدى الجنس والجنس فيهما واحد وهو الشيرج فى هذه الصورة كما قاله سم على ج (قوله عند تخليته) فيه انه لابد من الخرص عند البيع لانه يشترط المماثلة حالة العقد وكذا يقال فى قوله عند قبضه كذا قيل لكن كتب البجيرمى على قول المنهج كيلا ما نصه أى مكايلة بان يذكر فى العقد مكايلة احترازا عن الجزاف وليس الغرض انه لا يبيعه الا بعد الكيل اذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع كان يقول بعتك صاعى رطب بصاع تمر صح البيع ويأتى الشرط وهو التقابض فى كلامه اه (قوله كلبن بقر أو جاموس) هما جنس واحد

(فصل فى بيان احكام السلم) (قوله الا الرؤية) أى فى المسلم فيه ولا حاجة للاستثناء لان البيع اذا ورد على موصوف كذلك (قوله ولم يذكر المصنف ولا غيره الخ) لعله صريحا والا فقوله هو والسلف لغة بمعنى واحد فيه بيان معنى السلم لغة لكن بالاحالة على معنى السلف على ان السيوطى فى حاشيته على المحالة على المنهاج صرح بان معناه الاستعجال والتقديم (قوله والافهو من البيع) اى ان لم نقل انه بلفظ السلم فلا يصح أفراده لانه حينئذ فرد من افراد البيع كبقية افراده لا نوع مستقل حتى يفرد بفصل (قوله كما أشار اليه الشارح) أى بقوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه (قوله والنبل قيده بعضهم بالمريش بوزن كريم) أى الذى فيه ريش لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه أما النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصح السلم فيه لتيسر ضبطه م ر بجيرمى (قوله مالم تصب فى قالب) خرجت المصبوبة فى قالب فيصح السلم فيها (قوله فى نحو الاسطال المربعة) أى ان اتحد معدنها واتسع رأسها التمكن للصانع حينئذ من مساواة الاجزاء بجيرمى (قوله أى نفسه) اى نفس المسلم فيه وكان هذا منه اشارة الى ان هذه الشروط معتبرة فى نفس المسلم فيه بخلاف الشروط الآتية فى قوله ثم لصحة السلم الخ فانها معتبرة فى العقد او فى حريمه كالتقابض ولو كتب هذه القولة على قوله فيما تكاملت فيه بان يقول أى فى المسلم فيه نفسه لكان أولى (قوله لان الكلام فى كون المسلم فيه الخ) وانما هذا يناسب عند الكلام على ذكر الاوصاف بالفعل الآتى فى قوله وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه الخ ثم ان هذا التصويب مبنى على ان قول الشارح ولا يكون الخ معطوف على قول المتن ان يكون الخ وليس كذلك بل هو معطوف على قول الشارح ينتفى المدخول لحيث فيكون هو أيضا من مدخول الحيثية فيصير المعنى بحيث لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى الخ فحينئذ لا يكون الذكر فعليا ان قلت جعله معطوفا على مدخول حيث يفيد انه من جملة بيان معنى كلام المصنف مع ان كلام المصنف لا يفيده قلت ادخال الشارح له فى معنى كلام المصنف للاشارة الى

ان

ولا رجعة الصبى والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أى الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

(فصل) فى احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا

ان ال فى الصفة فى كلام المصنف للعهد والمعهود الصفة التى لا يعز وجودها فحينئذ يكون ماذكر مستفادا من كلام المصنف بواسطة ال العهدية نعم قد يقال لا حاجة لادخال ذلك هنا لعلمه من قول المصنف الآتى وان يكون موجودا عند الاستحقاق فى الغالب كما يؤخذ من كلام خط على هذا الشرط لكن سيأتى ان المراد به ان لا يذكر فى العقد ما يؤدى الى عزة الوجود (قوله كما قال بعضهم) أى وهو ظاهر كلام المصنف (قوله والوجه خلافه) أى خلاف كلام المصنف المفيد أنه لا بد فى عدم صحة السلم من كون المختلط جنسا اختلط بغيره من الاجناس وقوله ليدخل أى فى المختلط الذى لا يصح السلم فيه وقوله نحو الخف المركب من الجلود أى وان كانت كلها جنسا واحدا لاختلاف ظهارته وبطانته وقوله على ان فى كلامه أى الشارح وهذا ترق فى الاعتراض على المصنف (قوله لكن كلامه ينافيه) أى لان المتبادر من قوله فان انضبطت اجزاؤه أى المقصودة التى سبق ذكرها فالاولى الجواب عن الشارح بان الكاف فى قوله كجبن للتنظير لا للتمثيل (قوله أقول ولا محل لهذا النظر الخ) فيه نظر اذ هذا لا يفيد ان الانفحة والملح مقصودان لذاتهما فاعتراض شيخه باق وانما الجواب ما سمعت (قوله خالف المصنف هنا اسلوبه السابق) أى حيث صرح هنا بالشرطية بقوله والشرط الثالث ولم يقل والثالث وحيث قال مذكور فى قوله ولم يقل والثالث لم تدخله النار ويحذف قوله مذكور فى قوله فالمخالفة من وجهين (قوله لوجود لم المنافية منه مع ان الخ) محصل هذا التعليل ان قوله لم تدخله النار عدمى لوجود لم مع ان مفهوم الشرط لا بد أن يكون وجوديا فقوله مع ان الخ من تتمة التعليل قبله فلذلك قال مذكور فى قوله ولم يجعله عينه أى الشرط هو ما تضمنه هذا النفى من أمر ثبوتى وهو كون النار لم تدخله أو دخلته للتمييز وفى هذا التعليل نظر اما اولا فلان الشرط الرابع والخامس عدميان أيضا لوجود لا مع انه لم يصنع فيهما مثل ما صنع هنا وأما ثانيا فلان هذا التعليل لم يفد الا حكمة المخالفة من الوجه الثانى المتقدم لا الاول ايضا ويحتمل ان تصح بوجه آخر (قوله اولدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله) تعليل ثان وفيه ان ايهام الجزئية مندفع لو قال والثالث لم تدخله النار من غير تصريح بالشرطية ومن غير قوله مذكور فى قوله فالاولى فى بيان حكمة المخالفة من الوجهين ان يقال ان حكمة المخالفة من الوجه الاول الرد صريحا على من توهم انه جزء مما قبله فصرح بالشرطية زيادة فى الرد عليه وحكمة المخالفة من الوجه الثانى الاشارة الى ان الشرط فى الحقيقة ليس هو هذه الجملة بل مضمونها وهو عدم دخول النار للاحالة بخلاف الرابع والخامس فانه أتى فيه بان المصدرية المفيدة ان الشرط هو المصدر المؤول مما بعدها (قوله واللبأ) هو اول ما يحلب بعد الولادة (قوله لمنافاته لتعريفه السابق) الاولى جعل هذا تعليلا لقوله فليس بسلم ويعلل قوله ولا ينعقد ايضا بيعا باختلال الصيغة بسبب منافاة اولها المفيد للدينية لآخرها المفيد للعينية (قوله وبعضهم) هو الخطيب (قوله لانه يلزم عليه عدم صحته فى القرية الكبيرة) اى يلزم على ما صنعه الشيخ الخطيب من انه احترز عن السلم فى تمر قرية صغيرة الخ انه لا يصح السلم فى تمر قرية كبيرة أيضا اذا كان المسلم فيه قدرا لا يحصل غالبا من تلك القرية الكبيرة فلا وجه لتقييده بالصغيرة وكان الاولى للمحشى ان يقول لانه يرد عليه انه لا يصح فى القرية الكبيرة أيضا لايهام عبارته خلاف المراد (قوله على ان موضع المسلم فيه قد

أوفوق اربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف ان لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أى او وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أى الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق او فعبدى حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) اى يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا فى زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته اوقدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق

(فصل) في احكام الظهار
وهو لغــة مأخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غــير البائن بانثى لم
تكن حلاله (والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت
على كظهر أمى) وخص
الظهر دون البطن مثـــلا
لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج
(فاذا قال لها ذلك) اى انت
عــلى كظهر امى (ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا) من
زوجته (ولزمته) حينئذ
الكفارة) وهى مرتبــة
وذكر المصنف بيان ترتيبها
فى قوله (والكفارة عتق
رقبة مؤمنــة) مسلمة ولو
باسلام أحد أبويها (سليمة
من العيوب المضرة بالعمل
والكسب) اضرارا بينا
فان لم يجد) المظاهر الرقبة
(المذكورة بان عجز عنها
حسا أو شرعا (فصيام
شهرين متتابعين) ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهمـا عن ثلاثين يوما
ويكون صومهمـا بنيــة
الكفارة من الليــل ولا
يشترط نية تتابع فى الاصح
(فان لم يستطع) المظاهر
صوم الشهرين أو لم يستطع
تتابعهما (فاطعام ستين
مسكينا) أو فقــيرا (كل
مسكين) أو فقير (مد) من
جنس الحب المخرج فى زكاة

يجب تعينه) لانه يجب ذكر بلد الثوب ان اختلف به الغرض وقد يقال كون التعيين واجبا فى
بعض المواضع لا ينافى اشتراط عــدمه فى بعض المواضع اذا الشرط كما انه قد يكون عاما يكون
خاصا (قوله ويلزم عليه التكرار) هو غير مسلم سواء أراد التكرار فى كلام المصنف كما هو ظاهر
أو فى كلام البعض الذى هو الشيخ خط كما يعلم بمراجعته وقد يقال انه مكرر مع قول المصــنف
الآتى وان يكون موجودا عند الاستحقاق فى الغالب لانه يعــلم منه انه لا يصح السلم فى تمر قرية
صغيرة مثلا اذا القدر المسلم فيــه لا يوجد عند الاستحقاق فى الغالب وقد يدفع بان ما هنا لا يغنى عما
يأتى وان اغنى ما يأتى عما هنا فقد وقع ما هنا فى مركزه ومثل هذا لا يعد تكرارا تأمل (قوله اللهم
الا ان يقال) جواب عن الاعتراض الاول من الاعــتراضات الثلاثة ولم يجب عن الاعتراضين
الباقيين وقد علمت الجواب عنهما فظهر لك من هذا ان كلا من المسلكين صحيح (قوله أى الشئ
الذى ذكرت) أى المعبر عنه بما فى قوله فيما تكاملت فيه خمس شرائط (قوله اصح) اى لانها هى
المشهورة فى الرواية عن المصنف بالنسبة للنسخة الثانية (قوله وأولى) اى لان ثم تفيــد التراخى
وهو المقصود هنا للاشارة الى تراخى مرتبة هذه الشروط عن مرتبة الشروط السابقة لان هــذه
معتبرة فى صحة العقد مع وجودها فيــه أو فى حريمه كالتقابض بخلاف تلك فانها معتبرة فى المســلم
فيه فى نفسه ثم من جملة الشروط هنا ان يكون موجودا عند الاستحقاق فى الغالب وهو معتبر فى
المسلم فيه فى نفسه فكان الاولى للمصنف ذكر هذا الشرط مع الشروط السابقة الا ان يجاب بان
المراد من هــذا الشرط ان لا يذكر فى العقد ما يؤدى الى عزة الوجود (قوله والمراد من غالب
الشروط الآتية الخ) لعل الصواب ان يقول والمراد من أول الشروط الآتية ان يذكر فى العقد
ما استفيد من أول الشروط السابقة (قوله وهو مستدرك) أى لان ذلك معلوم من كون السلم
نوعا من البيع فكل ما شرط فى البيع يشترط هنا وانما المقصود هنا بيان الشروط الزائدة (قوله
بعامى) أى بلغة يعرفها العاقدان وعدلان (قوله مع ذكر الجنس والنوع) اشار الى ان بعد بمعنى
مع اذ لا يشترط الترتيب المستفاد من البعدية (قوله ولو قال ان يذكر الخ) أى الى آخر ما تقدم له
بان يقول ان يذكر فى العقد الالفاظ الدالة على الصفات الآتية بلغة يعرفها العاقدان وعدلان
مع ذكر الجنس والنوع وقوله لكان أولى أى من وجوه ثلاثة الاول انه لم ينبه على ان ما ذكر فى
العقد الثانى انه لم ينبه على ان ما ذكر يكون بلغة يعرفها العاقدان وعدلان الثالث ان بعد تفيد
الترتيب وليس مرادا (قوله ويعتمد قول الرقيق فى احتلامه) أى وان كان كافرا أى لانه لا يعلم
الا منه كما صرح به فى الامداد (قوله ان كان بالغا مسلما) أى عاقلا ولو فاسقا خلافا للحج (قوله
والا فقول سيده المسلم) اى البالغ العاقل (قوله ان ولد فى الاسلام) أى ان ولد الرقيق فى الاسلام
وهذا ليس قيدا بل المدار على ان يعلمه السيد و يعرف سنه باى طريق كان لا خصوص الولادة فى
الاسلام كما فى ح ل على المنهج (قوله والا فقول النخاسين) أى ولو واحدا فان لم يخبروا بشئ وقف
الامر الى الاصطلاح على شئ كما قاله ع ش على م ر بجيرمى (قوله خلافا للحنفية) أى القائلين
بعــدم الصحة مطلقا (قوله وقد يقال الثانى على النسج كعكسه) الذى فى الصفوى ان الدقة
بالدال وصف الغزل و بالراء وصف النسج وقد تطلق على الاول كعكسه اه وهو ظاهر (قوله
اللهم الا ان يقال ذكره لاجل الانواع بعده وهى قوله كبلا الخ) وفيه ان هذه الانواع يأتى ذكرها

من

من غيرهـذا التفسير فالاولى الجواب عنه بانه انما فسره باللازم لانه هوفائدة ذكر القدروغرته تأمل (قوله ولا الجمع بين الكيل والوزن) الاولى ولا الجمع بين العد والوزن (قوله ولا يجوز تعيين مكيل) أى مكيال ومثله الميزان والذراع أى ويفسد السلم بذلك (قوله الا ان عرف قدره) ومع ذلك يلغو تعيينه كسائر الشروط التى لاغرض فيها (قوله المانعة من الشرط) أى لعدم صحة الحل (قوله أو لافادة) هو بعيد (قوله لا تاجيله لانه قد تقدم) أى تقدم انه لا يشترط لصحة السلم حالا ومؤجلا (قوله هو بلفظ المصدر) على هذا يصح الحل اذ التقدير والثالث من الشروط ذكر وقت محله ان كان السلم مؤجلا فكلامه فيما سبق محمول على غير هذا الضبط (قوله المبنى للفاعل) أى أو المفعول وكل هـذا اذا لم تعلم الرواية (قوله أو عدلان) أى فاحد الامرين كاف هنا بخلاف ما تقدم فى ذكر صفات المسلم فيه (قوله ولو من الكفار) عبارة خط ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان اهـ فان اختص الكفار بمعرفته فلا لعدم اعتماد قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اهـ م ر بجيرمى (قوله وانما الشرط ذكر الاجل) فيه نظر اذ ذكر الاجل ليس بشرط لصحته حالا ومؤجلا وانما الشرط ان يكون الاجل معلوما ومعنى قول المصنف وان كان مؤجلا الخ ان السلم ان كان مؤجلا وجب أن يذكر اجلا معلوما كما يؤخذ من كلام الشارح فى بيان المفهوم وعلم الاجل يحصل بالصورتين اللتين ذكرهما المحشى فالحق مع المصنف (قوله ليس واحدا من هـذين على ما ذكره المصنف) فيه انه من قبيل الاول وهو ذكر الاجل بذاته (قوله أى يغلب على الظن وجود المسلم فيه الخ) اى بلا مشقة فلابد من ملاحظة هـذا حتى يصح قوله فخرج به ما لو ظن الخ تأمل (قوله وسواء السلم الحال والمؤجل) هذا التعميم راجع لقول الشارح ان كان الموضع لا يصلح واما قوله او يصلح الخ فلابد من تقييده بالمؤجل لان الصور التى يجب فيها البيان خمسة والذى لا يجب فيه البيان ثلاثة كما لا يخفى (قوله فذكره هنا تكرار) أى لعلمه من ان كل شرط فى البيع يشترط هنا وان لم يذكر المصنف شروط الثمن فيما تقدم (قوله اللهم الا ان يقال الخ) هـذا الجواب بعيد (قوله المفاعلة) الاولى التفاعل وكذا يقال فيما بعد (قوله مع ان هذا تكرار مع ما مر) لا وجه له (قوله مدعى الصحة) أى سواء كان المسلم او المسلم اليه وكذا تقدم بينته (قوله نعم ان قبضه المسلم الخ) استدراك بصورتين لكن لابد فى الصورة الاولى ان يكون قبض المسلم اليه من المحال عليه بعد اذن المسلم للمسلم اليه فى القبض اذنا جديدا غير الاذن الذى فى ضمن الحوالة الفاسدة لفسادها كما فى شرح المنهج وغيره (قوله فللمسلم الامتناع الخ) أى وان كان للمؤدى غرض صحيح لتضرره حينئذ اهـ شرح المنهج (قوله اخذه الحاكم عنه) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ المدين وحيث اخذه الحاكم فهو امانة عنده كأموال الغائبين اهـ شرح م ر وقل (قوله اجبر على القبول) اى فقط وقوله مطلقا أى سواء كان له غرض فى الامتناع اولا ومحل اجباره على القبول فقط اذا لم يكن للمؤدى غرض اصلا بان لم يلاحظ شيأ أو كان له غرض غير البراءة كفك رهن وضمان بخلاف ما اذا كان غرضه البراءة فانه يجبر المسلم على القبول او الابراء كما ذكره المحشى بقوله او عليه وعلى الابراء الخ والفرق بين هذا وما قبله أنه لما لم تكن البراءة فى الشق الاول

الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

●(فصل) فى احكام القذف واللعان● وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به (واذا رمى) اى قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى انه ثمانون جلدة (الا ان يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ او يلتعن اى يامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس) اقلهم أربعة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتى هذه

وان كان هناك ولد يتقيه ذكره فى الكلمات فيقال (وان هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (اربع مرات ويقول فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله فى الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة احكام) احدها (سقوط الحد) أى حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) اى حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الدين) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها

مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه فى الشق الثانى اه سم (قوله ان لم يكن لحمله مؤنة) أى ولم يكن له غرض صحيح فى الامتناع وقيده فى شرح المنهج أيضا بان يكون للمؤدى غرض صحيح لكن قال العنانى الاولى حذفه لان مفهومه معطل اه ولعل ما قاله العنانى مبنى على ما قاله م ر نقلا عن الشرحين والروضة انه لا يتصور ان لا يكون للمؤدى غرض صحيح اذ اقل المراتب حصول البراءة بقبض المسلم له وفيه انه صوره ع ش بان المراد انه لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشئ حاصلا كونه مقصودا وعلى هذا فله مفهوم فيكون قيدا لابد منه لكن كتب البجيرمى على قول خط ان كان للمؤدى غرض صحيح انه ليس بقيد فتأمل (قوله فى بعض الازمنة) لعله الامكنة كما لا يخفى (قوله فراجعه) عبارة العبادى فى شرح الكتاب فان شرط فيه خيار لم يصح اه وعبارة الصغرى ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد وهو كذلك اه (قوله ويقال) أى فى جمع رهان كما قاله الشيخ نقلا عن شيخه أو فى جمع رهن الذى هو مصدر كما فى حاشية المنهج (قوله بضم الهاء) أى وبضم الراء ايضا (قوله وان لا يشتمل) اى المذكور من الايجاب والقبول (قوله ومنه الحالة الراهنة الخ) يفيد أن الثبوت فى كلام الشارح باق على ظاهره فعلى هذا الرهن فى اللغة مصدر رهن بمعنى دام وثبت فيكون لازما وهو غير مناسب للمعنى الشرعى لانه لما فسره بجعل عين الخ علم انه مصدر رهن المتعدى فالمناسب للمعنى الشرعى ان يراد بالثبوت فى كلام الشارح الاثبات ليكون لغة مصدر المتعدى ايضا حتى تحصل المناسبة المذكورة (قوله لو قال اهل تبرع الخ) يمكن الجواب بان المراد باطلاق التصرف عموم التصرف حتى للتبرعات بالنسبة لما يتصرف فيه ولا شك ان هذا لم يوجد فى الولى بالنسبة لما يتصرف فيه من مال المحجور عليه (قوله الا الحاكم) المعتمد أنه كالولى (قوله اى صح بيعه لذاته) اى صح بيعه بالنظر لذاته بقطع النظر عن العوارض فدخل بهذا القيد فى منطوق القاعدة المصحف والرقيق المسلم اذا رهن كل منهما من كافر وآلة الحرب اذا رهنت من حربى والامة التى لها ولد غير مميز فانه يجوز رهن ما ذكر لانه يجوز بيعه بالنظر لذاته وانما امتنع بيعه لعارض اهانة الكافر للمصحف والمسلم والتقوى على المسلمين بملك الحربى آلة الحرب والتفريق المحرم بين الامة وولدها وخرج بهذا القيد أيضا النجس أو المتنجس فانه لا يصح رهنه لعدم جواز بيعه لذاته وان جاز بيعه تبعا للعارض التبعية للطاهر بناء على ما تقدم من كون ما ذكر مأخوذا بطريق البيع فقد علمت ان هذا القيد يغنى عن الاستثنا آت من مفهوم القاعدة التى اشار لها المحشى فى التنبيه الآتى وكان الاولى للمحشى ذكر هذا القيد أيضا فى قول المصنف جاز رهنه ليشمل المدبر والمعلق عتقه بصفة ونحوهما فان ما ذكر يجوز بيعه لذاته ورهنه لذاته ايضا الا انه منع من الرهن مانع عارض وهو حصول الغرر فى المدبر والمعلق عتقه بصفة وكذا يقال فى بقية المستثنيات فحينئذ لا حاجة للاستثناء من المنطوق كما لا حاجة للاستثناء من المفهوم كما علمت ولذلك قال سم فى شرحه بعد ذكره هذه الصور المذكورة ما نصه فالمراد بجواز الرهن وعدم جوازه فى الضابطة الجواز وعدمه فى الجملة او بالنظر لذات العين مع قطع النظر عن العوارض المختلف مدركها بحسب الابواب اه (قوله ثم لا يصح رهن المنفعة) أى سواء كانت منفعة عين او منفعة ذمة وسواء كانت مؤبدة كمنفعة وضع الاخشاب على الجدار او مؤقتة

كمنفعة

كنفعة سكنى الدار مثلا وهذا استدراك على المنطوق فهو استثناء منه فان المنفعة يصح بيعها ولا يجوز رهنها وهذا ظاهر في المؤبدة اما المؤقتة فلا يصح بيعها بل العقد عليها يكون اجارة لا بيعا الا ان يقال ان هذا مبني على ما تقدم للمحشي من تسميتها ذكر بيعا فتأمل (قوله ابتداء) لعله اراد به الرهن الجعلي وهو ما كان بصيغة فيخرج به الشرعي كالوامات وعليه دين فانه يتعلق بتركته كلها ومنها المنافع (قوله ولا الدين ممن هو عليه) اى وان صح بيعه (قوله لما في بيعه من الغرر) الاولى لما في رهنه من الغرر (قوله يمكن سبقها حلول الدين) عبارة المنهج لم يعلم الحلول قبلها قال في شرحه وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر اه فيرد على المحشي هنا ما أورده على المنهاج سواء بسواء (قوله ولا الارض المزروعة) أى فانه يجوز بيعها اذا رآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها الا ان ربما حل الدين قبل تفريغ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية والمعتمد انه لا فرق بين البيع والرهن فان رؤيت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم تر من خلال الزرع لم يصح بيعها ولا رهنها (قوله وكذا الاستقرار) اى بناء على أن المراد منه اللزوم أو الايلولة الى اللزوم بخلاف ما جرى عليه الشارح من ان المراد به الامن من السقوط كما سيأتي بيانه (قوله فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف الخ) هذا مخالف لما في مر وج وعبارة مر قال السبكي ان عين الرهن الشرعي فباطل او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة صح وان جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته للشرط أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرطه هذا صحيح لان نحو جمعه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام اه واعترض الزركشي ترجيحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها واجيب عنه بانه انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء الآخذ وثيقة تبعثه على اعادته وتذكره به حتى لا ينساه وان كان ثقة لانه مع ذلك قد يتباطأ في رده كما هو مشاهد وتبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاته واذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو امكن بيعه على ما بحث الخ لا يبعث على ذلك الا حينئذ واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل والا جاز اخراجه اه فقوله ببطلان الشرط حملا على الشرعي دليل على ان الباطل عند ارادة المعنى الشرعي انما هو الشرط لا الوقف كما قال المحشي وفي البجيرمي ان المعتمد صحة الوقف مطلقا قصد الشرعي او اللغوي لكن مع الغاء الشرط فقط وقال سم على ج المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول على كلام السبكي (قوله الا ان تعذر الانتفاع به) اى بان لم يوجد من يرهن لعدم القدرة على ذلك (قوله كما مر) اى في قوله وكذا الاستقرار فان المراد به اللزوم كما تقدم (قوله في زمن خيار المشتري فقط) فان البائع لا يملك الثمن حيث كان هناك خيار الا حينئذ (قوله لانه ان اراد الخ) فيه نظر بل مراد الشارح بدين السلم المسلم فيه والمراد بثمن المبيع في مدة خيار المشتري فقط وكل منهما غير مستقر اى غير مأمون من سقوطه لان الشارح فهم ان المراد بالاستقرار الامن من السقوط وحينئذ فالاحتراز صحيح وهذا مسلك في نفسه صحيح الا انه ضعيف (قوله او من نحو

بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانها ان كان الملاعن حاضرا (اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد ان يعظها الحاكم) او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

• (فصل) في احكام العدة وانواع المعتدة • وهي لغة

ابيه لامن ولده) والفرق ان للاب شبهة الاعفاف بخلاف الولد اه م ر (قوله وان طالت) اى الى ثلاثة ايام فقط نقوله فان ايس ليس بقيد بل مثله مالو زادت على ثلاثة ايام كما فى حاشية المنهج عن الاستاذ الحفنى (قوله ويقوم وارثه مقامه) هذا ظاهر فى الموت واما فى الجنون فيقوم وليه مقامه (قوله لا يبطله) اى الرهن (قوله فان لم تكن بطل الرهن) اى ان لم توجد الاشارة بطل الرهن عبارة م ر ولو خرس الراهن قبل الاذن فى القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والا لم يقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه اه ويقوم مقامه فى القبض والاقباض اذا لم تكن له اشارة مفهمة من ينظر فى امره كما فى التحفة (قوله واما الموت ونحوه) اى كالجنون وما بعده ولو قال واما الموت وما بعده الخ لكان اظهر واما ما ذكر قبل الموت فنعما لا يضر ايضا وهو ما عدا الاحبال والاعتاق اذا كانا من موسر اما هما فيضران ولو نفذان كما سياتى فى المحشى (قوله ولو لعاقد) سواء كان راهنا او مرتهنا (قوله فلا يصح انابة عبد الراهن) اى انابة المرتهن عبد الراهن فى القبض (قوله غير المكاتب) اى لان المكاتب مستقل (قوله أو يحل قبل انقضاء مدتهما) فان كان يحل بعد الانقضاء أو معه فلا يضر عقد الاجارة والاعارة صحيحان فان فرض حينئذ وحل الدين قبل الانقضاء لموت الراهن مثلا استمرت الصحة على المعتمد اه بجيرمى (قوله ويمتنع عليه الوطء) اى ان كان معسرا (قوله وان كان) اى الجانى هو الراهن (قوله والا) أى بان كان معسرا (قوله فان انفك الرهن) اى بغير بيع للامة أو به وعادت الى الراهن بعد شرح المنهج (قوله والولد حر) هذا عام فى اليسار والاعسار (قوله ولا قيمة عليه) أى كما لا حد ولا مهر نعم يغرم أرش البكارة لانه فى مقابلة الجزء الذاهب ويكون رهنا كما فى شرح المنهج اه بجيرمى (قوله والاعتياض) اى فى غير ما يمتنع الاعتياض عنه اما فيه كالسلم فلا (قوله فان تعدد المرهون) صوابه وان تعدد المرهون لان ذلك غاية فيما قبله (قوله ان اتحدت الصفقة الخ) الاولى ان يقول بان اتحدت الصفقة بان اتحد الراهن والمرتهن والدين (قوله او تعدد المستحق) اى المستحق للمرهون ومثل ذلك مالو تعدد المستحق للدين دواما كما لو مات المرتهن عن ورثة وأدى الراهن حصة احد الورثة فلا ينفك شئ من الرهن (قوله فلا ينفك شئ من الرهن) اى كما لا يختص أحدهم بما أخذه اذا مات المرتهن عن ورثة ومثلهم الموقوف عليهم وسادة العبد المكاتب بخلاف المشتركين فى الوظيفة فما يأخذه احدهم يختص به وان حرم على الناظر اعطاء بعضهم من غير رضا الباقين اه ق ل نعم اذا احال على المدين بعض الورثة بحصته وقبضه المحتال فانه يفوز به ولا يشاركه فيه بقية الورثة ولا يجرى ذلك فى مسئلة الوقف وما بعدها اه حاشية المنهج

• (فصل فى حجر السفيه المفلس) • (قوله لكان اولى) من جهة انه يوهم أولا ان المتن اقتصر على ذلك وليس كذلك ومن جهة أنه أخصر (قوله فأجاب بانه ان علم الرشد الخ) وعبارة البجيرمى فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده اه مرحومى فيكون ممن جهل حاله الاصل فيه الرشد اه (قوله أو على وليه) عطف قوله عليه وقوله بذلك اى بطلب الغرماء او بطلبه هو اى الولى (قوله أو بغير طلب فى المحجور عليهم) أى فى الغرماء المحجور عليهم بان كان من له الدين صبيا

بالاسم من اعتيد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو اشهر او وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان فلو مات صبى لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهى من ذوات) اى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ (وان

أو مجنونا مثلا وظاهر كلام المحشى ان الحاكم يجب عليه الحجر بلا طلب فى صورتين الاولى اذا
كان الغرماء محجورا عليهم ولا ولى لهم والثانية اذا كان الغرماء غائبين ولا ولى لهم أيضا وفيه نظر
من وجهين الاول انه لا حاجة للتقييد فى الصورة الاولى بعدم الولى بل مثل ذلك ما اذا كان لهم
ولى ولم يطلب الثانى انه لا حجر بدين للغائب الرشيد الا فى صورة ذكرها ح على سبيل الاحتمال
وعبارته مع متن المنهاج ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرماء لانه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك
ولى المحجور السؤال فعلها الحاكم وجوبا لنظر المصلحة المحجور ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما
لا يستوفى دينه نعم ان كان غير ثقة مليء وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان كان أمينا والاجزم كما هو
ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه انه يحجر عليه حتى يقبضه لئلا يضيعه قبل تيسر القبض منه ومحل
خلافه احتمال طب ومثل ترك ولى المحجور السؤال ما اذا لم يكن له ولى اه وقيد سم الوجوب نقلا عن
م ر فيما لو ترك الولى بما اذا ظهر منه تقصير فى عدم الطلب والاجاز (قوله الذى تيسر الاداء منه)
راجع لكل من العين والدين وذلك بان تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر موسر
او به بينة وهو حاضر اه ح ل (قوله وأجرة المنافع) اى التى تمكن من تحصيل أجرتها حالا كما فى م ر
وينبغى ان مثلها الوظائف والجامكية التى اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذى يرغب
بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا اه ع ش على م ر
(قوله التى يملكها) أى بوقف أو وصية (قوله فلا حجر بالمنافع) قصد بذلك بيان المحترزات وهذا
محترز الديون على ما فهمه لكن ما جرى عليه من عدم الحجر بها ضعيف وعبارة سم فى شرحه ودخل
فى قول المصنف الديون المنافع وهو مقتضيه فيحجر لاجلها اه وكذا صرح محشى المنهج بالحجر بالمنافع
وان المراد بقول المتن من عليه دين آدمى ما يشمل المنافع (قوله كالزكاة) قال سم لو لزمت الزكاة
المتة وانحصر المستحقون فلا يبعد الحجر حينئذ (قوله تقييد الردة بالموت) لعل العبارة مقلوبة
كما يدل على ذلك قوله فى الجواب قلنا يترتب على التقييد بالردة الخ (قوله فيما لو تصرف بعد
الردة) عبارة شيخه ع ش فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة باداء ماله الخ (قوله ويصدق المفلس
بيمينه) ومثله كل مدين (قوله فعلى اغنياء المسلمين) أى بعد بيت المال لانه مقدم عليهم (قوله
ويزاد له فى الشتاء محوجبة) أى ان وقع القسم فيه او دخل الشتاء وقت الحجر م ر (قوله عصى
بسببه) اى وان صرفه فى طاعة كما صرحوا به (قوله ما يأتى فى قسم الصدقات) أى فيبقى له
نسخة واحدة الا أن يكون مدرسا فتبقى له أخرى للمراجعة والاولى ان يقول ما مر بدل ما يأتى
(قوله اشترى له) حتى كتب الفقيه عند عدم موقوف يغتنى به على ما اعتمده الشبر برى وان نظر
فيه بعضهم ومثل الفقيه غيره كالنحوى والعروضى كما يدل عليه تعبيرهم بالعالم دون الفقيه وان لم
يصرحوا بذلك (قوله مثاله وهب الخ) فيه ان الكلام فى الوصية لا فى الهبة الا ان يقال انه أشار
بذلك الى انه لا فرق (قوله والحق فى حجره) اى المكاتب (قوله أيضا) اى كما ان الصبى مسلوب
العبارة (قوله الاحتطاب ونحوه) اى كالاصطياد والاحتشاش (قوله الاستيلاد ونحوه) اى
كثبوت التحريم بارضاع المجنونة صغيرا لم يبلغ الحولين خمس رضعات متفرقات وكثبوت زناه
الصورى (قوله على ما سبق) أى وما يأتى (قوله واقرار كل بموجب الخ) معطوف على قوله عبارة
أى فلا ينافى صحة اقرار كل وفى قوله كل نظر ظاهر فان الصبى والمجنون لا يصح اقرارهما بموجب

كانت) الآلة المختونة (صغيرة)
او كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ
سن اليأس او كانت متحيرة
(او آيسة فعدتها ثلاثة
اشهر) هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان
طلقت فى أثناء شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة
فى الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء او بعد انقضاء
الاشهر لم تجب الاقراء
(والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها) سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج
ام لا (وعدة الامة) الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا
او بائنا (بالحمل) أى بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله (كعدة الحرة)
الحامل أى فى جميع ما سبق
(وبالاقراء ان تعتد بقرأين)
والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة (وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعن الطلاق ان تعتد
بشهر ونصف) على النصف
وفى قول شهران وكلام
الغزالى يقتضى ترجيحه
واما المصنف فجعله اولى
حيث قال (فان اعتدت
بشهرين كان اولى) وفى
قول عدتها ثلاثة أشهر وهو
الاحوط كما قال الشافعى

المقر به ثم ذلك ظاهر فى اقرار السفيه (قوله والعقود) اى غير المتعلقة بالاموال والا فلا معنى لالحاقها بالاموال (قوله مذكورة فى المطولات) اى كطلاقه وخلعه وايلائه ولعانه وغير ذلك (قوله والحبل فى الاتى) الذى ذكروه أن الحبل امارة فيحكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر وشئ كما فى شرح المنهج (قوله من أحد الفرجين) بخلاف ما لو وجد أحدهما من الفرجين جميعا ففيه تفصيل فان كان ذلك الاحد هو الامناء حكم ببلوغه وان كان الحيض فلا كما أفاده الرشيدى خلافا لما وقع فى حاشية المنهج (قوله فيصح اقراره الخ) محترز قوله ابتداء وقوله بعين اى مطلقا اسندها لما قبل الحجر او لما بعده كما فى المنهج وغيره وقوله او دين اى غير دين الجناية لانه لا يتقيد بما قبل الحجر بل يقبل الاقرار به مطلقا كما فى المنهج وغيره والاقرار بالدين والمقر به زائد على محترز القيدين المذكورين أى انه خارج بكون الكلام فى الاعيان وقوله ويصح تدبيره الخ محترز قوله فى الحياة وقوله ونحوهما اى كالعتق المعلق بصفة توجد بعد الموت وقوله ورده بعيب الخ محترز قوله ابتداء ايضا فقد فصل بين محترزات الثانى بمحترزات غيره هذا تقرير كلامه والذى فى كلام غيره ان القيود للتصرف الذى لا يصح من المفلس ستة كون التصرف ماليا وكونه متعلقا بالعين وكونه مفوتا على الغرماء وكونه انشاء وكونه فى الحياة وكونه ابتداء فخرج بالاول نحو الطلاق وبالثانى نحو السلم وبالثالث ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث او صداق كأن كان المفلس امرأة وجعل من يعتق عليها صداقا لها او وصية واجازته لما فعله مورثه واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل اختيار التملك واعارته لعين من اعيان ماله لانه ليس فى ذلك تفويت وبالرابع الاقرار على التفصيل وبالخامس التدبير والوصية ونحوهما وبالسادس رده بالعيب لما اشتراه قبل الحجر وكانت الغبطة فى الرد هذا حاصل ما ذكروه وهو مخالف لصنيع المحشى

●(فصل) فى الصلح ● (قوله فيكون بيعا) كأن ادعى شخص على آخر دارا واقر له بها فقال صالحتك منها على الف فكأنه قال بعتكها بالف (قوله واجارة) كأن ادعى عليه دارا فاقر له بها فقال له صالحتك منها على خدمة عبدك شهرا فكأنه قال له استأجرت عبدك بالدار شهرا او صالحه من سكناها سنة على خمسة دراهم فكأنه قال له اجرتكها بخمسة دراهم (قوله وقراضا) كأن ادعى عليه قدرا من الدراهم واقر له به فقال له صالحتك منها على ان تكون عندك رأس مال قراض والربح بيننا (قوله وهبة) كأن ادعى عليه دارا واقر له بها فصالحه منها على نصفها فهذا هبة منه للنصف (قوله وابراء) كأن ادعى عليه دينا واقر له به فصالحه منه على نصفه فهو ابراء من النصف (قوله وغيرها) اى كالجعالة كأن صالحه منها على رد عبده (قوله وهو رخصة الخ) عبارة بعض حواشى المنهج وبعضه فى ع ش على مر وهو رخصة لانها الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل يكفى فى ذلك ورود الحكم على خلاف الاصل وهل الصلح اصل او فرع عن البيع مثلا وجهان وينبنى على ذلك اذا صالح على العين أو على بعضها فان قلنا أصل صح ذلك وان قلنا فرع عن البيع لم يصح اه وقوله وهو رخصة اى على المعتمد كما فى ع ش على مر (قوله أحل حراما) كأن صالح على نحو خمر وقوله أو حرم حلالا كأن صالح على ان لا يتصرف فى المصالح عليه كما فى شرح مر والمراد انه محلل ومحرم بحسب الظاهر والا فالتحليل والتحريم باق على ما هو عليه (قوله اى الثابتة فى الذمة) الاولى

وعليه جمع من الاصحاب ●(فصل) فى أنواع المعتدة وأحكامها ●(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها او فى اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) اى من استعماله فى بدن أو ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من

حدفه

حذفه لتكون الاموال شاملة للعين والدين لان كلام المصنف الآن فيما يجرى فيه الصلح أعم من أن يكون صلح حطيطة او معاوضة (قوله وانما قال ذلك الخ) الاظهر ان مقصود الشارح ان ذلك ظاهر لا يحتاج الى ذكر مثاله بخلاف ما يفضى الى الاموال فانه يحتاج لذلك فلذلك مثل له (قوله صوابه عنه) أى ليكون موافقا للغالب وفيه ان مخالفة الغالب لا تعد خطأ (قوله ونحوها) أى كالوضع والعفو (قوله مع لفظ الصلح) قيد بذلك ليكون من هذا الباب والافصحة الابراء لا تتوقف على لفظ الصلح والحاصل انه اذا كان بلفظ الابراء فقط ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وان كان بلفظ الصلح وحده اشترط القبول وسبق الخصومة وان كان بلفظ الابراء ونحوه مع لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة ولا يشترط القبول هذا هو المعتمد (قوله مع شموله لبعض العين) اى مع شمول البعض فى كلام المصنف لبعض العين اى وشمول الحق أيضا للعين (قوله بدليل مثاله) وهو قوله اذا جاء رأس الشهر الخ فالضمير فى مثاله راجع للشارح وفيه ان هذا المثال الذى ذكره الشارح من قبيل التعليق حقيقة وان كان المعلق عليه مجى وقت وليس توقيتا أصلا وانما صورة التأقيت ان يقول صالحتك شهرا مثلا على ان التأقيت ليس باطلا دائما الان من صور الصلح الاجارة والتأقيت فيها صحيح (قوله هو شامل للصلح من عين الخ) كان الاولى كتابة هذا على قوله والمعاوضة عدوله الخ (قوله وكذا لو صالحه الخ) اى هو شامل لذلك وكان الاوضح من ذلك ان يقول وللصلح من الدار على ذهب الخ (قوله وقصره على ذلك ليس فى محله) رد على بعض الشراح او الحواشى اى ان كلام المصنف شامل لما ذكر ولغيره لا مقصور عليه اى على ما ذكر خلافا لمن قصر كلام المصنف على ذلك وليس مقصوده الرد على شارحنا كما لا يخفى (قوله ولا ينافيه ما ذكره المصنف) اى لا ينافى الشمول لما ذكر ولغيره كالصلح على عين موصوفة فى الذمة ووجه المنافاة المتوهمة ان قوله ويجرى عليه حكم البيع لا يشمل الصلح على الموصوف فى الذمة سواء كان بلفظ السلم ام لا ولا يشمل الصلح على الربويات لان البيع المتعلق بذلك لا يسمى بيعا على الاطلاق بل لا يطلق عليه بيع الا مقيدا كان يقال بيع شئ موصوف فى الذمة او بيع الربويات ووجه عدم المنافاة انا لا نسلم ان البيع المطلق لا يطلق على ذلك بل يقال له بيع على الاطلاق كما اشار له المحشى بقوله فهو بيع ايضا اى يطلق عليه بيع على الاطلاق (قوله فيشمل ما لو صالحه الخ) تفريع على قوله ليس فى محله (قوله وان صالحه منها على منفعة عبده الخ) هذا اشارة الى صور أخرى زيادة على ما يستفاد من المتن اذ هذه الامور لا تسمى بيعا (قوله وان صالحه من دين على عين) اعلم ان المصالح عنه اما عين او دين وكذلك المصالح عليه فان كان المصالح عنه عينا وتوافقت مع المصالح عليه فى علة الربا وجب قبض العوضين فى المجلس والتماثل ان اتحد الجنس سواء كان المصالح عليه عينا او دينا فان لم يتوافقا فى العلة المذكورة لم يجب شئ مما ذكر بل ولا تعيين المصالح عليه فى المجلس اذا كان دينا اما اذا لم يكن المصالح عنه عينا بان كان دينا فان كان المصالح عليه ايضا دينا وجب تعيينه فى المجلس مطلقا وكذا قبضه ان اتفقا فى علة الربا ولا يخفى ان القبض يحصل به التعيين وان كان المصالح عليه عينا فان وافقت المصالح عنه فى علة الربا وجب قبضها فى المجلس والا فلا يجب شئ وعلى كل لا تجب المماثلة فيما اذا كان المصالح عنه دينا ولو اتفقت مع المصالح عليه فى علة الربا واتحدا جنسا الا اذا لم يعقد بلفظ الصلح بان عقد بلفظ

قريب لها او اجنبى ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) اى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام وكتان و بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات

• (فصل) فى احكام الاستبراء • وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا ماتت سيدة ام الولد الى آخره والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف

التعويض أوفيه وهذا حاصل ما يفيده كلام التحفة والعبادى على هذا الكتاب وافاده الشيخ عوض فى هامش نسخة شرح المنهج من باب الاستبدال وبه تعلم ما فى المحشى وحواشى شرح المنهج وقد نظمت ذلك فقلت

وفى الصلح من دين بدين تعين * كذا القبض ان عمتهما علة الربا
وبالعين أو عنه اقبض بشرطه * وماثل بجنس فى الاخيرة تصحبا

اه شيخى رحمه الله (قوله وجب التعيين فى المجلس) يغنى عنه التقابض المذكور بعده كما علمت (قوله والمماثلة الخ) فيه نظر اذ لا تجب فى هذه الصورة كما علم مما تقدم (قوله وان لم يتفقا فيها وجب التعيين فى المجلس) فيه انه لا يجب فى هذه الصورة شئ لان الفرض ان المصالح عنه دين والمصالح عليه عين وقد اتفق التوافق فى علة الربا ثم ذكروا هذا فى مسئلة الدين بالدين لا بالعين التى الكلام فيها كما علمت مما سبق وعبارة المنهج وشرحه أو من دين على غيره فقدم حكمه وهو انه متى اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس اه ومثله فى التحفة لحج (قوله ويشترط تعينه فى المجلس) اى مطلقا وكذا قبضه ان اتفقا فى علة الربا كما علم ايضا (قوله كان الاولى أن يقول عليها) اشار الشارح الى الجواب بان التذكير لكون تلك المعاوضة صلحا (قوله وفى قبوله ما مر) أى فى الابراء وهذا يقتضى انه لا يحتاج فى لفظ الهبة فقط أو مع لفظ الصلح الى القبول كما تقدم فى الابراء وليس كذلك لان لفظ الهبة يقتضى القبول كما ان لفظ الصلح كذلك بخلاف الابراء والحاصل انه ان جرى بلفظ الهبة فقط لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط او مع لفظ الهبة اشترط سبق الخصومة والقبول لا بد منه فى الجميع (قوله وهو وكالة) أى والصلح صحيح مطلقا سواء قال الاجنبى وكلنى الغريم أولا وسواء قال الاجنبى وهو مقر او وهى لك أو لم يقل ذلك هذا هو المتبادر من كلامه وليس كذلك الا ان قيل ان مراد المحشى بقوله وشرط صحته الاقرار أيضا انه لا بد للاجنبى أن يصرح بذلك بان يقول وهو مقر او وهى لك وكذا يقال فيما يأتى وقوله أو صالح الاجنبى عطف على قوله وصالحه والفرض انه باذن المدعى عليه وقوله فالملك له أى فيكون الصلح واقعا للاجنبى سواء صالح لنفسه اولا وسواء قال وهو مقر لك او وهى لك أم لا وهذا هو المتبادر منه وليس كذلك وقوله فان دفعه بغير اذنه هذا محترز قوله باذن المدعى عليه المعتبر فى الصورتين السابقتين وقوله فشراء مغصوب أى فان قدر على انتزاعه صح والا فلا سواء قال الاجنبى وهو مبطل فى انكاره أو قال وهو محق أولا اعلم الحال أو لم يزد على قوله صالحنى بكذا هذا هو المتبادر منه وهذا التفصيل الذى ذكره المحشى غير مسلم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الواقع والذى فى المنهج وغيره ان الاجنبى ان صالح عن عين لموكله وقال للمدعى وكلنى الغريم أى المدعى عليه فى الصلح معك عنها وهو مقر لك بها فى الظاهر أو فيما بينى وبينه أو وهى لك صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبى صادقا فى دعواه الوكالة وفى قوله وهو مقر أو وهى لك سواء صالح على عين مال الموكل أو على دين فى ذمة الموكل او على عين من اعيان نفسه او على دين فى ذمة نفسه ويكون ذلك قرضا لا هبة فان لم يقل وكلنى الغريم فى الصلح معك او لم يقل وهو مقر لك بها او وهى لك بان قال وهو مبطل فى انكاره او لم يزد على قوله وكلنى الغريم فى الصلح معك او لم يكن الاجنبى صادقا لم يصح الصلح أصلا فان صالح عن العين

لنفسه

فى قوله (ومن استحدث ملك امة) بشراء الاخيار فيه أو بارث او وصية او هبة أو غير ذلك من طرق الملك لهنا ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبى او امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد ام الولد) وليست فى زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أى فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوأة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج فى الحال

لنفسه فان قال وهو مقر لك او وهي لك صح الصلح لنفسه وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب سواء صالح بعين من ماله أو بدين فى ذمته وان قال وهو مبطل فى انكاره فشراء مغصوب فان قدر على انتزاعها صح والافلا ومحل هذا ان كانت بيد المدعى عليه بنحو وديعة أو عارية مما يجوز للمدعى بيعها معه اما لو كان المدعى عليه باعها للمدعى ولم يقبضها له فلا يصح للاجنبى شراؤها من المدعى واذ قال وهو محق أو لا اعلم حاله أو لم يزد على صالحنى بكذا لغا الصلح هذا كله فى الصلح عن العين كما علمت فان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل وصالح لغيره صح وان لم يأذن له فى الصلح ان قال الاجنبى وهو مقر لك أو وهو لك مطلقا أو وهو مبطل فى انكاره عند عدم الاذن اذلا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه ومثل هذا يقال فيما اذا صالح لنفسه وفى المقام زيادة على ذلك تعلم من التحفة وم ر وحواشيهما (قوله بفتح النون وضمها) اى وكسرها وهذه اللغات كلها فى المضارع اما الماضى فبالفتح لاغير كما نقل عن الشيخ القويسنى (قوله وقيل بينه وبين الطريق اجتماع الخ) كأنه فهم ان معنى كلام الشارح ان الطريق والشارع مترادفان فقابله بهذا القول وليس كذلك بل الذى يستفاد من الشارح ان الشارع والطريق المقيد بالنفوذ مترادفان فيفيد ان الطريق من حيث هو أعم لانفراده فى غير النافذ فلو حذف المحشى لفظة قيل وأبدل الواو بالفاء وقال فبينه وبين الخ حتى يكون تفريعا على كلام الشارح لكان أولى ويدل لهذا كلام شيخه نفعنا الله بالجميع (قوله وفى كلامه اشعار) اى لان النفوذ فى العادة انما يكون فى بنيان (قوله وله حكمها) اى وللطريق غير النافذ حكم الطريق النافذ ذكر أولا وأنث ثانيا لجواز الامرين كما تقدم لكن كان الصواب ان يقول وليس له حكمها كما يؤخذ من قوله ثم الخ (قوله من أوله الى ذلك الموقوف) بخلافه مما بعد الموقوف الى آخر الدرب فانه ليس كالشارع فلا بد فى اخراج الروشن ونحوه فى ذلك من اذن الشركاء الذين بابهم أبعد أو مقابل (قوله وهواء المسجد الخ) صوابه وليس هواء المسجد الخ وعبارة التحفة ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر ويظهر ان نحو الرباط والمدرسة كذلك وان اذن ناظره ثم رأيت الاذرعى تردد فى الاشراع فى هواء المقبرة والذى يتجه منعه ان سبلت ولو باعتياد اهل البلد للدفن فيها لما مر من حرمة البناء فيها حينئذ اه ومثله فى م ر وأقره سم وع ش وفرق ع ش بين الشارع وغيره بأن الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد الانتفاع بأرضه بسائر وجوه الانتفاعات التى لا تضر ولا يختص بشخص دون آخر بل يشترك فيه المسلم والذمى وغيرهما فجاز الانتفاع بهوائه تبعا للتوسع بعموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما الحق به فان الانتفاع بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة والطائفة من الناس كالمسلمين أو من وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شبيهين بالاملاك وهى لا يجوز الاشراع فيها لغير أهلها الا برضاهم والرضا من أهلهما هنا متعذر فتعذر الاشراع اه بحروفه (قوله لانه لاضابط الخ) الضبط الثانى أولى فانه يعتبر مرور الحمولة العالية ولو نادرا كما قاله سم وغيره واختاره الشيخ البراوى (قوله أو حفر بئر) الصواب اسقاطه وفى البجيرمى وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وحفر البئر ان الكل يمنع منها ولو بفناء داره ومثلها دعامة بجدار سواء فى المسجد والطريق وان اتسع وانتفى الضرر وأذن الامام

(فصل) فى احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة بجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت أو مزوجة (واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن فى حياتها او بعد موتها وكان اللبن محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له) اى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى أن ترضعه) اى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) اى المرضعة (أباه) اى الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) اى

وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين
وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها فى مصالحه وان حفر البئر جائز فى المسجد
والطريق بالشرطين المذكورين وهما ان تكون لعموم المسلمين وان لا يحصل بها ضرر للمارة
هذا ما فى شرح م ر فقول مد عن اج حفر البئر يكفى فيه مصلحة نفسه دون عموم المسلمين
حيث اذن الامام وانتفى الضرر ضعيف وفى ج وع ش انه ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها
لجميع الناس كانت كالمسجد المحدث فى الشارع فيجوز احداثها عند عدم الضرر وان لم يأذن
الامام وانه يجوز احداث دعامة متصلة بالجدار حيث اضطر اليها الخلل فى الملك ولم يضر المارة
اه (قوله وفارق حل الغرس) اى فارق ما ذكر من منع الغرس والبناء فى الطريق حل الغرس
وفى هذا الفرق نظر اذ لا معنى لمنع قوله سابقا وكان لعموم المسلمين فكان الصواب حذف قوله
وكان لعموم المسلمين ليصح هذا الفرق فهو من زيادات المحشى على م ر وعبارته مع متن المنهاج
ويحرم ان يبنى فى الطريق دكة بفتح الدال اى مسطبة أو غيرها أو يغرس فيه شجرة وان اتسع
وأذن الامام وانتفى الضرر لمنعهما الطروق فيه وقد يزدحم المارة فيه فيصطكون اليهما ولانه
اذا طالت المدة أشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة
ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بأنه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره
فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا
حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم
اه (قوله جواز مثل ذلك) اى الغرس لعموم المسلمين (قوله فامتنع مطلقا) ضاق أو اتسع
حصل نفع لعموم المسلمين بها ام لا (قوله والا فلا بد من الاذن) اى ممن بابه ابعد من الباب الجديد
عن رأس الدرب أو مقابل شرح المنهج (قوله بلا مال) متعلق بالاذن

(فصل فى احكام الحوالة) (قوله أحكام الحوالة) أراد بها الشروط وقوله وما يتعلق بها اراد
به الثمرة وهو قوله وتبرأ بها ذمة المحيل ولو اريد بالاحكام النسب التامة كما تقدم غير مرة لم يحتج
لقوله وما يتعلق بها (قوله كما فى البيع) اى فى الجملة والا فالصيغة معدودة هنا واحدا من الستة
وفى البيع بعد الايجاب واحدا والقبول واحدا حتى تتم الستة والظاهر ان قوله كما فى البيع
راجع لقوله وصيغة (قوله ولا يتعين لفظها) اى لفظ الحوالة كقوله احلتك على فلان بكذا
بالدين الذى لك على (قوله بحقك) صريح ج انه راجع لقوله نقلت حقك الى فلان وما بعده
من الصيغتين وعبارته وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك على أو نقلت
حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك وكذا
أتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين فى الاولى ولا بحقك فيما بعدها
فكناية اه لكن كتب سم على قوله فيما بعدها اى الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم
الحاجة فيه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع بحقك لقوله أو جعلت ما أستحقه على فلان لك
أيضا اه فعلى كلام سم يكون قوله بحقك راجعا لقوله جعلت ما أستحقه على فلان لك
وللصيغة بعده فقط (قوله ولا تكون كناية على المعتمد) اى لا تكون صيغة الحوالة اى لفظها
كناية يعنى انه اذا قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذى لك على يكون صريحا كما قاله

المرضعة (والى كل من
ناسبها) اى انتسب اليها
بنسب أو رضاع (ويحرم
عليها) اى المرضعة (التزويج
الى المرضع وولده) وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا
(دون من كان فى درجته)
اى الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه (او أعلى)
اى ودون من كان اعلى
(طبقة منه) اى الرضيع
كأعمامه وتقدم فى فصل
محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه

*(فصل) فى احكام نفقة
الاقارب* وفى بعض نسخ
المتن تأخير هذا الفصل عن
الذى بعده والنفقة مأخوذة
من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا فى الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب
الاول فى قوله (ونفقة
العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين)
اى ذكورا كانوا او اناثا
اتفقوا فى الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم
(فاما الوالدون) وان علوا
(فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر) لهم وهو عدم
قدرتهم على مال او كسب
(والزمانة او الفقر والجنون)

م ر لا كناية كما قاله حج أخذا من العبارة السابقة عنه ولذلك كتب سم على قول حج فان لم يقل بالدين فى الاولى المعتمد انه صريح وان لم يقل ماذكر ولا نواه شرح م ر اه لا يقال يدل لما قاله حج من ان ماذكر كناية ما سيأتى آخر الباب من انه لو قال المحيل احلتك على فلان بكذا واتفق المحيل والمحتال على ذلك لكن اختلفا فى الارادة بأن قال المحيل اردت بقولى احلتك الخ الوكالة وقال المحتال اردت الحوالة فانه يصدق المحيل المنكر للحوالة لان الاصل بقاء الحقين على ماهما عليه ولان المحيل اعلم بارادته لانا نقول لا يدل ماذكر على انه كناية بل هو صريح يقبل الصرف الى غيره فلا يحتاج الى نية الحوالة وان صح منه ان يريد بذلك الوكالة كما فى شرح م ر وليس مراد المحشى ان صيغة الحوالة لا تكون كناية اصلا لان ذلك ممنوع اذ من الكناية ما لو اسقط قوله بحقك كما تقدم عن حج وأقره سم ولم يخالفه م ر فى ذلك بل انما خالفه فى المسئلة الاولى وهى ما لو قال احلتك على فلان بكذا واقتصر (قوله ولا تدخلها الاقالة) اى على المعتمد عند م ر وعبارته ومقتضى كونها بيعا صحة الاقالة فيها وهو ما افتى به البلقينى أخذا من كلام الخوارزمى وهو مردود بتصريح الرافعى اول الفلس فى أثناء تعليل بامتناعها فيها وجرى عليه المتولى والقمولى والسبكى اه ومثله حج فى التحفة وعبارته فيها وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتى البلقينى أخذا من كلام الخوارزمى ورد بتصريح الرافعى أول الفلس فى أثناء تعليل بامتناعها فيها اه فقول المحشى خلافا للعلامة حج لا يصح نعم لو قدمه على قوله ولا تدخلها الاقالة لصح تأمل (قوله القياس على سائر المعاوضات) اى لان الاصل فيها عدم الوجوب وان كانت قد تجب لعارض كالبيع للمضطر واعترض هذا القياس بأن خروجها عن القياس يقتضى عدم القياس فيها فالاولى ان يقال صرفه عن الوجوب وروده بعد المنع من بيع الدين بالدين والاكثر فيما ورد بعد المنع ان لا يكون للوجوب بل للاباحة ولذلك قيل ان الحديث المذكور للاباحة لا للندب كما فى التحفة واجيب بأن الجهة منفكة فقياسها على المعاوضات من جهة عدم الوجوب وخروجها عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين فالحديث للندب لا للاباحة على ان جعل ماذكر اولى فيه نظر لان قولهم الوارد بعد الحظر للاباحة اكثرى لا كلى على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك على ان هذا أيضا معارض بقولهم ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى كلام فى ذلك براجع ولنا فيه كلام بهامش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه فى كتابنا الآيات البينات اه سم على التحفة من عند على ان الى آخره تأمل (قوله اى بل خمسة) الخامس هو العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بل ستة والسادس هو صحة الاعتياض عن الدين فخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما (قوله ولا يخفى ان المصنف الخ) سيأتى ما فيه (قوله فهو جزء من الصيغة) اى فيكون ركنا لا شرطا (قوله بمعنى مادل عليه الايجاب) وهو عدم الاكراه (قوله لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة) اى فالصيغة التى هى ركن تغنى عنه والذى يظهر ان المراد برضا المحيل عدم اكراهه على الايجاب والمراد بقبول المحتال عدم اكراهه على القبول الا انه عبر بالرضا فى الاول وبالقبول فى الثانى تفننا ولا شك فى اشتراط هذا وعدم اغناء الايجاب والقبول عنه وليس

وهى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) احدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغنى القوى لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثانى فى قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو امة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما ... نفقة الزوجة

بحسب حال الزوج بين
المصنف ذلك فى قوله (وهى
مقدرة فان) وفى بعض
النسخ ان (كان الزوج
موسرا) ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم (فمدان)
من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت
اوذمية حرة كانت أورقيقة
والمدان (من غالب قوتها)
والمراد غالب قوت البلد
من حنطة اوشعيرأ وغيرهما
حتى الاقط فى اهل بادية
يقتاتونه (ويجب) للزوجة
(من الادم والكسوة
ماجرت به العادة) فى كل
منهما فان جرت عادة البلد
فى الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوها اتبعت
العادة فى ذلك وان لم يكن
فى البلد ادم غالب فيجب
اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب فى كل
فصل ماجرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق
بحال زوجها وان جرت
عادة البلد فى الكسوة لمثل
الزوج بكتان اوحرير وجب
(وان كان) الزوج
(معسرا) ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم (فمد)

المراد عدم الاكراه الذى هو مدلول الايجاب ولا نفس الايجاب (قوله المفهوم من الحديث) صفة لعدم لا للايجاب كما لا يخفى لان الحديث السابق يفهم منه انه لا يجب على المحيل الحوالة حيث عبر فيه باذا اتبع (قوله والمراد بالرضا المذكور وقوع الصيغة) اختيار للشق الاول من الترديد وعليه فالتعبير عن ذلك بالشرط تسمح (قوله اى للمحتال) قيد بذلك لدفع ما يقال انه تعريف بالاعم لشموله المحال عليه (قوله ولا تصح أيضا بالزكاة من الساعى الخ) هذا محترز السادس الذى تقدم لك (قوله من الساعى) اى أو من المستحقين على المالك ولا من المالك للساعى أو المستحقين وان انحصروا كما فى بج (قوله بالاولى) لعل وجه الاولوية ان هذا معلوم من تعريف الحوالة بخلاف ماذكره الشارح فانه ليس معلوما منه تأمل (قوله لو أطلقه المصنف) اى الشارح بأن لم يقل المحال به وقوله أو عممه اى بأن يقول المحال به والمحال عليه (قوله ولا يعارضه ما بعده) كانه رد على من توهم ان الرافعى انما قيد بالاستقرار فى المحال به فقال انما قيد الشارح بالمحال به لاجل قوله بعد والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى وحاصل الرد انا لا نسلم ان الرافعى خص ذلك بالمحال به (قوله اللهم الا ان يقال الخ) رجوع لاصل الكلام فهو جواب عن المصنف وليس مرتبطا بما قبله من الايراد لكن فيه ان هذا هو بعين الجواب المتقدم فى صدر القولة (قوله أو بمعنى ما حصل الخ) الاولى حذفه لانه يفيد انه لا تصح الحوالة بالاجرة وعليها قبل استيفاء المنفعة وليس كذلك وكذلك الصداق قبل الدخول (قوله ولو شرطا فى عقدها رهنا أو كفيلا لم تصح) اى سواء كان الاشتراط على المحيل أو على المحال عليه كما صرح به ج أو عدم الصحة مقيد بما اذا اشترط ذلك على المحيل بخلاف ما اذا شرط على المحال عليه فانها تصح وان لم يلزم المحال عليه الوفاء بالشرط كما بهامش ج بخط الطبلاوى عن والد شيخه الرملى فى حواشى الروض اه وهو فى شرح الرملى أيضا ونقله قل فى حاشية خط عن شيخه الزيادى (قوله قال شيخنا فيه تذكير الفعل الخ) معنى كلام شيخه ان المناسب للشارح فى التعبير ان يؤنث الفعل ويجعل الفاعل هو ذمة والمحال عليه مضاف اليه بأن يقول وتبرأ بها ذمة المحال عليه أيضا نظير ما صنع المصنف فى الجملة الاولى لان الاتيان بتعبير مخالف للتعبير السابق ربما يوهم ان ما عبر به المصنف فيما سبق غير مرضى هذا هو مراد شيخه وليس مقصوده انه صنع فى تركيب المصنف خلاف ما تقتضيه القواعد كما فهم المحشى فقال اقول الخ تأمل (قوله لم يذكر المحتال) لعل صوابه المحال عليه (قوله فى اصل الحوالة) اى بأن قال المحيل وكلتك لتقبض لى دينى من فلان فقال المحتال احلتنى به وقوله أو ارادتها بأن قال المحيل اردت بقولى احلتك على فلان بكذا وكلتك فقال المحتال بل اردت الحوالة (قوله صدق منكرها) اى الا اذا اتفقا على لفظها الذى لا يحتمل غيرها مع الاختلاف فى الارادة كان كان اللفظ الذى وقع من المحيل باتفاقهما أحلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك على فانه يصدق حينئذ مدعى الحوالة كما فى مر وغيره

• (فصل فى الضمان) * (قوله من ضم ذمة الى أخرى) من للتعليل والمعلل هو الاخذ من الضم المنفى وقوله لان نونه أصلية تعليل للنفى (قوله الزعيم غارم) هذا قطعة من الخبر ولفظه العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى اى موفى اه بج وكلام المحشى يوهم انه خبر تام (قوله بفتح

التام) أى على المشهور (قوله لانه لغة الالتزام) اى الذى هو أوضح من الكفالة وذلك هو المناسب للبيان لكن قد يقال اختيار الشارح الكفالة على الالتزام للاشارة الى الترادف (قوله لكان أولى) أى لان الضمان شرعا هو العقد المذكور لا الالتزام المذكور وقوله وأعم وجه الاعمية ان التعريف حينئذ يكون شاملا لضمان رد العين المضمونة كما أشار لذلك بقوله الخ اى الى آخر ما ذكره الفقهاء فى تعريف الضمان وذلك الآخر هو التزام رد العين المضمونة واجيب عن الاول بان الضمان كما يطلق شرعا على العقد المذكور يطلق أيضا على الالتزام المذكور كما فى م ر والتحفة وخ ط وغيرها وعن الثانى بان الشارح انما اقتصر على التزام المال الذى فى الذمة ولم يذكر التزام رد العين المضمونة موافقة للمصنف لانه لم يتكلم على التزام رد العين المضمونة (قوله ويصح ضمان الرقيق) اى ضمان الرقيق اجنبيا الاجنبى أو سيده لاجنبى لا ضمان اجنبى لسيده كما يأتى فى كلامه (قوله ولو اتى) هو وما بعده تعميم فى السيد (قوله ودخل فيه) أى فى الرقيق وكذا يقال فيما بعده (قوله الموقوف) أى والمؤجر أيضا لكن يعتبر فى ضمانه اذن مالكه لا المستأجر ع ش على م ر (قوله والمعتبر فيه اذن الموصى له الخ) اى فان أذنا معا تعلق بهما أو الموصى له فقط تعلق بالاكساب المعتادة أو مالك الرقبة تعلق بالنادرة فقط وعلى كل لابد من اذن امامنهما او من احدهما ولا يشكل بعدم صحة ضمان العبد المشترك باذن احد الشريكين فقط لفرق بين حق كل هنا بخلاف الشريكين اه م ر (قوله لكن يصح الخ) اى بخلاف الرقيق غير المكاتب كما صرح به بعد (قوله باذن سيده) هو المعتمد (قوله وقيل يكفى اذن الاجنبى فقط) فيه ان اذنه انما هو لاجل الرجوع فقط فهو ضعيف (قوله يبطل الضمان) ضعيف وقوله ونوزع فيه أى فى البطلان وهذا الخلاف مفروض فيما اذا ضمن المكاتب أجنبيا لسيده باذنه فانه يصح منه بخلاف الرقيق غير المكاتب فان السيد قد أذن له فى الضمان وهو على فرض تعجيزه يصير قنا مأذونا له فى الضمان والقن المذكور يصح ضمانه بلا خلاف (قوله وكذا المبعض) أى انه يصح ضمانه باذن سيده (قوله و يتبع) أى الرقيق من حيث هو ما عينه له سيده فان لم يعين اتبع الرقيق بالباقى بعد العتق (قوله ما عينه له) فان لم يعين للاداء جهة بأن اقتصر له على الاذن فى الضمان فالاصح انه ان كان مأذونا له تعلق غرم الضمان بما فى يده مما ورأس مال وما كسبه له بعد الاذن فى الضمان فان لم يكن مأذونا فيها فلا يتعلق غرم الضمان الا بما كسبه بعد الاذن فيه اه شرح م ر (قوله ولو باكراه سيده) أى لانه لا تسلط له على ذمته (قوله ان يعرفه الضامن) أى بعينه أخذا من قوله فلا يكفى باسمه الخ (قوله محل التزام) المناسب محض التزام (قوله بخلاف دين فلان الخ) أى ونحوه كعندى أو معى لان ما ذكر يحتمل الضمان والوكالة فهو كناية كما فى حاشية المنهج (قوله أو احضر الشخص) هذا انما يناسب الكفالة وليس الكلام فيها وكذا يقال فيما يأتى (قوله ولا يثبت الاجل) أى فى حق الاصيل فلا ينافى انه يثبت فى حق الضامن كما ذكروه (قوله ولا يلزم التعجيل) أى لا يلزم الضامن التعجيل وان التزمه حالا لان الاجل ثبت فى حقه تبعا للاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليه ما (قوله واذا صح ضمان الدين الذى على المكاتب) أى دين المعاملة لا نجوم الكتابة (قوله لغير سيده) أى بأن يضمن أجنبى مكاتبا فى دين معاملة عليه

اى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) اى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) اى الزوج (اخدامها) بحرة اوامة له اوامة مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة اوأمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان اعسر بنفقتها) اى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها (فسخ

لاجنبي لا لسيده واحترز بقوله لغير سيده عن ضمان اجنبي دين المعاملة الذى على المكاتب لسيده فانه لا يصح لسقوطه بالتعجيز ولعل الفرق بين ماذكر وبين الحوالة من السيد بدون المعاملة على المكاتب والحوالة من المكاتب للسيد على من عليهم دون معاملة حيث صح ذلك ان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على اسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فان الذى فيها مجرد التحول الذى لا ضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك والا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتأمله فانه خفى اه تحفة وفرق ابن النقيب بأن الحوالة رخصة دون الضمان فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه (قوله وخرج به نجوم الكتابة) أى خرج بالاستقرار الذى معناه تمام الملك (قوله وأما صحة ضمان ثمن المبيع فى زمن الخيار) اى للمشترى لملك البائع الثمن حينئذ اه زى (قوله فهو وارد على كلام المصنف والنووى) فيه نظر اذ هو داخل فى كلام المصنف لانه مستقر بمعنى أنه مملوك ملكا تاما وفى كلام النووى أيضا لان المراد باللازم فى كلام النووى ما يشمل اللازم الحكمى وهو الآيل الى اللزوم الا ان يقال مراده أنه وارد على المصنف بناء على ما فهمه الشارح ووارد على النووى بحسب ظاهره فان ظاهره ان المراد اللازم بالفعل (قوله فان كان الابراء فى معاوضة كالخلع) بأن أبرأته مما عليه فى مقابلة الطلاق (قوله مغاير له الشارح فى كلام المصنف منطوقا الخ) أما الاول فلانه لم يزد فى منطوقه الجنس والصفة وأما الثانى فلانه لم يستثن أبل الدية من المفهوم (قوله ومتى برئ أحدهما) أى باداء ونحوه لا بابراء لان فيه تفصيلا ذكره بقوله وكذا الخ (قوله بخلاف عكسه) أى ابراء الدائن الضامن فلا يبرأ الاصيل سواء كان الابراء عن الوثيقة التى هى الضمان او عن نفس الدين المضمون فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد الدائن بابراء الضامن من الدين اسقاطه عن الاصيل اه بجيرمى (قوله أولى) أى لانه غير محتاج اليه لان مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه ثمرة صحة الضمان (قوله أو فى غيبته وصدقه المدين) صوابه الدائن كما فى بعض النسخ لانه اذا أدى فى الغيبة من غير اشهاد ولم يصدقه الدائن وصدقه المدين لا يرجع لعدم الفائدة لبقاء مطالبة المدين (قوله رجع أيضا) أى وان لم يشرط الرجوع والفرق بين هذه حيث لم يشترط شرط الرجوع بخلاف الصورة التى ذكرها بقوله فيما تقدم نعم اذا أذن فيه بشرط الرجوع الخ أنه لما وجد هناك سبب للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذى بلا اذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط فى رجوعه أيضا الاداء عن جهة الاذن لا عن الضمان وكل رجوع لا بد فيه من واحد من الامور الثلاثة المتقدمة فى قوله ان أشهد بالاداء الخ (قوله ولم يتسلمه) أى المرتهن (قوله أى مقابل المضمون الخ) الاولى كتابة هذا على قول المصنف الادرك المبيع وفى حاشية المنهج ما نصه قال م ر والمضمون هنا حاصله ان كان الثمن معينا فى العقد فالمضمون ضمان عين لا تجب قيمته عند التلف كضمان الاعيان المضمونة وان كان الثمن فى الذمة ثم عين فالمضمون ضمان ذمة فيطالب بعينه ان بقى وسهل رده وقيمته للحيلولة ان تعذر رده والبدل الشرعى ان تلف وكذا يقال فى المبيع اه وعبارة م ر والتحفة فى هذا المحل فيها صعوبة فليتأمل

النكاح) واذا مضت حصات المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان اعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

(فصل) فى أحكام الحضانة وهى لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانته) اى بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم

*(فصل

(فصل) فى الكفالة (قوله فيه نظر اذ حق الله تعالى الخ) يجاب عنه بأن المفهوم فيه تفصيل أو بأن المراد بحق الآدمى حقه الخالص أو ما فيه شائبة حق له وان كان فيه حق لله تعالى كالكفارة والزكاة وحينئذ يكون المحترز عنه هو الحق المحض كما مثل به الشارح تأمل (قوله أو أذن وليه) أى فى الصبى والمجنون لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره كالغصب ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه اه شرح المنهج (قوله أو ورثته وان تعدد) أى فيعتبر اذن الجميع الا أن يكون فى الورثة ولى للميت قبل موته بان كان محجورا عليه فالعبرة باذنه هو فقط أما اذا كان الولى من غير الورثة فلا عبرة به اه ح ل (قوله قبل دفنه) أى وضعه فى القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم يتغير ومحله قبل الدفن ما لم يتغير فى مدة الاحضار اه ح ل (قوله ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فاراد صاحب الدين ان يحضره للقاضى ليشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فيكفل الميت شخص اه شيخنا اه بجيرمى (قوله ويعتبر اذن السفيه لا وليه) أى ان لم يترتب على كفالته فوات كسب أو حاجة الى مؤنة احضار والا بان ترتب عليه ذلك كأن احتاج الى مؤنة سفر لاحضاره فالمعتبر حينئذ اذن الولى ومعلوم أنه لا يصح اذنه الا عند المصلحة وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين اه سم وبجيرمى (قوله وأذن العبد فى نوبته) الذى فى شرح البهجة اعتبار اذن العبد مطلقا دون اذن سيده اه وفى سم ما نصه والاوجه فى العبد اعتبار اذن سيده ومثله فى م ر و ج نقلا عن الاذرعى (قوله بلا وارث) أى لا خاص ولا عام كذمى مات لان متروكه فىء كما فى حاشية المنهج نقلا عن ح ل (قوله بطلبه) أى بطلب المكفول له احضار المكفول (قوله أو وفاء الدين) أى من الكفيل (قوله ويرجع به اذا تعذر حضوره) أى بموت أو جهل بموضعه أو اقامته عند من يمنعه ومثل التعذر ما اذا وفى الدين الكفيل ثم قدم الغائب فيسترده من المكفول له ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا خلافا للغزى لانه ليس بمتبرع بالاداء وانما غرمه للفرقة وقوله غرمه للفرقة أى الحيلولة بينه وبين من عليه الحق وزاد ج بعد قوله للفرقة اى والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والا لم يرجع بشىء لتبرعه باداء دين غيره بغير اذنه اه ولو تعذر رجوعه على المؤدى اليه الذى هو المكفول له فهل يرجع على المكفول لان أداءه عنه يشبه القرض الضمنى أو لا لانه لم يراع فى الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصها من الحبس كل محتمل والثانى أقرب اه ج وزى ونقل عن والد م ر واعتمد م ر الاول اه سم ع ش

(فصل فى الشركة) (قوله قال الحافظ ج) وتبعه على ذلك شيخ الاسلام فى شرح الاعلام (قوله أول الاسلام) الذى نقل عن شرح الاعلام أن الشركة كانت قبل المبعث لا أول الاسلام فلعل قوله أول الاسلام على حذف مضاف أى قبيل أول الاسلام (قوله لما وقع قبله) أى قبل الذكر وان كان فى أول الاسلام وفيه أنه على هذا لا حاجة الى اعتبار التقرير فى وجه الاستدلال بل الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم الواقع فى أول الاسلام فالصواب ان الضمير فى قوله قبله عائد على المبعث كما فى شرح الاعلام فهذا مما يعين ان قوله أول الاسلام على حذف

اليه) فان كان فى أحد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثانى (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها فى الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) فى بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد فلو اراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع

المضاف السابق تأمل (قوله وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة) فيكفي مجرد الاذن مع بقية الشروط ولو لم يقل اشتركنا كما استوجهه سم في شرحه على الكتاب لكن نقل ع ش عن سم التقييد فلابد من لفظ يشعر بالاذن مع لفظ الشركة لكن الظاهر الاول وفي كلامهم ما يدل عليه وعبارة م ر لو ملكا مشتركا بارث مثلا لم يحتج الى خلط لحصوله ولا لعقد بل العبرة بالاذن في التصرف من كل ان تصرفا أو من غير المتصرف ان تصرف أحدهما (قوله واما العمل فتابع وكذا الربح) اى لان كلا من العمل والربح لا يوجدان الا بعد الاذن فلا يحسن ان يكون ركنا اه ح ل (قوله يوزع على اجرة المثل لهما) أى لعملهما فان تساويا في العمل فالتوزيع بعدد الرؤس وان تفاوتا فيه فبحسبه كالثلث والثلثين فان اختلفا في التساوي وعدمه او التفاضل عدم التساوي وتنازعا في صفة التفاوت وقف الامر الى الصلح اه ع ش (قوله بفتح الواو وكسرها) اقتصر في شرح المنهج على الفتح وكذا في م ر والتحفة وهو قياس مصدر المفاعلة فلعل الكسر على الاسناد المجازي على أنه اسم فاعل من فاوض وعلى بطلان شركة المفاوضة فحكمها أنها ان كانت ببدنهما فعلم حكمها من شركة الابدان وان كانت بمالهما من غير خلط فظاهر ان مال كل له ربحه وعليه خسره ومع الخلط يكون الزائد على قدر المالين بينهما بحسب المالين ويرجع كل على الآخر باجرة عمله وقد يتقاصان اه بجيرمي (قوله وعليهما ما يعرض من غرم) راجع للكل وبهذا فارق القسم الاول من شركة المفاوضة شركة الابدان فبينهما العموم والخصوص الوجهي لانه لا يشترط فيها ذلك بل هي أعم كما في حاشية المنهج (قوله ربح ما يشتريانه) أى أن يتفقا على ان ما يشتريه احدهما لنفسه بمال في ذمته يكون لهما ربحه ومثل ذلك ما اذا اشترى احدهما في ذمته وفوض بيعه للآخر او اشترى أحدهما بعين ماله ويكون العمل من الآخر من غير تسليم للمال والربح وكل من هذه الصور الثلاثة باطل فكل من اشترى شيأ فهو له عليه خسره وله ربحه والصورة الثالثة قراض فاسد لاستقلال المالك باليد فان قصدا في الصورة الاولى من صور شركة الوجوه حالة العقد أنه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما ذكره ويكون قد وكل كل منهما الآخر كذا في حواشي المنهج والخطيب (قوله أى عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق) انما حمل الكلام على العقد لانه المقصود في هذا الباب وان كانت الشركة تطلق شرعا على الثبوت المذكور كما تطلق على العقد كما في م ر و ج والمراد بالحق على هذا التصرف لانه هو الذي يحصل بالعقد والا فاستحقاق المال على جهة الشيوع حاصل قبل العقد بالخلط مثلا (قوله فذكرهما) أى الدراهم والدنانير وقوله بعد أى الناض (قوله هو من النقد) الاولى هو ما كان من الذهب والفضة قبل تخليصهما لان النقد اسم للمضروب (قوله بناء على انه متقوم) متعلق بقول الشارح ولا تصح لا بقوله هو من النقد الخ كما لا يخفى (قوله وكذا في الحلي) ضعف بأن الحلي متقوم نظرا للصنعة (قوله وكل منهما مرجوح) أى كل من كلام المصنف والشارح مرجوح أما الاول فلانه قيد بالدراهم والدنانير وأما الثاني فلانه نفى صحة الشركة في التبر والحلي والسبائك مع ان الراجح عدم التقييد في الاول والصحة في الثاني على ما فيه ويمكن الجواب عن

المصنف

(الخلو) أى خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن اخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أى السبعة في الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

● (كتاب) أحكام (الجنايات) ●

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (الى ضربه) أى الشخص (بما) أى بشئ (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أى الشخص (بذلك) الشئ وحينئذ (فيجب القود) أى القصاص (عليه) أى الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع اطرافه اسلام أو امان

المصنف بان مفهوم القيد فيه تفصيل (قوله صحت الشركة) ولابد فى الاذن حينئذ من كونه بعد التقابض اﻫ شرح المنهج (قوله وهو المعتمد) لكن استظهر شيخه ع ش الاكتفاء بالخلط عند العقد فلا يكفى الخلط بعده فقط (قوله للتجارة) أى بأن يقيد بذلك وقوله أو مطلقا أى بأن لم يذكر قوله للتجارة (قوله وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط) أى علم تلويحا لاتصريحا لان تقديمه الخلط على الاذن فى الذكر يشعر بتقديمه فى الخارج (قوله ويمكن الجواب الخ) قال ح قد يقال تفويت الزيادة ضرر وقال ع ش يمكن ان المراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع (قوله لانه الاصل) أى الكثير الغالب أخذا من قوله بعد فهو نادر (قوله راجع لجميع ماقبله) اى والتصرف باطل الا فى مسئلة السفر فهو صحيح ويكون ضامنا فى الكل م ر و ج (قوله مالم يتعد) اى كان يسافر بالمال المشترك (قوله فى غير ذلك) أى غير حالة التعدى والاستعمال (قوله ضمان العوارى) فيلزمه قيمتها يوم التلف (قوله ضمان الغصب) فيلزمه أقصى القيم من وقت الاستعمال الى وقت التلف (قوله مصدر وكل) أى بالتخفيف (قوله اذ المعنى كل من صح تصرفه الخ) قصد به بيان الوكيل والموكل وفى عبارته حذف أى وجازله ان يفوض التصرف لغيره وقوله وكل شئ الخ قصد به بيان الموكل فيه ولو قال بدل هذا كله اذ المعنى وكل شئ صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه صح له ان يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشئ المذكور هو الموكل فيه والانسان شامل للموكل بالنظر لقوله ان يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره لكان أولى كما لا يخفى (قوله ليخرج عن نحو الفضولى) لعله ضمن يخرج معنى يتميز أى ليتميز الوكيل عن نحو الفضولى وانظر ما فائدة لفظ نحو ولعله أدخل به التوكيل فى طلاق من سينكحها وفى بيع ما سيملكه فان الموكل بمنزلة الفضولى (قوله ولو على التراخى) غاية فى قوله والنعل فقط (قوله والوكيل القادر) الذى لاق به المباشرة اﻫ ع ش (قوله والعبد المأذون له) فلا يوكل فى شئ ولو مما يتعلق بالتجارة كطى ثوب ووزن نقد ونحو ذلك (قوله ويصح ان يوكل حلال محرما) ليوكل حلالا فى التزويج أى وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وفيه ان هذا معلوم مما قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل فى النكاح وهذا يصح ان يباشره الا ان يقال المراد انه يصح التوكيل من المحرم نيابة عن موكله ليعقد الوكيل فى حال الاحرام وهو لا يصح ان يباشر ذلك لنفسه بان يوكل حلالا ليعقد له فى حال احرامه انظر حاشية المنهج (قوله وهو مندوب) اى ان كان التوكيل طريقا للندب كالتوكيل فى شراء ماء يجدد به الوضوء او طعام يتسحر به او يعجل الفطر به وقد عجز عن تحصيله بنفسه وقد يكون الايجاب واجبا كأن اضطر الى ما يتطهر به او ما يدفع به ضرورة الجرح الذى يبيح التيمم وقد يكون حراما ان كان وسيلة الى حرام كالتوكيل فى الخطبة على خطبة الغير او الشراء على الشراء وقد يكون مكروها ان كان وسيلة الى مكروه كالتوكيل فى شراء ذى ربح كريه ليتعاطاه يوم الجمعة وقد يكون مباحا ان لم يكن للموكل حاجة فى الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض وفى م ر و ج ان قبول الوكالة مندوب لانه قيام بمصلحة الغير واما الايجاب فهو مندوب أيضا من جهة ان مالا يتم المندوب الا به فمندوب فندبه من حيث توقف القبول عليه وتطرف ذلك سم على ج بان توجيه كون الايجاب مندوبا بما ذكر لا يظهر الا وندب القبول لذاته لا لمصلحة الموجب اﻫ

فيهدر الحربى والمرتد فى حق المسلم (فان عفا عنه) أى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة فى مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض ان يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) اى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (فى ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى الا اصله وفرعه (وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف فى ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من القصاص الاثر اى تتبعه لان المجنى عليه

فالحق ماقررناه اولا وافاده ع ش على م ر (قوله مالم يرد غرض نفسه) اى مالم يرد الموجب حظ نفسه وهذا القيد ذكره م ر و ج ومفهومه انه اذا أراد حظ نفسه ولم ينظر لطلب الشارع لذلك لم يكن مندوبا فانه اخرجه بقصده المذكور عن الندب (قوله وقيل مطلقا) اى سواء اراد حظ نفسه ام لا لان قصده المذكور لايخرجه عن الندب وهذا القول لم يذكره م ر ولا ج (قوله وقبولها كذلك) أى مندوب وظاهره ان كلا من الندبين استقلالى خلافا لما تقدم عن م ر و ج (قوله لان المصنف) أى الشارح (قوله لم يذكر ماخرج به) اى لم يذكره فى بيان كلام المصنف الآتى (قوله فانه ذكر محترزاتها فيما سيأتى) اى فى بيان كلام المصنف الآتى فذكر مفهوم الاول بقوله فلو وكل شخصا فى بيع عبد الخ ومفهوم الثانى بقوله فلا يصح التوكيل فى عبادة الخ (قوله ونحو ذلك) اى كايصال صدقة (قوله فله التصرف فيها) ولو بالاستمتاع والوطء ولو رجعت وكذبت نفسها الاتهامها فى ابطال حق غيرها وخرج بتكذيب نفسها مالو كذبها السيد فيصدق فى ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعى زناها والزانية لامهر لها ولا الحد ايضا للشبهة وينبغى ان لاحد عليها ايضا لزعمها ان السيد اهداها وان الولد حر لظنه انها ملكه ويلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه واما لو وافقها السيد على الشبهة كأن قال اهديتها الرجل موافق لك فى الاسم فظننت انه أنت فينبغى وجوب المهر قال بعضهم ولا يشترط معرفة سيدها الواهب وانظر هل يشترط ان تقوم قرينة على اهدائها له كعالم أوصالح مورده سيدها فى قلت تقدم انه يشترط اهـ بج (قوله أى زيادة على مامر) أى فى كلام المصنف وهو انه يشترط فى الموكل فيه جواز تصرف الموكل وفيه ان قول الشارح وان يملكه الموكل الخ ليس زائدا على مافى المصنف اذ المتبادر من كلام المصنف جواز التصرف حالا اما مآلا فالحق ان ما أشار اليه الشارح بعضه زائد وبعضه فى المصنف تأمل (قوله كصلاة) راجع لقوله لها (قوله وامامتها) راجع لقوله أو لمتعلقها ومثل الامامة الاذان وليس من العبادة نحو ازالة النجاسة لان المقصود منها الترك اهـ م ر (قوله وشهادة) أى لبنائها على التعبد واليقين الذى لايمكن النيابة فيه ولا يرد صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضى ابو الطيب وابن الصباغ اهـ م ر (قوله الا لمسائل معينة) فيه تأمل (قوله وتجهيز الميت غير الصلاة عليه) يقتضى صحة التوكيل فى الغسل ونحوه والذى فى م ر انه لايصح التوكيل فى غسل الميت لانه فرض فيقع عن مباشره وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرعى رجح جوازا التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه ومثله فى ج لكن رد ج كلام الاذرعى بأن قول الشخص لغيره غسل هذا منه لا يوجب الغاء فعل المباشر ووقوعه عن الآذن لان فعله لايتوقف على اذنه فتعين انصرافه لما خوطب به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان استحقاق الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح الفرق بين أخذ الاجرة وعدمها وفى سم على المنهج قال م ر المعتمد ما قاله فى البحر من عدم صحة التوكيل فى الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الايجار لذلك بأن بذل العوض يقتضى وقوع العمل للمستأجر اهـ فعلت من هذا ان كلام المحشى ضعيف والله اعلم (قوله أى كذبح أضحيته الخ) كان الاولى كتابة هذا على

قول

يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) فى القتل (أربعة) وفى بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول (ان يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبى ولو قال انا الآن صبى صدق بلا يمين الثانى ان يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد فى شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث ان لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (ان لايكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان اوذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم

قول الشارح مثلا وفى جعل ماذكر مستثنى من العبادة نظر لعدم الافتقار الى النية فيها أو فى متعلقها (قوله ومن سيملكه) أى بيع من سيملكه فهو عطف على طلاق لا على زوجته (قوله كبيع أموالى) فانه معلوم من جهة كونه بيع أموال وان كانت الاموال مجهولة (قوله وكل مسلم) الظاهر تناول ماذكر للمسلمين الموجودين والحادثين وانهم لا ينعزلون اذا عزل الوكيل المذكور لانهم تبع فى صحة الوكالة فقط اه شوبرى بج (قوله ولو بجعل) رد على من قال انها اذا كانت بجعل تكون لازمة لانها حينئذ اجارة ووجه الرد انها جعالة لا اجارة والجعالة جائزة كالوكالة (قوله نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه) بخلاف ما اذا عزله الموكل فانه ينعزل ولو لزم على عزله ضياع المال كما فى بج على المنهج نقلا عن ع ش (قوله فيما لا ينفذ منه) راجع لجميع الطارئات (قوله مع قبض فيهما) القبض ليس قيدا فى الهبة كما قاله زى (قوله هو بمعنى التعدى) صوابه التعبير به اولى من التعدى وقوله لانه اى التفريط تدبر (قوله ويخرج من الضمان) اى بالبيع لا بالفسخ انه يعود الضمان اه شيخى (قوله اى فى البيع) اى بان كان يباع بكل منهما على حد سواء (قوله أى ان استويا فى المعاملة الخ) هذا مبنى على ما فى بعض النسخ ونصه فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا تخير واما على ما فى بعض آخر من قوله فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير فلا يحتاج لما ذكره المحشى ولذلك قال المحشى وهذا فى بعض النسخ اى ماذكر من هذه الزيادة التى فسرت بها كلام الشارح موجود فى بعض النسخ (قوله نعم لو قال بع بما شئت الخ) استدراك على قول المصنف ولا يجوز ان يبيع الخ (قوله نعم ان صرح له الموكل ووكل الولى الخ) لا يلزم ان يصرح الموكل للوكيل بالبيع للمولى بل المدار على تعيين الثمن وعدم تولى الوكيل الطرفين كما يفهم من بج وفى مر وح انه لابد من تعيين الثمن ونهيه عن الزيادة وعدم تولى الطرفين (قوله ولا يوكل من نفسه) متعلق بقوله الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله (قوله بالاذن) اى ليس له قبض ثمن المبيع المؤجل بالاذن الذى تضمنته الوكالة بل لابد له من اذن جديد فاذا اذن له فى قبض المؤجل وقد حل فله ذلك وكان الاولى ان يقول الا باذن (قوله الا فى معين بيد الموكل) افاد به ان الداخل فيما قبل الا هو ما فى الذمة او المعين الذى قبضه الوكيل (قوله لانه المتعين) اذ لا يصح حمله على انه وكله فى الاقرار عنه لانه حينئذ لا يصح قوله الا باذنه لان التوكيل اذن فلا معنى للاستثناء بخلافه على ماذكره الشارح فان الاستثناء صحيح له معنى وان كان ضعيفا كما يأتى وايضا ظاهر قوله ولا يقر الوكيل يفيد ان الوكالة صحيحة غاية الامر انه لا يقر عن الموكل وهذا لا يتم الا على ما حمل عليه الشارح كلام المصنف (قوله لما سيذكره) اى الشارح (قوله لصحتهما من الوكيل) اى فى الخصومة (قوله اى ولو بلا اذن) الاولى حذفه

●(فصل فى بيان أحكام الاقرار)● (قوله فيه تجوز) لا تجوز لان دائرة الاخذ اوسع فيجوز اخذ المتعدى من اللازم وعكسه (قوله والاولان فى كلامه صريحا) فانه ذكر المقر فى قوله واذا اقر الخ فان الفاعل ضمير يعود على الشخص المقر فهو مذكور بالضمير وذكر المقر به فى قوله والمقر به ضربان (قوله والثالث ضمنا) أى فى قوله حق الله وحق الآدمى فان المقر له هو الله او الآدمى وفى قوله واذا اقر لشخص بناء على ما فى بعض النسخ من كتابة لشخص بقلم الحمرة واهل

لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف) التى لتلك النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكلفا يشترط فى القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة) فى قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (ان لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا

وجه كون ماذكر ضمنيا انه لم يعنون بالمقر له او بضمير يعود اليه من فعل الاقرار مثلا وقد يقال
الجرور والمتعلق بفعل الاقرار كالضمير من فعل الاقرار (قوله والرابع اشارة) اى فان قوله واذا
اقر الخ وقوله والمقر به يستلزمان الصيغة اذ لا يكون هناك اقرار الا بصيغة (قوله وسكوته
عن الثالث متضمن) معناه ان المصنف لم يذكر الثالث صريحا زيادة على علمه ضمنا لئلا يلزم
التكرار لما علمت من ان كلامه فيه تعرض للثالث ضمنا فقوله لما ستعرفه الاولى ان يقول لما
علمته الا ان يقال المراد لما ستعرفه من بيان وجه كونه تعرض للمقر له فانه سيأتى للمحشى ان قوله
لشخص فى قوله واذا اقر لشخص الخ بيان للمقر له لكن هذا بناء على ان قوله لشخص من كلام
المصنف لا من كلام الشارح كما تقدم (قوله اى بمعنى الثبوت من قر الخ) تقدم له ان فى أخذه
من ذلك تجوزا فحينئذ كان الاولى ابقاء كلام الشارح على حاله فيكون مأخوذا من اقر بمعنى
اثبت فيكون الاقرار هو الاثبات على انه لو سلم انه مأخوذ من قر بمعنى ثبت نقول لا مانع من
ان الاقرار معناه الاثبات لان دائرة الاخذ اوسع فالمقصود مطلق المناسبة لا الاشتقاق الحقيقى
حتى يتوافق المأخوذ والمأخوذ منه فقوله ولو عبر به لكان اولى كلام فى غير محله (قوله واما
الامور العامة) اى التى تعم كل احد ولا تتقيد بشخص دون آخر (قوله عن محسوس) كالو
اخبر عن حرم مكة او عن ابواب الحرم بان عدتها كذا او اخبر بان النبى قال انما الاعمال بالنيات
او بان النبى فعل كذا فان ماذكر يحس بالسمع او البصر (قوله او عن امر شرعى) اى كالصحة
والفساد والوجوب ونحو ذلك فان ذلك معقول لا محسوس وانظر هل يشمل ذلك يلزم زيدا كذا
فى جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه انه يشمله لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه
لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق فى غيره ثبت له هذا الحكم اه سم (قوله فان كان فيه الزام) بان
يقول القاضى بعد سماع البينة حكمت بان الفلان على فلان كذا وفيه ان هذا من الامور
الخاصة لا العامة كذا قيل وقد علمت رده مما تقدم عن سم (قوله وتصح فيه دعوى الحسبة)
لعل الاولى شهادة الحسبة وهى ما لا تتوقف على سبق دعوى وطلب (قوله ولو فى اثنائه) اى
الحد وكذا الضمائر بعده (قوله ويسن عدم الاقرار به قبله) اى قبل الاقرار وفيه تهافت ولو
قال ويسن عدم الاقرار به من اول الامر لاندفع التهافت ويحتمل رجوع الضمير للحد وهو بعيد
(قوله والتوبة منه) أى ويجب التوبة منه لا انها تسن كما يوهمه كلامه (قوله فان كان) اى
الرجوع (قوله اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم) فان استند الى الاقرار كان له الرجوع
وان استند للبينة لم يصح الرجوع اه بج ولعل المعنى انه استند للاقرار لعدم صحة الحكم بالبينة
للاطلاع على مفسق لها ونحوه مما ترد به شهادتهم والا بان كانت البينة عدولا واسند الحكم
للاقرار فالظاهر عدم صحة الرجوع اذ لا ينقاعد ذلك عما لو لم يحكم من اصله فتأمل (قوله فلو
تمموه) اى فى الصورة الثانية أو حدوه فى الصورة الاولى (قوله للشبهة) وهى اختلاف العلماء فى
سقوط الحد بالرجوع اه مد (قوله ويجب حصة الباقى) اى فى الصورة الثانية والدية كلها
فى الصورة الاولى فان لم يعلم فى الصورة الثانية عدد الضربات فيجب نصف الدية كذا نقل عن
الشيخ القويسنى ويحتمل ان يقال وهو الاقرب يوقف الامر الى الصلح (قوله ولو بالاحتلام)
أى سواء كان بالسن او بالحيض او بالاحتلام (قوله الثابت باقراره غالبا) اى ان البلوغ

للشلل ثم أشار المصنف
لقاعدة بقوله (وكل عضو
أخذ) أى قطع (من مفصل)
كمرفق وكوع (ففيه
القصاص) وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم أن
شجاج الرأس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهى
ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التى
بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء
أوضحته أم لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان
آخر ومأمومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الرأس
ودامغة بغين معجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام
الرأس واستثنى المصنف
من هذه العشرة ما تضمنه
قوله (ولا قصاص فى
الجروح) أى المذكورة
(الا فى الموضحة) فقط
لا فى غيرها من بقية
العشرة

(فصل) فى بيان الدية
وهى المال الواجب بالجناية
على حر فى نفس أو طرف
(والدية على ضربين مغلظة
ومخففة) ولا ثالث لهما
(فالمغلظة) بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا (مائة

بالاحتلام انما يثبت فى الغالب باقرار الصبى فيصدق فى ذلك لانه لا يعرف الا من جهته ولا يحلف
عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق لم يحتج الى اليمين والا فالصبى لا يحلف وانما توقف على
اليمين اعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فانكره امير الجيش لانه لا يلزم من تحليفه
المحذور السابق واثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا للمال الغنيمة ولانه لا خصم هنا يعترف
بعدم صحة يمينه واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله اولا
فلا ينقضه اهـ روج وكتب م على قوله لانه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق اى لان الفرض
بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل انقضائها
فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك فى شرح الروض والفروع ش وكتب
ع ش على قوله لانتهاء الخصومة الخ يؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة فى زمن يقطع ببلوغه فيه
فادعى أن تصرفه وقع فى الصبا حلف وهو كذلك (قوله ولو بدعواه) اى ولو ثبت صباه بدعواه
(قوله ولا يحلف) اى لا يحلف على أن اقراره وقع فى حال الصبا (قوله ولو بعد بلوغه ان ادعاه
الخ) معناه أنه اذا ادعى قبل ثبوت بلوغه أنه صبى فالبيع الذى وقع منه مثلا باطل صدق
ولا يحلف مطلقا اى الآن او بعد بلوغه فان ادعى بعد ثبوت بلوغه انه كان صبيا وقت البيع
مثلا حلف ان امكن صباه فى ذلك الوقت والا فهو كاذب قطعا فلا معنى لتحليفه (قوله نعم ان كان
فى مزاحمة الخ) لا وجه لهذا الاستدراك هنا لان الكلام فى الحلف على الصبا والاستدراك
انما هو فى الحلف على البلوغ بالاحتلام فكان الاولى ذكر هذا الاستدراك فى القولة قبل بان
يقول ولو بالاحتلام الثابت باقراره ولا يحلف على أنه بلغ بالاحتلام نعم ان كان فى مزاحمة الخ
وتقدم بيان ذلك هناك فلا تغفل (قوله ولو اقر بالبلوغ مطلقا) كان الاولى ذكر هذا فى القولة
قبل وتقديم قوله اما البلوغ على ذلك بان يقول ولو بالاحتلام الثابت باقراره اما البلوغ بالسن
فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه ولو أقر بالبلوغ مطلقا الخ (قوله طلب استفساره) اى لاحتمال
أن مراده البلوغ بالسن فيلزمه البينة (قوله وهذا ظاهر كلامه) اى لان الاصل فى العطف
المغايرة (قوله لكن الاول اولى) اى ليكون فى كلامه تعرض لحكم النائم (قوله فى الحكم)
اى ان اول فى الثانى بان يقال فحكمه كحكم السكران وذلك الحكم هو الصحة وقوله والمحكوم
عليه اى ان اول فى الاول بان يقال فهو فى حكمه كالسكران قالوا وفى كلام المحشى بمعنى أو
التنويعية ويحتمل بقاؤها على حالها لانه يلزم من تشبيه الحكم بالحكم تشبيه المحكوم عليه
بالمحكوم عليه اذ هما متشابهان فى هذا الحكم (قوله وهذا مبنى على أن المراد بالسكران الخ)
كأنه فهم أن معنى كلام الشيخ القليوبى أن السكران فى قوله كالسكران زائل التمييز على وجه
التعدى سواء كان مجنونا أو مغمى عليه أو سكرانا عرفيا وان قوله بما يعذر فيه راجع لجميع
ما قبله فحينئذ قولهم ان لم يعذر شامل للمجنون والمغمى عليه وزائل العقل الذى هو خصوص
السكران العرفى او الاعم بناء على أن العطف مغاير أو من عطف العام فيتحد المشبه والمشبه به
لان المشبه هو حكم هذه الثلاثة او نفسها والمشبه كذلك وليس كما فهم اذ الاقرب أن شيخه بنى
الاشكال على ما يتبادر من صنيع الشارح فان الظاهر منه ان قوله بما يعذر فيه راجع لزائل
العقل كما اعترف به أولا وان عطف زائل العقل على ما قبله من قبيل عطف المغاير وان السكران

من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوى فان لم يكن فى البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد او القبائل الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة أخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما فى القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) فى القديم (ينتقل الى ألف دينار) فى حق أهل الذهب (او ينتقل الى (اثنى عشر ألف

درهم) فى حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (فان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) اى قدره ففى الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطاف ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل فى الحرم) اى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة او القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (او قتل فى الاشهر الحرم) اى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله (او قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ فى قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففى دية حرة مسلمة فى قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفى قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع

فى قوله فحكمه كالسكران ما يتبادر منه وهو من شرب مسكرا على وجه التعدى وحينئذ فقوله وان لم يعذر فحكمه كالسكران فيه اتحاد المشبه مع المشبه به اذ زائل العقل بغير عذر هو السكران المتعدى وحاصل الجواب عن هذا الاشكال ان قوله بما يعذر فيه راجع لجميع ما قبله وان السكران فى قوله فحكمه كالسكران من تعاطى مسكرا فى العرف والعادة فحينئذ يكون قوله وان لم يعذر شاملا للمجنون والمغمى عليه وزائل العقل سواء كان خاصا او عاما فيكون المشبه هو هذه الثلاثة او حكمها والمشبه به هو خصوص السكران المتعدى او حكمه فتغاير المشبه والمشبه به وهو فى الحقيقة من تشبيه العام بالخاص او من تشبيه حكم العام بحكم الخاص فالاختلاف بين المشبه والمشبه به حقيقى على الاول واعتبارى على الثانى فتأمل (قوله اى بغير حق) انظر ما صورة الاكراه بحق فان صور بما اذا أقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لانه بحق ففيه أن هذا اكراه على التفسير لا على أصل الاقرار (قوله ما لو أكره ليصدق) فيه أن هذا غير مكره اذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق اى يقول الصدق بان يقول نعم عندى أو يقول ليس عندى فلم ينحصر الامر فيما أقر به كما يعلم من عبارة الخطيب الآتية (قوله وفيه نظر) لا نظر لان الاول مفروض فيما اذا ضرب ليصدق اى ليجيب بنفى أو اثبات وكلام الاذرعى والخطيب مفروض فيما اذا ضرب ليقر بما ادعى به خصمه كما يصرح بذلك عبارة الخطيب ونصها وصورة اقراره أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق فى القضية فاقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق فى الاقرار قال الاذرعى والولاة فى هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا اكراه سواء أقر فى حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين (قوله ويخرج نحو الولى) اى لانه غير مطلق التصرف لانه انما يتصرف بما فيه مصلحة ولا مصلحة فى الاقرار (قوله نعم ان كان السفيه) اى المحجور عليه بالسفه وهذا استدراك على قول المصنف وهو الرشد (قوله فيصح فى ذمته الخ) هذا انتقال نظر من الاقرار المراد هنا الى التصرف المتقدم فى باب الحجر وتقدم أن الاقرار يصح بالعين مطلقا أو بدين جناية مطلقا أو بدين معاملة أسند وجوبه الى ما قبل الحجر (قوله هذا داخل فيما قبله) لان قوله وان كان اقراره بمال الخ مقابل لما قبله كأنه قال هذا أى ما تقدم من اشتراط الشروط الثلاثة فقط فيما اذا لم يقر بمال ولا شك أن هذا شامل للطلاق ونحوه (قوله ولدفع توهم الخ) فيه أن هذا الدفع موهم خلاف المراد على ان هذا التوهم يمكن دفعه لو قال ودخل فيما قبل هذا الاقرار بالطلاق ونحوه تأمل (قوله وفيه اشارة الى اعتبار الخ) الاشارة من المثال الذى ذكره الشارح ولذلك قال المحشى أولا الخ (قوله وان تكون نحالية الخ) الظاهر أن ذلك لازم للاشعار بالالتزام (قوله مطلقا) أى سواء كان يضر أو ينفع (قوله ومثله على كذا) اى هذا اللفظ (قوله ويلزمه شئ واحد) اى وان كانت كذا كناية عن العدم الا انها فى كلام المقر بمعنى شئ (قوله أو ميزه) بأن قال له على كذا كذا درهما (قوله ما لم يقصد تأكيدا) اى وما لم يذكر بعده الدرهم مثلا غير منصوب والا فيلزمه واحد ولو تكررت المعاطيف والحاصل

من

من مسائل كذا اثنتا عشرة مسئلة لانها اما مفردة أو مكررة أو معطوفة والدرهم اما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنتا عشرة مسئلة والواجب فى جميعها درهم واحد الا فى عطف كذا ونصب تمييزها فيجب درهمان كما قاله سم وزى وغيرهما فرفع الدرهم على كونه بدلا مما قبله أو خبر محذوف اى مجموع ما ذكر درهم والجر لحن عند البصريين وجائز عند الكوفيين والسكون للوقف والنصب على التمييز (قوله ويلزمه أن يبين الخ) الاولى أن يقول ويلزمه ذلك الدرهم الذى ذكره أو ما قيمته ذلك اذ لا معنى لبيان الدرهم بالدرهم (قوله ونصب الدرهم) اى لان التمييز حينئذ يكون راجعا للجميع فهو تفسير لكل واحد مما قبله لانه وصف فى المعنى والعطف يمنع احتمال التأكيد واحترز بنصب الدرهم عما اذا لم ينصب فلا يلزمه الا درهم واحد وان كثرت المعاطيف لان الدرهم بيان لمجموع تلك المتعاطفات لا لكل واحد منها (قوله كما يعلم مما بعده) اى فان ما بعده يدل على أنه تعميم لا تقييد وهذا من المحشى مجرد بيان لا اعتراض كما لا يخفى (قوله أن الزم اليقين) اى المتيقن فاذا قال له على درهم فى عشرة وأطلق لزمه درهم واحد لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لانه يحتمل أن فى بمعنى مع فيكون اللازم أحد عشر أو باقية على حالها وأراد مضروبا فى عشرة فيكون اللازم عشرة وقوله واطرح الشك لازم لما قبله (قوله ولا استعمل الغلبة) لانه يقبل تفسيره للمال العظيم بما قل منه مع أن الغالب فى عرف الناس استعمال ذلك فى الكثير من المال (قوله وقال العلامة الخطيب يصح قبوله بما لا يقتنى الخ) ان اراد فى شرحه على هذا المتن فهو غير مسلم وان اراد فى غيره فليحرر (قوله وعبر عنه) يحتمل أن الضمير للرجوع و يحتمل أنه للنفى (قوله حقيقة أو حكما) راجع لقوله الدخل ولقوله السابق فقوله حقيقة كما اذا كان الاستثناء متصلا تقدم فيه المستثنى منه على المستثنى وقوله او حكما اى كما فى الاستثناء المنقطع أو المتصل وتقدم المستثنى على المستثنى منه تأمل (قوله فانه يصح) اى لان الاستغفار يؤتى به للتذكر فكأنه ليس باجنبى (قوله ويشترط أن لا يجمع) فيه ان هذا ليس بشرط بل هو حكم من احكامه فكان الاولى أن يقول ولا يجمع كما هى عبارة م ر وغيره (قوله فى الاستغراق) فى تعليلية اى لاجل الاستغراق تحصيلا اودفعا (قوله وكذا لو قال له على الخ) هذا المثال لا فرق فيه بين الجمع والتفريق فعدم الجمع لا ثمرة له فالاولى أن يمثل بقوله على درهم ودرهم ودرهمان الا درهما ودرهما فانه يلزمه درهمان ولو جمع لزمه درهم واحد (قوله لانها الباقية بعد اسقاط الخ) اشارة لقاعدة أولى فى معرفة المقر به وقوله أو باسقاط الخ اشارة لقاعدة ثانية فى معرفة ذلك (قوله ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ) هذا مستثنى من قاعدة أن الاستثناء من النفى اثبات عملا بالاحتياط كما صرح به م ر (قوله لان الباقى الخ) الاولى أن يقول كما فى م ر لان عشرة الا خمسة هو خمسة فالوحدات الخمسة لها اسمان اسم مفرد وهو لفظ خمسة واسم مركب وهو عشرة الا خمسة فكأنه قال ليس على خمسة (قوله ولو قال ليس له على شئ الخ) محصل كلامه أنه ان كان المستثنى منه خاصا ألغى الاستثناء كقوله ليس له على عشرة الا خمسة أو ليس على له ألف الا مائة فلا يلزمه شئ وان كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كقوله ليس له على شئ الا خمسة فانه يلزمه الخمسة (قوله تفسير الشئ بما يزيد على خمسة الخ) فاذا فسر الشئ بستة لزمه الزيادة وهو واحد فكأنه قال له على ستة

(ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) أخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) اى فى قطع ما لان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين احول او أعور أو اعمش (و) فى (الجفون الاربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى

نوزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا فى لغة العرب
(وذهاب البصر) اى اذهابه
من العينين اما اذهابه من
احداهما ففيه نصف دية
ولافرق فى العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل
(وذهاب السمع) من الاذنين
وان نقص من أذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت
وأخذ بنسبته من تلك الدية
(وذهاب الشم) من المنخرين
وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية
والا فالحكومة (وذهاب
العقل) فان زال بجرح على
الرأس له أرش مقدر
أو حكومة وجبت الدية مع
الارش (والذكر) السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر
ففى قطعها وحدها دية
(والانثيين) اى البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفى
قطع احداهما نصف دية
(وفى الموضحة) من الذكر
الحر المسلم (و) فى (السن)
منه (خمس من الابل وفى)
اذهاب (كل عضو لامنفعة
فيه حكومة) وهى جزء من
الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها اى الجناية
من قيمة المجنى عليه
لو كان رقيقا بصفاته التى

الخمسة (قوله ويستفسره) اى عن قيمة الثوب والعشرة دنانير (قوله فان أقر باقل من الالف) الاولى أن يقول فان فسر الثوب بأقل من الالف كعشرة دراهم حتى يتضح قوله بعد ولم يلزمه عشرة وايضا الكلام فى التفسير لا فى اصل الاقرار (قوله حلف) محل الحلف اذا طلب المقر له ذلك لدعواه علم الالف والافلا (قوله ولم يلزمه عشرة) اى التى فسر بها قيمة الثوب فان فسر قيمة الثوب بأ كثر من عشرة ولم يبلغ الالف لم يلزمه مافسر به (قوله وان كان الثوب الخ) اى ماتقدم ان كان الثوب باقيا وان كان الثوب الخ (قوله ويصح اقراره بنحو طلاق) عبارة م ر نكاح وهى ظاهرة لاضافته الى المال المؤدى للتهمة بخلاف الطلاق (قوله بالعفو) اى فى موجب العقوبة اما نحو النكاح فلا يقال فيه ذلك (قوله قال شيخنا) صوابه وحينئذ يعطى الخ اى لان المقر به لايقسم بينهما وانما الذى يقسم هو ماله الذى خلفه تركة ان لم يف والقسمة فى تلك الحالة بالنسبة لا بالسوية فان وفى ماله او زاد لاقسمة له بل يعطى كل منهما حقه وكلام الشارح يفيد أن الذى يقسم هو المقر به وأن القسمة انما هى بالسوية لا بالنسبة وانه لا يمن القسمة مع انه لاقسمة أصلا اذا كان مالهما يفى وبهذا تعلم مافى قول المحشى أقول الخ تأمل

(فصل فى بيان احكام العارية) (قوله والاول اسم مصدر عار) فيه نظر لانه لم ينقص عن حروف عار فهو مصدر له لان ضابط اسم المصدر مانقصت حروفه عن حروف فعله لفظا وتقديرا من غير تعويض فخرج بتقديرا مانقص لفظا لاتقديرا كقتال مصدر قاتل فانه وان نقص الالف التى بعد القاف الا انها مقدرة بدليل أنهم نطقوا بها لها فى المصدر وهو الياء فقالوا قاتل قيتالا وخرج بقولنا من غير تعويض نحو عدة فانه مصدر وعد لانه وان نقص الواو الا أنه عوض عنه التاء (قوله وهى مستحبة) أى الآن والا فقد كانت واجبة فى صدر الاسلام وعلى هذا فلا اشكال فى التوعد فى آية ويمنعون الماعون بناء على ان المراد به مايستعيره الجيران من بعض فعلى هذا تكون الآية منسوخة ويحتمل أن لانسخ والوعيد انما هو على المجموع أو يحمل على حالة عروض الوجوب (قوله أصالة) اى الاصل فيها بعد نسخ الوجوب الاستحباب (قوله وقد تجب) لعل هذا محمول على ما اذا انتهى الى حالة لاتتأتى معه فيها المعاقدة والا فلا تجب الاعارة انما الذى يجب حينئذ الاجارة (قوله ان كان لمثله أجرة) فان لم يكن لمثله أجرة فلا أجرة وان وجبت الاعارة (قوله وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة أجنبى الخ) المناسب التمثيل باعارة الخيل والسلاح للحربى فان الاعارة حرام مع الصحة وعبارة م ر وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربى ونحو مصحف لكافر وان صحت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافهما اه ومثله ج ومحل الصحة ان لم تكن استعارة الحربى الخيل والسلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل والا فلا تصح على قياس ماقدمه فى استعارة الامة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر أو خلوة أو بفرق اه سم على ج وهو يقتضى أنه اذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم اعارته له وتصح وهو مشكل لانه حيث ظن ذلك لاوجه للحرمة ومن ثم قال الزيادى انه حيث غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت اعارته له ولم تصح والا صحت ولا حرمة اه ع ش فراجعه (قوله لكنه لايمكن من استخدامه) قد يقال اذا كان كذلك فما فائدة صحة اعارته وقد يقال فائدتها جواز أن يعيره لمسلم باذن المالك أو يستنيب مسلما فى استخدامه فيما تعود منفعته

اليه ع ش (قوله ولاتدخلها الاباحة) أى لان ما كان الاصل فيه الندب لاتعتريه الاباحة وصورة الاباحة ع ش باعارة من لايحتاج الى العارية بوجه من الوجوه اه (قوله صريحا أواشارة) أى صريحا فى البعض واشارة فى البعض فأو للتنويع فالصريح هو المعير والمعار والمشار اليه على وجه اللزوم الصيغة وأما المستعير فهو مأخوذ بطريق الاشارة كما قاله المحشى ان كان قوله ليرده خارجا عن التعريف والا فهو بطريق التصريح لانه معبر عنه بالضمير الذى هو فاعل الفعل المذكور (قوله أشار اليه) أى ذكره فالاشارة بمعنى الذكر لا مقابل التصريح ثم هى بمعنى ما قابل التصريح فى قوله والصيغة أشار اليها بقوله اباحة الانتفاع (قوله حقيقة أو حكما) تعميم فى اللفظ (قوله ان أريد الاشتقاق العربى) أى على مذهب البصريين (قوله اومأخوذة من التعاور) وقيل من العار لان فى طلبها عارا ورده مر بان العار يائى والعارية واوية اه وأجاب ع ش بأن هذا بمجرده لايمنع الاخذ لانهم قد يأخذون اليائى من الواوى كما أخذوا البيع من الباع اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اليه انتهى (قوله اقول ولعله اشار به الخ) فيه نظر اما أولا فقوله ليرده لايفيد الجواز أصلا لصدقه برده بعد انتهاء العارية بفراغ مدتها فى المؤقتة او بعد رجوع المعير فى المطلقة الاترى ان الاجارة يجب فيها الرد ومع ذلك هى لازمة واما ثانيا فعلى تسليم ذلك فلا يفيد حكما بالنسبة للمعير حتى يتم قوله من الجانبين فالاولى ان يقال ان اللام للغاية ولو باعتبار الغالب اى انتفاعا يعقبه الرد ويكون احترازا عن اباحة الانتفاع بالعين ابدا فانه تمليك لا عارية كما فى الوقف وحينئذ فيستفاد من ذلك حكم وهو انها لا تصح العارية مؤبدة ولذلك قال المصنف فيما يأتى ويجوز الاعارة مطلقا ومؤقتا بوقت اى لامؤبدة تأمل (قوله ونحو ذلك) اى كالامرد الجميل (قوله كاعارة الامام اموال بيت المال) عبارة مر وقول الاسنوى باعارة الامام مال بيت المال لانه اذا جازله التمليك فالاعارة اولى مردود بانه ان كان ذلك لمن له حق فى بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية اولمن لاحق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولى فى مال موليه وهو لايجوز له اعارة شئ منه مطلقا اه ومثله ج (قوله والفقيه خلوته الخ) عبارة مر مع متن المنهاج وشرط المعير صحة تبرعه وملكه للمنفعة ولو لم يملك الرقبة اذ الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذرعى امتناع اعارة فقيه اوصوفى مسكنهما فى مدرسة ورباط لانهما يملكان الانتفاع لا المنفعة ولعل مراده ان ذلك لايسمى عارية حقيقة فان اراد حرمته فممنوع حيث لم ينص الواقف على شئ ولم تكن فى زمنه عادة مطردة بمنع ذلك ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها لما سيذكره فى الاضحية من جواز اعارة أضحية اوهدى نذره مع خروجه عن ملكه اه ومثله ج (قوله ثم تصح لمن وليه) اى ثم تصح الاعارة للمحجور عليه اذا قبل الولى له وانما يحتاج للتقييد بقبول الولى اذا كان المحجور عليه صبيا او مجنونا اما السفيه فيصح ان يقبل الاعارة بنفسه فلا يتوقف على قبول وليه كما صرح به فى شرح الروض وجرى عليه الشهاب الرملى اه شوبرى فقوله وليه اى ان يكون القابل هو الولى (قوله لامن مستعير) اى بالاذن اومن المالك (قوله اى او محجور سفه) مثله المحجور عليه بالفلس لكن محله اذا اعار شيأ من اعيان ماله واما اعارة نفسه مدة لاتشغله عن الكسب فتصح كما فى ب ج وكذلك اعارته

هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد المعصوم (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) اى نسمة من الرقيق (عبد او امة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى او النصرانى غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

(فصل) فى احكام القسامة وهى ايمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا اشار

لعين زمنا لا يقابل باجرة كما فى ج (قوله من نفسه او وليه) اى سواء كان المعير هو بنفسه او وليه (قوله ولم تقابل باجرة) واطلق الروياني حل اعارته لخدمة من يتعلم منه سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا ومن ذلك الفقيه ومعلوم ان محل ذلك كله اذا اذن لى وليه او علم رضاه ولم يكن فى تلك الخدمة ازراء به ع ش (قوله ويخرج عن العارية) ان عين له المستعير بمجرد الاذن وحينئذ يكون وكيلا ويبرأ من الضمان وليس له الرجوع فيها وان ردها الثانى عليه لم يبرأ (قوله والافبالعقد معه) فيه نظر لانه ان لم يعين له المستعير فالاول باق على عاريته والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثانى عليه برئ اى الثانى واما الاول فباق على الضمان كما فى حواشى الخطيب (قوله اى ولو ما لا الخ) هو كذلك فى شرح م ر وخالف ج و ع ش (قوله فلا يصح كونه معارا) اى من اجنبى او من اجنبية وقوله ولا مستعيرا اى لواحد منهما لا مطلقا خلافا لما يوهمه كلامه (قوله كاعارة واستعارة فرع الخ) يتصور ملك الفرع لاصله مع عدم عتقه عليه بان يكون الفرع مكاتبا او ما لكا لمنفعته باجارة او وصية (قوله كما مر) فيه انه لم يمر (قوله ان هذا استدراك) اى قوله آثارا لانها هى المنافع فيتحد اسم كان وخبرها فهذا اعتراض على المصنف (قوله فهى مقابلة لها) اى المنافع مقابلة للاعيان (قوله فقول الشارح) اعتراض آخر على الشارح فكل من كلام المصنف والشارح معترض ويمكن الجواب عنهما بان المراد بالمنافع الفوائد والثمرات وهى منقسمة الى قسمين آثار أى غير اعيان كالسكنى والركوب واعيان كالثمرة واللبن (قوله فكان المناسب ان يقول) اى لو لم يجار كلام المصنف (قوله وفيه ما تقدم) لعل الاولى ان يقول وفيه ما يأتى اى من كلام شيخ الاسلام بان يقال ان الحبر والماء والثمرة مأخوذة بالاباحة والمستعار انما هو ظرف الحبر وظرف الماء والبستان لمنفعة وهى التوصل الى ما أبيح من الحبر والماء والثمرة وفى ح ل انه يجوز اعارة الماء للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالذاهب بانسحاق وانمحاق الثوب ولازالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه لامكان طهره بالمكاثرة اه وفيه بحث اذ الذاهب من المقبس عين ومن المقبس عليه قوته وخشونته وقال بعضهم اذا لزم التنجس يمتنع الاعارة وعبارة ع ش ويجوز اعارة الورق للكتابة واعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية ومثل هذه المذكورات اعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها اه سم على ج (قوله هذه العبارة من افراد ما قبلها الخ) لا يخفى ان هذا خروج عن مقصد الشارح فان مقصد الشارح ان اللبن ونحوه فى المسئلة الاولى مأخوذ بطريق العارية بان أوقع العقد بلفظ العارية كما يدل عليه قول الشارح كاعارة شاة للبنها وفى المسئلة الثانية مأخوذ بطريق الاباحة لانه وقع العقد فيها بلفظ الاباحة بدليل قول الشارح فقد ابحتك درها وهذه لا يسعه القول فيها بالبطلان فالمسئلة الثانية ليست من افراد ما قبلها خلافا لشيخه لكنه نظير للمعنى (قوله لدفن الميت) اى المحترم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزانى المحصن وتارك الصلاة والذمى اه ع ش (قوله اذا أزل الخ) فان رجع قبل ذلك غرم لولى الميت مؤنة الحفر ولا يلزم المستعير ردم ما حفره للاذن فيه بخلاف ما لو أعاره أرضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن لا يمكن الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرث حتى

المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بان وجد قتيل او بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها او وجد فى قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا او خطأ او شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) اى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد)ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع فى الاصح فان عجز

ولم يمكن زرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن اه زى هذا اذا كان الحافر الوارث اما اذا كان الحافر هو الميت قبل موته بان استعار الارض ليحفر فيها قبرا وحفر ثم مات ورجع المعير لم يغرم أجرة الحفر لانه لا حق له فيما حفره فى حياته برماوى سم وفى تصور الرجوع نظر لانتهاء العارية بموت المستعير ويمكن ان يصور بما اذا كان المستعير ولى الميت أو وارثه اه بج على المنهج (قوله فى تركته) فان لم تكن تركة لم يلزمهم سوى التخلية اه مر (قوله فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد) كذا فى مر و نخ ظاهره وان لم يضع الورثة يدهم عليها وكان وجهه انهم نائبون عن المورث فيلزمهم ما يلزمه اه سم (قوله أونحوه) اى كبيعها (قوله وحينئذ يلزمه اجرة المثل) اى بعد القبض ومضى مدة لمثلها أجرة (قوله بالعارية الفاسدة) لا وجه لفسادها الان بحمل ذلك على حالة عدم وجود الصيغة (قوله فان كان ما ذكر بمقابل الخ) وكذا ان اطلق لان العرف يقتضى البدل لجريانه به كما قاله ابن العماد فى أحكام الاوانى والظروف (قوله مضمونات) اى ان كانت بقدر ما يشربه بخلاف ما لو زادت فان الزائد أمانة فى يده فلا يضمنه كما يؤخذ من كلام ابن العماد وذكره الصفوى (قوله واللبن مضمون) وكذا يضمن أجرة مثلها فى تلك المدة وان كانت الاجارة فاسدة (قوله ومنه ما تشربه الاعضاء من ماء الوضوء الخ) هذا مفروض فيما اذا اعاره الماء وحده بان كان الظرف ملكا للمستعير ومباحا فان العارية صحيحة كما تقدم عن حل و ع ش واما اذا اعاره الاناء ليتوضأ منه او يغتسل فقد تقدم للمحشى ان المعار هو الاناء واما الماء فمأخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن فاندفع قول بعضهم قد يقال اعارة الماء للوضوء ونحوه فاسدة كما سبق وان فرض فيما اذا أعاره الاناء ليتوضأ بمائه فقياس ما سبق ان المعار هو الاناء واما الماء فمأخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن الا ان يختار الاول ويكون عدم ضمان ذلك وضمان غيره مما لم تتشربه لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه لكن فى مر كلام فى هذه القاعدة فراجعه من هذا الباب (قوله ونحوه) أى كاقامة من مسجد

(فصل فى بيان احكام الغصب) (قوله ويلزم كون المعنى الشرعى اعم) أى والواجب كون الشرعى اخص أو مساويا كما فى الذى قبله فان نفى الغصب عن السرقة يؤدى الى التساوى وفيه ان عموم المعنى الشرعى لازم مطلقا حيث عبر فيه بالاستيلاء الصادق بالاخذ وغيره فيتعين المصير الى ما اختاره بعض المحققين من ان كون المعنى اللغوى أعم اغلبى والا فقد يكون اخص من المعنى الشرعى وأولى كونه مساويا (قوله قال شيخنا الشبراملسى الخ) قال ع ش بعد ذلك لا يقال بل معناه ان من غرم منهما يرجع على صاحبه بالنصف لانا نقول هذا عين الاحتمال الثانى ولا يقال ان معناه ان المالك يطالب كلا بالنصف لما مر ان كلا طريق فى الضمان وقد يقال الاقرب الثانى لدخولها فى ضمان كل منهما وتساويهما فى كونها تلفت لا فى يد واحد منهما اه بالمعنى وفيه زيادة على ذلك (قوله ثم ان كان من حر زمنه الخ) ظاهره ان هذه أفراد للغصب الشرعى وبه قيل (قوله اى غالبا) قيل الاولى حذفه حتى يتجه اعتراضه الآتى بأن الاولى والانسب التعبير بدله بغير حق ليدخل الاستيلاء على مال الغير يظنه ماله (قوله ليشمل نحو جلد الميتة الخ) قد يقال هذه الاشياء لا يجرى فيها قوله ولزمه أرش نقصه الخ فلذلك اقتصر على المال وان كان غيره يجرى فيه الرد أيضا كذا قيل

المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ فى الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور فى أثناء قوله (والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتى قريبا انه البالغ العاقل الحر الذى غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصا صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل او امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فاكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صبى ومجنون

وفيه ان الواجب حينئذ تقييد المال بالمتمول لان المال غير المتمول لا يجرى فيه قوله ولزمه أرش نقصه الخ (قوله او غير مكلف) الاظهر جعل هذه غاية فى الغاصب (قوله أو وكيله) قال الصفوى المعتمد ان التوكيل فى اقباض العين سواء كانت مضمونة أو لا غير صحيح اه وفيه شئ نخر ربل ربما كلام التحفة وم ر يفيد الصحة (قوله ويلزمه القيمة) أى قيمة الامة ويلزم الواطئ قيمة الولد لمالكها لتفويته رقه على مالكها ويلزمه ايضا مهر المثل (قوله جاهلا بحرمة) اى بان ظنها الواطئ زوجته الحرة او أمته المملوكة له (قوله لامتناع بيعها) اى فى هذه الحالة (قوله تلف معصوم) اى سواء كان نفسا او عضوا او منفعة او مالا (قوله ولو بالغرق) انظر هذه الغاية (قوله ومنه السفينة) اى من المال المعصوم الذى يخاف تلف السفينة فاذا خيف تلفها باخراج اللوح لم يجب الاخراج حالا (قوله اى نقص عينه) الاولى التعميم كما ذكره بعد غاية الامر أنه كان المناسب التقييد بغير نقص رخص السعر كما يدل عليه كلام الشارح (قوله ومنه ما لو غصب فردتى خف الخ) اى من نقص الصفة النقص فى هذا المثال لانه بسبب فقد الصفة وهى اجتماعها مع صاحبتها وان كان فيه نقص عين أيضا لكنه غير منظور اليه (قوله اى اذا لم يوجد منه استعمال) فان وجد منه استعمال ضمن قسط أقصى القيم وعبارة م ر مع متن المنهاج ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثلا فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهى قسط التالف من اقصى القيم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمة اكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهو فى المثال المذكور خمسة والنقصان الباقى وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون (قوله او باتلاف من لا يضمن) اى كحربى (قوله او بردة) اى او اتلف بردة سواء كان المتلف هو المالك او غيره خلافا لما يوهمه كلامه (قوله بامر المالك) راجع للمسئلتين اه بج (قوله اى فى اى مكان حل به المثل) صوابه المثلى اى يطالب الغاصب بمثله فى اى مكان نقل الغاصب المغصوب المثلى اليه ومحله ان لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق والا فباقصى قيم المكان كذا فى حاشية المنهج (قوله فان لم يبق له قيمة اصلا) اى بخلاف ما اذا بقى له قيمة ولو تافهة فان الواجب فيه المثل لانه الاصل فلا يعدل عنه الا اذا زالت ماليته من أصلها وهذا حيث لا مؤنة لنقله والا غرم قيمته بمحل التلف والحاصل فى مسئلة الماء المذكورة انه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة ام لا وحيث لم يكن لنقله مؤنة فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة اه سم (قوله والا ضمنه باقصى قيمة) اى ضمن المغصوب باقصى قيمه من حين الغصب الى التلف هذا اذا كان المثل مفقودا حين التلف بان فقد قبله كان غصبه فى رجب مثلا وفقد المثل فى رمضان وتلف المغصوب فى شوال فيكون المغصوب مضمونا باقصى قيمه من رجب الى شوال اما اذا كان المثل موجودا حين التلف فيضمن المثل لا المغصوب خلافا لحج من حين غصب الى حين فقد المثل كأن غصبه فى رمضان فتلف فى شوال وفقد مثله فى المحرم طولب باقصى قيم المثل من رمضان الى المحرم فان كان قيمته فى الحجة اكثر اعتبرت وانما اعتبر فى هذه الصورة أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف كما فى التى قبلها لان وجود المثل كبقاء العين فى وجوب التسليم فما دام المثل موجودا فالمثلى الذى هو

بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل منهم فى نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم او ذمى (فى نكاح صحيح) وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه فى دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطئ أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير ادنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص فى تعزيره عن أربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

المغصوب كأنه لم يتلف وكأنه انما تلف عند فقد المثل وانما اعتبرا يضافى هذه الصورة قيم المثل لا المغصوب لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه كذا فى المنهج وحاشيته واذا وجد المثل بعد أخذ القيمة لا يرجع اليه ويرد القيمة نعم للمالك أن لا يأخذ القيمة ابتداء بل ينتظر وجود المثل اه سم (قوله أى بمعنى انه لو قدر شرعا الخ) الاولى تقديم ذلك عند قوله حصره كيل وتأخير قوله سابقا ودخل فيه البر الخ الى هنا كما لا يخفى (قوله غير نحو تبر) تقدم له ان التبر مثلى (قوله ودقيق) اى فانه يجوز فيه السلم وان لم يجز فيه الربا اى لا يباع بعضه ببعض متماثلا (قوله ومعجون كذلك) اى مركب من أنواع وان لم تكن هذه فذكره بعد الغالية من ذكر العام بعد الخاص تأمل (قوله وهذا خارج بجواز السلم) انظر لم تعتبر اجزاء ماذكر قبل التركيب كما قالوا بذلك فى البر المختلط بالشعير وكان ذلك لان البر هو المقصود غالبا فغلب على الجزء الآخر فكان الجميع من خالص البر بخلاف الغالية ونحوها (قوله ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق الخ) الحاصل ان مسئلة الضمان بأكثر الامرين مقيدة بقيود أربعة الاول ان تنقص قيمته فان لم تنقص فلا ضمان كان سقط ذكره وانثياه كما هو الغالب من عدم نقص القيمة بذلك كما فى الخطيب على المنهاج و مر الثانى ان يكون ذلك باتلاف فان تلفت ابعاضه بآفة سماوية فانما تضمن بما نقص من الاقصى لان الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فاشبه الاموال كما فى شرح مر الثالث ان تكون من رقيق الرابع ان يكون لها ارش مقدر من حر فان اتلفت من غير رقيق او اتلفت من رقيق وليس لها ارش مقدر فتضمن بما نقص من الاقصى (قوله دفع به ما يوهمه كلام المصنف الخ) محصله ان كلام المصنف يوهم ان المتقوم لا يضمن وذلك لان قوله او بقيمته ان لم يكن له مثل متبادر فى أن المعنى ان المثلى يضمن بقيمته ان لم يوجد له مثل لان قوله ان لم يكن له مثل مقابل قوله ان كان له مثل فلم يتعرض حينئذ للمتقوم فيوهم كلامه انه لا يضمن فلما اوهم ذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله بان كان متقوما لكن فى صنيع الشارح قصور بل كان المناسب له التعميم بان يقول بان كان مثليا ولم يوجد له مثل أو متقوما واختلفت الخ (قوله ولا تجوز ارادته) أى لما يلزم عليه من ايهام خلاف المراد (قوله اى فى أى مكان حل به المغصوب) أى ان كان الغالب فى تلك الاماكن واحدا (قوله فيما لو اختلف الغالب فى الامكنة) بان نقله الغاصب الى دمياط ثم الى بلد السيد البدوى ثم الى الاسكندرية وكان الغالب فى تلك البلاد مختلفا وقوله وينبغى هنا اعتبار الاقصى أى فاذا كان أكثر قيمه فى مكان من تلك الامكنة بان كان أكثر قيمه فى الاسكندرية اعتبرنا الاكثر بالاسكندرية واعتبرنا نقدها الغالب أيضا ويبقى النظر فيما لو كانت القيم واحدة فى تلك الامكنة واختلف الغالب فيها فالظاهر مراعاة الانفع للمالك فان حصل الاستواء فى النفع أيضا عين القاضى نقد مكان من تلك الامكنة فحرر (قوله والمتقوم مثليا) الواو بمعنى او (قوله ضمن بمثله فى المسائل الثلاثة) فيضمن بالدقيق فى الثانية وباللحم فى الثالثة وبالسمسم أو الشيرج فى الاولى فالمراد بالمثل بالنسبة للاول جنس المثل الصادق بكل واحد منهما كما فى شرح الروض و ع ش اه بجيرمى (قوله الا ان يكون الآخر أكثر قيمة) أى احد المثلين فى الاول والمتقوم فى الآخرين (قوله وله ان

(فصل) فى احكام القذف وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتى هذا ان لم يكن القاذف ابا واما وان علبا كما سيأتى (بثمانية شرائط ثلاثة) وفى بعض النسخ ثلاث (منها فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وان لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب اوالام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمس فى المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا اوصغيرا اومجنونا او رقيقا أو زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة اشياء) احدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا اوزوجة والثانى مذكور فى قوله (اوعفو المقذوف) اى عن القاذف والثالث مذكور

بطالب بقيمته) اى لا بالمثل وفيه ان هذا يتوقف على رضا الآخر فالاولى حذفه (قوله ويخير المالك بين المثلين) أى فى الاول ومحل ذلك ان استويا فى القيمة أخذا مما قبله كما قاله ع ش والشوبرى فالصواب حذف قوله وان اختلفت قيمتهما ولا تصح هذه الغاية الا لو قال أولا فى المسئلتين الاخيرتين بدل قوله فى المسائل الثلاثة ومع ذلك هو مخالف للواقع (قوله فان لم تكن محترمة) أى بان كانت لحربى

(فصل فى بيان أحكام الشفعة وكيفيتها) (قوله وكيفيتها) أى المذكورة فى قوله وهى على الفور وفيه ان هذا من جملة الاحكام بمعنى النسب التامة فلا حاجة لزيادة قوله وكيفيتها ولا لقوله فتقييد الشارح الخ (قوله او من الشفاعة) أى لان الاخذ فى الجاهلية كان بالشفاعة عند المشترى لا قهرا عليه كما فى م ر (قوله أو من القوة) الاولى ان يقول أو من الشفاعة بمعنى القوة لاشتراط الاشتراك بين المأخوذ والمأخوذ منه فى المادة ومعلوم ان مادة الشفعة أى حروفها غير مادة القوة وفى الصفوى ان الشفاعة فى اللغة تطلق على القوة والزيادة وهو مأخوذ من م ر وع ج (قوله وانما تجب فى التملك) واما الاستحقاق فلا يتوقف على لفظ وفيه ان الاستحقاق لابد له من صيغة فانه اذا علم بالبيع يبادر فورا بقوله انا طالب للشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له ويجاب عنه بان هذا اللفظ انما هو لدوام الاستحقاق واستمراره واما أصل ثبوته فبمجرد البيع ولهذا كان الاولى ان يعبر عن اركانها بمستحق بالكسر والفتح ومستحق عليه كما قاله الشيخ القويسنى وان كان يمكن الجواب بانهم عبروا باخذ الخ نظرا للمآل (قوله اى لما فيها من ضم الخ) كان المناسب ذكر هذا عند المعنى الشرعى لان هذا بيان للمناسبة بينه وبين المعنى اللغوى وكذا يقال فى نظائره (قوله وهو أولى) اى لان التملك بالاختيار لا بالقهر وان كان يجاب عنه بان المعنى قهرى سببه وهو الاستحقاق أو قهرى بالنسبة للمشترى الحادث لا للشفيع (قوله فكانها مستثناة) انما أتى بكان لانها لم تدخل فى الغصب لتقييده بكونه بلا حق (قوله ولو ذميا مع مسلم) بان اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقى ذمى فله الشفعة (قوله أو مكاتب مع سيده) بان اشترى السيد حصة الشريك ومالك الباقى مكاتب السيد فله الاخذ بالشفعة من سيده (قوله أو مسجدا مع انسان) بان كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكا له بشراء أو هبة ليصرف فى عمارته فباع شريكه حصته فللناظر أن يأخذه بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الاخذ بالشفعة لعدم ملكه للرقبة (قوله وكذا امام بيت المال مع المملوك لمعين) الاولى ان يقول وكذا امام بيت المال مع انسان معين لان عادته ان يدخل مع على الاشخاص لا على الاشقاص كما يعلم من سابقه وصورة ذلك ان يموت رجل عن بنت فنصف تركته لها والنصف الآخر لبيت المال فاذا باعت البنت نصفها فى ذلك البيت فللامام ان يأخذ لبيت المال بالشفعة (قوله وكذا الشريك فى وقف يقسم افرازا) بان كانت الارض وما فيها مستوية الاجزاء وصورة ذلك ان تكون الارض مشتركة اثلاثا ثلثها وقف على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين آخرين فباع أحدهما ثلثه لآخر فيأخذ شريكه المالك للثلث الباقى الثلث المبيع كله لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم كما قاله سم على حج (قوله من جواز قسمة الملك عنه حينئذ) أى عن الوقف حيث كانت

القسمة

فى قوله (او اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

(فصل) فى أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها

(ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) اى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أى شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) اى رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (او الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) ايضا الشارب (بالقىء والاستنكاه) أى بأن يشم منه رائحة الخمر

*(فصل) فى أحكام قطع

القسمة افرازا بخلاف ماذا كانت القسمة قسمة تعديل او ردفان قسمة الملك عن الوقف لاتصح
حينئذ لانها بيع فى هاتين الصورتين ومحل امتناع قسمة الرد اذا كان الدافع للدراهم صاحب
الملك لانه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم اما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم
يمتنع لانه ليس فيه بيع الوقف اه ع ش (قوله لكان اولى واعم) لعل عطف اعم على ماقبله
للتفسير (قوله لشموله جميع اركانها المتقدمة) اى لشمول التعريف لو عبر بذلك لجميع
الاركان بخلاف ماعبر به فانه حينئذ لا يكون التعريف مشتملا على المأخوذ (قوله وهذا هو
الركن الاول) اسم الاشارة عائد الى الشفيع (قوله اى معها) اشار به الى ان الخلطة ليست هى
السبب فى ثبوت الشفعة بل السبب انما هو البيع اذ الخلطة حاصلة من قبل ومع ذلك لم توجب
ثبوت الشفعة ثم الخلطة شرط هذا مراده وقد يقال الخلطة جزء سبب كما ان البيع جزء سبب
اذ ثبوت الشفعة متوقف على مجموعهما فيصح حينئذ جعل الباء للسببية لان جزء السبب قد
يسمى سببا من حيث ان له دخلا فى السبب تأمل (قوله اذ المراد من كلام المصنف الخ) اى
والجار ليس مخالطا فالجوار لا خلطة فيه لكن عذر الشارح أنه بين الخلطة بخلطة الشيوع فلزم
ان هناك خلطة أخرى فقدر المضاف (قوله وبالخلطة) الواو بمعنى او (قوله مع انه راجع اليه)
اى مع ان الشارح راجع الى ماقلنا فيما بعد حيث اشار بقوله والشفعة ثابتة أيضا فى كل مالا
ينقل الى ان فى كل مالا ينقل متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله احتاج لذكر المتعلق) اى بالكسر
وقوله وعلق به الجار والمجرور اى علق الجار والمجرور بواجبة ايضا لا بالشريك كما قد يتوهم
اذ لا ضرورة اليه (قوله وقدر شيأ محذوفا ليتعلق الخ) فيه انه لا ضرورة الى تعلقه بهذا المقدر
بل هو متعلق بواجبة وان تعلق به غيره مما سبق فان تعدد المتعلقات لا يضر الا اذا لزم تعلق
حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد وما نحن فيه ليس من هذا فالاولى الجواب بانه حل معنى لا حل
اعراب (قوله لكان اولى وأعم) لعل وجه ذلك ان المتبادر ان من الارض متعلق بينقل فيستفاد
من هذه العبارة ان الشفعة لا تصح فى الارض نفسها اذ الارض لا يقال فيها انها لا تنتقل من
الارض فيوهم كلامه خلاف المراد ويكون قاصرا عن افادة حكم الارض الموافق للواقع ولا
يصح التمثيل بالعقار لما لا ينقل من الارض لانه هو الارض مع ما عليها او الارض فقط كما يأتى فلو
حذف قوله وفى كل مالا ينقل من الارض لاندفع الايهام والقصور وعدم مطابقة المثال
للممثل له ومحصل الجواب الذى اشار اليه بقوله اللهم ان قوله من الارض ليس متعلقا بينقل
حتى يجيء الايهام والقصور وعدم المطابقة بل هو متعلق بينقسم وقوله كالعقار مثال لما
ينقسم من الارض وقوله وغيره مثال لما لا ينقل وبهذا تعلم ان قوله وفى كل الخ معطوف على قوله
فيما ينقسم لا دخل له فى الجواب اذ هو لازم على كل حال لكن فى هذا الجواب بعد فالاولى جعل
قوله من الارض بيانا لما فى قوله مالا ينقل ويكون قوله كالعقار مثالا لذلك وقوله وغيره عطف
على مالا ينقل المبين بالارض وذلك الغير شامل للبناء والشجر وكل منفصل توقف عليه نفع
متصل كالابواب والمفاتيح وحجر الرحى الاعلى أو يجعل من متعلقة بينقل وقوله كالعقار مثال
لما ينقسم وقوله وغيره مثال لما لا ينقل من الارض كالبناء والشجر ونحوهما من كل مالا
ينقل منها وكلام الشارح يحتمل هذا كله ووجه بعضهم الاولوية فى كلام المحشى بان قوله وفى

السرقة * وهى لغة أخذ
المال خفية وشرعا أخذه
خفية ظلما من حرز مثله
(وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط) وفى بعض النسخ
بستة شرائط (ان يكون
السارق بالغا عاقلا) مختارا
مسلما أو ذميا فلا قطع على
صبى ومجنون ومكره
ويقطع مسلم وذمى بمال
مسلم وذمى واما المعاهد فلا
قطع عليه فى الاظهر وما
تقدم شرط فى السارق
وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق فى قوله
(وأن يسرق نصابا قيمته
ربع دينار) اى خالصا
مضروبا أو يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته (من
حرز مثله) فان كان
المسروق بصحراء او مسجد
أو شارع اشترط فى احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن
كفى لحاظ معتاد فى
مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحراء مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا
وشرط الملاحظ قدرته على
منع السارق ومن شروط
المسروق ماذكره المصنف
فى قوله (لا ملك له فيه ولا
شبهة) اى للسارق فى مال

المسروق منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى فى السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلى (فان سرق بعد ذلك) اى بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ

(فصل) فى أحكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذى يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة اقسام) الاول مذكور فى قوله (ان قتلوا) اى عمدا عدوانا من يكافئوه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ

كل مالا ينقل يشمل ما ينقسم ومالا ينقسم فيوهم ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم والاعمية بانه لا يشمل المنقول الذى توقف عليه نفع غير المنقول وفيه ان هذا لا يلاقيه جواب المحشى أصلا فالظاهر فى توجيهه ما قلنا والله أعلم (قوله وكلام الشارح يشير اليه) هذا يحتاج لبرهان (قوله ومن جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل) اى بيانا للضمير المستتر فيه وقوله يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام الخ اى لا بالبناء والشجر لان ذلك ليس من الارض حتى يصح التمثيل به لما لا ينقل الذى هو الارض بخلاف الحمام والطاحون فانهما من الارض (قوله ونحوها) اى نحو المنافع كالديون وذلك بان اوصى بكر لزيد وخالد بالدين الذى له على عمرو ثم مات بكر فقبلا الوصية ثم أراد أحدهما بيع حصته من الدين لعمرو فلا تثبت الشفعة للآخر تأمل (قوله لا حاجة لهذا التقدير الخ) هو حل معنى لا اعراب كما هو عادة الشارح (قوله نحو المهر) فيما اذا تزوجها بشقص فان العوض هو مهر المثل كما سيأتى (قوله ويخرج به) أى بما ذكر من الثمن أو العوض المفيد حصول الملك بذلك (قوله كالشراء بجزاف) نقدا كان أو غيره (قوله أو بمعلوم) كثوب مجهول القيمة وقوله وخلطه بمجهول راجع للاثنين قبله (قوله ولا تسمع دعوى الشفيع الخ) أى من غير أن يعين قدرا لان الدعوى بالمجهول لا تسمع ولانه لم يدع حقا له بخلاف ما اذا عين قدرا كما أفاده اولا بقوله اذ للشفيع ان يدعى قدرا الخ (قوله اى ان تيسر) أى بان وجد فى دون مرحلتين ولو قدر الشئ بغير تقديره الشرعى كقنطار برا عتبر ما قدر به فيعتبر الوزن فى هذا المثال اه صفوى (قوله أو المهر) لعل الاولى ان يقول أو يوم عقد النكاح (قوله بشرط الخيار له) اى للبائع أو لهما بخلاف ما اذا كان للمشترى فانه حينئذ يكون المتقدم ملكه على سبب ملك الآخر لا سبب ملكه فقط (قوله اى غالبا) اى عند غالب الناس (قوله ولو بحق) الاولى ان يقول بدله اى ظلما (قوله اى او يشهد) الاولى حذفه لان الاشهاد مؤخر عن التوكيل كما سيصرح به بعد (قوله لعذره فى ان لا يأخذ ما يؤخذ منه) اى لعذره فى عدم أخذه ما يؤخذ منه هذا هو الصواب وما فى بعض النسخ تحريف (قوله ومنه تفصيل الثمن) اى ومن تعدد الصفقة تفصيل الثمن

(فصل فى بيان أحكام القراض) (قوله والاولى) اى المقارضة ومثلها القراض وقوله والثانية اى المضاربة (قوله والاولى ان العمل لا يعد ركنا) ومثله الربح واجاب ع ش بان ذكر العمل فى العقد ركن وكذا ذكر الربح فالمراد من العمل والربح ذكرهما (قوله كونه من النقد المضروب) ولا بد ان يكون مما يتعامل به ليخرج ما لو أبطل السلطان التعامل به فانه لا يصح القراض عليه اه صفوى (قوله نعم ان عين احداهما فى المجلس صح) أى مع كونهما معلومتين جنسا وصفة حالة العقد لانه لا يكفى علم ذلك فى المجلس واما علم القدر فلا يشترط حالة العقد بل يكفى فى المجلس كما فى حواشى م ر (قوله ويصح أيضا على دين فى ذمة المالك الخ) كان يقول قارضتك على ألف فى ذمتى ثم يعين ذلك فى المجلس (قوله لا على منفعة مطلقا) كان يقول قارضتك على منفعة هذه الدار تؤجرها المرة بعد المرة وما زاد على أجرة المثل يكون بيننا نصفين أو يقول قارضتك على منفعة دار صفتها كذا وكذا تؤجرها المرة الخ (قوله ولا على دين غير ما ذكر) بان كان فى ذمة العامل أو فى ذمة أجنبى او فى ذمة المالك ولم يعينه وفى كلام ج انه اذا قارضه على

دين فى ذمة العامل وعين وقبضه المالك فى المجلس صح أى فيرده للعامل بلا تجديد عقد وان قارضه على دين فى ذمة أجنبى لم يصح وان عين فى المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره بان ما فى ذمة غير العامل معجوز عنه حال العقد بخلاف ما فى ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد اه ع ش (قوله مستهلكا كدراهم مصر) فيه اشارة الى ان المستهلك مالا يتميز فى رأى العين كما قاله ع ش لا ما لا يحصل بعرضه على النار منه شئ كما قاله سم على حجر لانه يقتضى عدم جواز القراض على دراهم مصر (قوله فالشرط الاذن المطلق) أى او المقيد بما لا ينقطع غالبا فقوله المطلق ليس بقيد (قوله اما صفة مصدر محذوف) لم يذكر مقابله ومقابله انه حال من التصرف (قوله معاملة شخص معين) ظاهره وان جرت العادة بحصول الربح بمعاملته فلعل الفرق بينه وبين الاشخاص المعينين أن سهولة المعاملة مع الاشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه اه ع ش وقال ح ل محله ما لم تجر العادة بحصول الربح منه والاصح ونقل مثله عن زى (قوله لا حاجة اليه الخ) عذر الشارح انه جعله صفة لمصدر محذوف فيصير المعنى أن يأذن رب المال فى التصرف اذنا فيما لا ينقطع غالبا وفيه انه لا معنى لكون الاذن فى نفس الشئ الذى لا ينقطع اذ الاذن انما هو فى التصرف فيه فلذلك احتاج الشارح لتقدير ذلك ثم لو جعله حالا لم تحتج لهذا التقدير (قوله متعلق بالمنفى) اى الانقطاع الغالب منفى وحينئذ يصدق الكلام بثلاث صور ما اذا لم ينقطع أصلا او كان الانقطاع نادرا أو الانقطاع وعدمه على حد سواء بخلاف ما اذا علق بالنفى فانه يصير المعنى ان نفى الانقطاع غالب وهذا يصدق بصورة واحدة ويعلم منه بالاولى ما اذا لم ينقطع أصلا ويفيد انه اذا كان الانقطاع وعدمه على حد سواء لا يصح الاذن فيه وهو بعيد فلذلك اختار المحشى الاول (قوله ومتى فسد القراض الخ) اى ونفذ التصرف لعموم الاذن (قوله لما اذا أطلقها) اى لم يذكر بعدها قوله ولا تتصرف أو نحوه بأن سكت (قوله وسواء ذكر ذلك متصلا الخ) هذا التعميم وما بعده راجعان لقوله أو منعه التصرف الخ فتكون الصور اثنتى عشر حاصلة من ضرب الاربعة المأخوذة من التعميم فى الثلاثة قبل تضم للصورة الاولى وهى صورة الاطلاق يكون المجموع ثلاثة عشر (قوله ثم ان قال له قارضتك الخ) هاتان صورتان مستثنيتان من الثلاثة عشر يكون الباقى أحد عشر التى هى صور عدم الصحة (قوله ولا تشتر بعد سنة) اى سواء قال ذلك متصلا أو متراخيا (قوله وما وقع فى كلام م ر وغيره مما يخالف ذلك الخ) والذى ذكره م ر انه يصح أيضا اذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها ان ذكر قوله ولا تشتر بعدها متصلا بخلاف ما اذا ذكره متراخيا فانه لا يصح فصور الصحة عند م ر ثلاثة وعلى ما قاله المحشى اثنتان فقط وفى سم على حج انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح كما هو صريح عبارة الروضة والرافعى فلا تغتر بما وقع فى شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول حمله على ذلك ظاهر عبارة الروض اه وحمل م ر كلام شرح المنهج المفيد للبطلان على ما اذا تراخى قوله ولا تشتر بعدها عن قوله قبلها قارضتك سنة وكلام الروضة والرافعى على ما اذا اتصل وهذا هو المعتمد كما قاله بعضهم وان استظهر بعض كلام المحشى فتأمل (قوله لاغتفار ذلك) بل هو شرط فى المساقاة ونحوها

أو شبهة عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثانى مذكور فى قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أى نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور فى قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أى تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور فى قوله (فان أخافوا) المارين فى الطريق (ولم يأخذوا منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) فى غير موضعهم (وعزروا) أى حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أى قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله

كالاجارة (قوله بخلاف الوكالة) فانه يصح فيها تعليق التصرف وان لم يصح فيها تعليق العقد
(قوله قد علم مما تقدم) اى من قوله وشرط المالك والعامل الخ ولم يذكر من الشروط الاتحاد
(قوله على تفصيل الوديعة) عبارة المنهج فى باب الوديعة وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها
مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه واتهم فكذا
وان لم يتهم صدق بلا يمين وان جهل طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به انتهت بزيادة (قوله عليه)
متعلق بالواجب وقوله فى مال القراض هو الخبر اى مندرج فى مال القراض كبقية الارباح
وقوله لان المهر أفاد وطء العامل الخ لعل الصواب لان المهر المستفاد بوطء العامل الخ ومحصله
انه لو وطئ العامل أمة من مال القراض بشبهة عليه المهر ويكون من الربح ولا يختص به
المالك كما يستفاد من مر وحج (قوله أو تلف) اى بعضه لا كله والا ارتفع القراض الا ان
ثبت بدله فى الذمة لكون الاتلاف من العامل أو من أجنبى لا من المالك اه صفوى (قوله
ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة الخ) صوابه أن يقول ويملك العامل حصته بالقسمة الخ
والحاصل ان الكلام فى مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط
حتى لو حدث بعد ذلك خسران كان محسوبا عليه مما من الربح والاستقرار انما يكون بعد
القسمة وبعد نضوض رأس المال وفسخ العقد أو بنضوض رأس المال والفسخ بلا قسمة اه
شرح المنهج بالمعنى (قوله تحالفا) اى مع بقاء القرض وعدم انفساخه بالتحالف بل بفسخهما
أو أحدهما أو الحاكم اه رشيدى

(فصل) فى بيان أحكام المساقاة (قوله حقيقة) اى ماهية وتعريفا لان كلا منهما دفع مال
الى الغير ليعمل فيه وان كان المال هنا هو النخل والكرم والثمار هو الثمرة وهناك النقد
والربح (قوله وحكما) وهو الجواز بمعنى الصحة وعدم الحرمة لا مقابل اللزوم (قوله ومعنى)
اى حكمة لان من عنده النخل والكرم قد لا يحسن ومن يحسن ليس عنده ذلك فيحتاج الاول
الى الاستعمال والثانى الى العمل نظير ما سبق فى القراض (قوله بمعنى الصحة) اى لا بمعنى عدم
اللزوم فلا يعترض بأنها لازمة فكيف يقول جائزة (قوله من مجروره المقدر) يشير الى أن صنيع
الشارح حل اعراب والظاهر انه حل معنى (قوله اى ولو ذكورا) لان الذكور قد تثمر على ان
الثمرة تشمل طلع الذكور فاندفع منازعة م ر فى شرحه (قوله سواء ظهر) اى الثمر (قوله لانها تثمر
من غير تعهد) الاولى أن يقول لانها ليست فى معنى ما ورد به النص وهو النخل (قوله اللهم الا أن
يقال الخ) فيه نظر اذ ما ذكر لا يفيد ان الصيغة هى المجموع فالاولى الجواب بأنه لما كان الاهم
هو الايجاب جعل هو الصيغة ولما كان القبول متمما لذلك جعل شرطا لها (قوله وفى ذكرها
هنا تكرار الخ) فيه ان مثل هذا لا يعد تكرارا كما لا يخفى (قوله ولو جعل المصنف) اى الشارح
وقوله لكان أولى وانسب قد يقال يمنع منه قوله فى المعطوف وأن يعين للعامل جزأ معلوما
فان ضميره للمالك على ما هو الظاهر ولا حاجة الى تشتيت الضمائر (قوله الا فى الاخيرتين)
هما ما اذا تيقن عدم وجود الثمر فيها أو ما اذا ظن ذلك خلافا لمن قال ان الاخيرتين هما ما اذا
قدر مدة يجهل حاله فيها أو ما اذا قدر مدة لا يوجد الثمر فيها يقينا الخ حتى يكون كلام المحشى
مسلما فى الاخير منهما دون الاولى (قوله لم يبطل العقد) الذى اعتمده م ر وزى وع ش
انه يبطل العقد بذلك لانه ليس من مقصود التنمية غالبا فان حمل كلام المحشى على ما اذا كان

اشتراط

(وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) اى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) فى أحكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) اى عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا للصيال (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

(فصل) فى أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغى وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغى) اى يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا فى منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد ويطاع فيهم

اشتراط ذلك خارجا عن مجلس العقد استقام قوله لم يبطل العقد لكن لا يستقيم قوله يعمل بالشرط لان الشرط حينئذ لاغ تأمل (قوله والمعول) هو الفاس العظيمة فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله فلو شرط على أحدهما الخ) خرج ما لو عمل أحدهما ما ليس عليه بلا شرط فان كان بغير اذن من هو عليه فلا أجرة والا فتجب او فارق قولك لغيرك اغسل ثوبي حيث لا أجرة بأن العمل هنا تابع لما تجب فيه أجرة وهو المعقود عليه بخلاف اغسل ثوبي المذكور اه سم صفوى (قوله فان تعذر الفسخ أو كانت في الذمة) قيل صوابه بأن كانت في الذمة (قوله اكترى الحاكم) اى أو المالك باذن الحاكم حيث قدر له الاجرة وعين الاجير والا لم يجز له ذلك اه مر (قوله من ماله) اى ان كان له مال ولو الثمرة ان كانت ظهرت اه مر (قوله او بنحو اقتراض) الاولى التعبير بثم لانه لا يقترض الا عند تعذر الامرين السابقين كما صرح به م ر (قوله فان تعذر الحاكم) اى لكونه فوق مسافة العدوى أو حاضرا ولم يجبه لما سأله أو أجابه لكن بمال يأخذه منه فيما يظهر اه مر (قوله والا فلا) اى ان لم يشهد فلا يرجع لظهور تبرعه فان تعذر الاشهاد لم يرجع أيضا لندور العذر اه مر

(فصل) في بيان أحكام الاجارة (قوله وانما وجبها ظاهرا) أى وباطنا فلو تلفت الدار المؤجرة قبل مدتها أجرة سقط الوجوب لاتبين عدمه كما قيل (قوله ونحوها) أى نحو الاعيان كالمنافع المؤبدة نحو حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فانه يصح بيع ذلك للحاجة (قوله واشتهرت في العقد) أى لغة على وجه المجاز اه ع ش (قوله بمعنى عدم الحجر عليه) فيدخل السفيه المهمل (قوله والاصحت الاجارة) أى وان لم يكن الاستئجار على تفاحة واحدة بان كان على تفاح كثير صحت الاجارة وعبارة ج وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل أو كثر اه وقوله بخلاف تفاح كثير أى لان منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين اه مر وظاهر كلام مر ان المعتمد الصحة في الكثير ولا اعتبار بمنازعة السبكي وغيره حيث قال بعد ذكره لكلام الرافعي وان نازع فيه السبكي وغيره (قوله اعترض بان البضع لم يدخل الخ) لا وجه لهذا الاعتراض فان قوله في التعريف عقد على منفعة معناه انه متعلق بالمنفعة وهل المملوك بهذا العقد هو المنفعة أو الانتفاع صادق بكل بدليل ان العقد على المنفعة شامل للاعارة بدليل ان الشارح أخرجها بقوله بعوض ولا ملك في الاعارة للمنفعة بل للانتفاع (قوله خرجت بقوله بعوض) في تعليله شئ لان هذا القيد لاحق لا سابق فالاخراج هنا صحيح وما يأتي له فائدة أخرى ولا يعترض باغناء المتأخر عن المتقدم كما اشتهر (قوله هذا) أى ما ذكر من الايجاب والقبول ولذلك قال الى آخره (قوله فعلم منه) أى من قوله أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (قوله في المعق) أى في اجارة العين بان آجر المسلم نفسه لخدمة كافر أما في اجارة الذمة بان التزم المسلم في ذمته خدمة الكافر فلا يؤمر بازالة يده عن المسلم لانه لا يد له عليه اذ هو مستحق للخدمة في الذمة فيستأجر المسلم كافر الخدمة الكافر المستأجر (قوله وذلك في المنفعة المجهولة) أى التي لا يمكن ضبطها بمحل العمل كما مثل به (قوله أو اترضى كله) المعتمد الصحة في هذه الصورة (قوله من حيث جواز تصرفه فيها

وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (ان يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (ان يكون لهم) أى للبغاة (تأويل سائغ) أى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيأ او أصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أى البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق

ونحوذلك) أى كالايمان والتعاليق (قوله ولا فى المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين) لعل المناسب الا بوقوع العمل مسلما وظهور أثره فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى نصف الحائط فانهدم فلا شئ له ومثل ذلك مالو اكترى لحمل جرة فزلق فى الطريق فانكسرت فانه لاشئ له من الاجرة لانه لم يقع العمل مسلما كما قاله زى (قوله وان لم ينتفع الخ) راجع لقوله الا ان يمضى زمنها (قوله عينا أوذمة) تعميم فى الاجارة (قوله ونحوذلك) أى كالابرة (قوله نعم تنفسخ فى اجارة مدبر الخ) استدراك على قوله ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين وهذا الاستدراك صورى لان الانفساخ فى هذه الصور ليس من جهة الموت بل من جهة انه تبين عدم استحقاقه لما زاد على مدة الحياة (قوله فى اجارة مدبر الخ) أى بان تأخر عقد الاجارة عن التدبير ومابعده فان كانت الاجارة سابقة على التدبير ونحوه فلا تنفسخ الاجارة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق اه سم (قوله عند الصفة) أى المقارنة للموت وانما قيدنا بذلك ليصح الاستدراك بذلك على ما تقدم المفيد انه لا تنفسخ فى ذلك بموت أحد المتعاقدين لكن قدعلمت مافيه (قوله بانقطاع ماء ارض) أى ان أمكن سوق ماء اليها أو امكن زرعها بلا سقى لكن له الخيار على التراخى امالو انقطع ولم يمكن ذلك بطلت الاجارة لان ذلك كانهدام الدار كما فى م ر (قوله يمكن شمول) أى بان يراد الاحد الدائر الشامل لهما (قوله ويثبت الخيار للمستأجر الخ) أى مادام الغصب باقيا وانما ثبت الخيار لتعذر الاستيفاء فان فسخ فظاهر وان أجاز ولم يرده الغاصب حين انقضت انفسخت الاجارة فى الجميع ان كان الغصب من أول المدة والا استقر قسط ما استوفاه من المسمى فان زال الغصب وبقى من المدة شئ ثبت الخيار للمستأجر على الفور فى هذه لتفريق الصفقة والحاصل ان محل كون الغصب يثبت الخيار على التراخى ان كان الغصب باقيا واما ان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت فى الجميع كما قاله الزيادى وان خفى ذلك على أهل عصره ووقع له منهم منازعة فى ذلك وان زال الغصب وبقى من المدة شئ ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفقة وقد غلط فى هذه المسئلة جماعة من أكابر المتأخرين فقالوا ان الخيار على التراخى لان الاصحاب اطلقوا ان خيار الاجارة على التراخى أفاده ع ش على م ر وبهذا تعلم مافى حاشية المنهج (قوله أو حكما) اى كان عرضت عليه وامتنع (قوله أى سواء المعين) أى بان استأجره بعينه ليخيط له كذا وحذف مقابله وكذا مقابل مابعده (قوله والمشترك) أى بان استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا (قوله انفرد بالعمل) اى بان عمل وحده (قوله أولا) أى بان كان بحضرة المالك أو فى بيته (قوله ويلزم المؤجر الخ) أى ان تلف بلا تفريط من المستاجر (قوله وأصحاب الادراك) هم الخفراء العامة كالعربان الذين لهم درك (قوله ونحوذلك) أى كحارس الحمام اذا استحفظه الداخل (قوله ويستثنى من الاول الخ) قد يقال لاحاجة للاستثناء لان هذا الاعمل فيه فهو خارج بالعمل (قوله كبحها) أى جذبها بلجامها اه تحفة فى نسخة فخها (قوله مطلقا) أى فى الابتداء والدوام (قوله عن محل ينتفع به) أى كعرصة الدار (قوله فى الدوام) متعلق بما تعلق به قوله على المستاجر (قوله والمراد أيضا بازالتها) أى الكناسة

(فصل) فى بيان أحكام الجعالة (قوله بالفاتحة) أى ثلاث مرات وفى ذلك مع الذهاب الى محل اللديغ كلفة فلذلك صحت الجعالة (قوله والقطيع ثلاثون

جهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

(فصل) فى أحكام الردة

وهى أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او أمرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا فى الحال فى الاصح فيهما

رأسا من الغنم) أى فى هذه الواقعة والا فمعناه فى اللغة أعم فلا يتقيد بذلك اه صفوى (قوله قد جمع المصنف) أى الشارح (قوله غالب شروطها) الاولى ان يقول بعض شروطها لانه لم يذكر فى التعريف الا شرطين اطلاق التصرف وعلم العوض (قوله ولو كان الملتزم للعوض غير المالك) استشكل ابن الرفعة استحقاق الرد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما اذا أذن المالك لمن شاء فى الراد والتزم الاجنبى الجعل فلو قال أجنبى مطلق التصرف من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبى وان لم يأت بعلى على المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام اه زى وم ر سويدى وقوله بأنه لا يجوز له أى فكيف يستحق أجرة ويتصور أيضا بان يكون للاجنبى ولاية على المالك اه بج (قوله هو عطف على شئ محذوف) هذا لا معنى له بل هو معطوف على معين كما لا يخفى (قوله ما قابل الصحة) فيه ان ما قابل الصحة هو الفساد فالصواب حذف ما قابل (قوله على ان ذكر جوازها الخ) هذا اعتراض على المصنف سواء أريد بالجواز الصحة أو ما قابل اللزوم فكان الاولى تأخيره عن قوله فكان الانسب الخ (قوله فكان الانسب) مرتبط بقوله مخالف لذلك (قوله أى لفظ الجعالة) ليس المراد بلفظها الجيم والعين والالف واللام والتاء بل المراد بلفظها الصيغة الدالة على الاشتراط (قوله أو انه ذكر) عطف على المعنى فكأنه قال ذكر باعتبار لفظ الجعالة أى صيغتها أو انه ذكر الخ (قوله باعتبار الخبر) وهو ان يشترط لانه فى تأويل مصدر على تقدير مضاف أى ذو اشتراط الخ (قوله فالمراد منه الصيغة) فلا شئ لمن رد بلا صيغة من المالك أو نحوه ولو كان معروفا برد الضوال ومن ذلك الولاة ومشايخ العرب اذا ردوا ما وجدوه ضائعا فلا شئ لهم بل يضمنون ما دخل تحت أيديهم ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم خفارة تلك الناحية وحفظ ما ضاع فيها اه ع ش (قوله ولو كاذبا فيه) ولا تقبل شهادته على المالك بالتزامه العوض لانه متهم بترويج قوله اه م ر (قوله فلا يصح فى نحو من دلنى) محترز قوله ان يكون فيه كلفة (قوله ولا فى رد الغاصب) محترز قوله وان لا يتعين على عامله (قوله أو دفع نحو ظالم) كما يقع فى نحو الخبازين والزياتين يلتزمون لمن يدفع عنهم المحتسب مثلا كل شهر كذا فهو من الجعالة كما قاله ع ش (قوله وما فيه عمل كالخياطة الخ) ظاهره ان هذا من جملة المعين الاعم الذى أريد بالضالة وفيه انه مع بعده لا يصح تسليط الرد عليه الا أن يراد بالرد معنى أعم يصح تسليطه على ما ذكر والاولى من هذا كله ان يقول ان الرد ليس بقيد والضالة والاضافة كذلك تأمل (قوله كما تقدم) أى فى الاجارة (قوله فان لم يكن معلوما) مقابل قوله معلوما (قوله أو كان نجسا) مقابل قوله فيما سبق وشرطه ان يصح كونه ثمنا تدبر (قوله ولو مجنونا) قال سم قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل حال كونه مجنونا سواء كان هذا العامل المجنون معينا أم لا مخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين المقارن والطارئ فلا يضر الاول ويضر الثانى والظاهر ان الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرأ لاحد جنون بعد العقد وكان العامل غير معين ثم رده بعد الافاقة أو قبلها استحق الجعل اذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه به اه بج ومحصله ان الجنون المقارن للعقد لا يضر سواء كان العامل

ومقابل الاصح فى الاولى انه يسن الاستتابة وفى الثانية انه يمهل (ثلاثا) اى الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية الوضوء (والا) اى وان لم يتب المرتد (قتل) اى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره فى قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة فى ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

(فصل)

(وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما ان يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) اى التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثانى ان يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه

حميتا أم لا والجنون الطارئ بعد العقد بفصل فيه فان كان العامل معينا بان عقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد وان لم يكن معينا استحق الجعل سواء رد فى حال الجنون أو بعد الافاقة لكن فى صحة العقد مع المجنون نظر الان يقيد بما اذا كان له نوع تمييز وعبارة سم على حجر أقول يتجه فى المجنون انه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن الا رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شئ له فليتأمل اه ثم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده كما قاله ع ش (قوله لا لشخص غير لا يقدر على العمل) فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرتفع عدم قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرح به من انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط الا ان يقال هذا مفروض فى العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله فى العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة اه قل (قوله ولو عمل من سمع النداء الثانى) هذه الصورة مفروضة فى شخص لم يسمع الا النداء الثانى وقوله فيما تقدم وان علم قبل شروعه الخ مفروض فيما اذا سمع النداءين قبل الشروع فلا تكرار (قوله ولو عملاه) أى عمل من سمع النداء الاول فقط ومن سمع النداء الثانى فقط وتشاركا فى العمل من أول الامر (قوله فى ذلك) أى فيما ذكر من مسائل الهرب والغصب والموت

*(فصل) فى بيان أحكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك (قوله وغير ذلك) أى ككراء العمل فى الارض بالطعام كما ذكره المصنف بقوله أو شرطه طعاما معلوما فى ذمته فان المتبادر منه أن الشارط هو المالك (قوله واقتصار الشارح على المخابرة) أى دون المزارعة أخذا من العلة والا فكراء الارض لم يذكره الشارح مع تصريح المصنف به (قوله نظرا لظاهر كلام المصنف) أى لانه لما اقتصر على الارض فى قوله واذا دفع لرجل أرضا علم ان البذر من العامل وقد يعارض بالمثل فيقال لما اقتصر على الزرع فى قوله ليزرعها علم ان الذى من جهة العامل انما هو العمل لا البذر فيكون على المالك فالمناسب أن كلام المصنف محتمل لهما على السواء خلافا للشارح وتبعه المحشى (قوله وأنسب بصدر السياق) أى لان هذه النسخة تفيد أن صاحب الارض مستأجر للعامل وهذا مناسب لقوله واذا دفع شخص لرجل أرضا ليزرعها الخ فان فيه استئجار العامل ببعض ما يخرج من الارض وان كان باطلا وعطف أنسب على أولى للتفسير

*(فصل) فيما يتعلق بالموات (قوله بفتح الميم والواو الخ) صوابه بفتح الميم والواو كسحاب وبضم الميم وفتح الواو كغراب (قوله من عمر) بتخفيف الميم من العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسن ومن الاول انما يعمر مساجد الله ومن الثانى يود أحدهم لو يعمر ألف سنة أولم نعمركم (قوله أمام ملوكة) أى كدار زيد (قوله أو محبوسة على حقوق عامة) كالمساجد الموقوفة على عامة الناس والشوارع (قوله أو خاصة) أى كالموقوف على زيد أو على طائفة مخصوصة (قوله أو منفكة عنهما) أى عن الملك والحبس (قوله ويساوى كلام الماوردى) فى المساواة نظر لانه يدخل فى تعريف الموات على كلام الماوردى عرفة ومزدلفة ومنى مع انه لا يصح احياء ما ذكر ويخرج ما ذكر من تعريف الموات على كلام الرافعى اذ عرفة وما بعدها وان كان لا مالك لها الا انها

(معتقدا وجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) هو تفسير للتوبة (والا) أى وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) فى الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

(كتاب) أحكام (الجهاد) وكان الامر به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثانى ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا جهاد على صبى (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضا ولا

يتبع

ينتفع بها بالفعل فيما يتعلق بالنسك ثم كلام الرافعى صـا ولكلام الزركشى لان عرفة ونحوها ليست منفكة عن الحبس عن الحق العام (قوله والمراد به مالم يعمر فى الاسلام الخ) ولولم يعرف هل العمارة جاهلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوى فنى ظنى أنه لايدخلها الاحياء اهم ر وقال ج يجوز احياؤها (قوله هو مستدرك مع ماقبله أو مضر) محصله ان أريد بقوله ولا ينتفع بها أحد انه لا ينتفع بها بالفعل كان لازما لقوله لامالك لها لانه يلزم من عدم الملك لها عدم الانتفاع بها بالفعل فيكون مستدركا وان كان المراد انه لا ينتفع بها اشأنا فهو باطل اذ الارض كلها الشأن فيها الانتفاع فيكون مضرا (قوله وفيه نظر لانه لايلزم الخ) محصل هذا النظر انا نختار الشق الاول ونقول لالزوم ألا ترى حريم العامر وعرفة ومنى ومزدلفة فانها غير مملوكة ومع ذلك هى منتفع بها فهذا القيد محتاج اليه احترازا عما ذكر فانه لايصح احياؤه تدبر (قوله أى منصب) هذا زائد على مايفيده كلام المصنف وحينئذ فتفريع الشارح قوله فيسن الخ على كلام المصنف فيه نظر (قوله كما سيذكره المصنف) أى الشارح (قوله والشرطان المذكوران فى كلامه للملك) فيه خروج عن الموضوع اذ موضوع كلام المصنف الجواز لا الملك فالاولى ابقاء كلام المصنف على ظاهره من توقف الجواز على كل من الامرين وان كان الملك متوقفا على كل منهما أيضا الا أن يقال مقصود المحشى افادة ان الشرطين اللذين ذكرهما المصنف للجواز شرطان للملك أيضا الا ان الملك فائدة الجواز ونبه عليه لانه هو المقصود (قوله اى ولو غير مكلف) اى بشرط تمييزه اه زيادى لكن يعارضه قول م ر كمجنون الا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على قول ج ولو غير مكلف شامل لصبى غير مميز اه ولم يتعقبه اه ع ش على م ر وفى ج على خط اى ولو غير مميز فيما لايتوقف على قصد كاحياء المسكن والزريبة بخلاف حفر البئر فى الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها لان ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصده لاغ نعم تحمل على الارتفاق فيكون أولى بها من غيره (قوله ومن ثم أفتى السبكى الخ) عبارة م ر ومن ثم أفتى السبكى بكفر معارضى أولاد تميم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام وأجمعوا عليه فى الجملة وكتب ع ش على قوله وأجمعوا عليه اى على كفر المعارض لكن الصحيح عدم كفره بالمعارضة اذ غايته انتزاع عين من يد مستحقها نعم ان حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اه وفى التحفة بعد نقل ماذكر عن السبكى وفيه نظر ظاهر اه (قوله وحينئذ فملك الخ) اى حين اذ كان المحيى مسلما فيملك الخ فهو مرتبط بكلام المصنف (قوله فراجعه) هو كذلك اه شيخنا (قوله لانه كالاستيلاء) فيه تشبيه الشئ بنفسه لان الاحياء نفس الاستيلاء فالمناسب أن يقول كالاستعلاء اى استعلاء بنائهم على بنائنا وفى الصفوى ان محل عدم جواز احيائهم ان أرادوا الاحياء للتملك فان أرادوه للارتفاق فلا يمنعون بل يقدم السابق منهم عند الازدحام على الاحياء ولو كان المتأخر مسلما فان جاآ معا قدم المسلم وكذا يقال فى الازدحام بينهم على احياء التملك بأرض الكفار التى لم يذبونا عنها اه (قوله لانه لم يدخل فى الموات) اى من حيث المفهوم لكن كان الاوضح أن يقول لان ماخرج بهذا القيد لم يدخل فى الموضوع الذى هو الموات فلا حاجة لهذا القيد لاخراج ماذكر وأجيب عن المصنف بأن مراده بالموات مطلق الارض (قوله بفتح الهمزة لاغير) اى لانه طلبها عامل وهو المبتدأ الذى هو المراد وهذا واضح (قوله يستثنى من ذلك أرض الجبال الخ) لاحاجة لذلك لان الشارح تكفل ببيانه تأمل (قوله

مدبر ولامكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) اى فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لاتخيير فيه للامام بل (يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى) اى الاخذ (وهم الصبيان والنساء) اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لايتصور فى المسلمين (وضرب لايرق بنفس السبى وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لابتحريق وتغريق مثلا (و) الثانى (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة

لم يملكه) اى بالاحياء وانما يملكه بالاخذ والحيازة اه سم (قوله أولا التملك) بأن قصد الارتفاق بها مدة اقامته اما اذا قصد ارتفاق المارة أو حفرها الا بقصد شئ فهو كغيره فى مدة الاقامة والعود بعد الارتحال اه مدابغى (قوله حتى يرتحل) اى فيسقط حقه بالارتحال وان عاد اليها (قوله لا الاستقلال به) الاولى لا الاستقاء له (قوله وماشيته وزرعه) هذا يقتضى تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره وماشيته وتقديم ماشيته على نفس الغير والاوجه تقديم نفس الغير على ماشية المالك وتقديم ماشية الغير على زرعه أيضا كما فى حواشى الخطيب (قوله ولا يجب بذله مطلقا) اى بذل الحشيش المملوك وهذه فائدة مستقلة (قوله هو احتراز عن العيون السائحة الخ) فيه نظر بدليل أخذ الشارح محترزه بقوله فاذا أخذ الماء فى اناء الخ فكان الصواب ان يقول بدل هذا ويشترط أيضا ان لا يكون بقرب الماء المملوك عين مباحة يستقى منها كالعيون السائحة على وجه الارض والانهار والا فلا يجب البذل وهذا هو الشرط الخامس كما ذكروه لكن فيه انه ربما يستغنى عن هذا الشرط بالشرط الثانى فى كلام المصنف (قوله وهذا اشارة الخ) لا معنى لهذا وقد علمت الصواب (قوله الموقودة فيه) اى الحطب المباح (قوله الذى قد يكون على العموم) اى كالوقف على الفقراء اى وقد يكون على الخصوص كالوقف على زيد وأشار بهذا الى مناسبة هذا الفصل لما قبله فان الاحياء قد يكون على العموم كاحياء البئر لانتفاع المسلمين وقد يكون على الخصوص كاحياء المسكن (قوله أفصح من حبس) اى بالتخفيف اما بالتشديد فلا اه أجهورى (قوله رغب فى وقف بيرحا) هذا مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحا وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف اما أولا فهذه الصيغة تتوقف على نية الوقف واما ثانيا فانهم شرطوا ان تشتمل الصيغة على بيان المصرف فحينئذ قولهم انه وقفها اما غفلة عما فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية لا يشترط فيه بيان المصرف وأجيب عن الاول بأن سياق الحديث يدل على انه نوى بها الوقف وعن الثانى بما قاله السبكى من أن محل البطلان عند عدم بيان المصرف ما لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف أخذا من هذا الحديث لكن ضعفوا كلام السبكى (قوله ومثله التسبيل الخ) المناسب كتابة هذا على المعنى الشرعى تأمل (قوله فيه استيفاء الشروط) فيه انه لم يستوفها كما لا يخفى وأجاب بعضهم بأن المراد شروط الموقوف وقد استوفاها وفيه نظر أيضا اذ بقى من شروط الموقوف كون الانتفاع مباحا مقصودا (قوله يخرج به ما فى الذمة) فيه ان هذا خارج بقوله أولا معين فكان المناسب ان يخرج به أم الولد والمكاتب كتابة صحيحة (قوله سواء كان قربة الخ) اى سواء كان تظهر منه القربة الخ والا فهو قربة على كل حال (قوله كما سيذكره المصنف) اى الشارح وهو ظاهر أو المتن بقوله أن لا يكون الوقف فى محظور فانه يفيد ذلك (قوله وعلة صحته) اى بأن يقول والوقف جائز من صحيح العبارة الاهل للتبرع (قوله لكان أولى) وجه الاولوية ان ذلك يكون أخصر وأحسن سبكا لكلام الشارح بكلام المتن بافادة ان الجواز مقيد فى كلامه بهذين القيدين بخلافه على ما صنعه الشارح فانه يوهم انه فرع مستقل لا تعلق له بالمتن مع الطول (قوله وأعم) لا وجه له (قوله ومكاتب) اى لم يأذن له سيده (قوله اى الاتيان به) اى لان الحكم لا يتعلق الا بالافعال

(و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) اى الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) اى أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال (و يحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (ان يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا

والوقف

أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى والسبب الثانى مذكور فى قوله (أو بسبيه مسلم) حال كون الصبى (منفردا عن أبويه) فان سبى الصبى مع أحد أبويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الاصح بل هو على دين السابى له والسبب الثالث مذكور فى قوله (أو يوجد) أى الصبى (لقيطا فى دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار كفار وفيها مسلم

(فصل) فى أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط

والوقف بمعنى الصيغة ليس فعلا (قوله لانه ليس بقربة محضة) اى بل فيه شائبة تمليك بخلاف نحو الصلاة والصوم (قوله كما هو قضية كلامه) اى المصنف اى من حيث شمول كلامه لذلك (قوله وفيه نظر) وهو ان كلا منهما قربة فلا وجه لتصحيح العتق وابطال الوقف وما هذا الا ترجيح بلا مرجح ويدفع هذا النظر بأنه لما تقدم سبب العتق وكان الشارع متشوفا الى فك الرقاب ما أمكن و بالعتق تنفك رقبته بخلاف الوقف فانه لو قيل به لا تنفك رقبته صح العتق و بطل الوقف (قوله وان وجبت قسمته فورا) الواو للحال ظاهره وان لم تكن افرازا وهو مشكل اه سم على ج أقول و يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله فى الاشباه كلام آخر وهذا ظاهر ان أمكنت القسمة بأن جهل مقدار الموقوف بأن وقف حصته الشائعة التى يجهل قدرها بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبل وان جهل قدر حصته لكن ينظر طريق انتفاع الشريك بحصته والحالة ما ذكر والاقرب أن يقال ينتفع منه بما لا ينافى حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله فى المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته و يجب ان يقتصر فى شغله له على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه اه ع ش على م ر (قوله و يعلم من شرط صحة تصرف الواقف) الاولى ان يقول من شرط أهلية التبرع لان هذا هو الذى ذكره المصنف و بعد ذلك كان المناسب كتابة هذا على قوله وشرط الواقف الخ (قوله وان يكون معين) لعل أخذ ذلك من ارادة عموم التصرف والا فالذمة يصح التصرف فيه بهبة ونحوها ولو أخذ ذلك من قول الشارح فى التعريف حبس مال معين لكان اوضح (قوله ولا نحو سرجين الخ) هو خارج بقول الشارح فى التعريف حبس مال (قوله ولو على أولاده) أى بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلا وقوله و يجب اتباع شرطه أى الامام اه مدابغى (قوله ولا يصح وقف ما لا يفيد الخ) ذكره هنا وان تقدم بيان محترز قول المصنف مما ينتفع به لان الشارح تركه (قوله أى الموقوف عليه) فيه نظر بل الصواب ان الضمير راجع للوقف بمعنى الموقوف أو بمعنى الحبس كما لا يخفى (قوله ومنه يعلم الخ) لا وجه لعله فكان المناسب ان يقول و يشترط ان يكون مما يمكن ان يملك الخ (قوله لعدم تعين الموقوف عليه) اى وغير المعين لا يمكن ان يملك حتى يناسب ما نحن فيه (قوله موزع على الرق والحرية) فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه وما خص الرق يكون وقفا على رقيق فيأتى فيه تفصيله ومنه ان يقصده لنفسه فيبطل اه سم (قوله يشترط قبول الموقوف عليه) اى فورا (قوله ظاهر كلامه ان قوله موجود الخ) محصل ما يقال هنا ان كلام المصنف يحتمل ان يكون موجود تفسيرا للاصل ولا ينقطع تفسيرا للفرع وتكون الواو فى كلامه باقية على حالها والمعنى يشترط فى الموقوف عليه أن يكون موجودا متحققا عند الوقف فخرج منقطع الاول و يشترط فى الموقوف عليه أن يكون دائما فخرج منقطع الآخر و يرد على هذا الاحتمال امران الاول ان ذلك طريقة ضعيفة الثانى أن المناسب حينئذ جعل ما ذكر شرطين لا شرطا واحدا و يحتمل أيضا ان المراد بالاصل الطبقة الاولى وموجود قيد زائد والمراد بالفرع ما عدا الطبقة الاولى ولا ينقطع قيد زائد والواو حينئذ أيضا على حالها و يرد على هذا الاحتمال أيضا ما سبق و يحتمل ان المراد بالاصل الموجود الموقوف عليه المعين وبالفرع الذى لا ينقطع الموقوف

عليه غير المعين بان كان جهة عامة والواو بمعنى أو أى الشرط احد الامرين اما كونه معينا أو جهة عامة وعلى هذا يكون ان شرطا او احد الا أنه مردد بين امرين وعلى هذا الاحتمال لا اشكال الا انه خلاف المتبادر ولذلك قال المحشى ظاهر كلامه الخ لكن الظهور اضافى أى بالنسبة للاحتمال الثالث فلا ينافى ظهور الثانى ايضا بل هو الاظهر تأمل (قوله أى فلا يصح الوقف على الجنين الخ) لا وجه لهذا التفريع وانما يتفرع هذا على اشتراط امكان التملك (قوله ولم يسبق منه الخ) هذا القيد انما يصح فى الصورة الثانية والثالثة لا فى الاولى خلافا لما صنعه المحشى (قوله لكنه وصية) ضعيف والمعتمد انه وقف له حكم الوصية فله حكم الوقف فى منع بيعه وهبته وعدم ارثه وحكم الوصية فى حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة من باقى الورثة كما قاله شيخ الاسلام فى شرح البهجة اه رشيدى على م ر (قوله ماضاهى التحرير) أى العتق فى انفكاكه عن اختصاص الآدميين (قوله كجعلته مسجدا) فان وقف المسجد يشبه الاعتاق فى ان كلا منهما ازالة لا الى مالك بخلاف غير المسجد فان فيه ازالة لمالك وهو الموقوف عليه والمراد ملك المنفعة والا فالاصح ان مالك الموقوف هو الله (قوله جعله الشارح) اى حيث سكت على كلام المصنف المقيد انه ماشرط لا شرطان والضمير فى جعله راجع لقوله وفرع لا ينقطع (قوله من جملة الشروط قبله) الاولى ان يقول الشرط كما فى بعض النسخ (قوله للتعبد) ومثل ذلك مالو اطلق ولم يقيد بتعبد او نزول المارة فيبطل ع ش اه صفوى (قوله هو بمعنى الصيغة) الاولى بمعنى الموقوف وأما الضمير فى قوله فيه فهو راجع للوقف بمعنى الصيغة تأمل (قوله الا المسجد) اى ونحوه كرباط وقبر ومدرسة (قوله ولا تدخل أولاد الاولاد الخ) اعاده مع تقدمه فى قوله لا الجنين وولد الولد لاجل قوله ويحمل عليهم الخ (قوله أخرج التقديم عنه) أى أخلى التقديم عن الترتيب وبهذا يندفع دعوى القلب (قوله فرارا من التكرار) اى لو أدخله فى التقديم أيضا (قوله شرط النظر لنفسه) أى وان جعل لذلك اجرة وقيدها الزيادى باجرة المثل

• (فصل فى بيان أحكام الهبة) • (قوله ونحو ذلك) أى كخروجها عن ملك الواهب (قوله على مايعم الصدقة الخ) أى على معنى عام لذلك وهو تمليك تطوع فى حياة (قوله وعلى مايقابلهما) أى على معنى خاص يقابلهما وهو تمليك تطوع فى حياة لا لاكرام ولا لاجل ثواب او احتياج بايجاب وقبول (قوله وأركانها أركان البيع) اى اجمالا فيقال اركان الهبة عاقد ومعقود عليه وصيغة وان كان المعقود عليه هنا واحدا وهو الموهوب والمعقود عليه فى البيع متعددا وهو الثمن والمثمن (قوله لكان أولى واخصر) وجه الاخصرية ظاهر واما وجه الاولوية فلما سيأتى بيانه من الاعتراض على القيود التى ذكرها فى تعريفه (قوله اى ولو كان الموهوب له أعلى) اشارة الى ان من بمعنى اللام ولم يبقها على حالها لان المقصود بهذه الغاية الرد على من قال ان الهبة اذا كانت من الادنى الى الاعلى رتبة دنيوية اقتضت العوض عملا بالعادة (قوله أقول والصواب انه قيد معتبر الخ) فيه ان عدم التعليق شرط والشروط خارجة عن الماهية فلا ينبغى اعتباره فى التعريف مع ان غالب محترزات قيود التعريف ان تكون صحيحة غاية الامر انها لا تسمى باسم المعرف (قوله انظر ماصورته وتأمل) اى لانه ان اراد بالتمليك

الموقت

والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب فى قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فىء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أى بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أى حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل فى الاظهر ولا شىء لمن حضر بعد انقضاء القتال (و) يعطى (للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا

المؤقت تمليك عين مؤقت ذلك التمليك بوقت فلا يصح اذ تمليك الاعيان لا يوقت حتى يحترز عنه وان كان مراده تمليك منفعة مؤقت بوقت كما فى الاجارة قلنا لا حاجة الى هذا القيد لان قوله فى عين يغنى عنه وكذا يغنى عنه ايضا قوله بلا عوض لان الاجارة بلا عوض لا تصح وقد علمت ان الكلام فى الامور الصحيحة فهذا القيد من قبيل التطويل المحض مع ما فيه من ايهام ان هناك تمليك عين مؤقتا وبهذا تعلم ما فى قول المحشى أقول ولعل صورته الخ (قوله أى فهى باطلة) اى بطل كونها هبة والا فالعقد صحيح الا انه عارية اخذا مما بعده خلافا لما يوهمه كلامه (قوله عارية على الاصح) فيه انه اذا كان عارية يكون خارجا بقوله تمليك فلا حاجة لذكر قوله فى عين لان العارية اباحة كما ذكره المحشى بعد فالمناسب حذف هذا القيد على كلا القولين وقول المحشى على الاصح اى عند الشارح والا فالذى اعتمده م ر وافق به والده انه هبة لا عارية ورجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وثمرة الخلاف ان العين اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط تكون مضمونة ضمان العوارى على القول بانها عارية وغير مضمونة على القول بانها هبة لان ما وهبت منافعه امانة وايضا على القول بالعارية لا يملك المنفعة فلا يجوز له ان يتصرف فيها بغير الانتفاع وعلى القول بالهبة يجوز له ذلك وعلى كل من القولين لا رجوع بعد الاستيفاء للمنفعة بخلافه قبله فان له الرجوع متى شاء على كلا القولين اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان القبض لا يحصل الا باستيفاء المنفعة (قوله وخرج بالتمليك) أى عنه (قوله نحو الضيافة الخ) أى فان العارية اباحة لا تمليك والوقف اباحة على المعتمد وعلى الضعيف فهو تمليك منفعة لا عين والضيافة انما يحصل الملك فيها بالازدراد أو بالوضع فى الفم لا بالاذن فى التناول (قوله وبالتطوع) اى المذكور فى كلام شيخه السابق لا فى كلام الشارح لانه لم يذكره (قوله نحو الزكاة والكفارة) فيه انه لا تمليك فى ذلك بل هو من قبيل وفاء الديون لان المستحقين فى الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فاعطاؤه تفريغ لما فى ذمته لا تمليك مبتدأ ومما يدل على ان المستحقين ملكوا قبل اداء المالك انه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وكذا يقال فى الكفارة والنذر اه م ر وسم فكان المناسب للمحشى ان يخرج بالتطوع التمليك الذى فى مقابلة عوض فانه لا يسمى تطوعا تامل (قوله وهذا) أى ما ذكر من اعتبار الصيغة فى الهبة الخاصة الخ بدليل المقابل الذى ذكره بقوله واما الصدقة والهدية الخ لكن كان الاولى كتابة هذا فى القولة قبل هذه بان يقول بعد قوله وهو الصيغة وهى انما تعتبر فى الهبة الخاصة الخ تامل (قوله قد علم مما ذكر شرط العاقد الخ) اما شرط كون الواهب أهلا للتبرع فهو معلوم من قوله بلا عوض فى التعريف وأما كونه مختارا فهو معلوم من قوله تمليك المشعر بالاختيار وأما كون الموهوب له أهلا للتملك فهو معلوم من قوله تمليك أيضا لان التمليك لا يعتبر الا مع التملك الذى هو فرعه فكان المناسب للمحشى ذكر هذا التنبيه عند الكلام على التعريف كما لا يخفى (قوله ولا يخفى ان عدم ذكره اولى) اى عدم ذكره على هذا الوجه أولى بل كان يذكره على الوجه الذى أشار اليه بقوله ولو جعل الشارح لكلام المصنف مفهوما الخ بان يقول وما لا يجوز بيعه ففى جواز هبته تفصيل (قوله لسلم من حصر الاستثناء الخ) لعل هذا مبنى على ما بعض نسخ الشارح من قوله الا حبتى الحنطة ونحوها اى الحنطة

يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة (وللراجل) أى المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أى شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له) ولم يسهم له أى لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شئ دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقى بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا

كالشعير اما على مافى كثير من النسخ من قوله الا حبتى الحنطة ونحوهما بصيغة التثنية اى نحو حبتى الحنطة من بقية المستثنيات فلا اشكال اذ بقية الصور المستثناة داخلة فى النحو كما لا يخفى (قوله المستولدة الخ) هذه الصورة ومابعدها واردتان على المنطوق لا على المفهوم الذى الكلام فيه كما لا يخفى (قوله أى مطلقا) أى بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة تدبر (قوله أى بما مر فى البيع) اى من ان المنقول لابد من نقله والعقار يكفى فيه التخلية وتفريغه من أمتعة غير المشترى والغائب لابد من امكان الوصول اليه فيجرى ذلك فى قبض الموهوب اه بجيرمى (قوله ولا يكفى هنا التخلية ولا الوضع بين يديه الخ) عبارة شرح المنهج وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفى هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع انتهى ومثله م ر و ج و خ ط فقول المحشى ولا يكفى هنا التخلية صوابه الاتلاف ومحل كون الاتلاف المأذون فيه لا يعد قبضا مالم يكن باكل أو عتق والا كان قبضا و يقدر انتقاله اليه قبيل الازدراد والعتق كما قال الزى اه بجيرمى (قوله ولو كان قد اسقطه) اى الرجوع (قوله بل تحرم ان اعانت عليه) أى بل تحرم عطية بعض الاولاد والاخوة دون بعض ان أعانت على العقوق هذا مراده (قوله كعكسه) أى فيكره التفضيل لا لمقتض ومن ذلك تفضيل الام على الاب فلا كراهة فيه لحديث ان لها ثلثى البر فلا يقال ان بعض جزئيات المكروه اولى من بعض انتهى رشيدى انتهى صفوى (قوله حيث اعتيد ذلك) أى فتتبع العادة والمراد عادة المهدى فلو كانت عادته تفريغها حالا لم يجز ابقاؤها فيه مدة ولو قليلة انتهى صفوى

(فصل فى بيان أحكام اللقطة) (قوله لقاطة) أى بضم اللام (قوله ولقط) أى بفتحتين كسبب (قوله هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ) أى لشمول الاختصاص وفيه انه يمنع من الشمول قوله من مالكه اذ الاختصاص لا مالك له (قوله فهو مال ضائع يحفظه ولا يملكه) أى ان لم يجد الامام أو كان جائرا وعبارة م ر وما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو داره او حجره وودائع ملت عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع فى المجموع فى الاولى أمره الى الامام فيحفظه أو ثمنه ان رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال فان لم يكن حاكم أو كان جائرا فلمن هى بيده ذلك كما مر تظيره اه ومثله ج (قوله ومنه اعياء بعير) أى ومن النحو اعياء بعير (قوله او ما عجز عن حمله) الاولى أو عجزه عن حمله لان الكلام فى الاسباب (قوله ومنه أيضا ماليس الخ) لا يخفى انه لا يصح رجوع الضمير للنحو كما هو المناسب لما قبله بل هو راجع لما ضاع فكان المناسب ذكره عند قوله ما ضاع (قوله ولو غير مميز) فيه انه لابد ان يكون للصبى والمجنون نوع تمييز والا لم يصح التقاطهما بل لكل أحد ان ينزعها منهما كما قاله عبد البر ولذلك قيدهما م ر بذلك وهو موافق لما فى شرح الروض وعبارته وشرط الامام فى صحة التقاط الصبى التمييز قال الاذرعى ومثله المجنون انتهى (قوله ولو فى دار الاسلام) أى سواء كان فى دار الحرب أو فى دار الاسلام وقال ج فى التحفة بعد قول المنهاج والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر انتهى ومثله م ر والذى مر

والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوى القربى) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى له جد أولا قتل أبوه فى الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام *(فصل)* فى قسم الفىء على مستحقيه والفىء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفىء على خمسة) فرق (يصرف خمسه) يعنى الفىء (على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفى بعض النسخ أخماسه أى الفىء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد

لهما

لهما فى اول الباب نصه ثم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة اه وكتب سم على قول حج ففيها تفصيل مر ما نصه أى اول الباب وقضيته ان ما التقطه الذمى منها وقد دخل بلا امان غنيمة مخمسة اه وكتب الرشيدى على قول مر ففيها تفصيل مر الذى مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجده بدار الحرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان فغنيمة أو بامان فلقطة فانظره بالنسبة للذمى ونحوه وراجع باب قسم الفىء والغنيمة اه وفى حاشية المنهج قد راجعنا الباب المذكور فوجدنا ان ما اخذه الذمى من الحربيين بقتال او بدونه كاختلاس والتقاط كله للآخذ ولا يخمس اه وحاصل ما يقال فى هذه المسئلة ان ما وجد بدار الحرب التى بها مسلم لقطة سواء كان الواجد مسلما أو كافرا معصوما احتراما للمسلم الذى بها وتغليبا له فان لم يكن بها مسلم فان كان الواجد قد دخلها بغير امان وكان كافرا فالموجود كله له ولا يخمس فان كان الواجد مسلما فالموجود غنيمة خمسها لاهله والباقى له وان كان الواجد قد دخلها بامان فالموجود لقطة سواء كان الواجد كافرا أو مسلما وبهذا يتضح لك ما انطوى تحت غاية المحشى تأمل (قوله وان كان حربيا أو مرتدا) فيه ان الحربى لا يصح التقاطه بل يجوز لكل احد ان يأخذه منه ويتملكها بعد ان يعرفها نظير ما تقدم فى الصبى والمجنون اذا لم يكن لهما نوع تمييز والمرتد كالحربى فى ذلك كما قاله خضر ثم يصح تعريف المرتد وتملكه اذا عاد الى الاسلام كما قاله سم على حج تأمل (قوله فعطفه عليه عام) الاولى أن يقول فذكره بعده من ذكر العام بعد الخاص تدبر (قوله وباذنه هو اللاقط) أى السيد ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى وينبغى انها للشريكين ولا يختص بها الآذن ويؤيده ان المبعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير اذن ويكون بينهما انتهى سم على حج ع ش (قوله كتابة صحيحة) بخلاف الفاسدة فانه فيها كالقن وان كان المكاتب فى الفاسدة يستقل بالكسب كما فى الصحيحة اه حاشية المنهج وصفوى (قوله ويتملك) أى ما لم يعجز نفسه قبل التملك والا أخذها منه الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها وهذا هو المعتمد اه حاشية المنهج وصفوى (قوله كالحر) اى فتكون كلها له وقوله كالقن اى فتكون كلها للسيد (قوله فبحسب الرق والحرية) أى يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية وهذا التفصيل كما من حيث التعريف والتملك وأما من حيث الاذن ففى مر انه لا بد من اذن السيد اذا كانت مهايأة وحصلت فى نوبة السيد فان حصلت فى نوبته لم يحتج لاذن لانه كالحر فان لم تكن مهايأة فقضيته عدم الاحتياج الى الاذن أيضا تغليبا للحرية اه فان نهاه السيد عن الالتقاط فالتقط صح تغليبا لجانب الحرية ويختص بها حينئذ المبعض المذكور اه بجيرمى (قوله والمؤن) كأجرة الطبيب وثمن الدواء (قوله فى نوبة أحدهما) وكذا اذا لم تكن هناك مهايأة بالاولى (قوله فوزع عليهما) فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف ارش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيه او يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة المبعض وكذا اذا كان نصفه حرا وقطع شخص يده وجب عليه ربع الدية نظر الحرية ويكون للمبعض ويجب على القاطع أيضا ربع القيمة نظرا لنصفه الرقيق ويكون للسيد (قوله مطلقا) أى سواء كان فى نوبة السيد او فى نوبته بل او لم تكن هناك نوبة أصلا كما علمت (قوله مراد به) أى بالطريق وفيه انه حينئذ يصير العطف

وأثبت اسماءهم فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفى مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

*(فصل) فى أحكام الجزية وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت فى اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررنى بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية

خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ او شك في وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد

من قبيل عطف العام وهو لا يكون باو الا ان ينظر لكون او التنويعية بمعنى الواو (قوله ومثله المسجد الخ) لا حاجة لهذا بعد قوله مراده به الخ اذ هذا مثال آخر كما لا يخفى (قوله فله التعريف حينئذ) أي حين عاد الى قصد الامانة والحفظ ولو قال والا فله التعريف الخ لكان أولى (قوله مع تعريف شيء الخ) أي فلا يستوعب ومع ذلك لو استوعب لم يضمن وان كره الاستيعاب بخلاف ما لو استوعبها في التعريف والفرق ان الشهود محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتمد الكاذب الصفات التي يذكرها (قوله أي لان اللقط منه مكروه) أي وان كان فسقه بترك صلاة مثلا وان علمت أمانته في الاموال اهـ ع ش وصفوى (قوله ومن الفاسق الكافر) أي فلا يعتمد تعريفه ولا يجعلها في يده لكن محله حيث لم يكن عدلا في دينه والا فيعرفها ولا تنزع منه كما قاله الاذرعي انتهى شرح الرملي (قوله ضمن) أي في مال نفسه ولو حاكما (قوله وكذا السفيه الخ) أي ان كان سفهه بعدم صلاح المال فان كان بعدم صلاح الدين فهو من افراد الفاسق (قوله من مال المحجور عليه) أي اذا التقط للتملك (قوله حيث يجوز له الاقتراض) اي بان احتاج الى النفقة أو الكسوة ولهما ما يوفى كدين مؤجل او متاع كاسد وهذه الحيثية تفسير للمصلحة لا قيد زائد (قوله الا أن يحمل كلام الشارح) صوابه كلام المتن (قوله وبقي عليها) أي السنة وضمن بقي معنى زيد (قوله ويجمعهما لفظ القدر) بل لو عبر به لكان أولى ليشمل الكيل والذرع اهـ صفوى (قوله عرفها كل واحد منهما نصف سنة) أي مياومة او أسبوعا اسبوعا ويكفي أحدهما ولو بلا اذن من الآخر ولو اسقط أحدهما حقه من الالتقاط لم يسقط وكذا يقال في الوارث المتعدد اهـ صفوى (قوله فلا يلزمه التعريف بل يندب) هذا خلاف ما اعتمده م ر من وجوب التعريف مطلقا لما في تركه من تضييع حق المالك (قوله فيكره على المعتمد) وكذا سائر العقود الا عقد النكاح فيسن فيه (قوله الا المسجد الحرام) أي فلا يكره فيه ذلك والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى يكره فيهما ذلك كغيرهما م ر (قوله ففي أقرب الاماكن اليه) عبارة م ر نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب أم بعد استمر أم تغير وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت به قافلة تبعها وعرفها اهـ ومثله ج وشيخ الاسلام في شرح المنهج وعبارته فان كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء اهـ وصورة المسئلة فيمن له مقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد اقرب البلاد فيعرف في الاقرب وقوله وان جازت به قافلة الخ ينبغي كما وافق عليه م ر انه ليس المراد انه يجب عليه ان يتبع القافلة اذ الزم العدول عن مقصده او ترك محل اقامته من الصحراء وانما المراد ان يعرف في القافلة ما دامت هنالك أو قريبة منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في أقرب البلاد اليه اهـ سم وقال البرماوي ان قوله تبعها أي ان كانت في جهة مقصده اهـ وبهذا تعلم ان كلام المحشي اما محمول على القول الضعيف أو مقيد بما اذا كان مقيما في الصحراء أو قاصدا أقرب البلاد تأمل (قوله وهذا في غير المحجور عليه) اما هو فان رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنتها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزأ منها أو يقترض كما سبق اهـ صفوى (قوله بعد التملك) قيد في التلقين فلا ضمان لما تلف قبل التملك الا ان تعدى فقوله اولا مطلقا الاولى حذفه ولذا لم يذكره في شرح المنهج ولا في الخطيب ولا في شرح الرملي ولا في شرح التحفة

وقد

وقد شطب عليه العلامة الشبيني في نسخته (قوله ورجوه) قيده زي بما اذا كان عازما على ردها أورد بدلها والظهر مالكها اهصفوى (قوله وحاصله ان اللقطة الخ) فيه ان هذا ليس حاصله كالايخفى فكان الاولى ان يقول واعلم ان اللقطة الخ

• (فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها) • (قوله مال وغيره) الغيرهو الاختصاص (قوله آدمي وغيره) مراده بالآدمي الرقيق لانه الذي يدخل تحت المال وأيضا الحر لا يقال له لقطة بل لقيط وحاصل الاقسام الذي أشار اليها المحشي اربعة مال وغيره فغير المال قسم والمال ثلاثة أقسام ماليس بحيوان وحيوان آدمي وحيوان غير آدمي اه بجيرمي (قوله ويعلم غالب ذلك من كلامه) الاولى أن يقول ويعلم بعض ذلك من كلامه لانك قد علمت ان الاقسام المذكورة أربعة وقد ذكر المصنف حكم قسمين منها وهما اللقطة المال غير الحيوان والحيوان غير الآدمي فقد ذكر نصف الاقسام لا غالبها (قوله وكان الاولى اسقاط لفظة على) أي لان اللقطة هي عين الاقسام الاربعة لا شيء آخر مستعمل عليها واعتبار ان ما ذكر من قبيل استعلاء الكلي على جزئياته يفيد صحة على لا الحاجة اليها وهذا بالنسبة لحال المبتدى والا فالتعبير بعلى يفيد من المبالغة ما لا يفيده اسقاطها (قوله ويلحق به الشراب) قد يقال هو داخل في الطعام (قوله ويلحق بها الرطب الخ) لا معنى للالحاق اذ الكل على حد سواء في الدخول تحت الطعام الرطب (قوله فعطفه عام) أي من وجه كالايخفى (قوله ويقدم التجفيف الخ) لا محل لهذا هنا بل محله في الضرب الثالث وكان الاولى حذف قوله والاكل لان الضرب الثالث لا يجوز فيه الاكل الا ان المحشي بنى هذا على ما يأتي له وسيأتي ما فيه وعبارة المنهج مع شرحه وان بقي ما يتسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان كان والا أي وان لم يكن بيعه أغبط بان كان تجفيفه أغبط او استوى الامر ان باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه اه (قوله أي أو أكله وغرم ثمنه) فيه انه لا يجوز أكله وعبارة م لم يجوزوا هنا التملك حالا كالذي لا يبقى بعلاج والفرق امكان بقاء هذا بالعلاج دون ذاك اه وكتب ح ل على قول المنهج وان بقي ما يتسارع فساده بعلاج ظاهر كلامه انه يمتنع عليه ان يأكله الآن ويغرم قيمته لان الثمن قد يكون أكثر من القيمة اه أفاده بجيرمي على المنهج (قوله أي بالسؤال) الظاهر ان هذا تقدير لمتعلق والباء للسببية وليس تفسيرا للضمير في به بل هي عائدة على الامن والباء الداخلة عليه بمعنى في تدبر (قوله فيجوز التقاطه للتملك الخ) ويتخير في هذا الرقيق بين أمرين بيعه أو امساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك الثمن أو اللقيط أو ابقى ذلك لمالكه ويعرف كونه رقيقا بالاقرار كان يقر مجهول بالغ بانه قن مملوك ولا يعين المالك أو بالقرائن التي يظن بها رقه كعلامة الحبشة والزنج أو بان عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا كما في حاشية المنهج والخطيب للبجيرمي (قوله كالاقتراض) أي واقتراض الاماء لا يجوز لانه يشبه اعارتهن للوطء وهو ممتنع (قوله والا فباذن حاكم الخ) عبارة خ ط وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد اه ومثله المنهج وغيره وظاهر هذا انه لا يجوز بيع جزء منه كالحيوان لئلا يستوعب نفسه خلافا لما

لا كثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر اربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (ان يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (اربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجرى عليهم احكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بان اووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى

دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد
مجاور لنا ال‍زمنا دفع أهل
الحرب عنهم (ويعرفون
بلبس الغيار) أى بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بأن يخيط الذمى
على ثوبه شيأ يخالف لون
ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودى
الاصفر وبالنصرانى الازرق
وبالمجوسى الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به
النووى أيضا فى الروضة تبعا
لاصلها لكنه فى المنهاج قال
ويؤمر أى الذمى ولا يعرف
من كلامه أن الامر للوجوب
أو الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله
(وشد الزنار) وهو بزاى
معجمة خيط غليظ يشد فى
الوسط فوق الثياب ولا يكفى
جعله تحتها (ويمنعون من
ركوب الخيل) النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم
المسلمين قول الشرك كقولهم
الله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

يفيده كلام المحشى (قوله وتبين فساد البيع) وانظر ما حكم النفقة هل تضيع على المنفق او
يرجع على المنفق عليه بعد يساره أو على بيت المال أو على اغنياء المسلمين او على المعتق نفسه اه
ميدانى وفى ع ش على م ر ما نصه وبقى ما لو كانت اللقطة عبدا وانفق عليه اللاقط على
اعتقاد انه عبد فتبين انه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انفق ليرجع
على السيد وتبين انه لا مالك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما
أنفقه ومثل ذلك فى عدم الرجوع ما اذا ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل المدة المذكورة اه
(قوله ولو قدمه هنا لكان أولى) هذا انما يظهر لو بين صغار السباع فيما يأتى فحينئذ كان الاولى
تقديم البيان هنا مع ان الشارح لم يتعرض لبيانها فلا محل لهذا الكلام (قوله زاد الماوردى
رابعا الخ) قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه اه
ومقتضى هذا التعليل ان هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط بالمفازة كالخصلة الاولى وانظر
هل هو كذلك أم لا اه بجيرمى على المنهج (قوله وبعد تعريفه سنة) الذى فى المنهج وغيره انه
يتملكه ويأكله حالا وانه لا يعرفه فى هذه الخصلة ما دام فى الصحراء اذ لا فائدة فى التعريف كما قاله
الامام (قوله وفى غير المأكول أمران فقط) وانظر هل تأتى فيه الخصلة الرابعة التى زادها
الماوردى فيستبقيه للنسل اه ح ل وعبارة زى فلو كان الملقوط جحشا جاز فيها الخصلة الرابعة
وهى ان يستبقيها للنسلها اه بجيرمى على المنهج (قوله لا تتأتى هنا) أى لان اللقط من العمران
يمتنع معه الاكل لسهولة البيع اه سم

• (فصل فى بيان أحكام اللقيط) • (قوله وأركانه) أى أركان لقط اللقيط لان الاركان انما هى
للفعل لا للذات وقوله أركان اللقطة أى لقط اللقطة لما علمت (قوله أو أعلاه) لعل المراد به آخره
فلا يتكرر مع قوله أو ما برز منه (قوله أو صدره) أى أوله (قوله أو أعم من ذلك) ليشمل ابواب
المساجد ونحوها (قوله لشمولها) اى الكفالة (قوله وقد دفع المصنف بذلك) لا معنى لهذا
الكلام والاصل الاولى ان يقول وتعبير الشارح بالحضانة فى قوله أهل للحضانة لدفع توهم ارادة
الكفالة فى المتن بمعنى ضمان البدن تأمل (قوله لحفظ الخ) علة لقوله واجبة (قوله وغلب فيها
الاخيران) لعل مقصوده ان المغلب هنا والملاحظ هو التربية والكفالة الراجعان للولاية
لا الاخذ الراجع للاكتساب بخلاف اللقطة فان المغلب فيها الاكتساب لا الولاية وليس المراد
انه غلب المؤنث على المذكر لان جماعة ما لا يعقل تعامل معاملة المفرد المؤنث فلا حاجة الى
التغليب كما لا يخفى فتأمل (قوله وبذلك فارق اللقطة) أى بكون المقصود هو الحفظ للنسب
والنفس فارق اللقطة فان المقصود الاكتساب فلذلك وجب هنا لقط اللقيط ولم يجب لقط اللقطة
ويحتمل ان من جملة مدلولها الاشارة للتغليب المذكور بقوله وغلب الخ بناء على ما تقدم (قوله
لما مر) أى من كون المقصود حفظ النسب والنفس وهذا علة لوجوب الاشهاد بخلاف لقط
اللقطة لما لم يكن المقصود منه ذلك بل الاكتساب لم يجب فيه الاشهاد (قوله والفرق بين هذا
الخ) اى الفرق بين هذا حيث اختص بالحاكم دون الآحاد وبين أخذه ابتداء حيث جاز للآحاد
(قوله فاذا تأهل آخذه) اى بأن تاب واشهد (قوله لم يعارضه) اى لان ذلك بمنزلة التقاط جديد
من حينئذ (قوله والمبعض كالرقيق) اى ان اذن له السيد جاز والا فلا سواء كان هناك مهايأة

ام لا

أم لا فى نوبته او فى نوبة السيد بخلاف لقط المال لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من اهلها وفيما مر الاكتساب وهو من أهله اه عوض (قوله أى باشهاد) فيه ان الاشهاد انما هو بالنسبة لما اذا أنفق الملتقط عند عدم الحاكم (قوله فان تعذر فعلى بيت المال) الذى فى المنهج وغيره تقديم بيت المال على الاقتراض (قوله وهم من يملك زيادة على كفاية سنة) عبارة م ر والاوجه ضبطهم بمن يأتى فى نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب اه ومن يأتى فى نفقة الزوجة هو من زاد دخله على خرجه كما قاله ع ش عليه (قوله أو أقر هو بالرق) أى ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فالشروط ثلاثة أن يكون الاقرار بعد كماله وان لا يكذبه المقر له وان لا يسبق اقراره بعد كماله بحرية كما فى خط

•(فصل فى بيان أحكام الوديعة)• (قوله ونحو ذلك) أى ككونها تحت يد الوديع كما ان اللقطة واللقيط تحت يد الملتقط (قوله واركانها) أى الوديعة بمعنى العقد أما بمعنى العين فلا أركان لها (قوله وصيغة) علم من ذلك انه لا ضمان على حمامى أو واقف فى مربط الدواب حيث لم يستحفظه باللفظ ولو قال له أين أضع الشئ فقال له ضعه عندك ثم ان سلمه الاجرة قام ذلك مقام القبول لفظا بخلاف جريان العادة فلا يعتد به وحده ثم الضمان مشروط بالتقصير ويصدق الوديع فى عدمه اه صفوى عن م ر و ع ش (قوله وشرطها اللفظ من احد الجانبين الخ) الذى اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما فى الوكالة والايصاء ولا يكفى السكوت منه خلافا للخطيب فانه حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعى هذا فسكت لم يكن وديعا ويغنى عن القبول أخذ الاجرة ولم يرتض هذا شيخنا زى قل على الجلال (قوله مطلقا) اى سواء كان بتلف أو باتلاف (قوله أو من الودع) وهو الراحة عبارة شرح المنهج من ودع الشئ يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان فى دعة أى راحة لانها فى راحة الوديع ومراعاته اه فيؤخذ منه ان الذى بمعنى الراحة هو الدعة لا الودع وان كان أصلها ويؤخذ منه ايضا صحة كون فعيلة بمعنى فاعلة واقتصار المحشى على قوله بمعنى مفعولة نظرا لتفسير الشارح ودع بترك تأمل (قوله كالرهن) أى فان الامانة فيه تابعة للتوثق الذى هو المقصود الاصلى منه وينبنى على ذلك التصديق فى دعوى الرد فنى الوديعة يصدق لان وصفها الامانة بخلاف الرهن فلا يصدق فيه لان وصفه التوثق وينبنى عليه ايضا فورية الرد ففى الوديعة يجب الرد فورا اذا صدر من الوديع ما يوجب الضمان لارتفاع المقصود منها اصالة وهو الامانة بخلاف الرهن فانه لا يجب فيه الرد فورا اذا فعل ما يوجب الضمان لانه وان ارتفعت الامانة بقى التوثق (قوله أى عينا لمن انفرد الخ) محل الاستحباب فى الصورتين اذا لم يخش من عدم القبول ضياعها والا وجب القبول كفاية أو عينا وعلى هذا يحمل كلام الشارح (قوله ان وثق بنفسه فيهما) لعل الاولى أى وثق الخ لانه تفسير لما قبله لا تقييد (قوله وقد يعلم غالبها من كلامه) ان كان الضمير للشارح ففى كون المعلوم هو الغالب نظر وان كان للمصنف ففيه أن الكل معلوم من كلامه ضمنا من قوله ولا يضمن الا بالتعدى وذكر بعضها صريحا فى قوله فان لم يفعل ضمن وفى قوله واذا طولب بها الخ (قوله فان كان حرز مثلها فلا

(كتاب) احكام (الصيد والذبائح) والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث

ضمان عليه) محله مالم يعين المالك الحرز الاول الذى نقل منه فان عينه ضمن بالنقل الى مادونه وان كان حرز مثلها كما قاله م ر وان كان ظاهر كلام حج خلافه فان نقلها فى مسئلة التعيين الى أحرز من الذى نقل منه فلا ضمان وقد يقال ان تعيين المحل بمنزلة النهى عن غيره فكان مقتضى ذلك الضمان مطلقا الا أن يمنع تنزيل ذلك منزلة النهى من كل وجه (قوله والاضمن مطلقا) أى ولو لأحرز من الاول اه ق ل ولعل الفرق بين ماهنا وما قالوه فيما لو نهاه عن قفلين من انه لا يضمن لزيادته فى الحفظ ولا تطر لاغراء السارق ان فى النقل خشا بخلاف الاقفال على ما فيه فتأمل (قوله أو يبيع جزأ منها) محله ما اذا لم تستغرق نفسها بأن رجى حضور مالكها عن قرب والاباعها كلها اه بجيرمى (قوله حسا) كأن قال ضعها فى الحرز الفلانى فخالف وقوله شرعا أى كالتهوية فانه مأمور بها شرعا وان لم يصرح بها المالك (قوله كأن دفعها اليه) أى ولو مكرها لان هذا من باب خطاب الوضع وحق آدمى بخلاف عدم فطر المكره فان ذلك من باب التكليف وحقه اه سلطان (قوله أو ألقاها بموضع ولو لحفظها) أى مع علمه بأن الظالم يتمكن منها فيه أو مع كونه ليس حرزا لمثلها تأمل (قوله لمكان) أى وجود (قوله فيصدق فيه مطلقا) أى بالنسبة لمؤتمنه أو غيره (قوله بلا ذكر سبب ظاهر) الاولى حذف ظاهر (قوله أو غصب) يظهر حمله كما افاده الاذرعى على ما اذا ادعى وقوعه فى خلوة والا طولب ببينة عليه اه شرح م ر (قوله مع أجرة الكتابة) أى الاجرة المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها فلا عبرة بما يؤخذ فى مقابلة ماذكر من القدر الزائد على أجرة المثل لان ذلك ظلم والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه اه ع ش وصفوى وبجيرمى (قوله لا الملك) صوابه لا الرد (قوله أو فى جريدته) أى دفتره

قدر عليه) أى فى أى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثانى قطع (المرىء) بفتح ميمه وهمزآخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لافى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقى شئ من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أى الذى يكفى فى الذكاة (شيآن قطع الحلقوم والمرىء) فقط

(كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا)

(قوله اى مسائل قسمة المواريث) أى القضايا التى يترتب على معرفتها معرفة قسمة المواريث اى التركات فاضافة مسائل لقسمة من اضافة الشئ الى ثمرته وتلك المسائل والقضايا كمدلول قول المصنف والوارثون من الرجال عشرة الخ وقوله ومن لا يسقط بحال خمسة الخ وقوله ومن لا يرث بحال سبعة الخ وقوله واقرب العصبات الابن الخ وقوله والفروض ستة الخ وقوله فالنصف فرض خمسة الخ وذلك ان جميع مسائل هذا الكتاب لها دخل فى معرفة قسمة التركة كما لا يخفى هذا هو مراد المنهج وغيره وليس المراد المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسئلة التى تكون من ثمانية كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة حتى يقال ان قوله والوارثون الخ ليس فيه مسائل قسمة المواريث فيجاب بان قوله فيما يأتى فالنصف فرض خمسة متضمن لكون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وماقبله وهو قوله والوارثون من الرجال الخ توطئة كما قيل والحاصل أن الكتاب اسم للالفاظ والفرائض اسم للمعانى أى المسائل المركبة من محمول وموضوع ونسبة والمقصود منها هو تلك النسبة فلذلك قدر الشارح لفظ أحكام تأمل (قوله وغلبها) أى الفرائض وقوله عليه أى على التعصيب (قوله لقوتها) أى بسبب عدم سقوط الفرض بالاستغراق بخلاف التعصيب

(قوله وشرفها) أى بسبب تقدير الشارع لها (قوله على الراجح) وقيل التعصيب أقوى بدليل أخذ العاصب جميع المال اذا انفرد (قوله وكانوا فى الجاهلية الخ) أى باجتهادهم ولذا لم يعبر فى هذا بالنسخ بخلافه فيما بعده لانه بالشرع فابطاله يسمى نسخا (قوله بالحلف) يصح ضبطه بفتح الحاء وكسر اللام اى بالحلف على الارث والنصرة أى يتحالفان على ان ينصر كل منهما الآخر فى حياته ويرثه بعد مماته ويصح بكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد وقوله والنصرة عطف على محذوف أى بالحلف على الارث والنصرة كما تقدم اه بجيرمى (قوله بالاسلام والهجرة) أى فاذا أسلم شخص أوهاجر مع آخر ورثه وان لم يكن بينهما قرابة (قوله وقيل النصف بمعنى الصنف) فيه ان هذا اخبار بمعلوم خصوصا مع قوله وانه من دينكم وأيضا ليس فى ذلك كبير مدح اذ كل نوع من العلم جزء من العلم المطلق كالعبادات والبيوع وهكذا فالاولى حمل النصف فيه على المبالغة فى كثرة نفعه فى الاحتياج اليه على حد حديث التدبير نصف المعيشة (قوله لموافقة الواقع) أى نفس الامر من حيث ان استحقاق الورثة الميراث بالموت والموصى له يتوقف استحقاقه على القبول وان كانت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين وليس المراد كما قيل انه قدم الفرائض فى الترجمة لموافقة الواقع من جهة انه ذكر الوصية فيما يأتى بعد الفرائض حتى يقال ان الاولى أن يعلل التقديم بلزوم الفرائض للتركات بخلاف الوصية فليس كل ميت له وصية فكانت أهم من الوصية بهذا الاعتبار لان فيه نكتة تقديم المصنف فيما يأتى الفرائض على الوصايا أيضا (قوله أيضا) لاحاجة اليه (قوله ومال موروث) أعم منه وحق موروث (قوله خاصة) أى كما فى المجمع على ارثهم من الذكور والاناث وقوله أوعامة أى كما فى ذوى الارحام (قوله والمفقود) لعل المراد بالحكم فيه استصحاب الحياة المحققة تأمل (قوله وهو الحرابة وغيرها) أى مع غيرها كاليهودية أو النصرانية (قوله علم الانساب) بان يعرف كيفية انتساب الوارث الى الميت (قوله والحساب) بان يعلم من أى عدد تخرج المسئلة (قوله والفتوى) اى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة (قوله لكان اولى وأنسب) وجهه ان المتن تكلم على ذوات الفروض بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله فالنصف فرض خمسة ودفع بأنه انما قدر احكام لانها المقصود وبانه يلزم من بيان أحكامها بيان ذواتها على ان القضية المشتملة على بيان الذوات فيها حكم اذ المراد بالاحكام النسب التامة وجميع ما فى هذا الكتاب نسب تامة وقيل وجهه ان المراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث ككون المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد لاحكم فيه ودفع بانه اذا كانت المسئلة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لان المراد بالاحكام الاحكام اللغوية وهى النسب التامة وقد علمت ان المراد بمسائل قسمة المواريث القضايا التى ثمرتها معرفة قسمة المواريث ولاشك ان كل مسئلة فيها نسبة تامة كما تقدم فهذا الاشكال ساقط (قوله اى لما فيها من السهام الخ) تعليل لمقدر أى وسميت مسائل قسمة المواريث بالفرائض لما فيها الخ (قوله أى فى هذا المحل بخصوصه) اى بخلافه فى غير هذا المحل فانما المطلوب طلبا جازما (قوله يحتمل رجوع الضمير للشئ الاول) اى الاول فى الخارج

ولا يسن قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الاصطياد) أى أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز فى أى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أى الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثانى أنها (اذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيأ و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة

لا فى عبارة الشارح ومحصله أنه ان كان الضمير الاول راجعا للشئ المتقدم خارجا والضمير الثانى راجعا للشئ المتأخر خارجا كان مناسبا للشرع أى مناسبا لقولهم فى بيان المناسبة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى لان الموصى وصل خير دنياه اى الخير الواقع فى دنياه كتبرعاته المنجزة فى حال حياته وطاعته الواقعة منه بخير عقباه اى بالخير الواقع منه فى عقباه وهو الوصية فانهم فى بيان المناسبة جعلوا الموصل هو الخير السابق فى الخارج والموصل به هو الخير المتأخر وهو الوصية وان كان الضمير الاول راجعا للشئ المتأخر فى الخارج والضمير الثانى راجعا للشئ المتقدم فى الخارج كان مناسبا للعرف اى لما هو المتعارف من ان الذى يوصل هو المتأخر والذى يوصل به هو المتقدم وعلى كل من الاحتمالين فالضمير الاول راجع للشئ الاول فى عبارة الشارح والثانى للثانى الا انه هل المراد بالشئ الاول فى كلام الشارح هو ما كان سابقا فى الخارج وبالثانى ما كان متأخرا فى الخارج أو بالعكس احتمالان فتأمل (قوله ولو تقديرا) اى سواء كان صريحا كقوله اعطوا فلانا كذا بعد موتى أو تقديرا كأوصيت لفلان بكذا فان المعنى بعد موتى لان لفظ الوصية يقتضيه (قوله بضميره السابق عليه) اى الضمير المستتر وهو هم العائد الى أل الموصولة ولو قال بصيغة جمع المذكر لكان أظهر (قوله والمراد الذكور ولو حكما) لعله ادخل بهذه الغاية الجنين فانه جعل داخلا فى حكم الذكر أو الانثى (قوله انما ذكره لاخراج ابن البنت الخ) جواب عما يقال لا حاجة لقوله وابن الابن اذ لو حذفه لعلم من قوله وان سفل وفى جوابه نظر فان ابن البنت لا يقال له ابن سافل اذ هو منسوب لابيه لا الى أمه قال تعالى ادعوهم لآبائهم (قوله لكان اولى واخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فلان الاظهار فى مقام الاضمار لا يكون الا لنكتة ولا نكتة هنا تناسب (قوله أى الابن وابنه) الصواب ان يكون الضمير راجعا لابن الابن فقط كما لا يخفى (قوله لكان أولى واخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فهو أن فى ذكره قصورا لانه لا يشمل عصبة المعتق ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد بالمعتق من صدر منه الاعتاق أو ورث به فيشمل عصبة المعتق ومعتق المعتق تدبر (قوله اوابدله بجميع الخ) اى لان كلا للافراد وجميعا للهيئة وهى أنسب للاجتماع فعطف النسب على اولى للتفسير تأمل (قوله فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم) لا يخفى ان عصبتها المتعصبين بانفسهم هم الذكور كابنها وأبيها فكيف يشمل ماذكر صيغة المؤنث اعنى المولاة أو ذات الولاء على ان الكلام الآن فى عد الاناث لا فى عد الذكور (قوله لكان أولى وأخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فهو عدم شمول المعتقة للعصبة وبحذفه يحصل الشمول بناء على زعمه وأما توجيه الاولوية بان تعبيره بالمعتقة فيه قصور لان المتبادر منها من باشرت عتق من ترثه مع انها ترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه لثبوت الولاء لها على من ذكر بطريق السراية ففيه ان المتبادر انما هو أن الوارث هو المعتقة وأما المورث فهل هو العتيق أو من انتمى اليه بنسب او ولاء أو الاعم كل محتمل كما ان الاقتصار على المولاة كذلك كما لا يخفى (قوله اصحهما مذهب أهل التنزيل الخ) ومقابله مذهب أهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما على الاول ارباعا وعلى الثانى لبنت البنت ووجه كونه على الاول ارباعا ان بنت

بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الا أن يدرك ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (ويجوز الذكاة بكل ما) اى بكل محدد (يجرح كحديد ونحاس (الا السن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية فى قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابى) يهودى أو نصرانى وتحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر ويكره ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا أو فيه حياة غير

البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فكان الميت مات عن بنت وبنت ابن فمسئلتهما من ستة لدخول النصف في السدس يبق اثنان يقسمان عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف زيادة على النصف الذى أخذته فرضا وهو ثلاثة ولبنت بنت الابن نصف زيادة على السدس الذى أخذته فرضا وهو واحد فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب فى أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت نصفها ستة ولبنت بنت الابن سدسها اثنان يبق أربعة يرد على بنت بنت الابن واحد لان نسبة نصيبها وهو اثنان الى مجموع الثمانية ربع فيكون لها ربع الباق فيكون معها ثلاثة ويرد على بنت البنت ثلاثة لان نسبة نصيبها وهو ستة الى الثمانية ثلاثة ارباع فيكون لها ثلاثة ارباع الباق وهو ثلاثة فيكون معها تسعة وبين الانصباء والمسئلة توافق بالثلث فيرجع كل نصيب الى ثلثه فترجع التسعة الى ثلاثة والثلاثة الى واحد والمسئلة الى ثلثها وهو أربعة فاصل المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة (قوله منزلة من يدلى به) اى من حيث الارث فتأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا وخرج بالارث الحجب ففى زوجة وبنت بنت للزوجة الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت منزلة امها فيما كانت تأخذه لانها لا يحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما قاله اج على المنهج اه بجيرمى (قوله من نوعى الارث) هما الارث بالفرض والارث بالتعصيب وفيه أن المصنف لم يذكرهما فيما تقدم وانما ذكر المستحقين للارث حيث قال والوارثون الخ والوارثات الخ الا أن يقال انه ذكرهما ضمنا فى بيان المستحقين اذ فى المستحقين من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب (قوله من فرض لمثله) اى كحجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع (قوله ومن تعصيب لمثله) كالاخت فانها تكون عصبة مع الغير اذا كانت مع البنت ولها النصف حينئذ تعصيبا فاذا كانت مع الاخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث حينئذ تعصيبا فقد انتقلت من تعصيب الى تعصيب آخر (قوله ومن أحدهما الى الآخر) أى من فرض الى تعصيب كالبنت فانها اذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا واذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصيبا فقد انتقلت من فرض الى تعصيب ومن تعصيب الى فرض كالاب فانه اذا كان وحده ورث بالتعصيب واذا كان مع الابن ورث السدس فرضا (قوله ومزاحمة فى أحدهما) اى مزاحمة فى فرض كالبنات فانهن يتزاحمن ولو ألوفا فى فرضهن وهو الثلثان ومزاحمة فى تعصيب كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا ألوفا فى التعصيب (قوله لو عدها المصنف ستة) أى بجعل ولد الصلب اثنين وقوله أو ثلاثة أى بجعل الزوجين واحدا بان يقول من قامت به الزوجية والابوين واحدا بان يقول من قامت به الوالدية وابقاء ولد الصلب واحدا على حاله (قوله لكان أولى وأنسب) الاولى من ذلك والانسب أن يقول أحد الزوجين لانهما لا يجتمعان وأن يجعل ولد الصلب اثنين بان يقول والولدان كما قال والابوان ويكون العدد باقيا على كونه خمسة (قوله لانه لم يستوف جميع الموانع) اذ بقى منها الدور الحكمى (قوله وهو لغة المملوك) أى سواء كان حرا أو رقيقا (قوله وقال ابن حزم الخ) هذا خلاف ما جرى عليه الشارح اذ هو جار على أنه خاص بالذكر الرقيق ولذلك اعترض على المصنف (قوله فلو عبر

مستقرة الهم (الا أن يوجد حيا) حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حى فهو ميت الا الشعر) اى المقطوع من حيوان مأكول وفى بعض النسخ الا الشعور (المنتفع بها فى المفارش والملابس) وغيرها

•(فصل) فى احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها•

(وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) اى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) اى عدّوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) اى سن (قوى يعدو به) على الحيوان

بالرقيق كما قال الشارح الخ) تفريعه على ما قبله عجيب اذ ما قبله يفيد مساواة العبد والرقيق في ان كلا يطلق على الذكر والانثى (قوله فان قدر الارش الخ) علم منه ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ما له أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها للمسترقه فان كانت القيمة أقل من مقدار الارش أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شئ لمسترقه وان كانت الجناية على غير ما له أرش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت العبرة فيه بالانتهاء وهو أعني الانتهاء في حال رقه اه بجيرمي (قوله وفيه بحث ظاهر) اى لان ورثته انما ورثوا منه قدر الارش من قيمته نظرا لحال حريته لا لحال رقه (قوله أو بسبب) أي كأن حفر بئرا في الطريق فمات بها أخوه مثلا (قوله أو شرط) أى كشهادة الشهود بأنه قتل فلانا وكذا تزكية المزكي وحكم القاضي بجيرمي (قوله الا المفتي وراوي الحديث) أي فان كلا منهما مخبر ومثل المفتي وراوي الحديث القاتل بالعين أو بالحال ولا قصاص عليهما ولو سقاه دواء فمات فان كان حاذقا ورث والا فلا وأفتى به البلقيني اه بجيرمي (قوله أو كفارة) لعل الاولى مع الكفارة (قوله وحمل الشارح الخ) اى مشيرا به لدفع الاعتراض على المصنف (قوله وأصله اليهوديين) لعل الاولى اليهوديون وقوله حذفت منه ياء النسبة أى وعلامة الجمعية ثم انه لا حاجة لهذا كله كما لا يخفى (قوله وهو علم الخ) أى فهو اسم للجملة لا لكل واحد منهم وحينئذ فلا يستقيم قوله أو لا جمع يهودي وكذا يقال فيما بعد كما نبه عليه بعض المحققين (قوله أو من هاد الخ) لعل مغايرته لما قبله لأنه أعم منه ولو اقتصر عليه وجعل ما قبله مثالا له لكان أولى (قوله فسموا باسمها) أى بناء على الاول من انه يقال لها نصرانة وقوله أو من اسمها أى بناء على ما عداه أى بلفظ مأخوذ من اسمها (قوله للمبالغة) لعله على غير الاول والا فالظاهر أنها عليه للنسبة حقيقة بل وعلى غيره الا انه من قبيل تغيير النسب كما لا يخفى (قوله مع ما فيه من القصور) اى لانه لم يبين كون الكافر والمسلم لا يرثان المرتد (قوله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث) فيه نظر اذ صريح قول الشارح والمرتد لا يرث الخ خصوصا مع ذكر الكافر والمسلم المعطوفين انه ذكره هنا من حيث كونه لا يرث وان كان يعلم من قوله لا يرث من مرتد ان المرتد لا يورث كما لا يرث على ان هذا الجواب انما يكون متضحا لو كان اعتراض قال بالتكرار مع أن اعتراضه انما هو بتأخيره عن محله مع القصور وقوله لمناسبته لما ذكره هنا لا يخرجه عن كونه في غير محله تأمل (قوله من أنواع الحجب) اى بالشخص (قوله المتقدم) اى في قوله ومن لا يسقط بحال خمسة فانه أشار به الى أن كلا ممن ذكر يدخل عليه حجب الحرمان بالشخص الا هؤلاء الخمسة (قوله فكان الاولى ذكره معه) أى بأن يقدمه على الحجب بالوصف المذكور بقوله ومن لا يرث بحال سبعة تدبر (قوله اللهم الا أن يقال الخ) الاولى أن يقول في الجواب اللهم الا ان يقال ليس المقصود من قوله وأقرب العصبات الخ بيان الحجب بل المقصود بيان من يرث بالتعصيب على الترتيب وان كان يعلم من ذلك حكم الحجب الا انه حاصل غير مقصود

كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ما له مخلب) بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر (قوي يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (في المخمصة) موتا او مرضا مخوفا اوزيادة مرض اوانقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (ان يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أي شيأ (يسد به رمقه) اى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد.

(قوله

(قوله والاقرب منها يسقط الابعد) أى عن التعصيب وان ورث بالفرض كالابن أو ابن الابن فانه يسقط الاب عن التعصيب وان كان يرث السدس فرضا (قوله والمراد بهم المتعصبون الخ) أى المراد بهم فى كلام المصنف لانه لم يتعرض للعصبة بالغير ولا للعصبة مع الغير (قوله من ليس له سهم مقدر) أى ولو فى بعض الاحوال فيدخل الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب وان كان لهم سهم مقدر فى غير حالة التعصيب لكن كان الاولى ان يزيد حال التعصيب حتى يدخل ما ذكر صريحا على ما فيه لان المتبادر من قوله من ليس له سهم مقدر أنه ليس له ذلك أصلا ثم ان هذا التعريف شامل لاقسام العصبة الثلاثة كتعريف الشارح ثم تعريف الشارح لا يشمل ذوى الارحام بخلاف هذا التعريف فانه شامل لهم لان الراجح انهم يرثون بالتعصيب كما يرثون بالفرض لانهم منزلون منزلة من يدلون به كبنت الاخ فانها لو انفردت أخذت جميع المال لانها منزلة الاخ (قوله وان كان فى النسب) الاولى ان يقول وان كان قبله فى النسب أو اقرب منه فيه أى وان كان المتأخر قبله فى النسب أو أقرب منه فيه كما فى مثاله فان الاب ثبت نسبه للميت قبل ثبوت نسب ابن الابن له وهو أيضا أقرب منه فان الاب لا واسطة بينه وبين الميت بخلاف ابن الابن فان بينه وبين الميت واسطة (قوله وفى تقديم التعصيب على الفرض اشعار الخ) قد يقال لا اشعار لاحتمال أن تقديمه لاجل تقويته لكونه مفضولا لا لاجل انه أفضل فلا يخالف ما هو الراجح من أن الفرض أفضل منه الا أن يقال ما ذكر مبنى على ما هو المعتاد من تقديم الافضل والعدول عن المعتاد لنكتة كالنكتة المذكورة نادر خفى خصوصا بالنسبة للمبتدى المقصود بهذا الكتاب (قوله وهى أولى وأخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فلانه لا حاجة الى الجمع لدلالة العصبة على الجماعة (قوله قيد لا بد منه) فحينئذ كان الواجب عليه زيادته فى تعريفه السابق لكن استشكل هذا القيد بامرين الاول أنه يخرج عنه الاب عند وجود الفرع الوارث اذا كان أنثى فان الاب يرث حينئذ بالفرض والتعصيب الا أن يجاب بان المراد ليس له حال التعصيب فقط سهم مقدر أو ليس له حال التعصيب باعتباره سهم مقدر أو ان مجموع المال الذى أخذه فى هذه الحالة ليس سهما مقدرا وانما المقدر ما أخذه بجهة الفرض الثانى ان ذكره التعصيب فى التعريف موجب للدور الا أن يدفع بان هذا التعريف خوطب به من جهل العصبة وعلم التعصيب ولم يتنبه للزوم معرفة الاول لمعرفة الثانى فالمقصود من التعريف مجرد التنبيه خصوصا والمخاطب هو المبتدى (قوله أى لانه يدلى الى الميت بنفسه) فيه أن هذه العلة موجودة فى الاب وحينئذ فلا تنتج هذه العلة تقديم الابن على الاب فلا بد أن يزيد مع قوة عصوبته بدليل انه يعصب أخته (قوله اى لا دلاء سائر العصبات به) اى باقى العصبات اذ الابن وابنه لا يدليان به (قوله أن بينه) أى بان يعبر بالواو بدل ثم (قوله واخصر) عطف تفسير على أولى وكذا يقال فى عطف أظهر (قوله فيدلى الى الميت بنفسه) الاولى ان يقول لان كلا منهما ابن الاب المدلى أى الاب للميت بنفسه اى بخلاف العم فانه ابن الجد المدلى للميت بغيره وهو الاب (قوله أى لان كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه) هذا غير ظاهر والاولى فى التعليل ان يقول لان كلا منهما كأبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب (قوله انما أغلب) أى

* (فصل) فى أحكام الاضحية * بضم الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ما له سنة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ما له سنتان وطعن فى الثالثة (والثنى من الابل) ما له خمس سنين وطعن فى السادسة (والثنى من البقر) ما له سنتان وطعن فى الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا فى التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهى أفضل من مشاركته فى بعير وأفضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (واربع)

غلب القرب على القوة وتقدم فى كلامه مما يؤخذ منه اجوابا أيضا من أن المراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتأخر (قوله لان اجتماع الوارثين الخ) الاولى لانه اذا اجتمع الوارثون الخ ويكون جواب الشرط هو قوله يقدم الخ (قوله الا فى المشركة الخ) فيه أن العاصب فى المشركة عاصب بنفسه وهو الاخ الشقيق مع انه فرض الكلام فى العاصب بالغير أو مع الغير فلو قال أولا وحكم العاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره أنه يأخذ الخ لظهر الاستثناء (قوله وعصبة شقيق) أى أخ شقيق فان كان بدله أخ لاب سقط وان كان بدله أخت شقيقة فرض لها النصف فان كانت أكثر من واحدة فرض لها الثلثان وعالت المسئلة فيهما

(فصل فى بيان أحكام الفروض المقدرة) (قوله وما يتعلق بذلك) أى من الشروط الآتية كانفراد البنت عن معصب لاجل أن تأخذ النصف (قوله الفروض الواجبة) الاولى الاشياء الواجبة (قوله لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة الخ) كأنه فهم ان مراد الشارح ان هناك فرضا آخر غير الستة كالسبع والتسع بسبب عارض كالعول وليس كذلك بل مقصوده ان صاحب النصف مثلا قد يزيد على النصف وقد ينقص عنه بسبب الرد فى الاول والعول فى الثانى فلا يكون النصف فرضا أى نصيبا مقدرا فاجاب بان ذلك لعارض فلا يعتبر فقول الشارح لا يزاد عليها الخ متعلق بقوله الفروض المقدرة كالتفسير له وعبارة التحفة مع متن المنهاج الفروض أى الانصباء المقدرة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد أو عول اه (قوله لكان أولى وأخصر) أما وجه الاخصرية فلان قوله اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن أطول من قوله اذا انفرد عن فرع وارث وأما وجه الاولوية فلان الولد وولد الابن يشمل الوارث وغيره بسبب مانع فيفيد أن غير الوارث يحجب الزوج مع انه ليس كذلك (قوله أو بمعنى الواو) وذلك لان أو بعد النفى أو النهى لنفى الجميع كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا لا للاحد فقط (قوله لهما رأسان وأربع أيد الخ) المدار على تعدد الرأس فقط (قوله اى ولو احتمالا الخ) حق هذه العبارة ان تكتب على قوله من الاخوة والاخوات الآتية فى كلام المصنف الحاجبين للام من الثلث الى السدس والكلام الآن فى ارث الاخوة والاخوات للام الثلث (قوله اذ لا حصر لهن) مثال الجدتين أم أم وأم أب ومثال الثلاثة أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب (قوله ويسقط ولد الشقيق بخمسة) اى ولد الاخ الشقيق بخمسة الاولى ان يقول بستة وهم الاب والجد والابن وابنه والاخ الشقيق والاخ لاب وقوله بستة الاولى بسبعة هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق وقوله بسبعة الاولى بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لاب وقوله بثمانية الاولى بتسعة هؤلاء الثمانية وعم شقيق وقوله بتسعة الاولى بعشرة هؤلاء التسعة وعم لاب وقوله بعشرة الاولى باحد عشر هؤلاء العشرة وابن عم لابوين ويمكن الجواب عن المحشى بان المراد بالاب ما يشمل الجد وحينئذ فالعدد كما قال والذى ذكره المصنف والمحشى اثنا عشر صنفا الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وعصبة الولاء اقتصر المصنف على الخمسة الاولى وذكر المحشى الباقين تتميما وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دائما بل ان كان ولد الصلب

ذكرا

وفى بعض النسخ واربعة (لا تجزئ فى الضحايا) احدها (العوراء البين) اى الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة فى الاصح (و) الثانى (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهى (التى ذهب مخها) أى ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصى) أى المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر فى اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهى المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من

ذكرا (قوله وهو تحريف أو سبق قلم) قد يقال المعنى بل لكل منهما السدس

* (فصل في بيان أحكام الوصية) * (قوله لان محل اعتبارها الخ) هذه العلة لاتنتج مدعاه بل انما تنتج اندراج هذا الفصل في كتاب الفرائض وعلة التأخير هي كون الفرائض أهم من حيث ان الاستحقاق فيها لايتوقف على القبول بل بالموت (قوله صحة وفسادا) ليس على اطلاقه فانه قد يحكم الفساد عند عقد الوصية من غير نظر الى الموت كالوصية لعمارة كنيسة (قوله وسنة) عطف تفسير أي طريق الخير (قوله وشهادة) أي تصديق بكتاب الله وسنة رسوله حيث عمل بما فيهما أو معناه انه يكتب له اجر شهيد أو مات معترفا بما تضمنته كلمة الشهادة من الاقرار لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة (قوله وموصى له) قضية جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صح وصرف في وجوه البر سبط الطبلاوي وأجيب بان المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا لان الغالب صرف الوصية للفقراء أو وجوه البر اه بجيرمي (قوله صريحا) أي في البعض وهو ماعدا الصيغة وقوله أو ضمنا أي في البعض الآخر وقوله أو اشارة أو بمعنى الواو عطف تفسير على قوله ضمنا (قوله فلو اختلفا الخ) لاوجه لهذا التفريع هنا وكان الاولى تأخيره عند قول المصنف وهي من الثلث بان يقول قوله وهي من الثلث ومثلها التبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به كالتقديم للقتل وهيجان الريح في حق راكب السفينة والطلق في حق المرأة عند الولادة فلو اختلفا الخ (قوله جميعها أو مجموعها الخ) الاولى حمل المعلوم على المعلوم من كل الوجوه وحمل المجهول على المجهول من الكل أو البعض اذ لو حمل كل منهما على الاعم لزم التكرار في صورة مجهول البعض ولو حمل المعلوم على الاعم والمجهول على المجهول من كل الوجوه لم يناسب تمثيل الشارح له باللبن في الضرع اذ هو مجهول من بعضها تأمل (قوله ومكاتب) أي ان كانت الكتابة فاسدة ومثله المكاتب كتابة صحيحة ان قال ان عجز نفسه (قوله سواء وقعت) أي الوصية (قوله نعم مافيه تفويت الخ) هذا الاستدراك لايتضح ارتباطه بما قبله فكان الاولى ان يقول ومثل الوصية في الحسبان من الثلث وفي اعتبار الثلث بوقت الموت التبرعات المنجزة في مرض الموت نعم مافيه تفويت الخ (قوله مافيه تفويت) بخلاف المضاف الى الموت فانه يعتبر بوقت الموت وبخلاف قيمة مايبقى للورثة فانه يعتبر باقل قيمه من وقت الموت الى وقت القبض وأمثلة ذلك في حاشية شيخنا (قوله وليس منه عتق أم الولد) أي ليس من التبرع المنجز المحسوب من الثلث عتق أم الولد فيما اذا نجز عتقها وهذا انما يتضح أيضا بالتقدير السابق (قوله فتبطل منهم في الزائد) أي فتبطل من أجلهم في الزائد وهذا محمول على ما اذا لم تتوقع أهليتهم بان أيس من زوال جنونهم أما اذا توقعت أهليتهم انتظرت ولا تبطل في الحال كما في خط وغيره (قوله ولايسلم علفها للمالك) أي لايجبر الورثة على ذلك بجيرمي (قوله بل يصرفه الوصي) أي وصي الموصي بجيرمي (قوله كالغزاة وبناء المساجد) كان المحشي فهم ان المراد بسبيل الله كل مافيه خير بان يقول الموصي أوصيت بهذا للغزاة أو بناء المساجد وهكذا لا أن يقول أوصيت بهذا الى سبيل الله وهو خلاف ماجرى عليه الشارح من أنه يقول ذلك ويصرف للغزاة فقط (قوله وهو لايناسب سياق الكلام) أي لان الغرض من قوله وفي سبيل الله أن لايكون الموصي

وقت صلاة العيد) أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة اي بوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا

له جهة معصية وهذا كما يشترط فى الوصية للجهة يشترط فى الوصية لمعين لكن المتبادر من صنيع المصنف أن ذلك اشارة الى الجهة لانه عطف ذلك على المتملك الذى هو المعين (قوله وأركانه أربعة كما تقدم) لكن يبدل الموصى له بالوصى والموصى به بالموصى فيه (قوله أى بعد اعتبار العدالة) فيه ان العدالة هى الامانة كما أشار الى ذلك الشارح فالاولى حذف العدالة من هذه العبارة (قوله ويقدم وصى الكامل من الاب والجد على وصى الآخر) الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد هكذا فى بعض النسخ وقوله الآخر أى الناقص أى يقدم وصى الكامل على وصى الناقص وفيه أن الاستثناء المذكور بقوله الا اذا كان الخ ضائع لا يحتاج اليه وفى بعض النسخ ويقدم كل من الاب والجد على وصى الآخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد اه وقوله فالوصاية حينئذ للجد اى فيكون الجد نافذ الايصاء فلا يقدم الاب على وصيه لكن فيه أنه لا وجه للتقييد بالاب فى الاستثناء المذكور الا أن يقال يعلم منه بالاولى انه اذا لم يكن الجد بصفة الولاية يقدم وصى الاب على الجد فاقتصر على المتوهم تأمل

•(كتاب بيان أحكام النكاح)•

(قوله على الراجح) أى فليس لهما فسخه بلا عيب من العيوب الآتية فلا ينافى أن لهما فسخه بالعيب كما يأتى وأما رفعه بالطلاق فهو لا يقتضى أنه من العقود الجائزة لان الطلاق شئ آخر ومقابل الراجح أنه جائز من جهة الزوج من حيث ان له رفعه بالطلاق وأما فسخه بلا سبب فلا يصح باتفاق وهذا الخلف لفظى مبنى على أن رفعه بالطلاق هل يقتضى الجواز أولا فمن قال بالاول جعله من العقود الجائزة ومن قال بالثانى جعله من العقود اللازمة وهو الراجح (قوله لا الملك) أى ملك الانتفاع وعبارة م ر وهل هو عقد تمليك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيأ وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا اه (قوله هو الزوجة) أى منفعة الزوجة وقوله على الاصح مقابله أن المعقود عليه كل من الزوجين ويبنى على هذا الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الاول لانه حقه فلا يجب عليه وطؤها نعم الاولى له ذلك ليعفها ويحصنها وتطالبه على الثانى (قوله وبذلك علم الخ) مرجع اسم الاشارة قوله هو من العقود اللازمة ويرد البيع فانه من العقود اللازمة وفيه الخيار قيل وفيه أن مراده بقوله من العقود اللازمة اللازمة ابتداء وانتهاء بخلاف البيع فانه لازم انتهاء والا فالفسخ جائز فيه ابتداء لثبوت خيار المجلس فصح التفريع ولذلك يقولون البيع آيل الى اللزوم فتدبر (قوله الايامى) جمع ايم وهى من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا والصارف له عن الوجوب الاجماع (قوله فطرى) اى خلقى وطبيعى لانه طبع على حب النساء كما فى الحديث أو المراد بالفطرة الدين (قوله أى من صحة وفساد الخ) ان كان المراد صحة النكاح وفساده الخ كان هذا داخلا فى قوله أحكام النكاح فيلزم التكرار وان كان المراد صحة الطلاق والرجعة واللعان والايلاء ونحو ذلك وفساده ما ذكر الخ اندفع التكرار والحاصل أنه يتعين أن المراد باحكام النكاح النسب التامة المتعلقة بالنكاح والمراد بما يتعلق به النسب التامة المتعلقة بالامور المتعلقة بالنكاح كالنسب

(و) الرابع (التكبير) اى قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها (ولا يأكل المضحى شيأ من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين

المتعلقة

المتعلقة بالطلاق والرجعة واللعان والايلاء وغير ذلك وعطف القضايا على الاحكام عطف
مرادف ان أريد بالقضايا النسب وعطف كل على جزء ان اريد بها المسائل المركب كل منها من
موضوع ومحمول ونسبة هذا على تأخير القضايا عن الاحكام أما على تقديمها عليها فالعطف على
الاول من عطف المرادف وعلى الثانى من عطف الجزء على الكل اشارة الى أن هذا هو المقصود
(قوله لان الاشارة بقوله) الاولى لقوله بدل بقوله وقوله ساقطة الخ خبر عن هذه الكلمة والاولى
حذفه لايهامه مالا يليق (قوله لان الوطء والعقد من معناه الشرعى) فيه نظر بل النكاح يطلق
لغة أيضا اطلاقا حقيقيا على الوطء والعقد فلا تساهل فى الشرح (قوله وهو ملك انتفاع الخ)
أى على القول المرجوح (قوله يوم النكاح) أى وليلته (قوله ولو ثيبا) أى ولو كان الزوج
ثيبا (قوله البالغ) ليس بقيد فان للاب تزويج الصغير العاقل أكثر من واحد لمصلحة كما فى
المنهج تدبر (قوله أى كالمجنون) كأنه فهم أن المراد نحو السفيه ولذلك قال فى القولة بعد
ولو قال عن الخ والمتبادر من صنيع الشارح حيث عبر بما أن المراد نحو نكاح السفيه من كل
نكاح يتوقف جوازه على الحاجة كنكاح المجنون تأمل (قوله لشمل الشرط الاول من
الشرطين اللذين فى كلام الشارح) ظاهره أن الشرط الاول من الشرطين اللذين فى كلام
الشارح محتاج اليه عند عدم اسقاط لفظ صداق كيف وخوف العنت يغنى عنه كما لا يخفى
(قوله فى نكاح الامة) أى فى نكاح العبد للامة (قوله فى نكاح الحرة) الاولى فى نكاح الحر
أى للامة (قوله فعلم منه) أى من التقييد بالصلاحية (قوله لعطفه الكتابية عليها) أى على
الحرة وفيه أن الكتابية ليست معطوفة على حرة بل على مسلمة الواقعة صفة لحرة وذلك لان
أو تعطف الضد فعلى كلامه تكون الكتابية رقيقة مع أنه لا يصح تزوجها للمسلم فالاولى أن
يقول لعطفه الكتابية على صفتها أو يقول ليتأتى فيها التعميم بقوله مسلمة أو كتابية (قوله جازله
فعله) أى نكاح الامة لان المتحيرة حينئذ كالعدم (قوله وان كانت الحرة غير صالحة) هذا هو
ظاهر كلام م ر لكن قال ع ش عليه قياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة
نكاحهما هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتى للشارح فى نكاح المشرك
من أنه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة لم تندفع الامة لان الحرة غير الصالحة كالعدم اهـ الا أن
يفرق بان الابتداء أقوى من الدوام تأمل (قوله والمراهق) عطف على الخنثى (قوله ويخرج
الممسوح) أى يخرج من عموم الرجل (قوله أو مبعضة) أى أو أمة كاملة الرق كما ذكره بعد
(قوله أى النظر الى الوجه خاصة) فيه انه يجوز النظر لحاجة الشهادة ولو الى الفرج (قوله
والانهى كالحائض) لعل الاولى والانهى كالمحرم اذ الحائض لا يحرم النظر اليها ولو لما بين السرة
والركبة ولو بشهوة (قوله أى قبلا أو دبرا الخ) المناسب كتابة هذا على قوله والاصح جواز
النظر اليه (قوله أو موضوع أو منكر أو باطل) انظر هذا العطف (قوله أى صاحبان) هذا
التفسير انما يظهر فى نحو قولهم ذوات جمال لا فيما نحن فيه (قوله أو الاعم الى الاخص) لعل
الفرق بينه وبين ما قبله اختلاف التعبير (قوله وحينئذ فلا اشكال) والاضافة حينئذ للبيان
أيضا خلافا لما توهمه صنيعه (قوله وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه) فيه أن النظر للخطبة
يجوز ولو بشهوة وكذا النظر للزوجة والامة تدبر (قوله وكذا الممسوح بعدها) أى بعد

الوجهين (ولا يبيع) اى يحرم على المضحى بيع شئ (من الاضحية) اى من لحمها او شعرها أو جلدها ويحرم أيضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحى بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

* (فصل) فى أحكام العقيقة *

وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم

الكافرة كما هو المتبادر من كلامه وفيه أنه مقدم عليها وقد نظم بعضهم مراتب النظر في العلاج فقال

مسلمة لدى علاج لانثى * قدم فمسلما خلا مراهق
ذا صغر فمسلما ممسوحا * ثم مراهقا كذا ممسوحا
ثم صبيا لم يراهق من مسح * مراهقا كفر الثلاث متضح
فمحرما أى مسلما فكافرا * فمرأة كافرة قد اثرا
فاجنبيا مسلما فمشركا * ذا مهر مقدم فى ذلكا
لو من سوى جنس ودين رتبا * جمع ذا الرملى بنقل صوبا

(قوله أى بشهوة) لعل الاولى أى ولو بلا شهوة (قوله أمر بالنظر للزوجة) أى والمقصود منها الاستمتاع (قوله لانه لا يلزم من الشراء) لعل الاولى لانه ليس المقصود من شراء الامة الاستمتاع بل الخدمة (قوله وأمرد) عطف على امرأة فهو من مدخول الغاية (قوله كالنظر) أى فحيث حرم النظر حرم المس وقوله الا النظر بشهوة الخ قيل ان الاولى حذفه تأمل

(فصل في بيان أحكام ما لا يصح عقد النكاح الا به) (قوله أو غيرهما) لعله عطف على ما وثنى الضمير مراعاة لمعناها وهو الركن والشرط وأراد بالغير قول المصنف الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا نكاح الامة الى عدالة السيد (قوله ولو عبر الشارح بمن الخ) يجاب عنه بانه غلب غير العاقل وهو الشروط على العاقل وهو الولى والشاهدان (قوله تصحيح تزويجها) أى نفسها وفيه أنه لا ضرورة الى ذلك بل تأذن لاحد نوابها ان يزوجها (قوله هو مفهوم من لفظ ولى) أى الاحتراز عن الانثى مفهوم من لفظ ولى لانه لا يطلق على الانثى وفيه نظر لجواز اطلاقه عليها (قوله ولو سكت الشارح الخ) قد يقال ان ذكره هنا من باب تعجيل الفائدة (قوله لما سيأتى) وهو التبرك بلفظ الحديث (قوله وعلمه بحل المرأة له) مقتضاه انه لو تزوج امرأة من غير علمه بحلها له فبانت أنها تحل له أنه يكون فاسدا وانظر مع قولهم العبرة فى العقود بما فى نفس الامر الا أن يقال انه يحتاط للابضاع ما امكن فلا يقدم على العقد الا اذا كان عالما بالحل ثم رأيت فى حاشية المنهج ما نصه قوله وعلم بحل المرأة له يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحلها له الا ان يقال المراد بالعلم بحل المرأة له عدم العلم بحرمتها عليه مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك فى انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها ما لم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة فهو شرط لجواز الاقدام فلا ينافى انه اذا ظن محرميتها أو عدم خلوها من العدة أو الزوج فتبين خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما فى نفس الامر فقوله ولا من جهل حلها أى لا يصح نكاحها ما لم يظن المانع فتبين خلافه والاصح على المعتمد كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به ح ل خلافا للشوبرى اه ببعض اصلاح (قوله الا فى الزوجة) فاذا قال زوجتك بنتى فقبل ونويا معينة صح النكاح قال ق ى ومثل الزوجة الزوج فاذا قال زوجت بنتك ابنى فقال زوجتها لابنك ونويا معينا صح ولا يكفى زوجت ابنتى أحدكما سواء نوى الولى معينا منهما أم مبهما ولعل الفرق بين هذا حيث لم يصح وبين زوجتك احدى بناتى ونوى معينة حيث صح انه يعتبر من الزوج

القبول

سابعه) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل

القبول فلابد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولى فاغتفر فيهما ما لا يغتفر فى الزوج افاده ع ش على م ر (قوله المفهوم متمن لفظ شهادة) أى على سبيل الاشارة وكذا يقال فيما بعد (قوله وعدم كونهما وليين) الاظهر وعدم التعين للولاية وذلك كما لو وكل الاب أو الاخ المنفرد فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فانه لا يصح لانه متعين للعقد فلا يكون شاهدا وكما لو وكل الزوج فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فانه لا يصح لان وكيله نائب عنه فكان هو العاقد فكيف يكون شاهدا (قوله بان يكون الخ) تصوير للظاهر والمستور على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله لا يفيد عدم الاعتراض عليه) لعله قبل الاطلاع عليه والا فبعده يدفعه لانه يصدق عليه بعد الاطلاع عليه أنه لم يقتصر فى مفهومات الشروط على الولى الا أن يقال ان المحشى نظر الى أنه يتبادر من قوله وجميع ما سبق الخ أن هذه الفائدة من عند نفسه ولا يفيدها كلام المصنف مع أن الواقع خلافه فلا يندفع الاعتراض (قوله وايراد هذه المسئلة الخ) ليس مقصوده وايرادها عليه كما فهم بل قصده افادة فائدة زائدة لان الكلام فى الايجاب فقط بدليل أن السياق فى الولى (قوله بخلافه فيما مر) أى من اتضاح الزوج بالذكورة أو الزوجة بالانوثة فلا يكفى الاتضاح لان كلا من الزوجين معقود عليه اى على مقابل الراجح والا فالمعقود عليه هو الزوجة فقط تدبر (قوله والمراد بها هنا عدم الفسق) اى بالنسبة للولى لان الشرط فى ولى النكاح عدم الفسق لا العدالة المعرفة بما تقدم (قوله لا ولاية له مطلقا) اى لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما (قوله مكاتبا) لكن لا يزوج الا باذن سيده (قوله ان كان له اشارة مفهمة) أى يفهمها كل أحد فيباشر بنفسه فاذا اختص بفهمها الفطن وكل ولا تنتقل للابعد فقوله والا زوج الابعد أى ان لم يفهمها أحد

(فصل فى بيان أحكام الاولياء) (قوله ترتيبا) أى أخذا من تعبير المصنف بثم (قوله واجبارا) أى أخذا من قوله فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها (قوله وغيرهما) أى غير الترتيب والاجبار وهو عدم الاجبار المأخوذ من قوله والثيب الخ (قوله وبعض أحكام الخطبة) اى المأخوذ من قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة الخ (قوله وما يتعلق بها) لعل الاولى حذفه (قوله فهو بمعنى مستحق) تفريع على المنفى (قوله والعصوبة) أى بغير الولادة (قوله لو قال الاب وان علا الخ) فيه أنه لو قال ذلك لفات الترتيب المستفاد من ثم (قوله هو مستفاد من التشبيه الخ) لكنه توضيح لما قبله (قوله وهو كذلك) لعله ليس كذلك فان محل التقديم بالقوة اذا تساويا فى القرب كما تقدم فى بيت الجعبرى ومثل هذا يقال فى النازل من ابن العم الشقيق والعالى من ابن العم للاب (قوله عم الميت) لعله عم الزوجة (قوله أو نحو ذلك) الاولى حذفه اذ لم يبق غير ذلك كذا قيل ويمكن عطفه على قوله أحد ابنى عم (قوله أو لاجل التعميم) لعل صواب العبارة أن يقول وانما حمل الشارح المولى المعتق على الاعم ثم قيده بالذكر لاجل أن يتأتى التعميم بالنسبة لقوله ثم عصباته فان المراد ثم عصبات المولى المعتق سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى (قوله لو قال من يزوجها الخ) عبر بما ذكره للايضاح ولئلا يتوهم رجوع الضمير الى العتيقة (قوله لكان أولى وأعم) وجه الاولوية أنه ربما يقرأ بكسر التاء مع

منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق فى الاضحية ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

(كتاب) أحكام (السبق والرمى)

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ما هو الاصل فى المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا

ان المولى ليس عليه وأما وجه الاعمية فلان ما عبر به لايشمل الابن مع أن المقصود شموله وهذه الاعمية لازمة لهذه الاولوية كما لايخفى ولذا قيل بان الاولى حذف أعم (قوله وعند اغماء الولى) ضعيف والمعتمد أنه ينتظر افاقته منه ان لم يزد على ثلاثة أيام فان علم انه يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت فى مدة الانتظار خلافا لحج حيث قال انه يزوج فى مدة الانتظار (قوله رشيدة) ليس قيدا كما فى شرح الخطيب (قوله عدم الولى) أى بأن كانت بنت زنا أو مات وليها الخاص (قوله وفقده) أى بأن انقطع خبره ولم يعلم حياته ولا موته ولم يحكم القاضى بموته ولا قامت بينة بموته (قوله اسلام أم الفرع) أم الفرع ليست بقيد بل متى أسلمت أمة الكافر زوجها الحاكم لان الكافر ليس له أن يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها (قوله بخلاف ما اذا وجد الحاكم الخ) نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع فلها أن تولى عدلا مع وجوده ولو لم تجد حاكما ولا محكما وخافت العنت جاز لها ان تعقد لنفسها للضرورة (قوله وقيل هى ما يفعله الخ) لعل الاولى ان يقول والالتماس هو الطلب والاستعطاف الخ (قوله وقيل من الخطب) الاولى وهى مأخوذة من الخطاب الخ لان هذا ليس مقابلا لما قبله (قوله لانه شأن) الاولى لانها شأن وقد يقال انه ذكر باعتبار الخبر أو باعتبار المعنى وهو الالتماس (قوله لكان أولى وأعم) وجهه ان من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولى ويجاب بأن المراد من قوله من المخطوبة أى من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر (قوله ومثله النفقة فى زمن العدة) أى ومثل التصريح بالخطبة فى الحرمة النفقة فى زمن العدة وكان الاولى أن يذكر هذه العبارة فيما بعد بان يقول قوله أن يصرح ومثله النفقة فى زمن العدة (قوله ولا يصح العقد المترتب عليها) اى ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء العدة فهو صحيح (قوله وكذا ما بعدها) أى ما بعد هذه الصورة وهى قوله ويجوز الخ أى فيقال انه لا يصح العقد المترتب على الخطبة ان وقع قبل انقضاء العدة وفيه أن هذا معلوم من كلام المصنف فيما يأتى ويحتمل أن الضمير فيما بعدها راجع للخطبة أى يحرم ما بعد الخطبة غير الجائزة كالنفقة فى زمن العدة (قوله أو موت) الاولى حذفه (قوله بان كان طلاقه رجعيا) المناسب بأن خالعها وشرعت فى العدة لانه لو كان طلاقه لها رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها وانما له مراجعتها نعم ان نوى بنكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواها به حصلت والا فلا وأما من لا يحل له نكاحها بأن طلقها بائنا أو رجعيا ثم وطئت بشبهة وحملت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع انه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقى عليها من عدة الطلاق (قوله وانها بالصريح الخ) أى وان الاجابة بالصريح الخ (قوله لكان أولى وأحسن) اى لان العكس المنطقى لا يكون الا فى القضية والثيب ليست قضية والعكس اللغوى هو التقديم والتأخير كما تقول فى سادات العادات عادات السادات وهو غير متأت هنا ويجاب عن المراد بالعكس مطلق الخلاف (قوله ويجب تزويج المجنونة البالغة) أى على الاب أو الجد وقوله بشرطه وهو احتياجها للنكاح كتوقع شفائها او احتياجها للمهر والنفقة (قوله وتصدق فى دعوى البكارة بلا يمين) أى سواء كان قبل العقد بأن ادعت البكارة لاجل أن تزوج

بجهر

على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه

بمهر البكر أو بعده بأن ادّعى الزوج ثيوبتها لابطال عقدها فادّعت البكارة لتصحيحه (قوله وكذا في دعوى الثيوبة) أى فانها تصدق لكن بيمينها فالتشبيه في مطلق التصديق لا في كونه بلا يمين (قوله ولو حال العقد) أى ولو كانت البينة أسندت ثيوبتها لحال العقد (قوله لانه المقسم) الاولى ان يقول لانه الموضوع أو القسم اذ المقسم مطلق النساء لا يقال يحتمل أن تكون موطوأة بعد زوال بكارتها بغير وطء كسقطة والوطء الذى بعد زوال البكارة لا يخرجها عن كونها بكرا أخذا من التعريف لانا نقول متى وطئت بعد زوال البكارة بغير وطء لا تكون بكرا كما في البجيرمى على الخطيب في فصل القسم والنشوز (قوله أى العاقلة الحرة) اما المجنونة فيزوّجها الاب أو الجد عند فقده أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوّجها الابعد بلوغها مع فقد الاب والجد وأما الامة فلسيدها ان يزوّجها وكذا ولى السيد للمصلحة (قوله واسبابه) أى التحريم

● (فصل في بيان أحكام محرمات النكاح) * (قوله وخالف في ذلك الخ) مقابل قوله فالمعتمد (قوله فخرج به عمة الزوجة الخ) فيه أنه حينئذ تخرج أخت الزوجة مع أنها من الاربعة عشر فالاولى أن يقول لان التحريم كغيره من بقية الاحكام لا يتعلق بالذوات بل بالافعال وخرج بقوله بالنص عمة الزوجة الخ ويحذف قوله فانه يحرم الخ تأمل (قوله وأربع في تحريم الجمع) فيه نظر لان المحرمات من جهة الجمع تفصيلا ثلاثة أخت الزوجة وعمتها وخالتها كما سيذكره المصنف الا أن يراد بالرابعة المحرمة بملك اليمين لانها ستأتى في كلام الشارح في قوله ومن حرم الجمع الخ وعدّت واحدة اجمالا (قوله من جهة الاب) أشار بهذا الى أن الخالة قد تكون من جهة الاب كأخت أم الاب (قوله أو من جهة الام) أشار بذلك الى أن العمة قد تكون من جهة الام كأخت أبي الام (قوله لاجل الولادة منه الخ) لعل صواب العبارة ان يقول لاجل الولادة له أو منه أو الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله فذكر الامهات اشارة للولادة من حيث هى الشاملة للولادة منه أوله فاستفيد من ذلك تحريم الامهات والبنات وذكر الاخوات للاشارة الى الاخوة من حيث هى الشاملة للاخوة له أو أحد أصوله فاستفيد من ذلك تحريم الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت (قوله ولو وضع الشارح فيه الخ) أى بأن يقول وعطف المصنف على قوله سبع قوله هنا وأربع أى والمحرمات بالنص أربع يحرمن بالمصاهرة الخ (قوله الا المنفية بلعان) أى بان يعقد على امرأة وتأتى له ببنت بعد مضى مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بأمها فاذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لانها تلحقه اذا استلحقها فلذلك أدخلوها في عموم البنت (قوله ومثل الوطء استدخال مائه الخ) لعل الاولى ان يقول والوطء شامل للوطء في الدبر ومثل الوطء استدخال المنى ولو في الدبر (قوله غالبا) لعل الاولى تأخيره عن قوله والا فلا والغالب هو ما اذا كان بين المرأتين نسب أو رضاع وغير الغالب هو ما اذا كان بينهما ملك كما في المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا ومصاهرة كما في المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها فيجوز الجمع بينهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا (قوله بوطء محرم) اى كبنت أخته مع عمتها وكأخته لابيه مع اختها لامها فان عمتها

اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) اى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) اى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى في قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقان (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (اخذ العوض الذى اخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ

●(كتاب) أحكام (الأيمان والنذور)*

والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف

وأختها لا مها يحلان له وان كان يحرم الجمع بين العمة و بنت اخيها و بين الاخت للاب وأختها لامها في النكاح اه بجيرمي (قوله اومجوسية) كان تولدتا بين كتابي ومجوسي وبلغتا عاقلتين واختارت احداهما دين الكتابي من ابويها والاخرى دين المجوسي منهما وقولهم ان المتولدة بين كتابي ومجوسي لا يحل نكاحها محله في حال صغرها اما اذا بلغت واختارت دين الكتابي جاز نكاحها بجيرمي (قوله اي المستحكم الخ) الاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وجوز الامام الاكتفاء باسوداده والاستحكام في البرص هو وصوله الى العظم بحيث لو فرك العظم فركا شديدا لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا زي و مر (قوله صدق هو بيمينه) اي وهي ثيب او بكر غوراء كما قاله ح ل وهو ضعيف تبع فيه زي والمعتمد انها اذا كانت بكرا ولو غوراء شهد بيكارتها اربع نسوة وتحلف انه لم يطأ دونه على ما اعتمده مر في شرحه آخرا وضرب على غير غوراء في نسخته والغوراء هي بعيدة البكارة اه بجيرمي (قوله الا العنة) لا حاجة للاستثناء لان مقصود الشارح ان جميع العيوب لا بد فيها من الرفع الى القاضي ولا ينفرد بالفسخ بها الزوجان من غير رفع الى القاضي اصلا وهذا مسلم حتى في العنة

(فصل في الصداق) (قوله سمي بذلك لصدق الخ) هذا انما يناسب اخذه من الصدق بكسر الصاد والمناسب لاخذه من الصدق بفتحها ما اشار اليه فيما ياتي بقوله اي فكأنه اشد الاعواض لزوما الخ (قوله للزوج) أي من الزوج اوالمراد انه فضيلة وشرف للزوج (قوله أي غالبا) ومن غير الغالب قد يكون منفعة (قوله ونحو ذلك) ليس معطوفا على المثال وهو مدخول الكاف في قوله كرضاع بل الظاهر عطفه على مدخول الباء في قول الشارح بنكاح والمراد بالنحو حينئذ الوطء في المفوضة والفرض الصحيح سواء كان من الحاكم اومن الزوج تأمل (قوله أي خالصة) ظاهره ان هذا من زيادته ويحتمل أنه مفهوم من كلام الشارح برجوع خالصة في كلامه لجميع ما قبله (قوله وذكره الشارح اخذا الخ) اشارة الى جواب عن اعتراض على الشارح ومحصل الاعتراض ان عدم التسمية في كلام المصنف صادق بصورة التفويض وبصورة عدمها فقصر الشارح له على الصورة الاولى لا يصح ومحصل الجواب ان قصره على ذلك انما هو لاجل قول المصنف بعد ووجب المهر بثلاثة اشياء اذ هذا لا يظهر الا في صورة التفويض (قوله وليس كذلك) لا معنى له هذا اذ هذا هو عين الاعتراض المشار الى جوابه اولا فذكره بعد الجواب غير مستقيم ان قلت هذا قدح في الجواب ومحصل القدح انا لا نسلم أن قوله ووجب المهر بثلاثة اشياء يقتضي قصر قوله فاذا لم يسم صح العقد على الصورة الاولى بل انما يقتضي قصر قوله ووجب المهر بثلاثة اشياء على تلك الصورة واما صحة العقد فهي جارية في كل من الصورتين اذ لا يحتاج الى التقييد الا في مكان الحاجة فيكون اول الكلام مطلقا وآخره مقيدا قلت حمل كلام المحشي على هذا الوجه بعيد خصوصا مع تعليله بقوله لان عدم ذكره الخ تأمل (قوله لا يخفى الخ) قد يجاب بان اطلاق التفويض على ماذكر مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله مع ماذكره بعد) أي من العطف باو (قوله كامر) أي كامر جواز كون مفروض الزوج دون مهر المثل (قوله فلا يجوز له فرضه) أي لا يلزم

وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى اوصفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) اي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من اسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أوصفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف او الناذر (مخير بين) الوفاء

الزوجين الرضا به فان رضيا به جاز وصح والمراد بالاجنبي من ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا
ولدا يلزمهما عفاف اصله اه بجيرمي (قوله من ماله) ليس بقيد وعبارة م ر ولا يصح فرض أجنبي
ولو من ماله بغير اذن الزوج اه فيشمل ما اذا فرض من مال الزوج بغير اذنه فلا يصح فان اذن له
جاز قطعا كما صرح به الخطيب على المنهاج اه بجيرمي (قوله اى ان كان أكثر من وقت الوطء)
أي والوقت الذي بين الوطء والعقد (قوله ويقدم فيه اخت الخ) محصله ان نساء العصبة وهن من
في محل العصوبة لو كن ذكورا يقدمن على نساء الارحام وهن الام وقراباتها فالعمة هنا من نساء
العصبة وكذا بنت الاخ وبنت العم وان لم تكن عصبة في الارث وعلم من ضبط نساء العصبة ونساء
الارحام بما ذكر أن من عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات قال
في التحفة وكأن وجهه ان العادة في المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة (قوله ثم
اخت) أي لام (قوله ثم بنت أخت) أي لام (قوله وغيرهما مما يختلف به الغرض) كاليسار قال
في التحفة وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على
ما تختلف به الرغبات (قوله قد تقدم هذا في كلامه) أي على سبيل الاشارة في قوله ويكفي تسمية
أي شئ كان (قوله مطلقا) أي سواء كان قادرا عليها ام لا (قوله بان كان يعرفها) أي يحسنها
(قوله مطلقا) اى كبيرا او صغيرا وجب عليها تعليمه ام لا لان قيمته تزيد بذلك (قوله الواجب
عليها تعليمه) أي بان كانت وصية عليه والولد فقير اه م د بجيرمي (قوله بنفسه او غيره) الاولى
حذفه لئلا ينافي الاستدراك بعد (قوله كبيرة تشتهي) عبارة حج كبيرة مطلقا او صغيرة
تشتهي (قوله لكن بعد انقضاء العدة) اما اذا لم تنقض العدة بان راجع فلا يتشطر فاذا وطئ
بعد المراجعة استقر المهر كما استظهره الحلبي وظاهر كلام ق ل أنه يسقط النصف وان راجعها
لانه لم يقيد ببعد انقضاء العدة اه بجيرمي (قوله اياه) أي الزوج المحجور عليه (قوله
كاسلامها ولو تبعا) في التحفة من جملة مدخول كاف تمثيل الفرقة منها ما نصه او اسلامها الا تبعا
كما قاله القفال واما جزم شيخنا بانه لا فرق تبعا لابن الحداد فهو لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته
امها او ارضعتها امه بجامع ان اسلام الام كارضاعها وانهم كما لم ينظروا لارضاعها فكذلك
لا ينظر لاسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الاصحاب من التشطير فيما لو طيرت الريح نقطة لبن من
الحالبة الى فيها فابتلعتها بل مسئلة الرضاع الثانية اولى اذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم
ينظروا اليه والمسئلة تبعا لا فعل منها البتة وقد جرى الشيخ في ردتهما معا على التشطير تغليبا
لسببه فقياسه هنا ذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فلتغليب سببه ايضا ويأتي في المتعة ان
اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا فلا متعة ولا يرد لان الشطر أقوى لقولهم ان وجوبه آكد فلم يؤثر
فيه الا مانع قوي بخلاف المتعة اه وقوله اذ الفرقة الخ قال سم هذا موجود ايضا في اسلامها
استقلالا (قوله او امها له) الاولى حذفه لان الخطيب جعله من الفرقة التي ليست منها ولا
بسببها ووجهه محشيه م د بان فعل امها لا ينسب اليها اه (قوله ومثله لو قتل السيد وغيره
المبعضة) الذي في البجيرمي وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها
هل يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسئلة الاولى او لجانب سيدها الذي هو مالك بعضها
في المسئلة الثانية او لا يسقط تغليبا لبعضها الحر او يقال بالتوزيع راجع وحرر ثم رأيت بعض

بما حلف عليه أو بما التزمه
بالنذر من (الصدقة) بماله
(او كفارة اليمين) في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفاء بما
التزمه (ولا شئ في لغو اليمين)
وفسر بما سبق لسانه الى
لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله في حال غضبه
أو غلبته بلى والله مرة
ولا والله مرة في وقت آخر
(ومن حلف ان لا يفعل
شيأ) اى كبيع عبده (فامر
غيره بفعله) ففعله بان باع
عبد الحالف (لم يحنث)
ذلك الحالف بفعل غيره الا
ان يريد الحالف أنه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل
مأموره أما لو حلف أن
لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له
في النكاح (ومن حلف على
فعل أمرين) كقوله والله
لا ألبس هذين الثوبين
(فعل) أي لبس (أحدهما
لم يحنث) فان لبسهما معا أو
مرتبا حنث فان قال لا ألبس

الهوامش مانصه اما المبعضة لوقتلها سيدها اوقتلت نفسها فالقياس ان لكل حكمه كما فى الانوار ثم راجعت الانوار فلم اقف على ذلك فيها فراجعه اه ديربى وعبارة ق ل على الجلال ودخل فى الامة المبعضة وهو الذى اعتمده شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط اه بحروفه (قوله لمطلقة) الاولى لمفارقة بدليل قوله ان كانت الفرقة الخ وقوله لا بسببها اى ولا بسببهما ايضا فان كانت بسببها كملكها له أو بسببهما كردتهما معا فلا متعة

●(فصل فى بيان احكام الوليمة)●(قوله لاجتماع الزوجين فيها) لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله لوليمة العرس وغيرها (قوله ثم عمت لغيره) لا حاجة اليه بعد قوله غالبا ولو قال بدل غالبا اصالة لظهر (قوله أى فى اليوم الاول وتباح فى الثانى) الصواب ان يقول اى فى اليوم الثانى سواء كانت وليمة عرس اولا واما اليوم الاول فتجب فيه فى وليمة العرس وتسن فى غيرها لكن ا كثر من سنها فى اليوم الثانى (قوله لان شان الاعذار ذلك) أى الاسقاط بعد الوجوب لا منع الوجوب من اول الامر كما يفيده التعبير بمانع وفيه أن هذا لا يظهر الا اذا طرأ العذر بعد تحقق الوجوب وهو غير لازم بل قد يكون العذر مانعا من الوجوب من أول الامر فالاولى ما قاله الشارح ويراد بمانع ما يشمل المسقط تأمل

●(فصل فى بيان أحكام القسم والنشوز)● (قوله اى فى الواحدة مطلقا) هو غير ظاهر اذ الواحدة لا يتأتى فيها القسم وأيضا هو غير مناسب لقوله بينهما فلو كتب هذا على قول الشارح لم يأثم لكان ظاهرا مناسبا (قوله ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء الخ) لعل الصواب ان يقول ثم بقرعة وجوبا بين الجميع بعد تمام الدور الذى تعدى فى ابتدائه لان الكلام فيمن تعدى فى ابتداء الدور تامل (قوله قدر الامة مرتين) هو صادق بما اذا جعل للامة ليلتين وللحرة أربعا مع انه لا تجوز الزيادة على الثلاثة الا بالرضا وبما اذا جعل للامة ثلث ليلة وللحرة ثلثيها مع انه لا يجوز له تبعيض ليلة ولو بالرضا فلو قال كان للحرة ليلتان وللامة ليلة لكان اولى (قوله ولا ان يذهب) لو حذف لا ان لكان اولى (قوله وقت نزوله) أى ما لم يكن خلوته وقت سيره والا فالاصل فى حقه وقت السير اه بجيرمى (قوله ليلا أو نهارا) اى قليلا أو كثيرا وظاهر ذلك الاكتفاء بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت وقد وجه بان اوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه ومحله فى نزول لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم اما نزول يتأتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان فيجب القسم بينهما كالمقيم بان يجعل لواحدة ليلة مع يوم وللاخرى كذلك ولا يجوز أن يخص احداهما بجميع هذه الاقامة ويجعل للاخرى وقت النزول الحاصل عقب السفر عن هذه الاقامة م ر سم اه بجيرمى (قوله ولا يقضى قدر زمن الضرورة) اى ان كان قصيرا اخذا مما بعده (قوله كان الاولى أن يقول الخ) فيه انه بمعناه (قوله بان توالى الخ) لا يظهر جعله تصويرا للطول بل هو تصوير للاطالة (قوله ويؤخذ مما ذكر الخ) الحكم مسلم والاخذ ممنوع (قوله وبعده قبل مسافة القصر) المعتمد انها ما ق شرعت فى السفر لا دجوع (قوله وقد استنبط السبكى الخ) محصله انه استنبط جواز النزول عن الوظائف بلا عوض من هذه المسئلة اى مسئلة الهبة اذ لا عوض فيها وبعوض من مسئلة الخلع فالكلام على التوزيع (قوله وغيرها) اى غير الدراهم وهو صادق بما اذا لم يكن هناك

هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور فى قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد) أى رطل وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر أو أقط وثالثها مذكور فى قوله (أو كسوتهم) أى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز أن يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا

عوض

عوض أصلا او كان هناك عوض غير الدراهم كالثياب (قوله ثم ذكر الشيخان الخ) هذا الاستدراك انما يظهر على مفهوم قول الشارح وكان عند الزوج غير الجديدة (قوله او الثيب على الثلاث بغير اختيارها الخ) لعل الصواب أو الثيب على الثلاث ودون السبع سواء كان باختيارها ام لا او زادها على الثلاث الى السبع بدخول الغاية بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات بخلاف ما اذا كان باختيارها فانه يقضي الجميع لانها طمعت في حق البكر (قوله ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة الخ) في الصفوى بعد نقل ذلك عن ق ل تبعا للزيادي ما نصه واعتمد شيخنا الشبراوي عدم الحرمة كذا بخط شيخنا الحفني (قوله او غلب ما في الاثناء) هو أولى لشموله الصورتين بخلاف ما قبله الا ان يراد بما قبله عدم الوجوب ابتداء أو دواما ويكون محصل الاول ان الكلام من عموم المجاز ومحصل الثاني الجمع بين الحقيقة والمجاز تأمل (قوله ولا يعزره) اى احد الزوجين اى لا يعزر أحد الزوجين من أول مرة وهو مسلم في الزوج لا في الزوجة لانه يعزرها من أول مرة كما في بج

* (فصل في بيان أحكام الخلع) * (قوله والاصل فيه قوله تعالى فان طبن الخ) وجه الدلالة انه لا فرق بين أن يكون ما أعطته له من الصداق المقيس به غيره في مقابلة طلاق أم لا كالهبة والصدقة تشمل المدعى بعمومها لكن الاولى الاستدلال بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لعدم احتياجها القياس وعدم صدقها بغير المدعى (قوله وقال شيخ شيخنا) هو الشيخ الزيادي لكن في حاشية التحرير ان الزيادي يقول بانه يخلص في الاثبات المقيد تبعا للبلقيني فلعل هذه العبارة منقولة من كلام شيخه ق ل وشيخ شيخ القليوبي هو الشيخ م ر فانه قال بأنه لا يخلص في هذه الصورة وهو ضعيف ومحل الخلاف في هذه الصورة اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه فان كان قبل التمكن كان مخلصا باتفاق وان لم يبق من الزمن ما يسع فعل المحلوف عليه لم يخلص باتفاق ومما ينبغي التنبه له انه في جميع صور الخلع لا بد ان يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بتوكيل أجنبي على مذهب الحنفية كما يقع الآن فلا يكون الخلع مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث اذا عقدوا قبل انقضاء العدة أو قبل فعل المحلوف عليه بعد انقضائها فلا بد في كونه مخلصا عندهم ان يكون العقد بعد انقضاء العدة وبعد فعل المحلوف عليه بعد انقضائها كما في حاشية المنهج وقد بين السيد الذهبي المقام أتم بيان في مسائله على المنهج فراجعها (قوله لا يخلص في الاثبات المقيد) اى فيقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لانه فوت البر باختياره (قوله منها) اى من ألفاظ الطلاق (قوله ففي هذه الصور الثلاثة صريح) هو ضعيف في الثالثة وهي ما اذا لم يذكر المال ولم ينوه لكن اضمر التماس قبولها وقبلت والمعتمد انه كناية كما في البجيرمي نقلا عن م ر (قوله ان قبلت والا فلا) اى ان لم تقبل فلا يقع الطلاق أصلا لانه معلق على قبولها معنى ولم يحصل (قوله ومتى قلنا انه صريح فمتى قبلت الخ) أى بخلاف ما اذا قلنا انه كناية فانه لا يقع الا اذا قبلت ونوى الطلاق (قوله والفرق بينهما الخ) يفرق بينهما أيضا بانه لما لم يضمن السفيه وقت التلف لم ترجع به لعدم شغل ذمته بخلاف العبد فان المال متعلق بذمته وقت التلف لانه لا تعلق للسيد بها ولا مال له حتى يرجع

فيصور دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) اى فيلزمه صيام (ثلاثة ايام) ولا يجب تتابعها في الاظهر

* (فصل) * في احكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شئ كقوله ابتداء لله على صوم او عتق والثاني ان يعلقه الناذر على شئ واشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر

عليه الآن فرجعت عليه بعد العتق واليسار (قوله ولو جعل الشارح ماذكره) وهو قوله مقصود ولو ذكر هذا المحشى عند قوله فيما سيأتى وشرط العوض الخ لكان اولى (قوله فيما يقع الخلع به) اى فيما يتوقف عليه صحة عقد الخلع (قوله فيما يجب تسليمه بالخلع) اى فى وجوب المسمى اى ان كلام المصنف انما هو فى بيان شروط وجوب المسمى فقط لا فى شروط الصحة وكون العوض مقصودا شرط للصحة لا لوجوب المسمى فقط بخلاف الشروط التى ذكرها المصنف والشارح فيما يأتى فانها شروط لوجوب المسمى فقط اذ لو انتفى شرط منها لم يجب المسمى والخلع صحيح هذا مراده وهذا الجواب لا يتم الا لو كان محصل الاعتراض انه كان المناسب للشارح ان يزيد فى التعريف ما يأتى فى كلام المصنف وما زاده الشارح عليه بان يقول فرقة بعوض مقصود معلوم مقدور على تسلمه (قوله وجهة الزوج شاملة الخ) كان الاولى ان يذكر قبل هذا ويشترط كون العوض راجعا لجهة الزوج (قوله فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لهما) المعتمد انه لا يجب فى هذه الصور مهر المثل والا تضاعف الغرم بل يقع بائنا فى مقابلة البراءة (قوله او حرم) أى كالبدعى من الاجنبى كأن وقع فى زمن حيض بعوض من الاجنبى (قوله لكان اولى وانسب) أى لان الكلام فى الخلع من حيث صحته (قوله من قود ونحوه) أى كحد قذف وتعزير فيسقط القود عن الزوج وتبين ولا شئ له عليها غيره لانه عوض صحيح يقابل بمال ويبرأ الزوج من حد القذف والتعزير وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لانهما من العوض الفاسد الذى لا يقابل بمال وهو يرجع فيه الى مهر المثل وكان مقتضى ذلك ان لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن ذلك منها الرضا والمسامحة منهما سقطا اه بجيرمى (قوله مازاد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل فاقل فمن رأس المال وذلك لان التبرع انما هو بما زاد فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل بجيرمى (قوله فكذلك) اى يتعلق بكسبها ومال تجارتها (قوله تعلق بذمتها) اى الزائد (قوله أو بدين بانت به) محله فى غير المكاتبة اما هى فتبين بمهر المثل لا بالمسمى اى فيكون فى ذمتها وانما لم يصح بالمسمى لانه مؤجل باجل مجهول فى حق من هى كالحرة فى الاستقلال بالتصرف اه بجيرمى

(فصل فى بيان أحكام الطلاق) (قوله وقضيته) اى قضية بقاء اصل الطلاق (قوله ويبدأ بالزوج) أى لانه بمثابة البائع فى البيع وقال سلطان ينبغى ان يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها (قوله ثم ينفسخ) أى العوض بعد التحالف المذكور والقول فى عدد الطلاق فى المسئلة الاولى قول الزوج بيمينه كما فى شرح المنهج وانظر هل المراد بيمينه الواقع فى التحالف أو لا بد من يمين أخرى قال شيخنا الظاهر الثانى اه بجيرمى (قوله ومنها كونه مكروها الخ) فيه ان هذا لم يذكره المصنف الان يريد الاحكام فى ذاتها (قوله ومنه ناقة طالقة) أى من المعنى اللغوى أى من الشق الاول منه وهو الحسى (قوله لكان أولى وأنسب) ما صنعه الشارح أولى وانسب لان كلام الشارح فيه اشارة الى مناسبة المعنى الشرعى للغوى وأيضا اضافة قيد الى النكاح حقيقية بخلاف اضافة عقد الى النكاح فانها مجازية وايضا لا معنى لحل العقد الا بتأويل بخلاف حل القيد تأمل (قوله بان هذا فرقة فسخ) فيه انه تبين ان لا نكاح من أصله فليس هناك فرقة طلاق ولا فسخ (قوله اى الفاظ الطلاق الخ) دفع ما يقال ان حقيقة الطلاق شئ لا تعدد فيه فكيف يخبر عنها بالعدد

(قوله مباح) فى طاعة (كقوله أى الناذر (ان شفى الله مريضى) وفى بعض النسخ مرضى او كفيت شر عدوى (فلله على ان اصلى او اصوم او اتصدق فيلزمه) اى الناذر (من ذلك) اى مما نذره من صلاة او صوم او صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهى اقل شئ مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله (ولا نذر فى معصية) اى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على

المذكور ومحصل الجواب ان المراد بالطلاق الالفاظ الدالة على حصوله او ان الكلام على حذف مضاف فالمبتدا حينئذ متعدد لا يقال فيه الاخبار بالمثنى عن الجمع لانا نقول المدار على المطابقة ولو معنى ولا شك ان مجموع الفاظه هو الضربان (قوله فذكره هنا تكرار) لا وجه له بالنسبة للصريح لان الآتى فى المتن بيان افراده وماذكره الشارح بيان لحقيقته ثم هو ظاهر بالنسبة للكناية وقد يعتذر عنه بانه لما عرف الصريح ناسب ان يعرف الكناية تعجيلا للفائدة (قوله لكان اولى وأخصر) أما الاولوية فقد بينها وأما الاخصرية فلم يبينها ولا وجه لها (قوله صوابه حذف الواو) لا صوابية وعلته ممنوعة لان محل كون المصادر كنايات اذا وقعت أخبارا بخلاف ما اذا وقعت مبتدآت كعلى الطلاق او الطلاق لازم أو فاعلا كيلزمنى الطلاق او مفعولا كاوقعت الطلاق (قوله لم تطلق على المعتمد) المعتمد انها تطلق حالا كما فى حواشى الخطيب

•(فصل فى أحكام الطلاق السنى والبدعى وغير ذلك)• (قوله وغير ذلك) هو الضرب الثانى (قوله ولامه للجنس) أى لا للعهد (قوله لما فيه من تطويل العدة الخ) اى فى بعض الصور ومن الندم فى البعض الآخر (قوله اى غير الحامل الخ) تقييد لذوات الحيض اخذا من المقابل لئلا يدخل بعض الضرب الثانى فى الضرب الاول وكان الاولى حذف الصغيرة والآيسة لانهما خارجان بذوات الحيض فلا يصح ذكرهما فى مقام التقييد (قوله هو قيد لا بد منه) اى وفى مفهومه تفصيل فان كان غير الزوج وكيلا غير حكم فهو كالزوج وان لم يكن وكيلا كالقاضى اذا طلق زوجة المولى وكحكم الزوج فى الشقاق فالطلاق حينئذ ليس سنيا ولا بدعيا تدبر (قوله والا فهو بدعى) اى ان كان مع آخر الطهر فهو بدعى بان قال انت طالق فحاضت عقب هذا القول لكن لا اثم فيه ويعلم من ذلك بالاولى انه اذا قال انت طالق حال الطهر وطالق حال الحيض يكون بدعيا لا اثم فيه ولا يحسب زمن الطهر قرأ فى الصورتين خلافا لما يأتى للمحشى فى الصورة الثانية والا اشكل ما يأتى له على ما هنا (قوله لكن لا اثم فيه) اى ما لم يوقع الصفة باختياره كما يأتى له (قوله يستثنى من ذلك الخ) فيه ان الصورة الاولى خارجة بقوله أول طلقة والثانية خارجة بقوله وليست مع آخره فكان الاولى ان يقول وخرج بذلك او يبقى الكلام الاول على اطلاقه ثم يستثنى بعد ذلك (قوله فانه يكون سنيا الخ) هذا يشكل على قوله فيما سبق أى لا مع آخره والا فهو بدعى والمعتمد ان هذا الطلاق بدعى لا اثم فيه لانه يظن دوام طهرها وانه لا يحسب لها الطهر المذكور قرأ لان الطلاق لا يتم الا بقوله طالق وعلى هذا الاشكال اه بجيرمى وقد تقدم التنبيه عليه (قوله مخالف لما سلكه غيره) اما مخالفته للطريق الاول فظاهرة واما مخالفته للطريق الثانى فلانه لم يقسم الطلاق الى اقسام ثلاثة بل قسم النساء الى ضربين وجعل الضرب الاول مشتملا على قسمين من الثلاثة (قوله غير مستقيم) لعل وجه عدم الاستقامة ان قوله وهن ذوات الحيض يشمل بعض افراد الضرب الثانى لانه يدخل فيه الحامل والمختلعة وأيضا جعل الضرب الثانى أربعة مع انه اكثر من ذلك وقيد المختلعة بعدم الدخول وهو غير محتاج اليه بل مضر لانه يفيد انه اذا دخل بها لم يكن الامر كذلك وليس كذلك ولا يصح جعل الطلاق فى الضرب الثانى لا سنيا ولا بدعيا مع ان السنى بالمعنى الذى قاله الشارح صادق عليه (قوله ويمكن الجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لم يدفع جميع ما سبق بل ما قبل العلاوة واما العلاوة فلم تندفع بجميع

الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها (ولا يلزم النذر) اى لا ينعقد (على ترك مباح) او فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثانى نحو آكل كذا واشرب كذا أو ألبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

•(كتاب) احكام (الاقضية والشهادات)•

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء

توجيهاتها السابقة بل بالنسبة للتوجيه الاخير ويمكن دفع الاول من التوجيهات بان قوله وهن ذوات الحيض على تقدير الوصف اخذا من المقابل كما بينه المحشي سابقا وعن الثاني بان الحصر في الاربعة بحسب ماذكرهنا واقتصر عليها تسهيلا على المبتدئ كما هو عادته في نحو سنن الوضوء وعن الثالث بانه ليس للتقييد بل مجرد تمثيل وان كان بعيدا (قوله بان مراد المصنف بالضرب الاول الخ) اى وتقسيم النساء الى ضربين بهذا الوجه في الحقيقة تقسيم لطلاقهن الى ثلاثة اضرب فظهر قوله وحينئذ فيوافق الخ (قوله ويراد بالسني ما فيه ثواب) فيه انه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتي في التقسيم الآخر فالاولى ان يراد بالسني ما اجتمعت فيه شروطه بان يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وقد يقال انه فيه ثواب باعتبار قصد العدول به عن البدعي فلا قصور (قوله لا مطلق الجائز الذي سلكه الشارح) قد يقال مراد الشارح الجائز المعهود اى الجائز القابل محله التحريم كذا قيل وفيه ان المختلعة بعوض قابلة التحريم ظلا فيها بالنظر لذاتها وقد يجاب عن الشارح بانه فهم ان معنى كون الضرب الثاني لا سنيا ولا بدعيا انه ليس سنيا تارة وبدعيا تارة بل هو سني دائما (قوله بدليل قول المصنف الخ) المناسب حذفه (قوله وهذا) اى التفصيل المذكور (قوله وينتهي السني بفراغ وقت البدعة) صوابه وينتهي السني بفراغ وقت البدعة أي ينتهي سن الرجعة ووجد كذلك في بعض النسخ (قوله اى بنفسها) ليس بقيد بل مثلها وكيلها فالمدار على كون العوض منها باشرت بنفسها ام لا كما افاد ذلك اولا بقوله ولو بوكالة (قوله لان غير المدخول بها الخ) أي فغير المدخول بها قسم آخر خامس (قوله أي وطلاق الحكم في الشقاق) اى لانه وكيل والوكيل يجب عليه فعل ما فيه المصلحة فيكون الطلاق واجبا حيث ظهرت المصلحة فيه وعبارة ع ش على م ر انظر ما معنى الوجوب على الحكمين مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اللهم الا ان يقال انه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك اه او يقال لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ولذلك اشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان كافرين وجب ذلك وعبر المحشي هنا بالحكم وفيما تقدم بالحكمين وما هنا أولى اذ الطلاق انما هو من حكم الزوج فقط نعم الطلاق اذا كان خلعا يتوقف على قبول حكمها فمن عبر بالحكمين كالمحشي أولا نظر لذلك الا ان عبارته لا تشمل الطلاق مجانا

•(فصل في بيان أحكام طلاق الحر والعبد)• (قوله وما يترتب عليه) الاولى حذفه (قوله وما يتبع ذلك) الاولى حذفه (قوله اى من فيه رق) هذا لا يناسب الحاق الشارح المبعض والمكاتب والمدبر بالعبد فالاولى أن يراد بالعبد كامل الرق الذي لم يتعلق به سبب الحرية (قوله أعم من ذلك) اى من المعنى المذكور وهو الاخراج بالا الخ (قوله ومنه) اى من الاعم وكذا ما بعده (قوله ففيه التفصيل الآتي) اى اذا وجدت شروط الاستثناء فلا يقع والا وقع (قوله ما لم يقصد به التبرك) يشمل حالة الاطلاق مع ان الحكم ليس كذلك لان في الاطلاق تفصيلا وهو انه ان كان في العبادة منع وان كان في غيرها لم يمنع فالاولى ان يقول ان قصد التعليق وكذا ان اطلق في العبادة (قوله لم ينفعه) أي لان الندا ايشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق

الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) احدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني (البلوغ) والثالث (العقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه اولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة

(قوله حتى يحنث الخ) أى فالمترتب عليه هو الايمان والتعاليق (قوله والاقرب انه يضر) أى أن الطويل يضر فيكون محله فى غير الطويل وهو المعتمد (قوله لا ينفذ) أى مالم ينو اذ هو حينئذ كناية (قوله وكذا غيره ليصدق فيه) اى فسماع الغير انما هو شرط للتصديق لا لصحة الاستثناء (قوله لان العبرة باللفوظ) تعليل للتقييد بقوله لما قبله اى انما اعتبرنا المساواة لما قبله والزيادة عليه لا المساواة والزيادة عليه لان العبرة الخ (قوله ويشترط ايضا ان لا يجمع الخ) الحق انه ليس بشرط بل هو حكم من الاحكام (قوله او انت طالق واحدة الخ) لا يترتب على الجمع او التفريق فى هذا المثال فائدة فالاولى التمثيل بانت طالق واحدة وثنتين الا واحدة وثنتين فانه اذا جمع المفرق حصل الاستغراق بخلاف ما اذا لم يجمع ويقع اثنان (قوله فيلغى قوله ثلاثا الثانى) المناسب حذفه كما لا يخفى (قوله فيقابل نصف ليلة بنصف يوم) اى يقابل النصف الثانى منها الذى يستحقه النصف الثانى من نصف الشهر بالنصف الاول من اليوم الذى يستحقه النصف الاول بمعنى اننا نعطى النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الثانى من النصف الاول من الشهر ونأخذ بدله النصف الثانى من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمان ليال وسبعة ايام والنصف الثانى ثمانية ايام وسبع ليال اه بجيرمى (قوله الا فى ان واذا) اى ولو ونحوها من كل ما لا اشعار له بالزمان كلو ما ولولا بخلاف ما يشعر بالزمان نحو متى واى (قوله بخلاف ما اذا اتى بالنفى الخ) اى خلافه فى المعنى فانه فى المثال الاول يقع الطلاق بالدخول لا بالموت وفى الثانى يقع الطلاق بالموت لا بالدخول والا فان للتراخى فى كل منهما كما لا يخفى (قوله فان كان ناسيا او جاهلا) أى او مكرها (قوله اذا حلف على فعل نفسه) اى المستقبل واما اذا حلف على فعل شئ وقع جاهلا به او ناسيا له فلا يقع ان لم يقصد ان الامر كذلك فى الواقع وعبارة الشرقاوى ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا حثها او منعها او بفعل من يبالى بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها كحياء وقصد المعلق اعلامه وان لم يعلم المبالى بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه لم يقع طلاق فان لم يبال بتعليقه كالسلطان او الحجيج او كان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله هذا ان حلف على فعل مستقبل وكذا ان حلف على فعل شئ وقع جاهلا به او ناسيا له كما اذا حلف ان زيدا ليس فى الدار فكان فيها ولم يعلم او علمه ونسى فلا طلاق ان لم يقصد ان الامر كذلك فى الواقع بان قصد انه كذلك فى ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيأ فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر فان قصد ان الامر كذلك فى الواقع وقع الطلاق على المعتمد اه وفيه نوع تساهل راجع مسائل الذهبى على المنهج (قوله السابق) أى فى كلام المحشى فى بيان الاركان (قوله اى المعلق) المناسب المنجز (قوله لانه داخل فى عموم قول المصنف ويصح الخ) أى فيحتاج لاخراجه منه اذا كان واقعا قبل النكاح بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح اى ولا يقع الطلاق الواقعة صيغته قبل النكاح سواء كانت صيغة تنجيزا او تعليق فالظرف متعلق بمحذوف لا بيقع حتى لا يشمل التعليق كما فهم الشيخ القليوبى (قوله فيه ما تقدم) أى من ان الضمير فى قوله راجع للمعلق وفى لها راجع للاجنبية لا للزوج والزوجة كما

احكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق اهل الحل والعقد من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه فى المسئلة التى يفتى بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع معرفة (الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر معرفة (طرق الاجتهاد) اى كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام (و) الحادى عشر معرفة (طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثانى عشر (ان يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنه فلا يصح

تولية اصم (و) الثالث عشر (ان يكون بصيرا) فلا يصح تولية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (ان يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (ان يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره * ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب ان يجلس) وفي بعض النسخ ان ينزل اى القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) اى ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا

قد يتوهم (قوله لحذف المعدود) أى لانه لم يذكر على وجه كونه تمييزا وان ذكر بوجه آخر (قوله وسكت المصنف عن السكران) اى المتعدى بدليل قوله وسينبه عليه الشارح وفيه نظر من وجهين الاول أنه لا وجه لذكر السكران المتعدى هنا لان الكلام فيمن لا يقع عليه الطلاق لا فيمن يقع عليه الثاني ان المصنف لم يذكره فيما تقدم بل الذى ذكره انما هو الشارح (قوله فاكراه المرتد على الاسلام بحق) أى لانه لا يقبل منه الا الاسلام (قوله وفيه نظر) اى لان الحربي لا يكره على خصوص الاسلام بل نلزمه بأحد أمرين اما الجزية واما الاسلام فاكراهه على خصوص الاسلام اكراه بغير حق والزامه بأحد الامرين لا يسمى اكراها لانه لا يكون الا على شئ بعينه

(فصل في بيان أحكام الرجعة) (قوله اشارة الى انها كابتداء النكاح) أى فكما لا يصح ابتداء نكاح المنكوحة الا بعد طلاقها كذلك لا تصح رجعتها الا بعد طلاقها ولو علل ذكرها عقب الطلاق بانه سببها والمسبب يكون بعد السبب لكان اوضح (قوله وقيل هي كاستدامته) اى بناء على انه لا يقطع العصمة اخذا من تعليل القول الاول (قوله فلا يطلق فيها القول) اى بانها كابتداء النكاح او بانها كاستدامته بل يقيد الاول بالبناء على ان الطلاق يقطع العصمة والثاني بالبناء على انه لا يقطعها كما علمت (قوله وقد يعتريها أحكام النكاح) أى فتجب على من طلق احدى زوجتيه قبل ان يوفي لها ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليها عدم قسم او عجز عن الانفاق او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا اه بجيرمى (قوله وبعولتهن) اى ازواجهن جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة بناء على انها جمع عم او اهل بعولتهن بناء على ان البعولة كالعمومة مصدر اه مد (قوله كونه بالغا الخ) أى وغير مرتد (قوله او نحو ذلك) لعل الاولى حذفه (قوله لعله اراد بذلك شروط الزوجية الخ) الاولى ان يقول شروط الرجعة المعتبرة لصحتها سواء كانت شروطا في الزوجة او الزوج او الصيغة ومنها التنجيز وعدم التوقيت لان في كلامه قصورا (قوله اى حرا ورقيق) اى بالنسبة لقوله واحدة كما يدل له ما بعده (قوله في العدة) الاحسن قبل انقضاء العدة ليدخل ما لو وطئت بشبهة فحملت منها فله مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعدها الى فراغ عدته ثم لا تصح رجعتها حال استفراش الواطئ حتى يفرق بينهما وما لو طلقها في الحيض فله الرجعة فيه أيضا وان لم تشرع في العدة لكن التعبير بقبل انقضاء العدة صادق بالمقارنة فيقتضي صحة الرجعة المقارنة للانقضاء وفي التحفة منع الرجعة حينئذ اه بجيرمى ولعل المناسب المقارنة لآخر العدة ليتحقق الصدق فتأمل (قوله قيد لابد منه) اى خرج به الاخرس فانه تكفي اشارته وقد اشار لذلك بقوله وتقدم أن اشارة الخ (قوله مصور بما اذا رفع الامر لحاكم مالكى وحكم بوقوع طلاقه) ظاهره ان المالكى يصح عنده طلاق الصبي بنفسه وربما تفيد عبارة البجيرمى خلافه وعبارته وصورة التحليل الشرعي أن يعقد في الملفقة ولي صغير له على المطلقة ثلاثا ويدخل بها او يوجد منه وطء مع انتشار آلته بعد حكم حاكم شرعي شافعي بصحة ذلك النكاح ثم يطلق الصبي عند حاكم حنبلي ويحكم بصحة طلاقه وانه لا عدة على مطلقته بعد تقدم دعوى ليكون حكمه رافعا للخلاف اذ يشترط للحكم الرافع للخلاف دعوى ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ المطلق عشر سنين والا فلا بد للمطلقة من عدة أو ان يطلق ولي الصغير المذكور اذا رأى في ذلك مصلحة ويحكم حاكم مالكى بالشرط السابق فاذا توفرت

الشروط

من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا وبوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة اشياء) احدها (في المجلس) فيجلس التسوية القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ)

الشروط المذكورة جاز لزوجها الاول نكاحها اه شبشيري اه بحروف ثم رأيت في الصفوى ما نصه اعلم ان الائمة الاربعة اتفقت على صحة نكاح الصبي الذي يجامع مثله لمصلحة وعلى انه يحصل بوطئه التحليل للزوج الاول الا عند مالك فلا يحلل الا البالغ عند الوطء وعلى انه لا يصح طلاقه الا عند أحمد في اظهر الروايتين عنه لكن قال مالك يصح فسخ وليه نكاحه لمصلحة ككثرة الصداق او النفقة اه فتدبر (قوله لدى حاكم شافعي الخ) انظر ما وجه التقييد بذلك وفي الصفوى وتجوز المسئلة الملفقة كما قرره مشايخنا وهي ان يزوج الولي الصغير الذي يشتهى المطلقة ثلاثا المصلحة له ويحكم حاكم غير مالكي بصحة تحليل الصبي ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم حاكم مالكي أو حنبلي بصحة طلاق ولي الصبي وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لان حكم الحاكم يرفع الخلاف فان كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع جاز التحكيم وقال الاجهوري المالكي يجوز التحكيم مطلقا وشرط أحمد أن لا يبلغ الصبي المطلق عشر سنين والا فلا بد لمطلقته من وفاء عدة اه فانت تراه لم يقيد تزويج الولي للصبي بكونه لدى حاكم شافعي وقد يقال وجه التقييد بذلك ان العقد لا يصح عند المالكي فيما اذا علم الزوج ووليه بان القصد التحليل فيحتاج لهذا القيد حينئذ (قوله لا بموجبه) بفتح الجيم بخلاف ما اذا حكم الحاكم الشافعي بموجبه أي بما يترتب عليه كعدم صحة طلاق الولي فلا يصح للولي حينئذ ان يطلق عنه للمصلحة لانه ممتنع بعد حكم الحاكم بموجب النكاح الشامل لذلك (قوله لدخول الحكم) اى لوجود حكم الحاكم ومتى وجد حكم الحاكم فلا تلفيق اذ حكمه يرفع الخلاف (قوله مالا يجوز عنده) وهو تحليلها للزوج الاول (قوله والمعتمد ان حكم المالكي الخ) أي حكم المالكي بصحة طلاق الولي وبعدم وجوب العدة بوطئه يحلل الحرام عند الشافعي وهو وطء الزوج الاول لها والاستمتاع بها بعد العقد عليها ونفس العقد أيضا بسبب عدم صحة طلاق الولي عنده وكذلك حكم الشافعي بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبي يحلل الحرام عند المالكي وهو وطء الزوج لها واستمتاعه بها بل ونفس العقد لانه لا يصح عقد الزوج عليها عند المالكي لانه لا يحصل التحليل بوطء الصبي عنده (قوله الذي ظاهره موافق لباطنه) أي كما هنا وهذا بخلاف ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكم الحاكم حينئذ لا يحلل الحرام كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له بها فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وعبارة الخرشي وأما قوله أي خليل لا أحل حراما فمحمول على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له بها فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما واما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم عليه انتهت والذي في عبارة الخرشي المذكورة الحكم من الشافعي لا المالكي كما قال المحشي وكل صحيح كما علمت أولا وبعد ذلك فهذه المسئلة الملفقة باطلة ولا يجوز الافتاء بها كما قاله الاستاذ الحفني فانه قد ألف رسالة في بطلانها والتشنيع على من أفتى بها ولننقل عليك الرسالة المذكورة لتحصل بركة الاستاذ ونصها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بين أحكام الاسلام وأمر بالاتباع وطهر من وضر

قف ———— على بطلان الملفقة وعدم جواز الافتاء بها والتشنيع على من أفتى بها وفقك الله تعالى آمين وكذا البحث عن بطلان العقد الاول

الآنام من نصب نفسه لرفع الحق وخفض الابتداع والصلاة والسلام على أشرف مرسل
وأكرم مختار القائل أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار وعلى آله الفائزين باتباعه وصحبه
نجوم الهدى وسائر اتباعه اما بعد فيقول المرتجي غفر المساوى عبد مولاه محمد الحفناوى
قد شاع وذاع بين الانام ما مجه أهل العرفان من الاعلام من الافتاء بالمسئلة الملفقة مع عدم
استيفاء شروطها المحققة وسيظهر لك ذلك وان المفتى بها هالك لسلوكه مسلك التهمة والضياع
ومخالفته من أمر بحفظ الانساب بصون الابضاع ومن الافتاء المستوفى عدد الطلاق انه
لبطلان عقد نكاحه لا يقع عليه الطلاق لذكر ملفقيه مقتضى اختلال شرط صحته لاجل
اسقاط التحليل الذى هو تمام بغيته فاحببت أن أبين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك
فالق السمع ايها الموفق لما أقول تعلم ضلال المفتى بكل مخالفته المنقول • اما المسئلة الملفقة
فصورتها كما نقله البرماوى فى حاشيته على الغزى فى فصل الرجعة نقلا عن الشيخ على الاجهورى
ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا
للخلاف بان يتقدمه دعوى صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعى على ولى الصبى انه يقصر فى شأنه
حيث لم يزوجه مع ان فى زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول
الصبى بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبى ويحكم الحاكم المالكى او الحنبلى بصحة ذلك
وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلى ان لا يبلغ الصبى عشر سنين والا
وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح وبحلها
بوطء الصبى حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكى بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز لان المعتمد ان حكم المالكى يحل
الحرام عند الغير اى كمذهبنا فان حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير
المسئلة مجمعا عليها كما أفتى به الناصر اللقانى وكلام القرافى وابن عرفة عن المدونة يفيده وما
يخالف ذلك لا يعول عليه اه ما نقله البرماوى مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك
فى زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسئلة لانه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبى ان
يكون المزوج له أبا أو جدا من قبله وان يكون عدلا وان يكون فى تزويجه مصلحة للصبى وان
يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد
النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع فى زماننا من تعاطى ذلك
والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب أو المحقق ان الذين يزوجون أولادهم لارادة ذلك ائمتهم
السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض
اعنى التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أى مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمرأة
من غير أوليائها بان توكل اجنبيا فى عقد نكاحها واين العدالة فى ولى كل من الصبى والمرأة
والشهود المصححة لنكاح الصبى حتى يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكى او الحنبلى
واين الحكم الرافع للخلاف المشترط فى صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضى
المالكى او الحنبلى لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخه
الشيخ منصور الطوخى وشيخه الشيخ أحمد البشبيشى انهما لم يرضيا المسئلة الملفقة وبعضهم

بتحيل

اى الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الآخر
(و) الثالث التسوية فى (الحظ)
اى النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الآخر (ولا يجوز)
للقاضى (ان يقبل الهدية
من أهل عمله) فان كانت
الهدية فى غير عمله من غير
أهله لم يحرم فى الاصح وان
أهدى اليه من هو فى محل
ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم قبولها
عليه (ويجتنب) القاضى
(القضاء) اى يكره له ذلك
(فى عشرة مواضع) وفى
بعض النسخ احوال (عند
الغضب) وفى بعض النسخ
فى الغضب قال بعضهم
واذا أخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه
القضاء حينئذ (والجوع)

بتحصيل بجعل دراهم للصبي مدعيا ان ذلك مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأى مصلحة حصلت له على ان شرط صحة نكاح المحلل عند المالكية ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها انه يذكر للصبي ووليه ان القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك انه لا يمكن ادخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب أول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له اصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها ان يقول تصح بشروطها زاعما ان ذلك يخلصه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط أو بعضها والداعي له محبة اخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدي مولاه وبالجملة فالافتاء بصحتها من الضلالات المحدثات • واما مسئلة افساد العقد الاول فقد عمت بها البلوى وتعلق بالافتاء بها من خلا من التقوى وباع دينه بقليل من المال وحاد عن طريق الحق ومال وحاصل ذلك ان الشخص يقع عليه الطلقات الثلاث ويريد اسقاط المحلل والعقد على مطلقته بدونه فيذكر لمستفتيه ان عقده لم يستوف شروط الصحة لدعواه فسق الولي والشهود فبمجرد سماع ذلك المفتي الجاهل ولا سيما من الدنيا أكبر همه ومجرد ان يسدا اهامر يد ذلك في مقابلة فتياه يقول له عقدك باطل فلا طلاق لعدم محله الذي هو الزوجية فلك العقد عليها بدون محلل وتارة يسكت المستفتي فيعلمه ذلك المفتي الضال الى ما يتوصل به الى مراده فيقول له هل كان يصلي مثلا فيقول لا فيرتب على ذلك مطلوبه الفاسد ولعمري لم يقع منه قبل وقوع الطلاق البحث عن فساد عقده ليصححه بازالة مفسده واين العقد المستوفي للشروط الذي يرتبه على اسقاط التحليل سبحانك هذا بهتان عظيم على ان التحليل حق الله تعالى لا يسقط بدعوى بطلان العقد حيلة لاسقاطه ولا يصدق فيه المطلق وان وافقته الزوجة عليه بل لو اقام بينة على ذلك لم تسمع ولم تقبل اذا اراد نكاحها بلا محلل فان ادعى ذلك للتخلص من اسقاط المهر المسمى مثلا قبلت وسمعت وسقط المحلل تبعا قال شيخ الاسلام في متن منهجه وشرحه والحلبي في حاشيته عليه والرملي في شرح المنهاج ويتبين بطلان النكاح في حقهما بحجة فيه كبينة سواء كانت بينة حسبة اوغيرها وذكر الرملي ان والده ذكر ان شرط قبول بينة الحسبة الحاجة اليها فاذا لم تدع اليها حاجة لم تسمع فلابد هنا من الحاجة أى فان شهدت بفساد النكاح وقالت وهو يريد الخلوة بها مثلا قبلت وان شهدت البينة سواء كانت بينة حسبة اوغيرها بفسق الشاهد فلابد أن تبين السبب وان كان الشاهد مستور العدالة ولو كانت البينة موافقة للحكم في مذهبه قال ج وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله اذا كان قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلابد من بيان مبطله وقال أئمتنا ويتبين بطلان النكاح ايضا باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد عند العقد مالم يسبق منهما اقرار عندحا كم انه عقد بعدلين ويحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما بخلاف تبين فسقهما حالا لاحتمال حدوثه او تبينه قبله ثم تبينه قبل مضى مدة الاستبراء كتبينه عنده وخرج بقيد في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط صحة العقد فلا يقبل اقرارهما بالنسبة لاسقاط المحلل للتهمة فلا تحل له الا بعد التحليل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي

اولشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) اى المؤلم (و) عند (مدافعة الاخبثين) اى البول والغائط (و) عند (النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسيء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا اى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) اى بعد فراغ المدعي من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر بما ادعى

وهو صحيح اذا اراد نكاحا جديدا كما فرض فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها و يسقط المحلل تبعا ومثل اقامة البينة شهادة بينة الحسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها كما سبق لان شهادتهما بفسق الشاهد موافقة لدعواهما وقد يتصور وجود الحاجة اليها فيصح قبولها كما سبقت الاشارة اليه بما اذا كان يعاشرها او أمها أو بنتها معاشرة المحرم فتشهد بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرتها من ذكر لان نكاحه لها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة عقد النكاح و يسقط التحليل لوقوعه تبعا الا قال الرشيدي في حاشيته على الرملي ولعل المراد انهما يشهدان انه عقد عليها بفاسقين مثلا و يريد معاشرتها والا فتى قالا طلقها ثلاثا و يريد معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة اه أى لان ذكرهما الطلاق يقتضي وجود محله وهو الزوجية وفيه نظر لان مرادهما بطلقها ثلاثا أى ظاهرا بقرينة المقام ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بانه لا يضر شهادتهما بطلاقها ثلاثا حيث قال وصورة شهادة الحسبة أن تقول البينة بين يدي الحاكم الشرعي نشهد حسبة على فلان هذا ان كان حاضرا انه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل بموجب خلل في العقد الاول يفسده فيقول الحاكم حكمت ببطلان الاول وأثبت الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل تبعا بشهادة الحسبة ولا يشترط حضور الزوج فتقول نشهد حسبة على فلان انه الخ وغير خاف انه صريح بما ذكر في ادعاء فساد العقد الاول اما ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاثة فتسمع به البينة حسبة أو باقامة الزوج أخذا من فتاوى البغوي والبلقيني لانه لو طلقها ثلاثا أخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل ايقاعهن وحلف انه لم يراجعها وهذا هو المعتمد كما ذكره سم في حواشي حج نقلا عن الشهاب مر خلافا للتنظير حج في شرحه في ذلك واعلم ان الزوجين اذا علما مفسد النكاح جاز العمل بمقتضاه باطنا فيصح نكاحها مستوفيا الشروط صحته من غير محلل ومن غير وفاء عدته منه لان الشخص يجوز له ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها او ثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلة كلها أو بعضها في العقد الاول لكن اذا علم القاضي بهما فرق بينهما وجوبا وان لم يترافعا اليه ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا يجوز لغير القاضي التعرض للزوج فيما فعل وصلوات الله والتسليمات على من أزال بانوار الحق ظلم الجهالات وعلى آله المهتدين وصحبه نجوم الاقتداء للمقتدين ما لاحت أنوار الحق على وجوه المذعنين وظهرت ظلمات الضلال على وجوه المعتدين والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا دائما الى يوم الدين اه وفي حاشية شيخنا تقييد العمل بفساد العقد الاول باطنا بعدالة الزوج حيث قال فيها وكذلك لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الاول لاسقاط التحليل فان قلتم يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا جوازه للزوج باطنا محله في الزوج العدل وأين هو الآن اه فليحرر فان في اشتراط عدالة الزوج وقفة ولم أر هذا الشرط في كلام من يعول عليه وافتى مر فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلدا للامام أبي حنيفة ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا بانه يجوز له الرجوع عن التقليد لاجل عدم المحلل ويعقد عليها على مذهب الشافعي اه وهذا فيما بينه

وبين

عليه به لز[illegible]به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضي ان يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) اى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ (ولا يفهمه كلاما) اى لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ

وبين الله والافلا يسمع القاضي دعواه ولا بينته وخالفه ج حيث قال في موضع من التحفة وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل اه ورده سم بانه تقليد الشافعي بلا محلل لان هذه قضية اخرى فلا تلفيق مالم يحكم بصحة التقليد الاول حاكم اه فقد وافق سم العلامة م ر ولعل معنى قول سم لان هذه الخ انه لما رجع عن التقليد الاول لم يكن الآن ملفقا أصلا لجريانه الآن على مذهب الشافعي لاغير (قوله وتصدق فيها) أى في العدة أى في انقضائها لكن بغير الاشهر من اقراء أو وضع حمل (قوله هو مستدرك) أى لان المدار على الاصابة (قوله الواو بمعنى مع) كأنه فهم ان الدخول بمعنى الخلوة فقال ماذكر والظاهر ان المراد به الوطء فعطف الاصابة عليه للتفسير (قوله او عنينا) لكن حصل له عنابة فوطئ مع الانتشار (قوله باثنا أى ولو بخلع) أى أو رجعيا وانقضت عدتها خلافا لما يوهمه كلام المحشي رحمه الله (قوله منع من تزويجها) الا ان قال بعد ذلك تبين لي صدقها

●(فصل في بيان احكام الايلاء)● (قوله عند العلامة ج) أى والزيادي (قوله عند العلامة خ ط) أى والرملي (قوله وانما حذفه الخ) لو قال من باب الحذف والايصال لكان أولى كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب وقول الشاعر ● ويوم شهدناه سليما وعامرا ● أى فيه والخلاف في انه سماعي أو قياسي مشهور (قوله ولا يقبل دعواه الوطء الخ) أى ظاهرا فتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق أو عتق لان نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية اذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء لكن لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في الاولى لانه لا ايلاء في نيته اه بجيرمي (قوله لانه صريح) علة لقوله ولا يقبل الخ (قوله ولو في اعتقاده) بان قال والله لا أطؤك الى مجيء زيد واعتقاده انه لا يجيء الا بعد أربعة أشهر (قوله وفائدته الاثم فقط) أى اثم الايلاء بخلافه على كلام زي وسم فان فيه اثم الايذاء لا الايلاء تأمل (قوله أو أكثر) كما اذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس بمول كما قال (قوله لكن يأثم اثم الايلاء الخ) عبارة خ ط ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء قال في المطلب الخ (قوله لا يسمى أجلا) أى حقيقة لان الاجل ما يتوقف على جعل جاعل كمدة العنة تتوقف على ضرب القاضي وفي بعض النسخ حذف لا وهو الظاهر (قوله كما يفيده كلام الشارح بعد) أى حيث قال وابتداؤها في الزوجة من الايلاء (قوله لا في الصغيرة) أى اذا حلف على الامتناع من وطئها مدة يمكن صلاحيتها للوطء فيها وكان الزمن بعد الصلاحية أكثر من أربعة أشهر والافلا يصح الايلاء كالايلاء من الرتقاء والقرناء تأمل (قوله ولا مدة مانع وطء منها) اما غير المانع كصوم نفل او المانع القائم به سواء كان واجبا كصوم واعتكاف فرضين اولا فيحسب من المدة ولا يقطعها لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية اه بجيرمي (قوله من صوم) أى الا ان كان الصوم موسعا كقضاء ونذر وكفارة فانه لا يمنع على ما بحثه

المتن (ولا يثبت بالشهادة) وفي بعض النسخ ولا يثبت بشاهد كأن يقول القاضي له كيف ثبتت ولعلك ماشهدت (ولا تقبل الشهادة الامن) أى شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من

الزركشي لانه يجوزله ان يطأها الآن واعتمد الزركشي أنه مانع اى لانه يهاب وطأها وان كان جائزا اه ح ل وعبارة البرماوي قوله صوم أى ولو نذرا أوكفارة أوقضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد خلافا للعلامة ج ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه بجيرمى وقوله اوصلاة لعل الصواب حذفه وقوله أو احرام صرحوا بان للزوج ان يحللها اذا احرمت بالفرض الاان يحمل هذا على واجب مضيق كان افسدت الحج أخذا مما ذكروه في الصوم حرر اه بجيرمى وقوله وتستأنف المدة الخ أى ان بقى من زمن الايلاء مايزيد على أربعة أشهر أوكان مطلقا (قوله ثم يحسب منها نحو زمن الخ) أى لعدم خلو المدة عن الحيض غالبا وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الاحكام والاولى حذف لفظ نحو كما لايخفى (قوله فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى) أى كتعليق طلاق أوعتق أوالتزام قربة وقوله أوغيرها أى كصدقة اوعتق ثم ان عين ما التزمه فواضح والالزمه في الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان وفي الصدقة أقل متمول وفي العتق رقبة ومحل لزوم ما التزمه فقط ان كان راغبا في القربة والابان كان غير راغب فيها بان كان نذر لجاج لزمه ما التزمه أوكفارة يمين لكن ان كان راغبا في القربة لا يكون موليا لانه ليس بممتنع من الوطء بل راغب فيه (قوله في مدة الامهال) صوابه بعد مدة الامهال (قوله لان الاصل عدمه) أي المذكور من الايلاء في الاول والمضى في الثاني فسقط ماقيل هذا ظاهر في الاولى أما في الثانية فهما متفقان على الايلاء فليس الاصل عدمه

●(فصل في بيان أحكام الظهار)● (قوله والمغلب فيه معنى اليمين) وقيل المغلب فيه معنى الطلاق وذلك لان الظهار يشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم واحتمال التأقيت فيه يفيد ان المغلب فيه معنى اليمين لا الطلاق اذ الطلاق لا يصح تأقيته فلا يقال أنت طالق شهرا مثلا اه بجيرمى (قوله أى مشتق) الاولى ابقاء كلام الشارح على ظاهره لان مثل هذا لا يسمى اشتقاقا اذ الظهر ليس مصدرا (قوله أو مجبوبا) الفرق بين الايلاء حيث لم يصح من المجبوب ولا من الرتقاء والقرناء والصغيرة التي لا تطيق الوطء وبين الظهار حيث يصح مما ذكر ان المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع فيما ذكر فلا معنى للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف المرأة بتحريمها عليه كتحريم أمه وذلك يتحقق فيما ذكر كتحريم التمتع اذ ليس المراد خصوص تحريم للوطء كما في الايلاء اه بجيرمى (قوله وزوجات النبى) أى لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لاحترامه وشرفه صلى الله عليه وسلم (قوله انت على مثل ابى الخ) لعل الاولى حذف أى بدليل قولهم وشرط في المشبه به ان يكون كل أنثى أو جزء انثى محرم (قوله كان ظهارا او ايلاء) أى فتجرى عليه احكامهما فتصبر المرأة عليه اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة او الطلاق فان وطئ انحل حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار لان العود في الظهار المؤقت لا يكون الا بالوطء قبل فراغ المدة فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر او تفرغ المدة اه بجيرمى (قوله ويلزمه كفارتان) ان كان حلف بالله كأن قال والله انت على كظهر أمى خمسة اشهر بجيرمى (قوله والا فكفارة واحدة) اى كما في مثال المحشى والكفارة المذكورة للظهار لا للايلاء (قوله لانه لا يحصل العود فيه) اى المؤقت الا بالوطء واذا اصبح عائدا بالوطء وجب عليه النزع لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطء هنا وطء وان كان ابتداؤه الذى حصل به العود حلالا لا ما في الايمان

قوله

بصفة بعصبة اوجوار او معاملة (ولا يقبل) القاضى (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعداوة الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضى (شهادة والد) وان علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده اى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض) آخر (في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضى الكاتب (بما فيه) اى الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الا انه اذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان لهمال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن لهمال حاضر وسأل المدعى انهاء الحال الى

فليس استمراره وطأ لانها مبنية على العرف وهو لا يعد ذلك وطأ وحرم على عائد قبل تكفير أو مضى مدة ظهار موقت تمتع بوطء أو غيره بما بين سرة وركبة كالحائض والظهار المؤقت يخالف الظهار المطلق فى ان العود فيه بالوطء وفى ان ابتداء الوطء مباح وفى ان التحريم بعد الوطء الاول يمتد الى التكفير أو انقضاء المدة وكالمؤقت المقيد بمكان اه شرقاوى (قوله ابتداء وانتهاء) لعل الاولى حذفه

● (فصل فى بيان احكام الكفارة) ● (قوله لانه يستر الارض بالحراثة والبذر) قيل الاولى لانه يستر البذر بالارض والحراثة (قوله ليدخل نحو اليمين) فيه ان كفارة اليمين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء والكلام فى المرتبة ابتداء وانتهاء والاطعام والصوم فيها ليس كالاطعام والصوم المذكورين هنا فالاولى ان يقول ليدخل كفارة جماع نهار رمضان واما كفارة القتل فلا اطعام فيها فلا يصح دخولها هنا ايضا (قوله وكذا اجانية) أى من موسر كافى المرهونة (قوله فى محاربة) اى قطع طريق (قوله بنية الكفارة) وذلك كان ملك معسر نصف عبد فاعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فاعتقه صح ان نواها عند اعتاق باقيه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها اه سم اه بجيرمى وظاهره أنه يشترط نية الكفارة عند اعتاق كل من النصفين حيث قال اولا عن كفارته تامل (قوله منها) أى اليد بخلاف الرجل اذ لا يضر فقد اصابعها كلها (قوله او انملتين من كل منهما) بخلاف انملتين من احدهما كما لو فقد احدهما فقط (قوله او فاقد انملتين من غيرهما) أى الخنصر (قوله وانا نا) أى امتعة البيت (قوله او بمرض) اى أو سفر وان جاز بهما الفطر (قوله او حيض ونفاس) فيه ان الكلام فى كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل ولا يتصور فيه حيض ولا نفاس واجاب عنه م ر بانه يفرض ماذكر فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيماذكر ويتصور أيضا فى كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته اه واعترض ع ش هذا التصوير بانها حينئذ لا يجب عليها التتابع لانه انما وجب فى حق المستلحق لا يوجد فى حق الغائب عنه فى الصوم وهو التغليظ اه قال الشيخ العزيزى ومحل كون نحو الحيض عذرا اذا لم تخل مدة الصوم عنه فان كانت تخلو كأن كانت عادتها ان تطهر شهرين وتحيض فى الثالث فيجب عليها ان تتحرى شهرى الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فانه يقطع الولاء اه قال ع ش على م ر ولو امرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغى ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الامام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب الصوم بامر الامام اه بجيرمى (قوله واللبن) هو وان لم يصرح به خ ط لكنه معلوم من حكمه باجزاء الاقط اذ لا فرق (قوله جازله الوطء وان لم يشق عليه) عبارة م ر نعم ان خاف العنت جازله الوطء فيما يظهر لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت اه ع ش بالمعنى ومافى حاشية ق ل ضعيف فليحرر اه

● (فصل فى بيان أحكام القذف واللعان) ● (قوله أو مافى معناه) أى كاللواط (قوله سمحاء) تبع المحشى فى ذلك العلامة الخطيب وصوابه كما قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات سحماء بسين مفتوحة وحاء ساكنة مهملتين وبالمد اه مرحومى على وزن حمراء مؤنث أسحم بمعنى اسود (قوله وليبعده من رحمة الله) أى ليبعد الكاذب منهما (قوله ليس قيد الخ) هذا لا يظهر الا لو كانت العبارة المضطر الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى

قاضى بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بأن يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت بالمال له واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم

● (فصل) ● فى أحكام القسمة وهى بكسر القاف

القذف ولاشك انه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة (قوله المختارة) مع قوله العالمة
بالتحريم فيه نظر لانها لو زنت غير مختارة أو غير عالمة بالتحريم وقذفها يحد والمدار على كون الزوجة
محصنة والمحصنة هى البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء حال تكليفها واختيارها
وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها تحد به اه مد (قوله كالرد بالعيب) راجع لقوله على
الفور لا لقوله واجب أيضا كما لا يخفى (قوله وعلم الزنا) مبتدأ خبره ما بعده (قوله بمضى أربع
سنين) أى ويعلمه بعدم وطئها أصلا أو بولادته لدون ستة أشهر من الوطء (قوله لان له أن
يتولى لعان رقيقه) أى بتلقينه كلمات اللعان والاضافة للجنس لانهما رقيقان وانظر ما اذا
كان العبد لواحد والامة لواحد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو الامة أوهما أو يرفعان
الامر للحاكم قال البجيرمى والظاهر انه يتولاه سيد العبد ونقل عن الشيخ الشرقاوى ان لسيد
أحدهما أن يوكل سيد الآخر فى تولى ذلك ولهما أن يحضرا لعان مملوكيهما وان يرفعا الامر
الى الحاكم اه (قوله هذه الاربعة الخ) فيه نظر اما أولا فهى ثلاثة لا أربعة وأما ثانيا فالذى من
التغليظ بالمكان انما هو كونها فى الجامع وكونها على المنبر (قوله وشمل الجامع والمنبر المسجد)
أى وغيره وهكذا يقال فيما بعد (قوله وان حلف فيه عمر) هو غاية فيما قبله والظاهر قراءة
حلف بتشديد اللام (قوله وبعضها من يطعن فى السن) أى وليس مرادا هنا وجوز بعضهم
الضم فيما عن فيه (قوله وعكسه فى المرأة) أى عكس ما فى الشارح بان تقول فيما رمانى به
زوجى من الزنا هذا مراده (قوله وبعضها من محالها) أى كتشطير المهر قبل الدخول وكعدم
لحوق الطلاق (قوله لا قيد لوجوبه) لعله لعدم وجوبه تأمل (قوله وهى فرقة فسخ) لا فائدة
تترتب على كونها فرقة فسخ أو طلاق الا الايمان والتعاليق لانها لا تعود له وكان الاولى
أن يقول وهى فرقة انفساخ لا فسخ اه بجيرمى (قوله أى ان احتاج اليه على الفور الخ)
لا محل لهذا هنا لان الكلام فى الانتفاء وانما محل هذا عند قول الشارح وان كان هناك ولد
ينفيه الخ (قوله والا كقوله الخ) أى ان لم يتضمن اقرارا وقوله فلا أى فلا يلحقه

•(فصل فى بيان أحكام العدة)• (قوله غالبا) احترز به عما اذا كانت بوضع الحمل فانه
لا عدد (قوله ولا يجوز غير ذلك) أى من جعل كلمة الشارح أعنى زوجها هى النائب لئلا
يلزم حذف نائب الفاعل وانما كلام الشارح حل معنى لا اعراب (قوله مراعاة لكلام
المصنف) أى حيث ذكر الامة فيما يأتى فأفاد ان الكلام هنا فى الحرة (قوله غالبا) خرج به
وجوب الغرة على الجانى على أمه بظهور شئ منه (قوله وليست استقصائية) قد يقال الكلام
فيما تنقضى به العدة والحمل المنفى بالحلف فى الامة لا تنقضى به العدة اذ لا عدة على المملوكة
وأيضا الكلام فى الحرة لا فى الامة فهذا خروج عما الكلام فيه وهذا وجه من جعل الكاف
استقصائية الا ان المحشى نظر لكون التمثيل للمنسوب احتمالا بقطع النظر عن الفرض ثم
ان فى تمثيل الشارح بالمنفى باللعان نظرا وذلك لانه تقدم انه متى لاعن انفسخ نكاحها فليس
هناك عدة وفاة حتى تنقضى بوضع الحمل وصوره ذلك بعضهم بما اذا كان عنده زوجتان فلاعن
احداهما واشتبه عليه الامر ومات عنهما حاملين فعدتهما بوضع الحمل أو يقال انه تمثيل
للمنسوب احتمالا بقطع النظر عن الفرض وهو انقضاء عدة الوفاة به لانه انما تنقضى به عدة

الانفساخ

الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضى (الى سبعة) وفى بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفى بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) فى هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات

الانفساخ وهذا مما يؤيد نظر المحشى السابق (قوله ولا يحكم بزناها) أى بزنا زوجة الصغير أو الممسوح الحاملة وعدم الحكم بزناها انما هو بالنظر لعدم الحد فلا ينافى ان الاشهر التى تعتدبها تحسب مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على انه من الزنا بالنظر للعدة تأمل (قوله أو نحو ذلك) ككونها من ذوات الحيض أم لا (قوله أو فسخ بعيب الخ) المراد بالفسخ ما يشمل الانفساخ أخذا من قوله أو رضاع (قوله أو لهما بشرطه السابق) يقرأ أولهما بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وكسر اللام مضاف اليه لعان والمراد بأولهما أسبقهما فى اللعان وهو الزوج والمراد بالشرط السابق امكان نسبة الحمل اليه والا فلا يحتاج الى اللعان ولا تنقضى به العدة كما اذا كان الزوج صغيرا وفى بعض النسخ أولها بشرطه السابق وعلى ما فى هذا البعض كان المناسب أن يقول الآتى بدل السابق ويكون المراد بالشرط الآتى أن تقول القوابل ان فيه صورة خفية أو انه أصل آدمى ولو بقى لتصور تأمل (قوله وقيل القرء للاطهار) صوابه وقيل القروء للاطهار كما فى بعض النسخ (قوله لمشاكلة بقية الطهر السابق) أى فانه يؤخذ منه ان هذه البقية تسمى قرأ وان لم يصرح بذلك لان المشاكلة لا يشترط فيها التصريح بالمشاكل (قوله ثم انطلقت) متعلق بالمتحيرة (قوله قبل تمام عدته) أى بان مضى قرء واحد مثلا وكان الاولى ذكر هذا الظهر وما بعده (قوله لتمام القرأين) الاولى بتمام القرأين أى بالقرأين التامين (قوله فان كان الباقى منه أكثر من ستة عشر الخ) صوابه ستة عشر فأكثر (قوله أى من حيث القياس) أى على مسئلة الظن فى الاولى (قوله اعتدت بقرء واحد) الاولى استبرئت بقرء واحد كما لا يخفى (قوله فى حياته) أى الزوج وفى بعض النسخ حياتها وهو تحريف (قوله تتمة لو عاشر الزوج الخ) الحاصل انه اذا عاشر الزوج زوجته وكانت ممن تعتد باقراء أو أشهر وكانت رجعية سواء عاشرها بلا وطء كخلوة وان لم تتصل كان اختلى بها ليلا دون نهار أو بوطء من غير حبل فانها تنقضى عدتها بالنسبة لعدم الرجعة وعدم النفقة وعدم الكسوة وعدم التوارث وعدم صحة الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وعدم صحة الخلع وعدم انتقالها الى عدة الوفاة اذا مات عنها وبالنسبة لحل نكاح نحو أختها وأربع سواها على المعتمد وقيل لا يحل وعليه جرى المحشى ولا تنقضى العدة بالنسبة للحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة نكاح الاجنبى وعدم الحد بوطئها فان وطئ المعاشرة فحملت انقضت العدة بالوضع وكذا ان لم تعاشر المرأة ووطئها فحملت انقضت العدة بالوضع أيضا وأما اذا عاشر الزوج الزوجة البائن فان عاشرها بلا وطء أو بوطء زنا فلا تؤثر وان عاشرها بوطء شبهة مع حبل انقضت بوضع الحمل وان كان من غير حبل لم تنقض العدة بالنسبة لحكمين عدم نكاح الاجنبى لها ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنسبة لجميع الاحكام وأما اذا كانت الزوجة ممن تعتد بالحمل فتنقضى عدتها بوضعه عاشرها أم لم يعاشرها واذا زالت المعاشرة اعتدت بثلاثة أشهر أو اقراء ان لم يسبق لها قبل المعاشرة شئ والا بنت عليه واذا عاشر الزوجة سيدها بالوطء أو بغيره سواء كانت بائنا من زوجها أولا كان حكمها كالرجعية كما ذكره م ر فى شرحه ففرق بين معاشرة الزوج والسيد خلافا لما يفيده كلام المحشى على أن قوله مطلقا غير مسلم فتأمل

• (فصل فى بيان أحكام المعتدة) • (قوله وخرج بها المفسوخة) أى فانه لا يجب لها

كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول

الا السكنى وقوله والموطوأة بشبهة أى فانه لايجب لها شئ (قوله لما ذكر) أى لانها كالزوجة (قوله دون النفقة) فيه ان البائن لانفقة لها فالاولى ذكر هذا فى الرجعية ثم يظهر فى البائن الحامل (قوله لانه دوام) فيه ان هذا التعليل موجود فى الرجعية مع ان الرجعية اذا مات عنها زوجها فى العدة لانفقة لها ولو حاملا فالاولى التعليل بانها لم تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعية (قوله وهل هولها الخ) الاولى أن يقول قوله على الصحيح أى من خلاف حاصله انها هى لها أو للحمل الخ (قوله فان قلنا انها لها لا تسقط بمضى الزمن) أى بل تصير دينا عليه وأما ان قلنا بانها له فتسقط بمضى الزمن لانها نفقة قريب ومما ينبنى على الخلاف أيضا أنها تسقط بالنشوز على الاول ولا تسقط على الثانى وانها تكون مقدرة على الاول وغير مقدرة على الثانى وظاهر كلام الدميرى على المنهاج انها مقدرة ولا تسقط بمضى الزمان على كلا القولين (قوله ومثل الكافرة الخ) لعل الاولى ومن الكافرة الخ (قوله والاستحداد أيضا استفعال الخ) كلام مستقل والاولى حذفه أيضا (قوله من الحد) أى المنع هو مخالف لقوله أولا من الحديد فان كان ولا بد فكان المناسب أن يقول أو من الحد أى المنع لان فيه منع الشعر من البقاء أو من طوله (قوله بخلاف المحرم) أى فانه لا تلزمه ازالته عند الشروع فى الاحرام وتجب عليه الفدية فيما اذا تطيب فى حال الاحرام (قوله انما قيد لفظ استعمال) صوابه قدر كما فى بعض النسخ (قوله سواء السوداء وغيرها) أى المرأة السوداء وغيرها كما لايخفى (قوله يا ناظرى) تثنية ناظر وهو البصر (قوله بما استعاذ به) متعلق باعيذ وأما بيعقوب فهو قسم ويبعد تعلقه باعيذ وجعل بما استعاذ به بدلا (قوله الكمد) أى الحزن (قوله قميص يوسف) مرفوع خبر مبتدأ محذوف أى هو قميص يوسف وهو بيان لما استعاذ به ويصح جره بدل مما استعاذ به (قوله وتطريف أصابعها) أى خضاب اطراف أصابعها (قوله وتصفيف شعر طرتها) أى ناصيتها أى تسوية قصتها (قوله وتجعيد شعر صدغيها) أى ليه (قوله نحو سدر) أى كماء الزهر والورد اه بجيرمى (قوله أو كانت فى عدة شبهة) أى بان فارقها زوجها واعتدت للمفارقة ووطئت بشبهة فى أثناء العدة وحملت من وطء الشبهة فانها تنقطع عدة النكاح وتشرع فى عدة الشبهة فحينئذ يجب عليها ملازمة البيت ويجوز لها الخروج للحاجة وانما صورناها بذلك لان الكلام فى المبتوتة (قوله وضابطها كل معتدة الخ) أى ضابط المرأة التى تخرج من البيت لمجرد الحاجة ولو بلا اذن كل من لا تجب نفقتها اما من تجب نفقتها كالرجعية والبائن الحامل والمستبرأة فلا تخرج الا باذن هذا هو محل الفرق بين من تجب نفقتها ومن لا تجب اما الخروج لاجل الضرورة فهو جائز والمراد الخروج مع العود اما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج كذا فى البجيرمى (قوله وفى الرجعية خلاف) حاصله انه قيل ان للزوج اسكانها حيث شاء فى موضع يليق بها وهذا ما فى حاوى الماوردى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته والذى فى النهاية وهو مفهوم من المنهاج كأصله انها كغيرها فلا يجوز للزوج اخراجها من مسكن الفراق الالحاجة وهو ما نص عليه فى الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكى أولى لاطلاق قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقال الاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع

من ثلاث الاجزاء فيعطى من
خرج اسمه فى الرقعة الثانية
ويتعين الجزء الباقى للثالث
ان كانت الشركاء ثلاثة أو
يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع
أجزاء الشركاء ثم على اسم
خالد ويتعين الجزء الباقى
للثالث * النوع الثانى
القسمة بالتعديل للسهام وهى
الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة أجزائها بقوة
انبات أو قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين
ويساوى ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفى
فى هذا النوع والذى قبله
قاسم واحد * النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون فى
أحد جانبى الارض المشتركة
بئر أو شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من يأخذه

فليست كالزوجة وهو المعتمد (قوله ومثلها البائن الخ) ظاهره ان ماذكر مثل الرجعية فى الخلاف والذى فى شرح خ ط وغيره تخصيص الخلاف بالرجعية فلعل المراد مثلها فى الحكم الثابت لها وهو عدم جواز الخروج لحاجة الا بالاذن كما سبق بيانه عن البجيرمى

• (فصل فى بيان أحكام الاستبراء) • (قوله وماروى البيهقى الخ) هذا لايدل على الاستبراء الذى الكلام فيه ثم هو دليل على جواز الاستمتاع بغير الوطء ويدل عليه أيضا مفهوم قوله ألا لاتوطأ الخ (قوله اليرموك) بفتح الياء وسكون الراء وميم وادقريب من دمشق اه بجيرمى (قوله ثمانية عشر ألف ألف) أى من الدنانير أو من الاناث وبعضهم اقتصر على الاول وهو الظاهر اه بجيرمى (قوله على غير قياس) والقياس جلاوى كصحراوى كما يؤخذ من قول الخلاصة

وهمز ذى مد ينال فى النسب * ما كان فى تثنية له انتسب

(قوله لو قال الامة الخ) قد يقال انما عبر بالمرأة لتشمل زائلة الملك بالعتق فانها تعتد التربص غير أمة ولا حاجة للتجوز وأيضا قد يكون الاستبراء فى الحرة الاصلية كما اذا كان له اولاد من غير زوجها ومات فانه يسن لها استبراؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخا للميت من الام فيرث منه السدس (قوله أى فيما اذا أعتق موطوأته) أى فزوال الفراش خاص بزواله بالعتق (قوله ويستحب لمالك الامة) وفى بعض النسخ ويجب وهو تحريف (قوله لو قال بشراء الخ) والجواب بان فى مفهومه تفصيلا لايدفع الاولوية كما لايخفى (قوله أو نحو ذلك) أى كالتولية والمرابحة والمحاطة (قوله لان الطهر لايفيد البراءة) أى بخلاف الحيض فيدل على البراءة فلذلك اكتفى فى العدة ببقية الطهر لان الحيض بعد تلك البقية يدل على البراءة وأما الطهر بعد بقية الحيض هنا فلا يدل على البراءة فلذا لم يكتف ببقية الحيض بل لابد من حيض آخر (قوله سهو من المصنف) أى الشارح (قوله ولو من زنا) كذا فى متن المنهج أى سواء كانت من زنا أو من غيره كمسبية سباها حاملا من كافر لان ماء لاعدة له لعدم احترامه فسقط ماقيل كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد فلا يجوز بيعها وان كان من زوج فتنقضى العدة به ولايدخل الاستبراء فى العدة بل يجب على مشتريها بعد انقضاء عدتها أن يستبرئها ويكون الولد فى هذه رقيقا وان كان من شبهة فكذلك تنقضى عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشترى بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد فى هذه حرا ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهى حامل به لان الحامل بحر لاتباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر والحاصل ان استبراء الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة من ذوات الحيض أوشهر فى غيرها قالوا والعال اه مد وقوله فيتعين الخ من تتمة الاشكال الساقط بما سبق (قوله لزمها استبرا آن) غير ظاهر فى الثانية لانه يلزمها فيها عدة اذا طلقت واستبراء

• (فصل فى بيان أحكام الرضاع) • (قوله بالضاد المعجمة الخ) محصله انه يجوز ابدال الضاد تاء وعلى كل يجوز كسر الراء وفتحها وعلى كل يجوز اثبات تاء آخره وعدمه فالجملة ثمان لغات عوض (قوله أخص من المعنى الاصطلاحى) أى من وجه لاعتبار المص والشرب وهذا لاينافى

بالقسمة التى أخرجتها القرعة فسط قيمة كل من البئر أو الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا وله النصف من الارض رد الآخذ مافيه ذلك خمسمائة ولابد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالاضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر كحمام صغير لايمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشريكين قسمته وامتنع الآخر فلا

انه أعم من وجه آخر من حيث كونه يشمل مص وشرب ثدى الامة البالغة تسع سنين قرية تقريبا وغيرها على الوجه المخصوص أولا (قوله أو فرجها) قيل انه لا دخل لهنا وقد يقال له دخل لانه ربما يتوهم انه اذا كان فرجها في غير محلها المعهود لا يصح نكاحها فلا يؤثر ارضاعها لان الارضاع تابع لصحة المناكحة وجودا وعدما كما أفاده قبل (قوله مثل الجوف الدماغ) فيه ان الدماغ من الجوف (قوله بخلاف السمن الخالص الخ) اعتمد سم ان السمن يؤثر وفرق بينه وبين المصل بان فيه دسومة اللبن بخلاف المصل (قوله حيث بقى طعمه أو لونه أو ريحه فان شرب الخ) صوابه والا فان شرب الخ لان التفصيل بين شرب الكل وعدمه انما هو فيما اذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح (قوله وهو ستة عشر الخ) بيان لما يسع لا لما لا يسع (قوله وفيه نظر بل التعميم الخ) محصله ان تعميم الشرح للاشارة الى ان مراد المصنف ان الفعل ليس بقيد (قوله ظاهره عدم التحريم) وجه ذلك ان المتبادر من كلام المصنف أن تكون الرضعة الخامسة قبل تمام الحولين فيفيد انه لو كان ابتداء الرضعة الخامسة مقارنا لتمام الحولين لم يحصل تحريم بذلك مع ان المعتمد خلافه كما في حج (قوله قال العلامة سم وهل العبرة في الانكسار الخ) هذا سهو اذ العبرة في الانكسار وعدمه بتمام الانفصال كما قال الشارح ولو قال وهل العبرة في كونه دون الحولين بمجرد التقام الثدى ومصه أو بوصول شئ من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد الحولين لم يحصل الرضاع المحرم فيه نظر والظاهر الثاني لكان مستقيما ولعله انتقل نظره وأما قول البجيرمي ان كلام سم ظاهر لا اشكال فيه وذلك لان فرض المسئلة في وضع الثدى في فم الطفل وتأخر وصول اللبن الى الجوف أو الدماغ زمنا بعد انفصاله جميعه فهل العبرة بهذا الوضع أو بوصول اللبن الى ما ذكر استظهر سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج أو بعده خلافا لما سبق اليه فهم الشيخ مر فاشكل عليه الحال اه لا يخفى عليك عدم استقامته أيضا ولا يفيد (قوله فلو قطعته عليه المرضعة لشغل الخ) أى بخلاف ما اذا قطعته عنه اعراضا فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أم لا كما يؤخذ من الرشيدي على مر وبهذا تعلم ما في تقرير الشيخ عوض (قوله أو وطء شبهة) أى أو وطء ملك (قوله من الوسط) قيل لعل التقييد به لاجل اعتبار أول الحواشى دون أولادهم كبنت الخالة وبنت أخت المرضعة اه (قوله ويكفى في الشرب من الثدى رجل ويمين) خلاف الصواب وعبارة المنهاج ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة اه والضمير في يثبت راجع الى الرضاع ولا يضر تعمد الشاهد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرره لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه اه مر (قوله فكان اما زائدة الخ) لا يتفرع على ما قبله بل المتبادر كونها ناقصة اسمها الضمير المستتر العائد على من

(فصل في بيان أحكام نفقة الأقارب والأرقاء والبهائم) (قوله لكان أولى الخ) أى ليشمل نفقة غير الاقارب كالارقاء والبهائم (قوله فيه نظر والصواب الخ) قد يقال هذا مراد شيخه وبعد ذلك ففيه ان النفقة ليست مصدرا مجردا بل هي اسم مصدر لانفق الا أن يقال انه أطلق المصدر عليها توسعا على انه قد يقال ان المراد بالنفقة الشئ المنفق فهي اسم عين لا مصدر ولا اسم

يجاب طالب قسمته في الاصح

(فصل) في الحكم بالبينة

(واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) أى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان

مصدر

مصدر وحينئذ لا ايراد أصلا (قوله وحينئذ فيه تجوز) أى فى الاشتقاق وقوله ولذا عبر الخ أى لاجل ان هذا لا يسمى اشتقاقا الا على سبيل التجوز عدل الى التعبير بالاخذ ليندفع عنه التجوز (قوله ولانها جزء المنفق) المناسب ولانه أي القريب (قوله نظرا الى قوة اللزوم فيه) ولذلك لا تسقط النفقة فيه بمضى الزمن (قوله فهى حالة مقيدة) أى ان نظر لكون العمودين يطلق على مطلق شيئين يعتمد عليهما ولو من الاجانب والا فلو نظر لما اشتهر من كونه اسما للاصول والفروع تكون الحال لازمة (قوله وملبس) مكرر مع قوله أولا كسوة (قوله الذى يباع فيها ملكه) الاولى الذى يباع فيه ملكه لان الضمير عائد على الدين (قوله ولا يزاد فى نفقتها الاجله) أى وان احتاجت فى الارضاع الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها (قوله فيما بعد) أى بقوله فأما الوالدون وأما المولودون (قوله وهو بدل من الاهل) أى بجعل اللام بمعنى من ويحتمل بقاء اللام على حالها ويكون متعلقا بواجبة ويكون اظهارا فى مقام الاضمار لاجل بيان العمودين (قوله ولو أسقطها أولا لكان أولى الخ) كيف يسقط شيأ من كلام المتن فلعل الاولى فلو أسقطها ثانيا (قوله كان الاولى اسقاطه) أى لان ذكره يفيد ان ما ذكره المصنف بيان للثلاثة مع انه عطف بأو فلا يصح أن يكون بيانا للثلاثة ووجه الافادة ان قوله أحدها كذا يفيد ان ما بعده هو الثانى وان ما بعد الثانى هو الثالث فيكون مجموع تلك الامور بيانا للثلاثة ويمكن دفعه بأن مقصود الشارح الاشارة الى ان ما ذكره المصنف بيان لاحد الثلاثة لا للثلاثة لانه عطف بأو ويدلك على هذه الاشارة انه لم يقل وثانيها وثالثها بل جعل ما ذكره المصنف خبرا عن قوله أحدها تأمل (قوله مع وجود الاول) لعل الاولى أن يقول مع فقد الاول أيضا (قوله لان مفهوم الشرط) فالشرط كالصغر ومفهومه الكبر وقوله لا يعارض بمفهوم شرط آخر لعل الاولى لا يعارض بمنطوق شرط آخر أى كالزمانة وتوجيه المعارضة المنفية ان مفهوم الصغر يفيد أن الكبير لا تجب نفقته ولو زمنا أو مجنونا وقوله بعد والزمانة يفيد ان الكبير الزمن أو المجنون تجب نفقته فحصل تعارض ومحصل الجواب انه يحتاج لتقييد الكبير بغير الزمن والمجنون وذلك لانه اعتبر الفقر على كل حال واعتبر معه أحد أمور ثلاثة الصغر والزمانة والجنون فحينئذ الذى لا تجب نفقته اما الغنى كما هو مفهوم الاول أو الفقير الذى لم يوجد فيه واحد من الثلاثة (قوله ثم الولد القادر الخ) هذا الاستدراك غير ظاهر فالاولى التفريع (قوله انه) أى الولد القادر على الكسب (قوله والشارح جعله عائد الرقيق وحده) بناء على ان قول الشارح الآتى ولا يكلف دابته الخ مستأنف غير مفرع على كلام المصنف مع انه مفرع عليه لانه معطوف على التفريع السابق فالشارح جار على ان الضمير فى قول المصنف لا يطيقون راجع للارقاء والبهائم كما لا يخفى (قوله ومنه الحلب) لو قال وعلى المالك دفع ما يضر ومنه الحلب لكان أوضح (قوله صوابه التقديم الخ) لا وجه له لما علمت من انه مفرع على كلام المصنف لا مستقل فتبصر

(فصل فى بيان أحكام نفقة الزوجة) (قوله ولفظ فصل ساقط الخ) هو الانسب بصنيع الشارح (قوله أى بشرط التمكين الخ) الانسب جعل التمكين سببا وذلك لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله والتمكين فى غير المميزة والمراهقة الخ) عبارة المنهج وشرحه والعبرة فى تمكين مجنونة

الذى فى يده له (وان كان فى أيديهما) أو لم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفى العلم) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفى المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

(فصل) فى شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثانى

ومعصر بتمكين وليهما لهما لانه المخاطب بذلك ثم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها
الى مسكنه وجبت المؤن ويكفى فى التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولى غيرهما متى
دفعت المهر مكنت اه والمعصر بمثابة المراهق فى الذكر لانه يقال صبى مراهق وصبية معصر
ولا يقال هى مراهقة ح ل وشرح م ر وقوله ثم لو سلمت الخ التسليم ليس بقيد بل المدار
على التسلم ولو بالاكراه ونقلها الى مسكنه ليس بقيد أيضا وقوله المكلفة اى ولو سفيهة وقوله
أو السكرى اى لانها فى حكم المكلفة لا مكلفة كما فى المنهاج وغيره وقوله غيرهما وهو الصغيرة
والمجنونة فعلم من هذا ان الاولى التعبير بالمعصر بدل المراهقة وان الاولى حذف السفيهة
اذ يكفى بعثها اليه أنها ممكنة لدخولها فى المكلفة (قوله وفى الغائبة ببلوغ خبرها له) كأن
تبعث اليه انى مسلمة نفسى اليك أو يبعث الولى انها مسلمة نفسها اليك فى المجنونة والمعصر ومحل
كون العبرة ببلوغ الخبر اذا لم تكن غائبة عن بلد الزوج والا فلا بد من مضى زمن امكان وصوله
اليها ان امتنع من المجىء اليها ثم بعد المضى المذكور يفرضها القاضى كما فى المنهج (قوله
والمراد بالمعسر الخ) فى البجيرمى المعسر هنا هو الذى عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط
أو دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين فاقل فمتوسط أو أكثر فموسر كذا بخط بعض
تلامذة ق ل وعبارة البرماوى على المنهج بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة
ممونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شىء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد
ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة
ممونه فيه كذلك ومحل اعتبار عمره الغالب ان لم يستوفه والا فسنة كما فى ح ل اه وفى خط
ومثله شرح المنهج أن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وظاهره وان كان
يكتسب قدر كفايته كل يوم بل أزيد عملا بعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون
معسرين لعدم مال بأيديهم كما قاله ح ل ومثله فى شرح الروض (قوله ولو طلبت بدلا عن النفقة
غير المستقبلة الخ) الحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره
وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره
كما قاله البابلى اه بجيرمى (قوله أو زوج قبله) المعتمد ان اخدامها فى بيت أزواجها لا يعتبر
حيث لم يكن شأنها أن تخدم فى بيت أبيها (قوله قال شيخنا كان الاولى الخ) بناه على ما فى بعض
النسخ من التعبير بحرة أو أمته مستأجرة وأما ما فى بعض آخر من التعبير بحرة أو أمته أو أمة
مستأجرة فلا اشكال (قوله وخالف العلامة م ر الخ) وكذا خالف فيما تقعد أو ترقد عليه
وقال لها الفسخ ان كانت بحيث تقعد أو ترقد على نحو البلاط قال سم وكذا بأوانى ما تشرب
فيه اه بجيرمى وعلى قياسه يقال فى الاكل (قوله وتعود الى محلها ليلا) اى ان تيسرت النفقة
بدون الليل والا فلها تحصيلها فيه (قوله وان كان الحابس لها هو الزوج الخ) المعتمد انه ان
حبسها الزوج ظلما لم تسقط نفقتها لتعديه حينئذ وان حبسها بحق فلا نفقة لها وأما اذا حبسته
الزوجة ظلما سقطت نفقتها وان حبسته بحق لم تسقط فما فى المحشى ضعيف

(فصل فى بيان أحكام الحضانة) (قوله وهى لغة ما ذكره الشارح) اى فى قوله لضم الحاضنة
الخ فانه يؤخذ منه ان معناها لغة الضم (قوله وتنتهى بالبلوغ) اى تنتهى الحضانة التى بعد

(البلوغ) فلا تقبل شهادة
صبى ولو مراهقا (و) الثالث
(العقل) فلا تقبل شهادة
مجنون (و) الرابع (الحرية)
ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان أو مدبرا
أو مكاتبا (و) الخامس
(العدالة) وهى لغة التوسط
وشرعا ملكة فى النفس
تمنعها من اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة (وللعدالة
خمس شرائط) وفى بعض
النسخ خمسة شروط أحدها
(أن يكون) العدل (مجتنبا
للكبائر) أى لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثانى أن يكون
(غير مصر على القليل
من الصغائر) فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد
الكبائر مذكور فى
المطولات والثالث أن يكون
العدل (سليم السريرة) أى
العقيدة فلا تقبل شهادة

التضير

التخيير وأما التي تنتهي بالتمييز فهي التي قبلها (قوله لو قال وشرعا الخ) اى لان هذا هو حقيقتها وما ذكره الشارح تعريف لها بالازم والمقصود منها فانه يلزم منها حفظ المحضون المقصود منها (قوله عما يشير الى بعضه) اى بقوله بتعهده بطعامه الخ (قوله ومثله المجنون) فيه ان المجنون من جملة غير المميز الا أنه أراد به الصبي (قوله كان الاولى أن يقول باطعامه الخ) فيه ان التعهد بالطعام والشراب هو الاطعام والسقي (قوله ان لم تجب نفقة المحضون عليها) فان وجبت عليها أجبرت على الحضانة اما بالمباشرة أو بدفع الاجرة لمن يباشر (قوله وزوجته ان كانت مطيقة للوطء الخ) ظاهره ان الزوجة انما تقدم على أمهات الام لا على الام أيضا وليس كذلك لانها تقدم على جميع الاقارب ثم ان كلام المحشي يفيد حيث عبر بالزوجة أن المحضون هو الزوج وفيه انه كان الاولى أن يقول ان كان يمكنه الوطء بدل قوله ان كانت مطيقة للوطء وأن يقول والا فلا يجوز تسليمه اليها بدل قوله والا فلا يجوز تسليمها اليه وأيضا كلامه قاصر على ما اذا كان المحضون هو الزوج ولا يشمل ما اذا كان المحضون هو الزوجة مع ان الحكم كذلك فكان الاولى أن يقول بدل هذه العبارة ويقدم على جميع الاقارب أحد الزوجين ان أمكن التمتع (قوله وقرابة الام على قرابة الاب) صوابه العكس لانه يقدم أخت وخالة وعمة لاب عليهن لام (قوله أو فضل أحدهما بدين) بأن كانا عدلين لكن أحدهما أروع (قوله والاخت لغير أب) بخلاف التي للاب فلا يخير بينها وبين الاب لانها مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والاخت الشقيقة تدلي بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذا الاخت للام اه بجيرمي (قوله مامر في ولي النكاح) وهو انه ان لم تزد مدة الاغماء على ثلاثة أيام بسبب اخبار أهل الخبرة استناب عنه الحاكم وان زادت على ثلاثة أيام باخبار أهل الخبرة انتقلت الولاية للابعد فيقال هنا كذلك (قوله مالم تنكح) فان نكحت كانت الحضانة للاب الكافر ان لم يخش على الولد منه الافتتان بأن كان الولد غير مميز والمعتمد انه لا حضانة له مطلقا بل يحضنه أقاربه المسلمون والا فالاجانب المسلمون كذا بهامش وفي حاشية المنهج نقلا عن ع ش انها ان نكحت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه (قوله صريح كلام الشارح) هذه الصراحة غير مسلمة (قوله وهو العدالة) غير مسلم أخذا مما بعده (قوله ولو عبر بها الخ) فيه انه ان أريد بالعدالة عدالة الشهادة أغنى عن الشروط الخمسة الاول وان اريد بها عدالة الرواية أغنى عن تلك الخمسة ما عدا الحر به نعم كان المناسب التعبير بعدم الفسق ويمكن ان المحشي أراد بالعدالة ذلك (قوله عما لا يحل) وهو المحرم أو المكروه أيضا وقوله ولا يعمد هو الحرام والمكروه والظاهر ان فاعل المكروه لا يسمى خائنا وحينئذ فبين العفة والخيانة العموم والخصوص المطلق كما قاله قل فلا يصح قول المحشي فكل أمين الخ تأمل (قوله لا يخفى ان حق الحضانة الخ) رد بأن التزوج مسقط للحضانة لكن لما كان الزوج في هذه الصورة له حق في الحضانة فحمله شفقته على رعايته لم يسقط حقها بشرط رضاه

(كتاب الجنايات وما يتعلق بها)

(قوله وما يتعلق بها) أى كتقسيم القتل الى ثلاثة أضرب ورد بأنه لا حاجة لزيادته لان جميع ما ذكر في هذا الكتاب نسب تامة متعلقة بالجنايات (قوله مالا يتوهم دخوله) وهو الجناية على

مبتدع بكفر أو بفسق ببدعته فالاول كمن أنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروءة مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

الاموال والاعراض وعدم التوهم اذكروا الجناية على الاموال فيما تقدم في باب الغصب وفيما يأتي في باب السرقة والاعراض فيما يأتي فذكرها فيما تقدم وما يأتي قرينة على عدم الشمول وايضا ماذكر لا يسمى جناية في العرف (قوله ما يتعين دخوله) كالقتل بالخنق أو السحر وكازالة المعانى (قوله ولا تدخل فيه الحدود) اى موجباتها (قوله ويقال لغيره) اى لغير الهلاك الناشئ عن الفعل (قوله سبق في علم الله) فيه ان علم الله لا يصح فيه تعلق وانما ذلك في اللوح المحفوظ تأمل (قوله ليدخل السحر الخ) فيه انه يمنع منه قوله أن يعمد الى ضربه الا أن يراد بالضرب مطلق الفعل حكما (قوله قد يقال هذا تفسير الخ) هذا الجواب لا يتم الا اذا أريد بالقتل مطلق الفعل والا فقصد القتل قدر زائد على العمد الى الضرب ولا بد (قوله وان كان العاق محجورا عليه) اى بسفه أو فلس كما في الصغرى (قوله انه كذلك) سم (قوله كالمعتق الواحد) اى فعليهم نصف دينار ان كانوا أغنياء والا فربعه (قوله بقدر ملكهم) فلو كان لامرأة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولي المرأة كأخيها ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون المرأة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه أو عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه اهـ م د (قوله الا الحربي) اى فلا يعقل حربي عن حربي بل ولا عن غيره لعدم الموالاة بينهما وقوله ونحوه كالمرتد (قوله سقط من واجبها) اى واجب تلك السنة اى لا شئ عليه بخلاف من مات بعدها اهـ بجيرمي (قوله قال الغزالي أول من الخ) لعل صوابه قال الفراء كما في بعض النسخ

(فصل في بيان أحكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به) (قوله بل خمسة) الخامس هو عصمة القتيل بايمان أو أمان (قوله كما ستعرفه) غير آت في كلامه بل تقدم الا أن يقال انه أشار اليه بقوله فيما يأتي وكذا بامان (قوله اللهم الا أن يحمل الخ) اى بأن يجعل قوله زمن افاقته ظرفا لمحذوف اى ان جنى زمن افاقته وعليه يكون الاستثناء في كلام الشارح منقطعا لان المستثنى منه الجنون حال الجناية والحاصل انه اذا جنى حال الافاقة اقتص منه في حال الافاقة أو في حال الجنون وان جنى حال الجنون لم يقتص منه في حالة من الحالتين (قوله وان كان منفيا بلعان) سواء استلحقه أم لا للشبهة (قوله ثم ماتت الزوجة) فيه ان زوجها وهو قاتل أبيها يرثها أيضا مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه لا لكون ولده ورث بعضه الا أن يصور بما اذا قام به مانع من الارث أو طلقها طلاقا بائنا قبل موتها (قوله فانه يقتل فيه) لعل الاولى فانه لا ينتقض حكمه لان مذهبنا انه لا يقتل فيه مطلقا (قوله أو سيادة) مكرر مع قوله او رق وقد يقال لا تكرار اذ قد يكون السيد رقيقا بأن كان مكاتبا وقوله أو اصالة مكرر مع قوله وأن لا يكون والدا للمقتول (قوله حتى لا ينافي قوله الخ) فيه ان المنافاة باقية اذ مقتضى كون المقتول عبد القاتل انه لا شئ فيه على قاتله سوى الكفارة فالاولى أن يقال ان الشاعر ذهل أولا وقت قوله خذوا بدمي لشدة تأثير سهم المقلتين وغفل عن كونه عبد القاتل ثم انتبه ورجع فقال لا تقتلوه الخ فيكون في كلامه نوع من البديع وهو الرجوع على حد قول الشاعر

قف بالديار التي لم يعفها القدم ... بلى وغيرها الارواح والديم

(قوله لحدوث الاسلام) اى بأن أسلم بعد الجناية (قوله هذا) اى قتل الجماعة بالواحد (قوله

(فصل والحقوق ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) اى رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد (ويمين المدعى) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده

والا فلا قصاص الخ) دخل تحت الا صورتان اللتان هما مفهوم القيدين المذكورين فمفهوم القيد الاول ما اذا لم يتواطؤا ومفهوم القيد الثانى ما اذا تواطؤا ولكن فعل كل واحد يؤثر القتل لو انفرد (قوله فى الاولى) اى مما دخل تحت الا وهى ما اذا لم يتواطؤا لكن محل عدم القصاص فى الاولى المذكورة اذا لم يكن فعل كل واحد قاتلا بخلاف ما اذا كان قاتلا فانه يجب القصاص خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ويجب على الجميع فى الثانية) اى يجب القصاص على الجميع فى الثانية وهى ما اذا تواطؤا وكان فعل كل واحد قاتلا والحكم فى هذه الصورة موافق لحكم المنطوق على انه معلوم منه بالاولى فحينئذ لا معنى للتقييد بقوله وليس ضرب الخ فكان الاولى أن يقول هذا ان تواطؤا مطلقا او لم يتواطؤا وكان فعل كل واحد قاتلا ثم ان ظاهر كلامه ان الجراحات كالضربات فى هذا التفصيل وليس كذلك والحاصل انهم ان قتلوا بالجراحات قتلوا مطلقا وان قتلوا بالضربات وتواطؤا على الضرب قتلوا مطلقا وان لم يتواطؤا فان كان فعل كل منهم يقتل غالبا لو انفرد قتلوا وان كان لا يقتل غالبا لو انفرد ففيه دية شبه العمد وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثانى يقتل ان تواطأ مع الباقين والا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية ثم انه لا بد أن يكون الضرب له دخل فى القتل فى صورة عدم كونه غير قاتل لو انفرد أما اذا لم يكن له دخل أصلا فانه لا شئ على صاحبه فى قصاص ولا دية وعبارة المنهج مع شرحه ولو ضربوه بسياط أو عصى خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطؤا أى توافقوا على ضربه والا بأن وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا فاذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها اه وبه يعلم ما فى حواشى الخطيب (قوله وكذا لو تعدى واحد الخ) الاولى أن يقول ولو تعدى واحد من الاولياء فقتله وقع قودا وعصى القاتل وعزر لحق غيره وللباقين الديات (قوله وفى المقطوعة الخ) هذا عند عدم الاذن أو عند الاذن فى الاخذ قودا فان أطلق الاذن فلا شئ لكل منهما بل يكون الاول مستوفيا لحقه والثانى مبيحا لعضوه وقوله يتضمن العفو الخ اى ولو عند القطع بلا اذن خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ما لم يرض الجنى عليه الخ) فيه نظر لفوات المشاركة فى الاسم الخاص التى هى شرط فلا تقطع اليسرى باليمنى وان تراضيا ولذلك قال فى شرح المنهج بعد أن ذكر ان اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ولم يخصه محشيه بالاول فظاهر صنيعه انه راجع للجميع وهو المتعين (قوله فلو قلع مثغور) الاولى أن يقول فلو قلع شخص ولو غير مثغور كما فى المنهج (قوله فان قلعت سن الجانى) اى غير المثغور (قوله لو قال ولا قصاص الخ) اى لان كلامه يوهم انه لا مفصل له أصلا مع ان المقصود ان الكسر فى غير المفصل سواء كان فى ذلك العضو مفصل أم لا (قوله وهو بالجزئية) اى من نصف أو ثلث بخلاف الموضحة فانها بالمساحة (قوله أى اذا كانت فى الرأس الخ) فيه ان الموضحة فيها القصاص ولو كانت فى غير الرأس والوجه وانما الذى يتقيد بكونها فى الرأس أو الوجه وجوب ارشها وهو الخمسة أبعرة (قوله لانها بدل

صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شئ من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهى) اى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت

شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) اى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع أخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت ومنها أنه يكتفى ف الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو انثى من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة

عنه الخ) الصحيح انها بدل عن المجنى عليه فقول المحشى على الصحيح ليس بصحيح (قوله أى من حيث التغليظ المطلق الخ) الاولى من حيث التغليظ من جهة التثليث والتخميس وكذا يقال فيما بعد (قوله قال شيخنا) هو مبتدأ ومثلثة خبره أى فى كلام المصنف وقوله لما تقدم أى من ان من جملة وجوه التغليظ كونها مثلثة (قوله لانه جعل خبره مائة محذوفة) أى لانه جعل خبر قوله فالمغلظة قوله مائة من الابل الذى قدره من عنده وجعل مثلثة الذى كان خبرا عن المغلظة خبرا لمبتدا محذوف حيث قال والمائة مثلثة (قوله على مافى بعض نسخ الشارح) الاولى المتن ونص هذه النسخة فالمغلظة مثلثة ثلاثون الخ وقوله وفى غالبها اثباتها أى اثبات مائة من الابل فى كلام المصنف وجعل مثلثة من كلام الشارح وقوله فلا أصوبية ثم يرد حينئذ على المصنف لا على الشارح أن كونها مائة لا دخل له فى التغليظ ويجاب بان مائة من قبيل الخبر الموطئ (قوله والمهدر) أى كالزانى المحصن (قوله وكان الوجه ذكره) فيه ان كلام المصنف فى التغليظ والتخفيف من حيث التثليث والتخميس فقط (قوله هو جمع لامفرد له من لفظه) صوابه هو مفرد لاجمع له من لفظه يدلك على هذا وقوعه تمييزا الاربعين (قوله بكسر الخاء وفتح اللام) صوابه العكس ككتف (قوله وسكت المصنف عن دية شبه العمد) فيه ان الدية المغلظة التى بينها المصنف شاملة لدية العمد وشبهه وقصره على العمد انما جاء من الشارح (قوله أى فلا يقبل) الاولى ولا يقبل (قوله أى عن نقل مثلها) الذى فى كلام غير المحشى بأن لا يزيد مجموع ثمنها ومؤنة نقلها على ثمن مثلها بمحل الدفع وبه تعلم مافى هنا (قوله ولو فعل الشارح كذلك) أى بأن يقول وتكمل دية النفس أى نفس المجنى عليه (قوله ثم فى الزائد من ذلك) أى من الايدى والارجل (قوله بالمساحة) أى لمعرفة الجزئية المعتبرة فى أجزاء الاطراف فالمساحة هنا للتوصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضح من الجانى بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى (قوله فان نقص الضوء وجب قسطه) أى ان لم يكن خلقيا والا كملت الدية ولا يضر النقص حينئذ كما فى الاعمش فلو طرأ العمش لم تكمل فيه الدية (قوله كسائر الشعور) أى فان فيها الحكومة هذا معنى كلامه ولكن قال فى الروض ان فسد منبتها والا فالتعزير اه وهذا فيما به جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه لا نحو شعر ابط وعانة والا فالتعزير مطلقا كما فى حاشية المنهج (قوله غير دية اللسان) أى ان قلنا ان الذوق غير حال فى اللسان فقول الشارح سليم الذوق ليس بقيد (قوله على باقيها) صوابه على جميعها الان محل التوزيع على الباقى اذا كان ذهاب البعض بغير جناية بل بآفة أو خلقة (قوله بلغتين) أى غير العربية (قوله أى اذا لم تكن الجناية الخ) هذا خلاف الصواب لان النسبة انما هى الى دية النفس مطلقا الا انه بعد النسبة الى دية النفس المذكورة ان خرج بالنسبة أكثر من المقدر للعضو أو مساويا له وكانت موجب الحكومة فيما تعلق بذلك العضو أو فيه نفسه نقص القاضى شيأ من ذلك باجتهاده أكثر من أقل متمول على مافى المنهج وشرحه وعلى كلام المحشى يشكل المثال الذى فرعه الشارح (قوله ولو عبر به) أى بالرقيق وقوله لكان أولى وأعم أى لشموله للامة التى زادها الشارح (قوله صوابه ان

كان

كان هو معصوما الخ) بعد هذا التصويب يقال انه لا حاجة اليه لان الشارح فرض الكلام في الجنين المسلم (قوله أو كان هو وأمه مملوكين) فيه ان فرض الكلام في الجنين الحر (قوله ومنه) أى من السليم (قوله وصغير ولو ابن يوم) هذا اشتباه وانتقال نظر من الغرة الى الكفارة فانه يشترط هنا التمييز كما ذكره بعد (قوله وهو يساوى عشر دية أمه) هذا لا يظهر في المتولد بين مجوسى وكتابية اذا جنى عليه وهو جنين فانه يجب فيه غرة تساوى عشر دية أمه ولا يصح أن يقال في هذه الصورة بالمساواة الا أن يقال كلامه منظور فيه للغالب من كون كل من الزوجين كتابيا أو مجوسيا (قوله وان كان حرا) صوابه وان كانت حرة (قوله من التلويث) وهو التلطيخ وسميت القرينة المذكورة بذلك لانها لطخت المدعى عليه بالقتل (قوله هو لغة القوة) أى وانما سميت القرينة المذكورة بذلك لقوتها بتحويلها الايمان من جانب المدعى عليه كما هو الاصل الى جانب المدعى (قوله ويقال الضعف) وانما سميت القرينة بذلك على هذا لان القرينة ضعفت عن ايجاب القصاص وعن ايجاب الدية بمجردها بل لا بد من ضم الايمان لها بخلاف البينة فانها لم تضعف عن ايجاب القصاص بل اوجبته وأما بيان وجه المناسبة على هذا بكون الايمان حجة ضعيفة فهو غير مناسب لكون مسمى اللوث هو القرينة لا الايمان كما لا يخفى وان ذكره الجماعة (قوله أن تكون الدعوى ملزمة) أى للمدعى عليه بأن يقول مثلا قتل هذا الشخص العبد الذى وهبه لى واقبضنيه بخلاف ما اذا قال قتل هذا الشخص العبد الذى وهبه لى ولم يقل واقبضنيه فلا تسمع دعواه لاحتمال أن يقول الواهب الذى قتل العبد لم تقبضه (قوله ليشمل السيد) أى فيما لو ادعى العبد المأذون له في التجارة قتل عبد من عبيد التجارة وكان هناك لوث فان الذى يحلف هو السيد مع كون المدعى هو العبد المأذون له في التجارة وفيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده خمسين يمينا ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول (قوله والوارث) أى فيما لو أوصى بقيمة عبده لام ولده ثم مات فاذا قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواها (قوله والعبد والمكاتب) كذا في بعض النسخ بذكر العاطف في قوله والمكاتب وفي بعض النسخ حذفه وعلى كل فالاولى حذف هذه العبارة لان العبد غير المكاتب لا يحلف أصلا والعبد المكاتب ان حلف قبل تعجيز نفسه صدق عليه ان الحالف هو المدعى كما يصدق عليه انه المستحق فلا وجه لذكره في مقام الشمول وان كان مراده ان الحالف هو السيد فيما اذا عجز المكاتب نفسه قبل الحلف كان مستغنى عنه بقوله ليشمل السيد ويمكن اختيار الاول بناء على النسخة التى ليس فيها عاطف ومعنى قوله ليشمل السيد الخ أنه يشمل جميع هذه الامور المذكورة بخلاف قوله واذا حلف المدعى فانه لا يشمل جميع ما ذكر بل البعض فقط ويؤيد كون هذا هو المراد قوله بعد والمسلم والكافر الخ فان ذلك يشمله كل من العبارتين تأمل (قوله بان ارتد بعد الجرح) صوابه بعد موت المجروح بخلاف ما لو ارتد قبل موته فانه لا يرث حينئذ ولو كانت الردة بعد الجرح (قوله ويدخل ما لو ادعى المأذون له) عطف على يشمل وصوابه ويخرج ما لو ادعى المأذون له كما لا يخفى (قوله ويحلفه) أى يحلف القاضى من نسب اليه القتل (قوله وحافر بئر) فيه ان حفر البئر من قبيل الشرط لا السبب

على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في اذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنه ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

(كتاب) أحكام (العتق)

الا أن يريد السبب اللغوى لا الاصطلاحى (قوله لان الحرمة لحق المسلمين) أى لا لذاتها ومافى هذا
اشارة الى تقدير قيد فيما سبق أى المحرمة لذاتها (قوله وان يكون تعمديا) لا حاجة اليه بعد قوله
معصوم عليه بل ربما أخرج الخطأ

•(كتاب بيان احكام الحدود)•

(قوله لان لها نهايات الخ) هذا يناسب كون الحد فى اللغة معناه نهاية الشئ (قوله والصحيح انها
فى المسلم جوابر) لعل المراد انها ليست زواجر فقط فلا ينافى انها جوابر وزواجر معا فى حقه (قوله
ولعل هذا أغلبى) لعل وجهه ان حد الرجم لا يتقيد بقدر بل المدار على القتل سواء رجم مرة
أو مرتين أو ثلاثا أو أكثر وقد يقال هو مقدر بزهوق الروح تأمل (قوله وهو ايلاج المكلف
الخ) حاصل الشروط اثنا عشر أحدها أن يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة ثالثها أولج
جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها اتصاله سادسها فى قبل سابعها أن يكون
القبل واضح الانوثة ثامنها أن يكون محرما تاسعها فى نفس الامر عاشرها امين الايلاج
حادى عشرها الخلو عن الشبهة ثانى عشرها أن يكون مشتهى طبعا وبه يعلم ما فى كلامه (قوله
فى الفاعل) كأن وطئ اجنبية بظنها زوجته أو أمته (قوله أو المحل) كأن وطئ الامة المشتركة
(قوله او الطريق) أى المذهب وشبهة الطريق هى التى قال بها عالم كتزويج المرأة بلا شهود
عند العقد عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبشهود من غير ولى عند أبى حنيفة
ومن غير شهود وولى عند داود الظاهرى (قوله ومثله الموطوء فى دبره) سواء كان انثى أم ذكرا
(قوله الا مع نوج او محرم) اى او نسوة ثقات او ثقة واحدة او ممسوح ثقة وعبدها الثقة اذا
كانت ثقة او وحدها اذا أمنت الطريق والمقصد كما فى الحج بل اولى والمراد بمصحبة من ذكر معها
صحبته ذهابا وايابا لا اقامة انتهى بجيرمى (قوله انه معين) اى ان مكان التغريب معين (قوله وله
الانتقال الخ) ضعيف (قوله واعلم ان هذا القيد) وهو قوله من مسلم او ذمى (قوله اقول وفيه
نظر الخ) غير متجه بل المتجه ما قال شيخه وذلك لانه قرره بل هذا ان الحربى لو غيب حشفته فى
نكاح وقلنا بصحة انكحتهم فهو محض فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح فى ان عقد الذمة
شرط فى اقامة الحد لا فى كونه محصنا (قوله نسبة الى قوم لوط) فيه انه لا نسبة بل انما سمى هذا
الفعل باسم مأخوذ من اسم قوم لوط لان كل واحد من قوم لوط يسمى لوطيا نسبة للوط تأمل
(قوله غالبا) أى لانه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها ان الاصل لا يعزر لحق الفرع ومن
مفهومه مسائل منها ان الصبى والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع ان
فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما

•(فصل فى بيان احكام القذف)• (قوله وهو من حقوق الآدميين الخ) الضمير راجع لحد
القذف بالنسبة لقوله من حقوق الآدميين وللقذف نفسه بالنسبة لقوله من الكبائر (قوله
والالفاظ الدالة عليه الخ) ظاهره ان الضمير راجع للقذف مع ان القسم الثالث وهو التعريض
ليس قذفا خصوصا مع التمثيل له بقوله وما انا ابن خباز الخ فالاولى جعل هذه الاقسام لمطلق
التعيير ويمكن ارجاع الضمير فى كلام المحشى لمطلق التعيير لا للقذف (قوله فى الذكر والاتى
ليس لفا ونشرا مرتبا لانه يصح التذكير فى المؤنث والتأنيث فى المذكر كما صرح به فى المحرر

(قوله

وهو لغة مأخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة ملك
عن آدمى لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى وخرج بآدمى
الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما (ويصح العتق من
كل مالك جائز الامر) وفى
بعض النسخ جائز التصرف
(فى ملكه) فلا يصح عتق
غير جائز التصرف كصبى
ومجنون وسفيه وقوله (ويقع
بصريح العتق) كذا
فى بعض النسخ وفى بعضها
ويقع العتق بصريح العتق
واعلم أن صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما
كأنت عتيق أو محرر
ولا فرق فى هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه فى
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح الى نية ويقع
العتق أيضا بغير الصريح

(قوله بل ستة) بل سبعة بزيادة العلم بالتحريم ليخرج الجاهل المعذور (قوله نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق) الاولى ان يقول نحو أسير أسلم وهو حر ثم اختار الامام فيه الرق فاذا قذفه شخص وهو رقيق بزنا اضافه الى حال حريته بعد ان اسلم وهو اسير وقبل ان يختار الامام فيه الرق حد بخلافه على تمثيل المحشى لانه قبل طرو الرق عليه كان كافرا فلا يحد قاذفه باضافة زناه الى حال حريته (قوله وامتناعه من اليمين المردودة) الاولى حذف قوله المردودة لان يمين المقذوف ابتدائية لا مردودة لان للقاذف أن يحلفه فاذا امتنع من الحلف سقط الحد عن القاذف نعم لو رد المقذوف اليمين على القاذف فحلف القاذف سقط ايضا عنه الحد بحلفه لا بامتناعه تأمل (قوله لاجل العطف باو الذى يناسب العدد) لعل الاولى لا يناسب العدد كما فى بعض النسخ ووجه عدم المناسبة ان العدد وهو قول المصنف بثلاثة أشياء لا يصح بيانه بما ذكره بعد اذ الثلاثة ليست هى أحد هذه الاشياء كما يفيده العطف باو بل الثلاثة هى هذه الاشياء

(فصل فى بيان أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها) (قوله ولو عكس المصنف الخ) هذه العبارة لا تظهر الا لو ذكر المصنف حرمة الاشربة وشروط الحرمة كالمنهج وأما المصنف فلم يذكر ذلك فحينئذ كان المناسب فى الاعتراض ان يقول ولو حذف الشارح أحكام الاشربة لكان أولى لعدم تعرض المصنف لاحكام الاشربة وبعد ذلك فيندفع الاعتراض بان المراد باحكام الاشربة النسب التامة المتعلقة بالاشربة كثبوت الحد المترتب على الشرب فقوله وفى الحد من عطف اللازم تأمل (قوله أو الثالثة) هو الصواب لان تحريمها كان بعد غزوة أحد وهى كانت فى السنة الثالثة من الهجرة فى شوال (قوله ملتزم للاحكام) المراد به المسلم اما الكافر فلا حد عليه ولو ذميا لعدم اعتقاد تحريمه وان أطلق عليه انه ملتزم للاحكام (قوله وهو من عطف العام الخ) هذا الكلام لا يظهر الا لو قال المصنف ومن شرب نبيذا أو خمرا فان العطف عام على خاص ان قلنا باطلاق الخمر على نحو النبيذ حقيقة أو مغاير ان قلنا بعدم اطلاقه على نحو ما ذكر حقيقة واما عبارة المصنف فالعطف مرادف ان قلنا باطلاق الخمر على نحو النبيذ حقيقة وعام على خاص ان قلنا بعدم هذا الاطلاق ولما رأى الشارح أن عطف المرادف أو العام لا يكون باو حمل العطف على المغايرة فحمل الخمر على المتخذ من ماء العنب وحمل المسكر على المتخذ من غير ذلك (قوله ومنه ازالة العقل الخ) أى من التداوى (قوله وان نشا فى الاسلام) أى وان نشأ فى بلاد الاسلام لكن لا بمن قرب اسلامه أو بعده عن العلماء كما فى شرح المنهج وفى حاشية المنهج نقلا عن ح ل ما يخالف غاية المحشى ونصها قوله ان قرب اسلامه أى ولم يكن مخالطا للمسلمين انتهى ح ل (قوله اعتدبه على الاصح) أى ان كان له نوع احساس كما هو ظاهر والا فلا يعتد به انتهى م د (قوله هو الاصح) اعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشار اليه المحشى بقوله ولامه للجنس الخ من ان ذلك تعازير لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق حتى يعزر على ان الجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقد يقال هى وان لم تتحقق مظنونة فنزلت المظنة منزلة المئنة وعدم جواز الزيادة للاقتصار على ما ورد قيل الاصح ان الجميع حد لا ان بعضها تعازير ولكن حد الشارب مخصوص بان يتعين بعضه وهو الاربعون

كما قال (والكتابة مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك (واذا اعتق) جائز التصرف (بعض عبده) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أولا معينا كان البعض أولا (واذا أعتق) وفى بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له فى عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق الى باقيه) اى العبد أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال على الاظهر وفى قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه

فى الحر ونصفها فى غيره والبعض الآخر منوط برأى الامام وهو الزائد الى الثمانين فى الحر والى الاربعين فى غيره وعلى هذا الاصح يتفرع انه لو مات بالزائد لم يضمن كما اعتمده العلامة الشبراملسى وقرره العلامة القويسنى (قوله ولذلك قال الامام الخ) أى لكون ما ذكر هو الوارد عن الصحابة والوارد عن النبى انما هو الاربعون قال الامام الخ (قوله كالاقرار) أى مثل الاقرار فى عدم الاحتياج الى التفصيل (قوله ولا بريح مسكر) هذا هو الاستنكاه الذى ذكره المصنف

• (فصل فى بيان أحكام قطع السرقة) • (قوله وخرج به أيضا جاحد الخ) هو خارج أيضا بقوله من حرز مثله لانتفاء الاحراز عن الجاحد (قوله أى بالنظر للسارق) فيه انها بالنسبة للسارق اثنان لان قوله مختارا من كلام الشارح لا من كلام المصنف لكنه موجود بقلم الحمرة فى بعض النسخ (قوله وكذا لو نقب الخ) مثله نقب الصبى الغير المميز بعد أمره (قوله لو زاد وللسرقة الخ) فيه ان السرقة وان كانت ركنا الا ان الشروط الآتية شروط فى المسروق فقط (قوله من القلاقة) وجهه ان قول المصنف نصابا قيمته ربع دينار يفيد ان المسروق غير الدينار وقول الشارح أى خالصا مضروبا يفيد ان المسروق هو الدينار وأيضا كلام الشارح يفيد ان الذهب المضروب يعتبر فيه الوزن والقيمة معا وليس كذلك بل المعتبر فيه الوزن فقط فكان يتعين على الشارح ان يعترض كلام المصنف فى الذهب غير المضروب لانه هو الذى يعتبران فيه وأيضا قول الشارح يبلغ خالصه ربع دينار يفيد ان الغش لا ينظر اليه مع انه تعتبر قيمته (قوله والقصور) أى فى كلام المصنف لانه قاصر على ما اذا كان الذهب غير مضروب حيث اعتبر فيه الوزن والقيمة ولا يشمل ما اذا كان مضروبا أو كان غير ذهب أو على ما اذا كان ذهبا خالصا مضروبا بناء على فهم الشارح وان لم يكن موافقا للواقع وعبارة المنهج مع شرحه وشرط فى المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته أى مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا (قوله والتكرار) لم يظهر وجهه وذلك لان قول الشارح او قيمته معطوف على قوله خالصه ولعله عطفه على قول المصنف نصابا الخ تأمل (قوله أو بهبة قبل قبضها) أى لانه قبل ان الموهوب يملك وان لم يقبض فهو ملكه على هذا القول وكان الاظهر تفريع هذا على قوله ولا شبهة بدليل انه علل ذلك فى شرح المنهج بقوله لشبهة اختلاف الملك (قوله وان سرق مع ذلك مال الذى هو عنده) أى للاذن فى الدخول لكن هذا مقيد بما اذا سلم الثمن او كان مؤجلا (قوله أو ما اتهبه وقبله قبل قبضه) مكرر مع قوله او بهبة قبل قبضها (قوله وقبل الرفع) أما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع صرح به م ر (قوله وكذا لا قطع بنقصه) أى قبل اخراجه من الحرز كما فى المنهج (قوله ان افرز لطائفة هو منهم) وكذا لو لم يفرز منه شئ لاحد لان المسلم ولو غنيا له فى بيت المال حق لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين انتهى شرح المنهج (قوله وبعد طلب المال أيضا من مالكه الخ) انظر الطالب فيما اذا كان المسروق من بيت المال هل هو الامام أو يكفى واحد من المسلمين أو لا طلب ويقطع وفيما اذا كان نحو جذوع مسجد هل الناظر او الامام أو واحد من الناس أو لا طلب (قوله أو واحدة الخ) أى ان أمكن قطعها وحدها والا انتقل لليسرى انتهى بجيرمى (قوله ويحسم فى البدوى) فى بجيرمى عن ع ش تضعيفه وان البدوى يغمس أيضا (قوله على القتل) أى لاجل أن يقتل (قوله لكن المراد هنا الخ)

وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبى ومجنون

• (فصل) • فى أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب) عند عدمه وسبق معنى التعصيب فى الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور دون الاناث من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق واخته (وترتيب العصبات

وحينئذ

وحينئذ لا يظهر توقف بعض الشارحين السابق فى أول القولة

(فصل فى بيان أحكام قاطع الطريق) (قوله والمرأة والرقيق) فيه انهما مشمولان على كل حال الا أن يقال المراد ان ملتزم الاحكام يشمل جميع ما ذكر بخلاف مسلم فانه لا يشمل الجميع بل البعض (قوله والمنتهب) خرج بقوله مع البعد عن الغوث (قوله وهى أولى) ايستبا ولى لان نسخة الباء توهم ان قاطع الطريق قيد فى التعريف وليس كذلك فالاولى نسخة من (قوله فلا يسقط عنهم ذلك) أى بعفو أولياء القتيل (قوله وقطع اليد للسرقة) أى مع شائبة المحاربة والا اشكل سقوط قطعها بالتوبة (قوله بشرطه) أى الرجوع وهو شروط التوبة (قوله أى ونحو ذلك) لعله أراد بالنحو التعزير وفيه ان الكلام فى العقوبات المختصة بقاطع الطريق والتعزير ليس كذلك الا أن يقال ان قوله ونحو ذلك معطوف على المختصة لكن هذا يتوقف على انه لا يجوز للامام تعزيره اذا تاب قبل القدرة (قوله وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف الخ) مخالف لما فى شرح المنهج والرملى وغيرهما من ان اليد والرجل على حد سواء فى سقوطهما بالتوبة لان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها وقد تقدمت الاشارة اليه

(فصل فى بيان احكام الصيال واتلاف البهائم) (قوله الاستطالة) هى العلو والقهر للغير وقوله والوثوب أى العدو بشدة فالعطف مغاير وقيل للتفسير (قوله من القصور والخفاء) وجه القصور ان ما ذكره المصنف والشارح لا يشمل الصيال على الاطراف ومنافع الاعضاء والاختصاصات ونفس الغير وماله وحريمه ووجه الخفاء انه لم يتضح من كلامه حكم دفع الصائل هل هو واجب أولا وفيه تفصيل (قوله ومحل ذلك) أى ندب الاستسلام (قوله لا يحل بوجه) أى بخلاف اللواط فانه يحل اذا تعارض عليه الوطء فى دبر حليلته أو الزنا لعل هذا هو المراد لكن الذى رأيته فى شرح م ر تعليل تقديم الدفع عن المرأة بأن حد الزنا مجمع عليه وبخشية اختلاط الانساب المنظور له شرعا ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط ولم يذكر فيه التعليل الذى ذكره المحشى (قوله لانه لا طريق الى حله) أى فى الذكر فلا تنافى هذه العلة العلة التى ذكرها م ر تأمل (قوله وولده وقريبه) ظاهره ان ولده وقريبه من افراد الحريم وهو خلاف المعروف وقال بعضهم ان ولده معطوف على ضمير زوجته وكذا ما بعده أى زوجة ولده وزوجة قريبه وفيه ان زوجة ولده وقريبه ليست حريمه الا أن يقال ان الاضافة بالنسبة اليهما لادنى ملابسة تأمل (قوله هذا اذا كانا الخ) أى محل كون الضمان على المتقدم من الراكبين اذا كانا الخ (قوله أحد الثلاثة) أى الراكب والقائد والسائق (قوله وكالموت المرض الخ) ضعيف وعبارة م ر والحاق الزركشى بسقوطه بالموت سقوطه بخصوص مرض او ريح شديدة فيه نظر لوضوح الفرق انتهى والفرق هو ان للحى فعلا بخلاف الميت

(فصل فى بيان احكام البغاة) (قوله ويجاب الخ) دفع عما يرد على قوله اجماعا (قوله وهو يقتضى ان المطاع الخ) لعل صواب العبارة ان يقول وهو يقتضى ان المطاع من الشوكة ويمكن أن يجعل زائدا على الشوكة (قوله وخرج بهذه القيود) الاولى بهذا القيد أى الاخير (قوله أى وجوبا الخ) عبارة بجيرمى قوله حتى يبعث أى وجوبا وقوله أمينا فطنا أى ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلابد من تأهله لذلك كذا فى ز ى و ح ل

فى الولاء كترتيبهم فى الارث) لكن الاظهر فى باب الولاء أن اخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

(فصل) فى أحكام التدبير وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أى والسيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا (فانت حر فهو) أى العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أى السيد (من ثلثه) أى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق

●(فصل فى بيان احكام الردة اعاذنا الله والمسلمين منها)● (قوله أى ترك) اشارة الى ان جواب الشرط مقدر فى كلامه (قوله أوله اصل مرتد فرتد) أى ان لم يكن له فى أصوله كافر اصلى والا فهو كافر اصلى

●(فصل فى بيان أحكام تارك الصلاة)● (قوله وذكر المصنف هذا الترك الخ) قد يقال انما ذكر الترك لاجل التقسيم (قوله مع ان الصوم لا يتصور المنع منه) لعل الاولى لا يتصور القهر والتوعد عليه لانه ليس له هيئة محسوسة

●(كتاب بيان أحكام الجهاد)●

(قوله ومن بعوثه) الاولى وفى بعوثه فيكون معطوفا على قوله فى غزواته (قوله ثم ابيح مطلقا) هذا تتميم للاحوال والا فالاباحة مطلقا انما هى بعد الهجرة وكلامه فيما قبلها (قوله وقبل التى قبلها) وهى انفروا خفافا وثقالا (قوله واعاد الشارح الضمائر الخ) فيه انه لم يذكر ضمائر مذكرة فكان الصواب ان يقول انما ذكر اسم العدد فقال أحدها والثانى الخ ولم يقل احداها وثانيتها الخ اعتبارا بكونها اشياء (قوله وسفر غيره) أى يحرم سفر غير الجهاد الخ وهو محمول على ما فيه خطر كركوب بحر او دخول بادية خطرة (قوله فان اذن له أحدهم) أى من الاصول او من ارباب الديون وظاهره كفاية اذن واحد منهم وهو خلاف ما يفيده قوله أو لاحق لو اذن بعضهم الخ فالاولى ان يقول فان اذنوا له ثم رجع واحد منهم بعد خروجه الخ (قوله ومنهم الارقاء) الاولى أن يقول ومنه ويكون الضمير عائدا على القسم الذى لا تخيير فيه بين الامور الاربعة أو يقول ومثلهم الخ والمراد برق العبيد استمراره وكذا المبعض بالنسبة لبعضه الرقيق (قوله وعلى هذا يحمل كلام الشارح) فيه نظر كما يأتى قريبا بيانه (قوله اى الحادثة بعد عقد الذمة الخ) الاولى حذفه وذلك لان كلام الشارح فى زوجة من اسلم فاسلامه الطارئ لا يعصم زوجته سواء كانت موجودة حين الاسلام أو حدثت بعده وكلام المحشى انما يناسب زوجة من عقد له الذمة فان عقد الذمة له يعصم زوجته الموجودة حين العقد لا الحادثة بعده تأمل (قوله لا حاجة الى هذا التأويل) بل يحتاج اليه والذى أحوج اليه تعبير المصنف باو (قوله وفى بعض النسخ ان يسبيه) الاولى وان يسبيه كما لا يخفى (قوله أو مجتازا) أى بدار الاسلام التى فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها فلا يكفى اجتيازه بدار الكفر اصالة التى لم يستول عليها المسلمون كما فى حواشى الخطيب

●(فصل فى بيان احكام السلب وقسم الغنيمة)● (قوله وشرعا أخذ ما يتعلق الخ) فسره بالمعنى المصدرى خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله لمخذل) هو الذى يحث على ترك القتال والمرجف هو المخوف وقوله ونحوهم أى كالمرتد (قوله نعم يستحق الخ) استدراك على قوله حضر (قوله مع ان أم كل منهما) فيه ان السيدة اروى بنت حكيم ام سيدنا عثمان ليست هاشمية بخلاف سيدتنا صفية أم سيدنا الزبير بن العوام فانها هاشمية

●(فصل فى بيان احكام قسم الفئ على مستحقيه)● (قوله ما ذكره المصنف) أى الشارح (قوله ولو قال المصنف) أى الشارح وفيه ان الترجمة انما هى لما ذكر فى المتن وهو لم يذكر فيه حقيقة الفئ كما لا يخفى فهذا الاشكال ساقط (قوله لو اسقطه لكان أولى) فيه ان اسقاطه يدخل فى التعريف

منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتى ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى (ويجوز له) أى السيد (أن يبيعه) أى المدبر (فى حال حياته) ويبطل تدبيره وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة فى الاظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع طرف المدبر فللسيد الارش

ماليس منه فاسقاطه ازيد فسادا كما لايخفى (قوله وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية) كان يقول الامام صالحتكم على ان الارض لكم وتؤدون عن كل فدان كذا جزية وكذا اذا ضرب عليهم بغير اسم الجزية بان يقول وتؤدون عن كل فدان كذا ويسكت وهذا كله اذا فتحت البلاد صلحا على انها لهم ويؤدون خراجها فحينئذ يكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية بالنظر للمعنى فتقييد المحشى بقوله على اسم الجزية ضعيف اما اذا صولحوا على ان الارض لنا ويؤدون خراجها فهو خراج حقيقة ولا يكفى عن الجزية ولا يسقط باسلامهم كما فى حواشى الخطيب (قوله وهو القضاء) أى الاداء لانهم يؤدونها او القضاء بمعنى الحكم لان الله قضى عليهم بها أو القضاء بمعنى الاغناء لان فيها اغناء نا عن المحاربة (قوله متوجهة الى عقد الامام) أى كونه هو العاقد وقوله لانه أى العقد ركن فلا يصح جعله شرطا (قوله أو تجب عليه) لعل أو بمعنى الواو أو لاختلاف العبارة (قوله فان قل زمن الافاقة الخ) هذا التفصيل خلاف الفرض اذ الشارح فرض الكلام فيما اذا كانت الافاقة كثيرة (قوله وكذا صحف شيث) لعل الاولى موسى بدليل الآية التى ذكرها وان كان صحف شيث كذلك الا ان تكون الآية تدل الا على صحف ابراهيم فقط (قوله عن المهذب) الصواب عن المذهب كما فى شرح الروض وهو اسم كتاب انتهى بجيرمى (قوله والمعتمد انه كالعاقلة) فالغنى هو من يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون دينارا والمتوسط من يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق ربع دينار وهذا ما قاله الزيادى وهو المقرر عن المشايخ ونقل عن م ر وان كان الذى فى شرحه خلافه وعبارته والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بانه هنا وفى الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع انه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب انتهى بجيرمى (قوله وهو بفتح المثناة الخ) لا يستقيم المعنى على هذا الضبط الا بتكلف فالاولى ان يقول بضم المثناة التحتية وسكون العين وفتح الراء المخففة

(كتاب بيان احكام الصيد والذبائح)

(قوله مصدرا) أى بحسب الاصل والا فالمراد منه المصيد كما قاله الشارح (قوله هنا) وجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين أو ان فى الاصطياد اكتسابا للمصيد كما أن فى الجهاد اكتسابا للغنائم أو ان فى هذا الكتاب تعرضا لذكاة اهل الكتاب المتكلم على بعض احكامهم فى باب الجزية (قوله واركان الذبح بمعنى الانذباح) بخلاف المجعول ركنا فانه الفعل (قوله بالمعنى الشامل للاصابة) الاولى حذفه والاقتصار على قوله أى دال اصابته الخ (قوله فيخرج به) أى بما يحصل بارسال الجارحة والا فهو داخل فى كلام المصنف (قوله فى اجزاء الصيد) الاولى الحيوان لان الكلام هنا فيما هو أعم (قوله لا من القدرة على نفس الصيد) الاولى الحيوان لما علمت ودفع بهذا التنافى بين قوله حيث قدر عليه و بين قوله ومالم يقدر الخ (قوله مع تساويهما) أى فيكون فى تغليب المستحب على الواجب مع تساويهما ترجيح بلا مرجح (قوله وهذا كقولهم الخ) أى فى مطلق التغليب وان كان فى هذا القول تغليب الاكثر على الاقل فهنا لك مرجح بخلاف ما نحن فيه ولك ان تقول لا تغليب هنا وهنا لك بل المعنى أن اجتماع الاربعة سنة كما ان التثليث فى الوضوء سنة ويمكن حمل كلامه فى هذه

ويبقى التدبير بحاله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن

●(فصل) فى أحكام الكتابة ● بكسر الكاف فى الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) او الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أى أمينا (مكتسبا) أى قويا على كسب يوفى به ما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد فى المثال المذكور لعبده تدفع الى

ب

القولة على هـذا وان خالف ماتقدم له فى القولة السابقة وكذلك اعتبار المجموع الذى اشار له
مانع من التغليب (قوله وان حرم) المعتمد الكراهة (قوله اخذا مما بعده) وهو قوله فان عدمت
الشروط لم يحل الخ (قوله أقول وفيه تطر لان التذكية الخ) غير مسلم وكلام خ ط ناقشه فيه
حواشيه فالحق مع شيخه هنا وفيما يأتى تأمل (قوله أى بذبح الخ) راجع لقوله ميتا (قوله فالظاهر
عدم الحل) الظاهر الحل كما فى حاشية المنهج (قوله ويرجع الى تسميتهم له الخ) أى فيما اذا جهل اسم
الحيوان فان سموه باسم حيوان حلال حل والا حرم ومثل هذا ما اذا كان معلوم الاسم لكنه
مجهول الحكم (قوله ثم قريشا) فان اختلفوا فالاكثر فان استووا أو شكوا يعتبر الاشبه به طبعا
من جهة كونه يعدو بنابه أو ظفره أو لا ثم طعما ثم صورة فان لم يوجد فحلال ففى كلام المحشى نوع
اجمال (قوله ومقتضى القواعد النحوية الخ) يجاب بان قول المصنف فهو حلال متضمن للنفى
أى لايحرم (قوله لو فرض انهم استخبثوه) لعل صوابه استطيبوه (قوله لاحاجة اليه الخ) قد
يقال هو ايضاح لمفاد الاستثناء (قوله ولو قال من الحيوان الخ) أى لان كلام المصنف يقتضى ان
السباع فيها ماله ناب وفيها ما لاناب له وليس كذلك انتهى شنوانى (قوله يستثنى الضبع الخ) لو قال
وخرج بقوله قوى يعدو به ماله ناب ضعيف لايعدو به كالضبع فانه يحل الخ لكان أولى (قوله ان
كل ما حل قتله) أى ازهاق روحه باى وجه كان وكذا يقال فى قوله وكل ما حرم قتله (قوله أى يجب
عليه) راجع لقوله ويحل للمضطر (قوله ثم لا يجوز) استدراك على قوله وميتة غير الآدمى (قوله
أقول وهذا مبنى الخ) هذا كلام لا وجه له ومقصود شيخه ان تقديم المجرور يفيد قصر الحكم علينا
وليس مرادا بل أهل الذمة كذلك وأيضا حق المعمول التأخر عن عامله تأمل (قوله وقرنا ايل)
هو التيس الجبلى كذا ببعض الهوامش (قوله متولدة من سبع الخ) أى جامعة شبها من كل منها

• (فصل فى بيان احكام الاضحية) • (قوله بكسر الهمزة وضمها) صوابه وفتحها (قوله فهذه
ثمان لغات) حاصلها ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء
وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها انتهى
بجيرمى (قوله وأما الاضحية فهى اسم الخ) أى وأما الاضحية باقية على معناها الاصلى فهى اسم
الخ (قوله لمسلم عاقل الخ) مرتبط بقوله سنة مؤكدة (قوله لا يبلغ الا بقول أهل الخبرة) أى وهم
قالوا ان بلوغه أن يكون له سنة أو يجذع مقدم أسنانه وقوله والشئ يكمل الخ أفاد بهذه المقدمة
ان اعتبار البلوغ لكونه هو حالة الكمال وقوله والمعنى فيه لخ أفاد بهذه المقدمة توجيه قول أهل
الخبرة بان البلوغ يحصل بهذه الاسنان (قوله وانما ذكره المصنف) أى الشارح (قوله ولو حكما)
راجع لقوله عن سبعة (قوله أجناس لا انواع) غير مسلم اذ الجنس انما هو حيوان (قوله من
الوجء بكسر الواو) لعل صوابه بفتح الواو لانه من وجأ يجأ وجأ كوضع يضع وضعا (قوله أقول
والاقرب عندى الاجزاء) الاقرب عدم الاجزاء كما فى البجيرمى (قوله مع وجود الاذن الاخرى)
أى كاملة (قوله فان أطلق كره) ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله وان قصد التبرك لم يكره الخ)
ضعيف والمعتمد الكراهة (قوله لو قال الواجبة الخ) يجاب عنه بان المراد المنذورة حقيقة أو
حكما فيشمل ما ذكر (قوله وأكل ولدها كذلك) عبارة خ ط وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما
كامه ويجوز له كما فى المنهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لايجوز كما لايجوز له الاكل

الدينارين فى كل نجم دينار
فاذا أديت ذلك فأنت حر
(وهى) أى الكتابة الصحيحة
(من جهة السيد لازمة)
فليس له فسخها بعد لزومها
الا أن يعجز المكاتب نفسه
عن اداء النجم أو بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينئذ فسخها وفى
معنى العجز امتناع المكاتب
من أداء النجوم مع القدرة
عليها (و) الكتابة (من
جهة) العبد (المكاتب
جائزة فله) بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله أيضا (فسخها متى شاء)
وان كان معه ما يوفى به
نجوم الكتابة وأفهم قول
المصنف متى شاء أن له
اختيار الفسخ أما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة
المكاتب والسيد (وللمكاتب
التصرف فيما فى يده من
المال) ببيع وشراء وايجار

من

من أمه اه وكتب عليها البجيرمى قوله وولد الاضحية الواجبة أى سواء كان وجوبها بنذر بان قال لله على ان أضحى بهذه او كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه اضحية ففى هاتين الصورتين لو كانت حاملا او طرأ لها الحمل بعد ذلك لم يضر فان جاء وقت الذبح وهى حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وكذا اذا عين ما فى ذمته فحملت بعد التعيين وولدت قبل الذبح فانه يذبح أيضا ويجوز أكله واما لو عين حاملا عما فى الذمة فلا يصح أو عين حائلا فحملت واستمر الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك واما لو قال لله على ان أضحى بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح فانه يجزى وان ولدت قبل الذبح فلا يجزى ذبحها الا انها لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز أكل ولد الاضحية اذا بقيت أمه اما اذا ماتت فلا يجوز أكله انتهى

• (فصل فى بيان احكام العقيقة) • (قوله بل يكره تسميتها عقيقة) قال الشيخ سلطان المعتمد عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة ولا تنظر لاشعار هذا الاسم بالعقوق لانه بعيد (قوله ما ذكره المصنف) المراد به ما يشمل الشارح لان المعنى اللغوى ذكره الشارح والشرعى ذكره المصنف (قوله وحديث الغلام الخ) كانه جواب عن سؤال وارد على قوله مستحبة ووجه الايراد ان الحديث المذكور يدل على الوجوب فدفعه بتفسير الارتهان بما ذكر وهذا خلاف ما تفيده عبارة الخطيب ونصها وهى سنة مؤكدة للاخبار الواردة فى ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى انتهى (قوله أما الحلق الخ) المعتمد ان الحلق يوم السابع كالعقيقة مسارعة للخير لانه يسن التصدق بزنة الشعر ذهبا (قوله أقول وهو المعتمد الخ) فيه ان ما صرح به مرغير ما نحن فيه الا أن يقال معناه انه لما كانت الاضحية تتداخل مع العقيقة كذلك العقيقة يتداخل بعضها فى بعض (قوله ثم يعطى رجلها الخ) كان الاولى ذكر هذا فى القولة قبل هذه (قوله بان الشاة تعطى) أى بان رجل الشاة تعطى كما هو مصرح به فى بعض النسخ (قوله أو يذكر أحدهما كذلك) الاولى فكذلك (قوله وقال شيخنا سلطان) هو المعتمد (قوله واختلف فيه) أى فى كون الافضل هو محمدا وأحمد وقد علمته (قوله وتسريحه) نقل عن ابن العماد ان تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه بعضهم اه عوض وفى تسريح اللحية اطالة العمر وفى تسريح الحاجبين فى زمن الطاعون الامن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى والم نشرح لك صدرك عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب انتهى اجهورى

(كتاب بيان احكام السبق والرمى) •

(قوله وأما بالعوض فمكروه) ظاهر تعبيرهم بلا يجوز للنساء بعوض حرمته به وهو خلاف ما فى المحشى (قوله وفيه التفصيل الآتى فى الرجال) أى من أنه اذا كان العوض من أحد الجانبين جاز بلا محلل واذا كان منهما فلا بد للجواز من المحلل (قوله لكان أولى وأظهر) أى ليوافق ما قبله فى الجمعية ولو معنى (قوله ليناسب ما قبله) أى فى الافراد لفظا أخذا من قوله فان كلا منهما الخ (قوله ويجوز بغير عوض) راجع لجميع ما قبله من عند قوله والصراع (قوله وهذا خارج بالمسابقة) أى أن قوله ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة خارج الخ بخلاف قوله ولا تصح المسابقة على البقر فانه خارج بالاقتصار على الانواع الخمسة المذكورة كما أشار له المحشى أولا (قوله وهى حرام) أى

ونحو ذلك لا بهيمة ونحوها وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد فى استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أى يحط (عنه من مال الكتابة ما) أى شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

المراماة المقسرة بما ذكر حرام (قوله وتخصيص بعض افراد العام الخ) العام هو العقد الشامل للمسابقة والمناضلة وحكم العام هو علم الصفة واخراج العوض وبعض افراد العام هو المناضلة بالنسبة للحكم الاول والمسابقة بالنسبة للحكم الثانى واذا علمت ان تخصيص بعض افراد الخ لا يقتضى تخصيصه به علمت ان علم الصفة لا يختص بالمناضلة فى الواقع واخراج العوض ليس خاصا بالمسابقة فى الواقع أيضا فيكون علم المسافة عاما فيهما ظاهرا وباطنا الا ان المصنف لم يقيده باحدهما (قوله وذكره هنا مندوب) الاولى حذف هنا أى بيان صفة اصابة الغرض من قرع الخ مندوب وليس بشرط فحينئذ لا يصح كلام الشارح فالواجب على الشارح أن يبين صفة المناضلة التى يشترط علمها بالترتيب فى الرمى و بدء واحد معين منهم فالشارح رحمه الله قد اشتبه عليه صفة الرمى بصفة اصابة الغرض (قوله كان يبدر) راجع للمبادرة وقوله أو يزيد راجع للمحاطة (قوله هو بيان لكيفية العقد) الظاهر انه بيان لما يترتب على هذه الحالة وهى مالو أخرج العوض أحد المتسابقين (قوله أى لم يلزمه شئ) هذا التفسير منه مبنى على ما تقدم من ان المراد باخراج العوض ذكره حال العقد لان المدار على ذكره حالة العقد وان لم يخرجه وهذا التأو يل فى الموضعين بعيد فالاولى ابقاء المتن على ظاهره و يكون كلامه جاريا على ما هو الغالب (قوله هو على اللغة الرديئة) هذا لا يظهر الا لو كان لفظ المتسابقان من كلام المصنف مع انه من الشارح كما يدل عليه كتابته بقلم السواد فيما بايدينا من النسخ فيكون تفسيرا للفاعل الذى هو الالف (قوله ولا يصح تخريجه على جعل الثانى مبدأ) لان ان الشرطية لا يليها الا الجمل الفعلية لا الاسمية وقد يقال هو وان لم يصح تخريجه على ذلك على فرض صحة الاعتراض يصح تخريجه على ان الالف فاعل والاسم الظاهر بدل (قوله فان سبق الآخر) اى وتأخر المحلل مع الثانى (قوله منها أربعة فى كلام المصنف) اى لان المتبادر من قوله فان سبق أخذ انه سبقهما معا وأخذ العوض كله سواء جاآ معا أو مرتبا وقوله وان سبق لم يغرم انه سبقه كل منهما سواء جاآ معا أو مرتبا والا فيمكن شمول كلام المصنف لصور سبقه وهى ما عدا مجئ الثلاثة معا تأمل

•(كتاب بيان أحكام الايمان والنذور)•

(قوله وقيل مأخوذ من القوة) الاولى وقيل منقول من اليمين بمعنى القوة (قوله لا يخفى ان الحلف ليس بالذات) فيه انه لا مانع فان المعتمد أن وذات الله لا فعلن كذا يمين و بهذا تعلم ما فى قوله فلو قال الشارح الخ وقوله وكان ينبغى لا يظهر لان هذا من كلام الشارح وما بعده من كلام المصنف نعم المناسب أن يراد بقول المصنف الا بالله اى الا باسمه الدال على مجرد الذات و يكون قوله أو باسم الخ شاملا للاسم الدال على مجرد الذات وللاسم الدال على الذات والصفة معا فيكون من عطف العام بعد الخاص وأو بمعنى الواو أو يراد بقوله أو باسم الخ الاسم الدال على الذات مع الصفة ويكون العطف مغايرا وقول الشارح اى بذاته اى باسم ذاته اى اسم مراد منه مجرد الذات وهذا الاخير هو المناسب لظاهر الشرح تأمل (قوله غير اليمين) اى كوثقت بالله أو اعتصمت به أو الله المستعان به وقوله لا كلم زيدا مثلا كلام مستأنف (قوله و بالبقية محل ظهور الخ) فآثار العلم المعلومات وآثار القدرة المقدورات وآثار المشيئة الممكنات وآثار الكبرياء والعظمة هلاك الجبابرة وقهرهم وآثار الكلام مدلولاته التى يدل عليها لان تعلقه

•(فصل) فى أحكام أمهات الاولاد (واذا أصاب) اى وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أى لحم (تبين فيه شئ من خلق آدمى) وفى بعض

تعلق

تعلق دلالة لا تأثير (قوله وصوابه أن يقول واقه لا تصدقن بمالى الخ) فيه نظر فان هذه يمين محض يلزمه بالحنث كفارة يمين فقط ولا تخيير (قوله أو يقول قه الخ) هذا هو المتعين (قوله ولا يتعلق بالمباح الخ) هـذا انتقال نظر من اليمين الى النـذر وكذا قوله وأما قول المنهاج الخ (قوله أو الشأن) فيه ان خبر ضمير الشأن لا يكون الاجملة (قوله هو عطف تفسير الخ) هذا لا يصح الا بجعل أو بمعنى الواو ثم ان قوله أو عطف عام على خاص يظهر انه مقلوب الا أن يقال ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا تأمل

•(فصـل فى بيان أحكام النذر)• (قوله تأكيد المالتزمه) اى أراد التزامه (قوله لان غير اللازم لا يشمل) هذا هو الصواب وما فى بعض النسخ من حـذف لا خطأ (قوله على ماتعلق به حث) اى لنفسه أو لغيره وكذا يقال فيما بعده فالصور ستة (قوله ولا بد أن يكون مسلما أيضا) فيه ان الكلام الآن فى نذر اللجاج وهو لا يشـترط فيه الاسلام انما يشترط فى نذر التبرر (قوله وصوابه أن يقول الخ) اى لان الذى يقابل نذر اللجاج هو نذر غير اللجاج وهو الذى ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح وأما نذر المجازاة فهو النوع الثانى من النوعين وهو المعلق على شئ مرغوب فيـه لان المجازاة بمعـنى المكافأة وهى لا تظهر الا فى المعلق على مرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شئ هذا توجيـه كلامه ويمكن الجواب بأنا لا نسلم ان غير المعلق لا مجازاة فيه اذ لا يخلو عن نعمة فى الواقع سواء ذكرها الناذر كقوله لله على صوم لشفاء مرضى أم لا كما فى مثال الشارح (قوله المراد بالمباح هنا الخ) حاصل ما يقال فى هذا المقام ان النـذر المعلق على شئ اما أن يكون نذر لجاج أو تبرر فان كان المعلق عليـه مرغوبا عنه فهو الاول وان كان مرغوبا فيه فهو الثانى والمعلق عليه فى نذر اللجاج لا يشـترط فيه شئ بل قد يكون مباحا وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون معصية وقد يكون مكروها وكذلك المعلق الا أنه اذا كان المعلق طاعة لزمه كفارة يمين أو ما التزمه واذا لم يكن طاعة لزمه كفارة يمين والمعلق عليه فى نذر التبرر لا بد أن يكون مباحا أو طاعة واجبة أو مندوبة والمعلق لا بد أن يكون طاعة غير واجبة ويلزمه فيـه ما التزمه اذا علمت هـذا فقول المصـنف والنذر يلزم فى المجازاة على مباح فى طاعة كما فى بعض النسخ وعليه جرى المحشى أو وطاعة كما فى بعض آخر وعليه جرى شيخنا يحتمل وجهين الاول ان قوله على مباح متعلق بمحذوف حال من الضمير فى يلزم العائد على النذر والتقدير والنذر يلزم حال كونه واردا على مباح اى متعلقا به بحيث يكون هو المنذور فيكون الاسـتعلاء المذكور من قبيل اسـتعلاء الشئ على متعلقه ويحتمل ان الكلام على حذف مضاف اى كائنا على نذر مباح فيكون الاستعلاء من استعلاء العام على الخاص والمراد بالمباح ما قابل الحرام وقوله فى طاعة متعلق بمحـذوف صفة لمباح أى مباح كائن فى طاعة من ظرفية العام فى الخاص بمعنى تحققه فيه على النسخة الاولى والعطف للتفسير على النسخة الثانية فيكون المراد من المباح هو الطاعة ويراد الطاعة غير الواجبة الثانى ان قوله على مباح متعلق بالمجازاة فيكون المباح هو المعلق عليه لا المنـذور بخلافه على الاول والمراد بالمباح ما اسـتوى طرفاه وقوله فى طاعة حال من الضمير فى يلزم العائد على النـذر على النسخة الاولى والعطف مغاير على النسخة الثانية والمراد بالطاعة ما يشمل الطاعة المنـدوبة

النسخ من خلق الآدميين لكل أحـد أو لاهل الخبرة من النساء ويثبت وضعها ماذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه ايضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة

والواجبة ولا يرد على النسخة الاولى هنا هـذا الوجه الثانى ان المعلق عليه فى نذر التبرر الذى الكلام فيه لا يتقيد بكونه مباحا بل قد يكون طاعة واجبـة أو مندوبة لان كون المعلق عليه طاعة مفهوم بالاولى ثم ان تقدير الشارح لفظ نذر قبل مباح انما يصح على الوجه الاول المفيد ان المباح هو المنذور ولا ينافى هذا قول الشارح ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح الخ لان معناه ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى ضمن قوله ولا نذر فى معصية الشامل لما اذا كانت المعصية معلقة أو معلقا عليها وتمثيل المصنف بقوله كقوله ان قتلت فلانا الخ لا يخصص كما هو شأن المثال ولا ينافى شمول كلام المصنف للصورتين المذكورتين تفسير الشارح له بقوله أى لا ينعقد نذرها الا ان معناه لا ينعقد النذر المتعلق بالمعصية سواء كانت هى المنـذورة بأن كانت معلقة أو كانت غير منذورة بأن كان معلقا عليها وقول الشارح وخرج بالمعصية نذر المكروه أى خرج بالمعصية من حيث كونها منـذورة الداخل تحت العـموم نذر المكروه وقد جرى المحشى على الوجه الاول أيضا كما يفيده قوله المقيد بكونه طاعة فانه لا يحتاج للتقييد المذكور الا اذا كان المباح هو المنذور وكما يفيده قوله المراد بالطاعة هنا المندوب الخ فانه احترز به عن الواجبـة وهى لا يصح نذرها فيفيد ان الكلام فى المنذور لا فى المعلق عليه (قوله كما أشار اليه الشارح بقوله الاتى ثم صرح الخ) راجع لقوله المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام فانه حيث جعل المعصـية مفهوم المباح أفاد ان المباح ما ليس بمعصية والمعصية هى الحرام (قوله وأما المباح فى نفسـه) اى بقطع النظر عن تقييده بكونه طاعة (قوله صوابه أقل مقول) اى لان كلامه يصـدق بغير المقول ويمكن الجواب بأن قوله بما يقول بيان للاقل (قوله اى ينعقد نذره كصلاة الجماعة فى الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح) هكذا فى بعض النسخ وهو خـلاف الصواب والصواب حذف قوله وكذا الجمعة على الراجح ويقول قبل هذه القولة قوله كالصلوات الخمس ومن الصلوات الخمس الجمعة على الراجح تأمل (قوله لمناسبة ما بعده) اى فان المذكور بعده افعال لا مصادر حتى يكون هذا مصدرا

(كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات)

(قوله اى الفاسق بتأويل) اى كواطئ الامة المشتركة (قوله صريح هذا الخ) قد يقال يحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذى يتعلق بنا بخلاف اجماع غيرها (قوله اى فلا يخالفهم) اى لئلا يكون خارقا للاجماع ففى الحقيقة هذا الشرط لتحقق معرفة الاجماع بالمعنى الذى قاله الشـارح (قوله فى التحريم فيهـما) اى بجامع الايذاء فى القياس الاول وبجامع الاتلاف فى القياس الثانى (قوله بجامع الطعم) فيه ان الطعمية فيهما على حد سواء فيكون من القياس المساوى فلعل الاولى بجامع الاقتيات (قوله ونهى وخبر الخ) ليس هذا من طرف لسان العرب فلا محل له هنا (قوله بتفصيلها) اى بأن يفصل المدعى ما يدعيه كقوله فى دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ افرادا أو شركة فان أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل أبى سن للقـاضى استفصاله (قوله وملزمة) أى فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع والمقر التسليم (قوله وليست مناقضة لدعوى أخرى) فلو ادعى على أحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى

تكذبها

والاعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) (وكذا اعتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التى على

تكذيبها ثم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (قوله وتعيين كل من مدع) فلو قال جماعة لآخر أحدنا يدعى عليك كذا لم تسمع لابهام المدعى (قوله ومدعى عليه) فلو قال قتل أبى أحد هؤلاء الثلاثة لم تسمع لابهام المدعى عليه (قوله والتزامهما للاحكام) بأن يكون كل منهما غير حربى لا أمان له فلا تصح دعوى حربى لا أمان له ولا عليه (قوله استغناء عنها بما قبلها) ولا حاجة لتخصيص التلقين بحالة الدعوى وتخصيص التفهيم بما قبل الدعوى (قوله اى بزيادة الباء) كذا فى شرح العبادى ولكن الظاهر انها باء تعدية الفعل اللازم وعلى نسخة حذف الباء يكون فى الكلام تضمين أو انه على اسقاط الخافض (قوله ليس ما ذكر من التعنت) جعله العبادى منه (قوله لكان أولى وأعم) وجه الاولوية هو الاخصرية ووجه الاعمية انه ربما يتبادر من الوالد الذكر فلا يشمل الام وأمهاتها وكذا أمهات الاب (قوله ولا شهادته برشد أصله) عبارة نرى بعضه وهى أعم (قوله بحضرته) اى القاضى فان القارئ غيره

•(فصل فى بيان أحكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها)• (قوله وكيفيتها) المراد بها الشروط وقوله وما يتعلق بها اى من قوله واذا ادعى أحد الشريكين الخ ولو اقتصر على الاحكام ما ضر (قوله وقيل معناها لغة الخ) فيه انه عين ما فى الشرح (قوله أهلية الشهادة) اى كل شهادة فلا يرد شموله للنساء (قوله لكان أولى وأخصر) لكن مع ذكر معرفة الحساب اذ لا يغنى عنه أهلية الشهادة بخلاف ما عداها (قوله قال شيخنا فى صحة كل من النسختين الخ) فيه تطرف ان نسخة فان تراضا الشريكان لا غبار عليها لان ألف تراضا جزء الفعل مقلوبة عن ياء وليست ألف التثنية بخلاف نسخة تراضيا (قوله والبداءة بأى الامرين) أى بأى واحد من الاجزاء أو الشركاء (قوله واذا اختلفت الانصباء) أى كالنصف والثلث والسدس (قوله على أقلها) وهو السدس فى المثال (قوله ويجتنب البداءة بالاقل) اى بصاحب الاقل وهو صاحب السدس فى المثال وهذا ان كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء وكذلك يجتنب الجزء الثانى أو الخامس فيما اذا كتب الاسماء لئلا يلزم التفريق أيضا

•(فصل فى بيان أحكام الدعوى والبينات)• (قوله كان بمنزلة النكول) صوابه كان بمنزلة الحكم بالنكول (قوله بمجرد فراغه من الحلف) ولا يحتاج لحكم الحاكم (قوله كالاقرار أو كالبينة) المناسب لقوله بمجرد فراغه من الحلف ولقوله بعد ولا تسمع بعدها الخ أن يقول كالاقرار لا كالبينة (قوله أو خط مورثه) فيه ان خط مورثه يكون فى فعل مورثه لا فى فعل نفسه الا أن يصور بما اذا وجد ورقة مكتوبا فيها بخط مورثه ان ابى زيد اله على عمرو عشرة دراهم ثمن مبيع باعه له فالفعل فعل نفسه والخط خط مورثه

•(فصل فى بيان أحكام شروط الشاهد)• (قوله وهى اخبار الخ) لعل هذا أغلبى والا فالشهادة بهلال رمضان ليس فيها ذلك وكذا عدد الاركان أغلبى اى منظور فيه للغالب

•(فصل فى بيان أحكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول)• (قوله والمراد به ما بين السرة والركبة الخ) سهو واصل الصواب انه ما دون الوجه والكفين فى الحرة وما دون ما يبدو عند المهنة فى الامة كما هو مصرح به على ان فى كلامه تناقضا ظاهرا (قوله تغليبا)

السيد (والوصايا) التى أوصى بها (وولدها) اى المستولدة (من غيره) اى غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذى ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) اى وطئ (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر

لايظهر الا لو أريد هنا غير المحدود مع المحدود (قوله ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة) لعل المراد بما ذكر انهم لو تعمدوا النظر لا للشهادة فسقوا ولا يتأتى غير ذلك لانه ان كان المقصود بالشهادة على وطء الشبهة اثبات المهر اكتفى برجلين وان كان المقصود ثبوت العدة اكتفى بواحد وأيضا لا يجب على الشهود أن يقولوا رأينا الحشفة كما في شرح المنهج والعبادى ومن ذلك لو شهدوا بوطء الشبهة لا يستفصلون (قوله ولو قدم لفظ مواضع الخ) اى لئلا يلزم الفصل بين المتضايفين وفيه ان ما صنعه الشارح أولى لان صنيع الشارح يفيد ان مواضع موجودة على كلتا النسختين بخلاف ما اختاره المحشى (قوله الا ان ذكر مع الشهادة) اى ان تعرض الشاهد لشروط الوقف مع الشهادة بأصل الوقف سمعت بالشروط كشهادته بالوقف هذا معنى كلامه وهو تابع فى ذلك لبعضهم والذى اعتمده ونقل عن سم انها لا تسمع بالشروط لا استقلالا ولا تبعا فان كان الوقف على جماعة صرف لهم ريعه بالسوية أو على مدرسة مثلا صرف فى مصالحها ولا يخفى ان هذا فى الشهادة المستندة الى السماع والاستفاضة والا فلو قامت بينة بالشروط قبلت حيث لم يكن مستندها الاستفاضة

(كتاب بيان أحكام العتق)

(قوله وهو من خصائص هذه الامة) اى بالنسبة للعتق بالاستيلاد واما العتق بالقول فهو من الشرائع القديمة بدليل عتق أبى لهب لثويبة لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله فكان العبد الخ) اى وكأنه أيضا سبق غيره من الارقاء فى الخلاص من الرق (قوله ودخل فى الضابط المسلم والذمى ولو حربيا) لعل الاولى والكافر لتصح الغاية (قوله وفى بعض النسخ ومن ملك ملكا الخ) كان الصواب كتابة هذه القولة على قوله واذا أعتق شركا له فى عبد الخ لانه لا محل لها هنا (قوله أو شريكه باذنه) فيه ان الكلام فى العبد المملوك لواحد لا المشترك فذكر هذه العبارة غير مناسب هنا والمناسب ذكرها فيما تقدم بعد قول المحشى واضافته الى جزئه مثل كله ومحصل ما فى شرح المنهج وحاشيته ان اعتاق المالك لجزء معين من الرقيق أو شائع صحيح ويسرى الى باقيه ومثل المالك شريكه باذنه وأما وكيل المالك غير الشريك فان أعتق جزأ شائعا عتق ذلك الجزء فقط ولم يسر الى الباقى وان أعتق جزأ معينا عتق كله لان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا للعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله فى معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره والفرق بين الوكيل الاجنبى حيث لم يعتق الا الجزء الشائع الذى أعتقه ولم يسر العتق الى الباقى وبين الشريك حيث يسرى اعتاقه الى الباقى ان الشريك لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبى فيقتصر فيه على ما أعتقه اهـ (قوله والا فلا يعتق شئ منه) تبع فيه قول وجرى عليه حواشى الخطيب وشيخنا فى الحاشية وهو خلاف ما تقدم آنفا عن محشى المنهج (قوله نعم لو كانت مستولدة الخ) معناه انه لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولد أمة وهو معسر ثم أعتق شريكه نصيبه فلا سراية على المعتق لان السراية تتضمن النقل والمستولدة لا تنتقل (قوله مع اليسار) هو قيد للسراية لا لعدم الغرم وكذا يقال فى قوله الآتى بشرط اليسار اهـ بجيرمى

شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أى أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولده فى الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده

(فصل في بيان أحكام الولاء) (قوله اعتق عبدا كافرا ثم التحق) عبارة خط أعتق الكافر عبدا كافرا اه (قوله فميراثه للاخ المذكور) أى لا للبنت كما أفتى به القضاة (قوله والحكم فيه كالاول) وهو ان الميراث للاخ لا لهما كما أفتى به القضاة (قوله فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم الخ) فيه ان الفرض ان له ولدا مسلما فلا معنى لهذا التفصيل

(فصل في بيان أحكام التدبير) (قوله من دبرت حاملا) خرج به من دبرت حائلا ثم حملت فاذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر والا عتق تبعا للامه (قوله كأنت حر بعد موتى بسنة) فيه ان هذا ليس من قبيل التأقيت بل من قبيل التعليق على الموت وشئ بعده والحكم فى مثاله انه لا يعتق الا بعد مضى السنة بعد الموت كما قال وانما مثال التأقيت أنت حر بعد موتى سنة والظاهر فى هذا المثال انه يعتق بالموت ويلغو التأقيت (قوله المدبر كالموقوف) لعل الاولى كالقن بدليل قوله بخلاف ما لو أتلف العبد الموقوف الا أن يقال ان قوله ولا يلزمه ان قتل كالاستدراك على قوله المدبر كالموقوف تأمل (قوله بعد موت السيد) أى والوارث يدعى ان الولادة قبله مع اتفاقهما على ان الحمل حادث بعد التدبير والا فلا معنى لهذا الاختلاف لان الحمل مدبر تبعا للامه كما تقدم

(فصل في بيان أحكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها) (قوله عينا أو دينا) فيه ان نجوم الكتابة لا بد أن تكون دينا الا أن يقال ان مراده بالعين العرض وبالدين النقد (قوله ولا على منفعة عين) أى وحدها أخذا من قوله فتجوز بخدمة شهر ودينار (قوله ولو فى أثناء الشهر) أى ولو كان الدينار فى أثناء الشهر (قوله الى شهرين الخ) أى بان قال كاتبتك على أن تخدمنى من هذا الوقت الى فراغ شهرين وجعل كل شهر نجما فلا يصح لانه لم يضم الى منفعة العين التى يشترط اتصالها بالعقد نجما آخر اذ الشهران نجم واحد (قوله والاعاد المكاتب للرق) صوابه وعاد المكاتب للرق بان عجز المكاتب وعجز سيده كما فى المنهج فلعل لفظ الا زائد من النساخ (قوله من دون مسافة القصر) ليس بقيد على المعتمد

(فصل في بيان أحكام أمهات الاولاد) (قوله والعتق به) ذكره بعد ما قبله من ذكر الخاص بعد العام (قوله وأخر المصنف هذا الفصل عنه) أى عما ذكر من بقية فصول العتق والاولى منه بدل عنه كما يؤخذ من الرشيدى (قوله لان العتق فيه) أى فى هذا الفصل وكذا الضمير فى قوله ويترتب العتق فيه (قوله يستعقب) الاولى يعقب اه ع ش (قوله ويترتب العتق الخ) انظر وجه دخول هذا فى مناسبة الختم اه رشيدى (قوله على عمل عمله العبد فى حياته) وهو قضاء الوطر كما هو الغالب وبهذا يندفع ايراد التدبير أفاده بعضهم (قوله والعتق فيه قهرى) هذا هو الذى جعله فى التحفة مناسبة الختم أى لانه بسبب قهريته أقوى من غيره ولا دخل لقوله مشوب الخ فى ذلك وانما هو مجرد فائدة كما يعلم من التحفة لكن سيأتى فى الشارح ان العتق باللفظ أقوى اه رشيدى وعبارة التحفة ختم بابواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا لانه قهرى فهو أقواها لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام فى كونه قربة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك فى كونه قربة (قوله وهو قربة فى حق من قصد به الخ) الضمير راجع للاستيلاد ويؤخذ منه ما صرح به البدر الزركشى من انه ان قصد قضاء الوطر ومجرد الاستمتاع لا يكون

بالوطء فى النكاح) السابق (وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثانى لا تصير أم ولد وهو الراجح فى المذهب والله أعلم بالصواب * وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء العتق الله له من النار وأن يكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار

قربة وكذا لو أطلق فيما يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره عن صورة رابعة وهي ما اذا قصد الامرين معا حصول الولد والاستمتاع ويأتي فيه ما قاله الامام الغزالي فيما اذا شرك بين ديني ودنيوي من اعتبار الباعث له كما لا يخفى والامور بمقاصدها كما هو من قواعدنا المشهورة هذا حكم الاستيلاد نفسه وأما حكم العتق المترتب عليه فقد ذكره السيد السمهودي فقال وأما العتق المترتب عليه بعد الموت فيثاب المسلم عليه لتنزل استيلاده منزلة اعتاقه لافضائه اليه والعتق في ذاته قربة وان لم ينو به ذلك اه ومقتضاه حصول الثواب المترتب على العتق الحاصل بالاستيلاد وان قصد مجرد قضاء الوطر قال العلامة الطبلاوي وهو محل نظر (قوله وغيره) انظر ما المراد بالغير اه رشيدي (قوله وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات الخ) هذا بيان لحكم العتق في نفسه وقوله وأما تعليقه الخ بيان لحكم التعليق فتحصل ان العتق الناشئ عن الاستيلاد والتعليق قربة وأما الاستيلاد نفسه فيفصل فيه بين من قصد حصول ولد وما يترتب عليه وبين من لم يقصد ذلك وكذلك التعليق فيفصل فيه بين من قصد به الحث أو المنع أو تحقيق الخبر وبين من لم يقصد ذلك والفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه ان الاول ليس وضعه قصد التوسل به الى العتق بخلاف الثاني والوسائل تعطى حكم مقاصدها فكان من القرب وأما الايصاء بالعتق فقربة كالعتق الناشئ عنه لانه وسيلة اليه والفرق بينه وبين التعليق الذي يراد به حث ونحوه غير خاف كما قاله بعضهم فان قيل لم يجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة مع أنه وسيلة لقربة أيضا وهي العتق بل جعلوه قربة بالعرض قلت قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الى قربة ليس وضعه قصد التوسل للقربة كالتعليق الغير الخالي عن نحو الحث وحينئذ يعلم أنه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقصدها لكن في كلام حج ما يفيد ان الاستيلاد من الوسائل التي تعطى حكم مقاصدها وهو مخالف لما تقدم الموافق لما في شرح م ر أفاده بعضهم (قوله سواء المنجز والمعلق) انظر العتق بالايلاد من أيهما اه رشيدي والظاهر انه من المعلق معنى (قوله والا فهو قربة) أي ان كان من مسلم كما مر اه ع ش (قوله والاصح ان العتق) أي المنجز كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله لجواز موت السيد الخ) أي ولترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد وما قاله المحشي هو ما قاله م ر وقيل ان العتق بالاستيلاد أقوى وهو ما اعتمده حج في شرحه وعلله بعضهم بقوله لنفوذه من المجنون والسفيه دون اعتاقهما ولان ايلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وقيل هما سواء وهذا القيل حكاه سم في حاشيته على شرح المنهج ولم يعلله بشيء ويؤخذ من كون العتق باللفظ أقوى كما قاله ع ش انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اه وانظر لو أعتق بعض رقبة وسرى الاعتاق الى باقيها هل يكون كعتق الرقبة دفعة واحدة الذي في شرح الشبرخيتي على الاربعين نعم (قوله وهو من خصائص الخ) أي العتق بالاستيلاد والا فهو بالقول من الشرائع القديمة كما تقدم التنبيه عليه أول الكتاب (قوله جمع أمهة أصل أم) الحاصل ان في المسئلة ثلاثة أقوال الاول مذهب سيبويه وهو ان أم أصلها أمهة والهاء زائدة فوزن أم فعل ثم جمعت أم على أمهات بزيادة الهاء أيضا فوزنه فعلهات فالهاء زائدة في كل من المفرد والجمع

وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد أتممته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول من

وانما

وانما زيدت في الجمع لانه يرد الاشياء الى أصولها الثاني مذهب ابن السراج ان أم أصلها أمهة أيضا ولكن الهاء أصلية فوزن أم فع ووزن أمهة فعلة ففاؤه همزة فاء الكلمة والميم عينها والهاء لامها والميم الثانية زائدة لكن قوبلت بالعين أيضا لانها ضعف حرف أصلي قال في الخلاصة

وان يكن الزائد ضعف أصلي * فاجعل له في الوزن ماللاصل

ولا يصح على هذا القول جمعه على أمات بخلافه على الاول ومذهب بعضهم ان كلا من أم وأمهة أصل مستقل فتكون أمهات على هذا جمع أمهة والهاء أصلية في كل من المفرد والجمع وأمات جمع أم ووزنها افعل (قوله قاله الجوهري) ظاهره ان ذلك كله مقول الجوهري وليس كذلك كما يعلم من الوقوف على عبارة الجوهري اه رشيدي وعبارة الجوهري في الصحاح والام الوالدة والجمع أمات وأصل الام أمهة ولذلك يجمع على أمهات اه بحروفه وبهذا يعلم مافي كلام المحلي من التسمح حيث نقل الجوهري ان امهات جمع أمهة أصل أم فجعله جمعا للاصل لا للفرع لكن لما كان مايثبت للفرع يثبت للاصل غالبا ساغ أن ينقل ذلك عن الجوهري ولك أن تقول كلام الجوهري لم ينحصر في الصحاح حتى يرد بذلك على من نسب للجوهري اذ لا يتم الرد الا لو كانت النسبة لصحاحه (قوله وقال بعضهم الخ) هذا مستأنف لبيان المعنى بعد بيان صيغة الجمع كما قاله الشيخ الجل نقلا عن شيخه عطية (قوله للمأمون) اى أنشد الزمخشري هذا البيت حال كونه منسوبا للمأمون لانه خاطبه اه ع ش وعبارة السندوبي في ختمه على المنهاج وأنشد الزمخشري من الشواهد على ذلك قول المأمون

وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

وسبب ذلك ما كتبه أخوه الامين له في آخر مكتوبه ابن الامة مالامه فأجابه بذلك وكتب تحته أيضا القلم عده والسيف بحده والمرء بسعده لا بابيه ولا بجده اه فعلم منه ان أم المأمون كانت رقيقة وان الامين أخوه من أبيه وهو هرون الرشيد (قوله أوعية) أى أمكنة لان الاشخاص تكون فيها حال كونها امنيا وعلقا ومضغا وغير ذلك من الاطوار واذا كانت الامهات أمكنة فالنسبة ليست اليها بل الى الآباء (قوله وهي أم الكتاب) أى علم الله (قوله وهي أم القرى) أى مكة وفي نسخ أم القرآن أى الفاتحة (قوله بمجموع احاديث عضد الخ) أى ان الدليل لا يتقوم الا بالنظر لمجموعها لان الصحيح منها ليس صريحا في المراد والصريح فيه ليس بصحيح اه رشيدي (قوله أى أثبت لها حق العتق) بحيث يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه فكأنه أعتقها باعتبار الاول (قوله فاترى في العزل) ظاهر هذا انه يستشيره في أمر العزل وعدمه لانه يسأله عن الحكم من الحل والحرمة ويدل له الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم أن لا تفعلوا معناه ما عليكم أن لا تفعلوا ما سألتم عنه من العزل بان تنزلوا فيهن اذ لا يلزم من الانزال الاحبال كما أشار اليه بعد اه رشيدي (قوله ما عليكم أن لا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر في عدم العزل اه ع ش ونقل بعضهم عن النووي في شرح مسلم مثله وقال بعضهم المعنى لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا على هذا مزيدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب والعزل جائز عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها الا هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي كذا قاله القسطلاني نقلا عن اختيار الامام الشافعي وعبارة م ر في شرحه

اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيآت جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين

والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اهـ ونقل قبل ذلك عن الغزالى فى الاحياء انه قرر ان العزل خلاف الاولى (قوله مامن نسمة كائنة الخ) أى مامن نفس قدر الله وجودها من الآن الى يوم القيامة الا وهى حاصلة فى الخارج لا محالة فان قدر الله وجودها سبقكم المنى ولا ينفعكم العزل وان لم يقدر وجودها لم توجد ولو لم يعزل وكان المنى كافواه القرب (قوله فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك) جواب لولا محذوف أى لما عزلوا وقوله والا لم يكن الخ أى ان قلنا ان الاستيلاد لا يمنع من نقل الملك لم يكن الخ (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت ومنه صفة المدبر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن موته وقال ع ش عن دبر منه أى بعد آخر جزء من حياته قال فى المصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شئ وأصله ما أدبر عنه الانسان (قوله فأقام الولد مقام أبيه الخ) بيان لوجه الاستدلال على انعقاد الولد حرا كما فى شرح المنهج وعبارته وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة الى آخر ما فى المحشى وقوله انعقاد الولد حرا أى وحريته تستتبع حرية الام فى خصوص الاستيلاد وهذا بخلاف العتق بالقول وانما قلنا تستتبع ولم نقل تسرى لان السراية لا تكون فى الاشخاص بل فى الاشقاص والحمل هنا شخص لا شقص (قوله فأقام الولد الخ) اى الذى هو السيد ومن المعلوم ان السيد هو الاب لا الولد فيكون اطلاق الرب على الولد فى الحديث مجازا بجامع ان كلا منهما حر فلما أقام النبى صلى الله عليه وسلم الولد مقام أبيه بجامع الحرية علم ان الولد حر ووجه كونه من اشراط الساعة ان الاستيلاد كثرته انما تكون غالبا عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بايدى المسلمين وذلك من علامات الساعة وبهذا يعلم ما فى حواشى شرح المنهج ومر (قوله وقد استنبط عمر الخ) لا يقال لا حاجة لذلك مع ما تقدم من الاحاديث لانا نقول المخالف فى ذلك قد يؤول الاحاديث كأن يقول ان مارية انما حرم بيعها احتراما له صلى الله عليه وسلم كما حرمت زوجاته على غيره بعده كذا فى ع ش (قوله خطب يوما على المنبر) أى منبر الكوفة كما قاله بعضهم (قوله فقال له عبيدة) بفتح العين كما قاله بعضهم (قوله السلمانى) بفتح السين المشددة واسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حى من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام كذا قاله شيخ الاسلام فى شرحه على ألفية العراقى وقال الاجهورى عبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الموحدة ثم دال مفتوحة آخره تاء التأنيث والسلمانى بفتح السين واسكان اللام ويقال بفتحها وقوله اقضوا بهمزة الوصل المكسورة عند الابتداء به لان عينه فى الاصل مكسورة (قوله استدلالا واجتهادا) أى ان الصحابى الراوى لذلك الحديث أداه اجتهاده الى ان ذلك بلغ النبى وأقره أى والاجتهاد قد يخطئ فليس فى هذا الجواب الجزم بعدم علم النبى بذلك بل الاحتمال فقط فغاير الجواب بعده (قوله كما ورد فى خبر المخابرة الخ) غرضه من ذلك بيان انه لا يلزم من قول الصحابى لا نرى بذلك بأسا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه لكن قد يقال لا دليل فى ذلك لانه لم ينص فيه على انه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الحديث السابق على ان جزمه بانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه واستناده فيه الى مجرد ما ذكر فيهما لا يخفى اهـ رشيدى (قوله قال البيهقى ويحتمل) تأييد لما قبله فالاحتمال الاول فى كلام البيهقى هو

وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادى الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة

الجواب الثانى فى كلام المحشى والثانى فى كلام البيهقى هو الجواب الاول فى كلام المحشى (قوله ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى الخ) هو عين القول بالنسخ السابق (قوله على عتقهن) متعلق باستدل وانظر ما المراد بامر النبى صلى الله عليه وسلم اه رشيدى (قوله الواو للاستئناف) فى حاشية الامير على المغنى ان الاستئناف يحصل بذكر الكلام ابتداء بدون واو فلا تكون له بل هى زائدة للتأكيد مخالفا فى ذلك لنص المغنى (قوله نحو الوضوء) الاولى نحو القيام الى الصلاة لان كلامه فى فعل الشرط الا أن يقال انه أشار بهذا الى انه لا فرق بين الشرط والجواب فى التلازم بينهما تحققا وعدمه (قوله ولكثرة اللهو) علة لقوله بعد أتى بان معه فى نحو ولئن متم فهى علة مقدمة على المعلول أو يقال ان المراد فى الآية الموت فى الجهاد ولا شك انه مشكوك فيه (قوله فلا ينفذ استيلاد الصبى وان لحقه الولد) أى سواء لحقه الولد بان بلغ تسع سنين ووطئها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه فانه يلحقه الولد ولا يحكم ببلوغه ولا يثبت ايلاده على ما فيه من الخلاف أو لم يلحقه بان لم يبلغ تسع سنين (قوله وكذا لو مات حرا) أى وفرض الكلام انه استولدها فى حال الكتابة (قوله ولو بنقل الملك اليه) أدخل بهذه الغاية ما لو وطئ الامة المشتركة أو أمة فرعه فقوله فشمل الخ أى بسبب هذا التعميم شمل جميع ما ذكر ولولاه لم يشمل الجميع بل انما كان يشمل البعض فقط (قوله نعم لو نذر بيعها الخ) المناسب أن يقول نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها أو نذر التصدق بها نفسها لم ينفذ استيلاده لها ويلزمه بيعها والتصدق بثمنها فى الاولى ويلزمه التصدق بها فى الثانية ولو أوصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث فانه لا ينفذ استيلاد الوارث لها لافضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت مورثه وتنفيذ الغرض (قوله فان قيل لو أعتق الخ) لا حاجة الى هذا السؤال ولا لجوابه بل المسئلتان على حد سواء (قوله وقت ولادته) الاولى حذفه (قوله خرج بذلك شبهة الطريق الخ) وخرج أيضا شبهة المحل كما لو وطئ أمة فرعه أو الامة المشتركة فانه يثبت الاستيلاد والولد حر لانها ملكه لانه ينقل الملك اليه قبيل العلوق (قوله هذه شبهة محل) غير صحيح بل هى شبهة فاعل كما نص عليه الشارح (قوله فوطئ الحرة ظانا أنها الامة) صوابه فوطئ الامة ظانا انها الحرة كما فى شرح الخطيب وان كان الولد حرا أيضا فيما لو وطئ زوجته الحرة يظنها زوجته الامة لانه يتبع أمه فى الرق والحرية ولا نظر لظن الواطئ المذكور وكذا لو وطئ أمته يظن أنها زوجته الامة وأتى منها بولد فانه يكون حرا كما قاله ج فى شرحه لان ولد الامة من سيدها لا يكون الا حرا ولا عبرة بظنه المذكور (قوله تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف) كانه جعل قول الشارح ولا تصير أم ولد فى الحال راجعا للوطء بالشبهة والظاهر انه راجع للوطء بالنكاح أيضا وحينئذ لا يظهر التقييد بالنسبة له لانه لا خلاف فيه (قوله فأشبه ما لو علقت به فى نكاح) الاولى حذفه لان فرض الكلام انها علقت به فى نكاح (قوله لانها علقت بحر الخ) ظاهره ان هذا تعليل لكون هذا القول مرجوحا وليس كذلك بل هذا هو تعليل القول المرجوح (قوله ثم رجعا) أى قبل موت السيد وقوله لم يغرما شيأ أى لانهما لم يفوتا الا سلطنة البيع مع بقاء الملك (قوله فانهما يغرمان القيمة) أى فى الحال بخلاف ما لو رجعا قبل وجود الصفة فانهما لا يغرمان فى الحال فقد علم من ذلك ان لكل من المسئلتين حالتين وانه لا مخالفة بينهما خلافا لظاهر المحشى وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العزيز الحكيم

بعد التبرك بالحمدلة والبسملة والصلاة والسلام على الذات المكملة يقول راجى شفاعة المختار ابراهيم عبد الغفار خادم تصحيح كتب العلوم بدار الطباعة أعانه الله على مشاق هذه الصناعة تم بعون اللطيف بى فى ذهابى وايابى طبع تقرير العلامة الشيخ محمد الانبابى مقابلا على نسخة المؤلف سليما من تحريف الحرف ومبرأ من التصحيف والغلط والتحريف والسقط على ذمة الشاب النجيب والعاقل الاريب العمدة المهاب الشيخ عمر الخشاب بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت الافواه بثنائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه سيد ولاة الانام بهجة الليالى والايام رب المآثر الشهيرة والمناقب الغزيرة صاحب الهمم القيصرية والمفاخر الكسروية الراقى بهممه الى كل مقام معتلى جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازالت الايام منيرة بطلعة وجوده والانام متمتعة بكرمه وجوده ولابرح متمتعا بوجود أنجاله الكرام وأشباله الفخام مشمولا طبعه بادارة من ناطت به المعالى بابا لأعلى سعادة حسين بك حسنى ونظارة وكيله من عليه أحاسن أخلاقه تثنى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى الرأى المسدد حضرة أبى العينين أفندى أحمد وقد وافق تمام تمثيله وكمال تشكيله أوائل ذى القعدة من سنة ألف ومائتين واثنتين وتسعين من هجرة خاتم المرسلين صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم اليه ما انجلى غسق الظلام ولاح فى الافق بدر تمام

آمين

م

